جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه وأصوله

شرح تغيير التنقيح

للإمام شيخ الإسلام أحمد بن سليمان بن كمال باشا (٨٧٣-٩٤٠هـ)

من أول الركن الثاني في السنة إلى أول باب المعارضة والترجيح

تحقيق ودراسة

إعداد الطالب

عبدالله حسن يوسف مساد

إشراف

الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في تخصص الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالوحدانية والبقاء ، الحمد لله الذي أحاط علمه بجميع الأشياء ، الحمد لله الذي رفع قدر العلماء ، الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين غاية السعداء ، وجعل أصوله مناراً لكل الفقهاء ، وطريقاً لكل مجتهد ، وعمدةً لكل مستنبط ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا إله غيره ، قديم بلا ابتداء ، دائم بلا انتهاء ، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا ومولانا محمداً صلَّى الله عليه وسلم عبدُه ورسولُه وخيرته من خلقه ، خاتم الأنبياء ، وإمام الأتقياء ، وسيد الفقهاء والعلماء ، صلى الله تعالى عليه عدد ما ذكره الذاكرون ، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون صلاة لا أمد لها ولا انقضاء ، ولا غاية لها ولا انتهاء ، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار ، وسلم .

أمَّا بعد :

فإنَّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم ؛ لأنه الأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء والمجتهدون في استنباط الأحكام ومعرفة الحلال والحرام ، فهو علم يقوم على فهم الكتاب والسنة ، اللذيْن هما مصدر معرفة كل علم جليل كالإيمان والعبادات والمعاملات والمعاشرات والأخلاق ، هذه العلوم التي لا يستغني عنها عاقل متفكر في حاله ومآله .

والمكلَّف في ليله ونهاره ، وفي حضره وسفره ، وفي شبابه وهرمه ، وفي صحته وسقمه ، وفي عسره ويسره ، وفي غناه وفقره ، وفي سائر احواله محتاج إلى أمر الله تعالى المتوجه إليه في كل حال والذي جعل فيه فلاحه وسعادته في الدنيا والآخرة ، سواء كان هذا الأمر في العبادات[١] أم في المعاملات[٢] والمعاشرات[٣] أو في الأخلاق ، وهذه الأوامر الإلهية إما أن تأمرنا بفعل شيء أو تنهانا عنه أو تبيحه لنا على حسب الحكمة الإلهية ، وهذا العلم الذي نبهنا إلى أسباب ذلك الخير وجمع لنا أصوله وقواعده هو علم أصول الفقه .

ولهذا دأب العلماء المتقدمون منهم والمتأخرون ، السلف والخلف على تدوين علم أصول الفقه ، ووضع قواعده ، واستنباط أدلته ، فبعضهم المفصِّل ، وبعضهم المختصر ، وبعضهم الماتن وبعضهم الشارح ، حتى كثر فيه التصنيف والتأليف ، وكل مصنِّف وضع في مصنَّفه من تلك الصفات ما ناسب وقته وزمانه حسب علمه وظنه .

---

[١] هي الأعمال التي تنظم علاقة الإنسان مع ربه.
[٢] هي الأعمال التي تنظم حياة الإنسان مع غيره مادياً.
[٣] هي حسن معاملة الغير بعواطف القلب وأعمال الجوارح.

ومن تلك المصنفات والكتب المعتبرات في أصول الفقه الجامعة بين طريقة الحنفية وطرقة المتكلمين كتاب (تنقيح الأصول) للإمام صدر الشريعة الذي اهتم العلماء برعايته شرحاً وتعليقاً ونقداً وتوضيحاً .

ومن العلماء الذين كان لهم جهد في كتاب التنقيح الإمام ابن كمال باشا ، حيث تناول كتاب التنقيح فغير في ألفاظه وعباراته[١] ، فسَمَّى كتابه (تغيير التنقيح) ثم شرح هذا التغيير فسَمَّاه (شرح تغيير التنقيح) .

ووضع ابن كمال باشا حواشيَ على كتابه شرح تغيير التنقيح ، وتناولت هذه الحواشي، تعليقات وانتقادات وموافقات ابن كمال باشا لكتاب التنقيح وشرحيْ التوضيح والتلويح، كما أشار فيها ابن كمال باشا إلى مواضع التغيير سواء بالزيادة أو النقص أو الاختصار، وقد ذكرت في الهامش من الحواشي ما فيه توضيح عبارة في النص .

وقد اجتهدت لإخراج جزء من كتاب (شرح تغيير التنقيح) من أول الركن الثاني في السنة إلى نهاية التعليل بالنفي ، محقّقاً ومقابَلاً على أربع نسخ خطية ، كمتطلب لاستكمال متطلبات الدكتوراة في الفقه وأصوله ، وهذا هو جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فهو من الله تعالى وحسن توفيقه ، وإن كان فيه زلل وخطأ فهو من النفس والشيطان ، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا العمل وأن يعينني على إتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يجعل فيه منفعة لي ولقارئه.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

من المعلوم أن كتاب (تنقيح الأصول) لصدر الشريعة يعدُّ من أهم كتب الأصول عند الحنفية وغيرهم ، ولذلك حظي بعناية العلماء من الشروح والحواشي ، إلا أن ابن كمال باشا جاء في شرحه هذا ليبين اعتراضاته وملاحظاته على كتاب التنقيح وليس مكرراً لمن قبله .

فهل أصاب ابن كمال باشا في انتقاداته هذه المتعددة ؟ وهل ما اعتمد عليه الأصوليون من كتاب التنقيح وشروحه يحتاج إلى إعادة النظر فيه من جديد بعد تلك الانتقادات التي وجهها ابن كمال باشا لكتاب تنقيح الأصول ؟

وهل يفتح لنا ابن كمال باشا آفاقاً جديدة تعتبر انطلاقة للتوسع في علم الأصول ؟

---

[١] لم يغير ابن كمال باشا جميع ألفاظ كتاب التنقيح، بل حسب ما يناسب المقام في ظنه.

كل هذه الأسئلة وغيرها لتتقدح في ذهن الباحثين عندما يرون عالماً كبيراً كابن كمال باشا يسجل انتقاداته على كتاب مهم من كتب الأصول وهو (التنقيح).

أهداف الرسالة ومبرراتها :

١. الخدمة والعناية بكتب التراث الإسلامي إظهاراً لتراثنا ، وبياناً لمكانة علمائنا في مختلف عصور الحضارة الإسلامية.

٢. التعريف بابن كمال باشا وبيان آرائه الأصولية من خلال هذا الكتاب.

٣. بيان الانتقادات التي وجهها ابن كمال باشا لمتن التنقيح .

الدراسات السابقة :

لم أجد من حقق هذا الكتاب من قبل من العلماء أو الباحثين ، وقد تحققت من ذلك بعدَّة وسائل منها :

١. رجعت إلى المكتبات العامة المتوفرة لدينا ، كالجامعات ، والمرافق العامة الأخرى.

٢. ثم بحثت في شبكات الإنترنت في عدَّة مواقع أهمها مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث فلم أجد من حققه أيضاً.

٣. ثم سألت كثيراً من المختصين والباحثين فلم يذكر أحد أنه قد حُقق من قبل.

٤. يوجد طبعة حجرية لكتاب شرح تغيير التنقيح ، طبعت سنة ١٨٩٠م.

ومن الكتب والدراسات التي تعلقت بالتعريف بابن كمال باشا :

١. خمس رسائل في الفرق والمذاهب لشيخ الإسلام ابن كمال باشا شمس الدين أحمد ابن سليمان بن كمال باشا (٨٧٣هـ-٩٤٠هـ)، تحقيق الدكتور سيد باغجوان، دار السلام للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، الإسكندرية، ط١(١٤٢٥-٢٠٠٥م) .

٢. الرسائل العقدية لابن كمال باشا، تحقيق جمعة مصطفى الفينوري، دار المدار الإسلامي، بيروت، (٢٠٠٢م).

٣. التنبيه على غلط الجاهل والنبيه، لابن كمال باشا المعهد الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (١٩٩٤م).

٤. حقق الدكتور محمد العايدي كتاب شرح تغيير التنقيح من أوله إلى نهاية الركن الأول الكتاب، كرسالة دكتوراه في جامعة العلوم الأسلامية العالمية .

منهجية البحث :

أ- المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء وتتبع كلام الأصوليين ممن جاء قبل ابن كمال باشا وبعده ومدى تأثره أو تأثيره في غيره ، كما أني سأبين أيضاً:

١. اختيارات ابن كمال باشا الأصولية ؛ لإظهار مكانته العلمية.

٢. المسائل التي نقلوها على تغيير التنقيح وشرحه ، ووجه اعتمادهم لها وأخذهم بها ؛ توضيحاً لأهمية الكتاب.

٣. متابعة مسائل المؤلف وتحقيقها وتنقيحها وتفصيلها بما يغني المقام.

ب-المنهج التحليلي: ويقوم على التحليل والموازنة والنقد في ضوء القواعد العلمية بين ما ذكره المؤلف وبين ما هو المعتمد عند الأصوليين في كتبهم المعتبرة وغيرهم.

جـ-المنهج الوصفي: وذلك بنقل آراء الأصوليين من المصادر الأصولية ونسبتها إلى أصحابها ، ومقارنة مقررات الأصوليين الأخرى في المسائل التي يطرحها الشارح ، مع التوضيح والبيان لما وقع الخلاف فيه من المسائل.

د- المنهج التوثيقي : اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية ، وجعلت الأصل النسخة التي بخط المصنف ابن كمال باشا .

خطة البحث :تقسم الرسالة إلى قسمين :

الأول : القسم الدراسي ، ويحتوى على :

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن كمال باشا .

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول : دراسة عصر ابن كمال باشا من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية.

المبحث الثاني : ترجمة ابن كمال باشا وتشمل ما يأتي :

١. اسمه ونسبه.

٢. مولده ونشأته العلمية.

٣. منزلته العلمية.

٤. ثناء العلماء عليه.

٥. ما تولاه من مناصب.

٦. تجلية الجانب الأصولي عند ابن كمال باشا.

٧. وفاته.

المبحث الثالث: ويشتمل على:

١. شيوخه.

٢. تلامذته.

المبحث الرابع : مؤلفات ابن كمال باشا.

المبحث الخامس : التعريف بصدر الشريعة وكتابه التنقيح.

المبحث السادس : وصف منهج ابن كمال باشا في كتابه ووصف المخطوطات ومنهج التحقيق.

١. وصف منهج ابن كمال باشا في كتابه.

٢. وصف المخطوطات.

٣. عملي في التحقيق.

الثاني : القسم التحقيقي ، ويحتوي على:

الفصل الثاني : تحقيق المخطوط من أول الركن الثاني في السنة إلى أول باب المعارضة والترجيح .

الخاتمة.

الفصل الأول : التعريف بالإمام ابن كمال باشا .

المبحث الأول : ترجمة ابن كمال باشا وتشمل ما يأتي

١. اسمه ونسبه .

اسمه : شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا كما عرف واشتهر ، ونسبه : هـو أحد الموالي الرومية ، تركي الأصل مستعرب [(١)].

٢ . مولده ونشأته العلمية .

ولد ابن كمال باشا في سنة (٨٧٣هـ -١٤٦٨م) في مدينة طوقات التابعة لمدينة سيواس، ونشأ في أدرنه في صباه في حِجر العز والدلال حيث كان جده من أمراء الدولة العثمانية ، وكان ذا حظوة لدى سلاطينها ، حيث كان مربياً لبايزيد الثاني ، ولي العهد آنذاك ، ثم صار شانجي الديوان السلطاني أي : الذي يختم المراسم والمكاتيب بختم السلطان المعروف بطغراء السلطان.

وكذلك كان والده سليمان بن كمال باشا من قادة الجنود الإسلامي الخاقانية في زمن السلطان محمد الفاتح ، واشترك في فتح القسطنطينية مع جنود سنجق أماسيا عام (٨٥٧هـ-١٤٥٣م) وصار بعد الفتح وكيلاً لجند السلطان برتبة صوباشي أي منصب من تتوفر فيه الكفاية لضبط البلد من جهة السلطان ، ثم توفي في استانبول ، ودفن إلى جانب مدرسة أبيه كمال معه. فهو إذن من قبل أبيه ينتمي إلى أسرة عسكرية قيادية جهادية.

وأمَّا أمه فهي منتمية إلى أسرة علميَّة ، فهي بنت المولى الفاضل محيي الدين محمد الشهير بابن كُوبَلو (ت ٨٧٤هـ) ، وهو من العلماء المشهورين بالفضل في زمانِهم ، جعله السلطان محمد الفاتح قاضياً بالعسكر المنصور بعد ما تولى بعض المناصب ، ثم عزله في سنة (٨٧٢هـ) وكان للمولى المذكور بنتان ، تزوج إحداهما المولى سنان باشا ، وتزوج ثانيتهما

---

(١) الغزي، الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحَنَفِيَّة، (٤٠٩/١) . اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (ص٤٢). ابن العماد، الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحيّ بن أحمد بن محمد العكريّ الحنبليّ الدمشقيّ(١٠٣٢-١٠٨٩ هـ)، شَذَراتُ الذَّهَب في أخبار منْ ذَهَب، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق،بيروت، ط١(١٤١٤ هـ -١٩٩٣م)، (٢٣٥/١٠). طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائِقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص٢٢٦) . الغزّي، الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغَزّي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشِرة، دار الكتب العلميّة، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، (١٠٨/٢) . شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، (١ / ٣٥٧) .

سليمان جلبي ابن كمال باشا ، فولد له منها ولد ، اسمه أحمد شاه وهو المولى العالم الفاضل المشتهر في الآفاق بابن كمال باشا[١].

وقد غلب على المولى الفاضل ابن كمال باشا حب الكمال فاشتغل بالعلم الشريف وهو شاب ليلاً ونهاراً ثم ألحقوه بزمرة أهل العسكر[٢] .

٤. منزلته العلمية .

كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً ، في التفسير ، والفقه ، والحديث ، والنحو ، والتصريف، والمعاني ، والبيان ، والكلام ، والمنطق ، والأصول ، وغير ذلك ، بحيث إنه تفرد في إتقان كل علم من هذه العلوم ، وقلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات ، ودأب ، وحصل ، وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم ، ومُذاكرته ، وإفادته ، واستفادته ، حتى فاق الأقران ، وصار إنسان عين الأعيان[٣] .

أجاز له بعض علماء الحديث بالقاهرة ، وأفاد واستفاد ، وحصّل بها علو الإسناد ، وشهد له عُلماؤها بالفضائل الجمة ، والإتقان في سائر العلوم المهمة[٤] .

فاق في الإنشاء بالعربية ، والفارسية ، والتركية ، وكان له منها حظ جزيل ، وفيها باع طويل[٥] .

تولى مشيخة الإسلام[١] في عهد السلطان سليمان الأول (القانوني) ، وهو أكثر شيوخ الإسلام تصنيفاً للكتب والمؤلفات ، ويعتبره الباحثون أنه أشهر شيوخ الإسلام أو المعلم الأول في الدولة العثمانية الملقب (بمفتي الثقلين)[٢] .

---

[١] قنيبي، الدكتور حامد صادق قنيبي، مقدمة تحقيق معنى النظم والصياغة لابن كمال باشا، مجلة الجامعة الإسلامية، العددان (٧١-٧٢)، السنة١٨، (١٤١٦ه) (ص١٧٠)، باغجوان، تحقيق الفرق والمذاهب لابن كمال باشا، (ص٢٠-٢٢) .

[٢] طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائِقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثمانيَّة، (ص ٢٢٦) . شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، (٣٥٧/١) .

[٣] الغزي، الطبقات السنية، (٤٠٩/١ ، ٤١٠) .

[٤] الغزي، الطبقات السنية، (٤١١/١) .

[٥] المرجع السابق ، (ص ٤١١ ، ٤١٢).

٤. ثناء العلماء عليه .

قال صاحب الشقائق النعمانية[٣] : (كان رحمه الله تعالى من العلماء الذين صرفوا جميع أوقاتهم إلى العلم ، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً ، ويكتب جميع مالاح بباله الشريف ، وقد فتر الليل والنهار ولم يفتر قلمه) .

وقال أيضاً[٤] : (أنسى رحمه الله تعالى ذكر السلف بين الناس ، وأحيا رباع العلم بعد الاندراس ، وكان في العلم جبلاً راسخاً ، وطوداً شامخاً ، وكان من مفردات الدنيا ومنبعاً للمعارف العليا) .

وقال صاحب الطبقات السنية[٥] : (وكان رحمه الله تعالى ، في كثرة التأليف ، وسرعة التصنيف ، ووسع الاطلاع ، والإحاطة بكثير من العلوم ، في الديار الرومية ، نظيراً للحافظ جلال الدين السيوطي في الديار المصرية) .

وقال أيضاً[٦] : (عندي إن ابن كمال باشا أدق نظراً من السيوطي ، وأحسن فهما ، وأكثر تصرفا ً؛ على أنهما كانا جمال ذلك العصر ، وفخر ذلك الدهر ، ولم يخلف أحدٌ منهما بعده مثله).

وقال أيضاً[١] : (قال التاجي: قلما يوجد فنّ من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه).

---

[١] مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني : هي مؤسسة رسمية تقوم بتنظيم الجانب الديني في الدولة العثمانية، تأسست مشيخة الإسلام العثمانية في عهد السلطان مراد الثاني في عام (٨٢٨هـ-١٤٢٥م) ، وأول من حمل لقب المفتي الأكبر (شيخ الإسلام) محمد شمس الدين الفناري . شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، (١/٨٧ ، ٨٨) .

تطور منصب شيخ الإسلام حتى أصبح من أعلى مناصب الدولة ، بل فاق في بعض الأوقات منزلة الصدر الأعظم وهو أعلى منصب في الدولة بعد السلطنة . ومن مهام شيخ الإسلام المسؤولية عن تطبيقات المسائل الشرعية والأمور الدينية في العالم الإسلامي أجمع ، وتعيين الوظائف القضائية العليا . شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، (١/١١٧) .

[٢] شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، (١ / ٣٥٧) .

[٣] طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص ٢٢٧) .

[٤] المرجع السابق، (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨).

[٥] الغزي ، الطبقات السنية، (١ ، ٤١٢) .

[٦] المرجع السابق نفسه.

٥. ما تولاه من مناصب .

انتقل ابن كمال باشا من منصب إلى آخر حتى أصبح في أعلى منصب ديني في الدولة العثمانية : فقد صار مدرساً في مدرسة علي بك بأدرنه ، ثم صار مدرساً بمدرسة أسكوب ، ثم صار مدرساً بالمدرسة الحلبية بأدرنه ، ثم صار مدرساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه ، ثم صار مدرساً بإحدى المدارس الثمان ، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه ، ثم صار قاضياً بها ، ثم صار قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية أناطولي ، ثم عزل عن ذلك وأعطي مدرسة دار الحديث بأدرنه وعين له كل يوم مائة درهم ، ثم صار مدرساً بمدرسة السلطان بايزيد خان بأدرنه ثانياً ، ثم صار مفتياً بمدينة قسطنطينية بعد وفاة المولى علاء الدين علي الجمالي[٢] ، ولم يزل في منصب الفتوى بها إلى أن لحق باللطيف الخبير[٣].

قال صاحب الفوائد البهية : (صار مفتياً بقسطنطينية بعد وفاة علاء الدين الجمالي سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة) . حيث أصبح ابن كمال باشا أحد شيوخ الإسلام في الدولة العثمانية من سنة (٩٣٢هـ-٩٤٠هـ)[٤] .

٦. تجلية الجانب الأصولي عند ابن كمال باشا .

تظهر سعة علم ابن كمال باشا الأصولية في مصنفاته الأصولية واجتهاداته وتعليقاته على كتب الأصول ، وهذه إشارة إلى تلك المصنفات و الاجتهادات .

أولاً : المصنفات الأصولية :

صنف ابن كمال باشا عدة مصنفات في أصول الفقه ، منها :

١ . كتاب تغيير التنقيح وشرحه : ويظهر في هذا الكتاب مدى تبحر ابن كمال باشا واطلاعه على علم الأصول وإحاطته بالمصنفات الأصوليّة ، وأقوال الأصوليين ، مما أعطاه ملكة قوية في الحكم على أقوال الأصوليين ونقدها ، ويظهر ذلك جليّاً في الكتاب المذكور، حيث قام ابن كمال باشا بما يأتي :

---

[١] المرجع السابق نفسه.

[٢] تأتي ترجمته في شيوخ المصنف .

[٣] طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص ٢٢٧) . الغزي، الطبقات االسنية،(٤١٠/١).

[٤] شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، (٣٥٧/١) .

أ. تغيير نصوص كتاب التنقيح بما يتوافق مع أقوال الأصوليين في المذهب الحنفي وغيره واجتهاداتهم وترجيحاتهم ، وترك العبارة الموهمة والمشكلة.

ب. رد قول صاحب التنقيح في شرحه للتوضيح في بعض العبارات والاختيارات.

ج. رد قول صاحب التلويح وهو شرح للتوضيح على التنقيح في بعض العبارات والاختيارات.

د. انفرد بمسألة لم يسبق لها في علم الأصول .

تفصيل المسألة : قال ابن كمال باشا في فصل أفعاله ﷺ : يعني الأفعال التي تكون عن قصد (فمنها ما يقتدى به ، وهو محرَّم رخص فيه) كنقض اليمين بتحريم الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[1] (ومباح ، ومُسْتَحَبٌ، وواجب ، وفرض) الفرق بينهما واضح في الصلاة والحج .

وقال في الحاشية : (هذا مما غفل عنه القوم ، وأهمله المصنفون قاطبة).

أقول : نعم . قد أهمله المصنفون – في أصول الفقه – قاطبة ، لكن ذكرها العلماء والمفسرون . وتفصيل المسألة كالآتي:

قال ابن الجوزي : المراد بالذي أحل الله تعالى لنبيه ﷺ قولان : أحدهما : أنه جاريته. والثاني : العسل[2] .

والمراد بالتحريم الامتناع . قال ابن حيان الأندلسي : ومعنى ﴿ تحرم ﴾ : تمنع، وليس التحريم المشروع بوحي من الله ، وإنما هو امتناع لتطييب خاطر بعض من يحسن معه العشرة. ﴿ ما أحل الله لك ﴾ : هو مباشرة مارية جاريته ، وكان صلى الله عليه وسلم ألمّ بها في بيت بعض نسائه ، فغارت من ذلك صاحبة البيت ، فطيب خاطرها بامتناعه منها ، واستكتمها ذلك ، فأفشته إلى بعض نسائه . وقيل : هو عسل كان يشربه عند بعض نسائه ، فكان ينتاب بيتها لذلك، فغار بعضهن من دخوله بيت التي عندها العسل ، وتواصين على أن يذكرن له على أن رائحة ذلك العسل ليس بطيب ، فقال : لا أشربه[3].

---

[1] سوة التحريم، آية٢ .

[2]ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٠٨-٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، (٣٠٥/٨ ، ٣٠٦).

[3] ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان(ت٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (٢٨٩/٨).

قال الألوسي : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه تعظيم شأنه صلى الله عليه وسلم بأن تـــرك الأولى بالنسبة إلى مقامه السامي الكريم يعد كالذنب وإن لم يكن في نفسه كـــذلك ، وأن عتابـــه صلى الله عليه وسلم ليس إلا لمزيد الاعتناء به[1] .

قال الزمخشري في تفسيره : (﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ من ملك اليمين أو العسل ، وكان هذا زلة منه ؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يحرِّم ما أحلَّ الله ، ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله ، فإذا حرِّم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة ﴿ وَاللَّهُ غَفُــورٌ ﴾ قد غفر لك ما زللت فيه ﴿ رَحِيمٌ ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك به[2] .

قال الألوسي : وقد زل الزمخشري ههنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحـــريم الحـــلال المحظور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير في الانتـــصاف الغـــارة فـــي التشنيع عليه فقال ما حاصله : إن ما أطلقه في حقه ﷺ تقول وافتراء والنبـــي عليـــه الـــصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال على وجهين : الأول : اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محظور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً ، والثاني : الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، ومـــا وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقاً بـــه وتنويهـــاً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به ، وتأول بعضهم كلام الزمخشري ، وفيه ما ينبو عن ذلك[3].

وفي المحصلة لا يصح كلام المصنف في جعل هذا القسم قسماً خامساً من أفعاله صـــلى الله عليه وسلم ؛ للأسباب التالية :

١. أنَ التحريم للحلال بمعنى الامتناع ، والامتناع عن فعل الحلال أو فعله هو المباح فيدخل هذا في قسم : المباح .

---

[1] الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت–لبنان، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م)، تفسير جزء ٢٨، (٢١٩/١٥) .

(١) الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٢(١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، (٥٦٨/٤).

[3] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير جزء ٢٨، (٢١٩/١٥ ، ٢٢٠) .

٢. وإن كان هذا الأمر زلة فيدخل في القسم ال>ي لا يقتدى به فيه فليس هذا محله أيضاً .
٣. أن هذا يعتبر قولاً وليس فعلاً فلا يدخل في قسم الأفعال .

ويدل اجتهاد ابن كمال باشا على سعة علمه واطلاعه ، وعلى حرصه على خدمة الفقه الإسلامي وأصوله ، كما انّ ابن كمال باشا لم يكن ناقلاً وناسخاً ؛ بل هو باحث ومستنبط ومضيف .

٢. كتاب طبقات المجتهدين .
٣. تعليقة على أوائل التلويح للتفتازاني في الأصول .

ثانياً : اجتهاداته :

إضافة إلى ما سبق بيانه في اجتهاداته في كتاب التنقيح وشرحه ، فقد كان لــه بعــض الاجتهادات الأصولية الهامّة ، ومن ذلك :

١. قال صاحب الطبقات السنية : فائدة مهمة يُعرف منها فضيلة بيان طبقات الفقهاء ، ومراتبهم والاحتياجات إلى ذلك ، رأيتها في آخر " رسالة " ألفها الإمام العلامة أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا. تتعلق الرسالة بالكلام على مسألة دخول ولدِ البنت في الموقوف علــى أولاد الأولاد .

قال رحمه الله تعالى : " لا بد للمفتي المقلد أن يَعلم حال من يُفتى بقوله ، ولا نعني بــذلك معرفته باسمه ونسبه إلى بلد من البلاد ، إذ لا يُسمن ذلك من جوع ولا يغني ، بل نعني معرفته في الرواية ، ودرجته في الدراية ، وطبقته من طبقات الفقهاء ، ليكون على بصيرة وافية فــي التمييز بين القائلين المتخالفين ، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين .

فنقول وبالله التوفيق : اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات :

الأولى : طبقة المجتهدين في الشرع ، كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلــة الأربعــة ؛ الكتــاب والــسنة والإجماع والقياس ، على حسب تلك القواعد ، من غير تقليد لأحدٍ لا فــي الفــروع ، ولا فــي الأصول .

والثانية : طبقة المجتهدين في المذهب ، كأبي يوسف ومحمد ، وسائر أصحاب أبي حنيفة ، القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أســتاذهم أبو حنيفة ، وإن خالفوه في بعض الأحكام والفروع ، لكن يُقلدونه في قواعد الأصــول ، وبــه يمتازون عن المُعارضين في المذهب ، ويُفارقونهم ، كالشافعي ونظرائه ، المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام ، غير مقلدين له في الأصول.

والثالثة : طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب ، كالخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وفخر الدين قاضي خان ، وأمثالهم ؛ فإنهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ ، لا في الأصول ، ولا في الفروع ، ولكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص عنه فيها حسب أصول قررها ، ومقتضى قواعد بسيطة.

والرابعة : طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، كالرازي ، وأضرابه ، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً ، لكنهم لإحاطتهم بالأصول ، وضبطهم للمأخذ ، يقدرون على تفصيل قول مُجمل في وجهين ، وحكم مهم مُحتمل لأمرين ، منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين ، برأيهم ونظرهم في الأصول ، والمُقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع ، وما وقع في بعض المواضع من " الهداية " من قوله : " كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي" ، من هذا القبيل.

والخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، كأبي الحسين القدوري ، وصاحب " الهداية "، وأمثالهما ، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر ، بقولهم : هذا أوْلى ، وهذا أصح رواية ، وهذا أرفق للناس.

والسادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى ، والقوي ، والضعيف ، وظاهر المذهب ، وظاهر الرواية ، والرواية النادرة ، كأصحاب العقول المعتبرة من المتأخرين ، مثل صاحب " الكنز " ، وصاحب " المختار " ، وصاحب " الوقاية " ، وصاحب " المجمع " ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة ، والروايات الضعيفة.

والسابعة : طبقة المقلّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكر ، ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال عن اليمين ، بل يجمعون ما يجدون ، كحاطب الليل ، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل. انتهى ما قاله ابن كمال باشا بحروفه ، وهو تقسيم حسن جداً[١].

وقد ذكر هذه الطبقات أيضاً ابن الحنائي في بداية كتابه طبقات الحنفية، وقال: كذا حققه بعض الفضلاء المتأخرين[٢].

وذكرها أيضاً ابن عابدين في حاشيته ، مما يدل على انتفاع العلماء بتقسيمات ابن كمال باشا واهتمامهم بها[١].

---

[١] الغزي، الطبقات السنية، (١/٣٤-٤٢).

[٢] ابن الحنائي، طبقات الحنفية، (ص ٩٧).

٨. وفاته .

توفي المولى شمس الدين ابن كمال باشا في شهر شوال ســنة أربعــين وتــسعمائة[٢] (٩٤٠هــ –١٥٣٤م) وصلي عليه صلاة الغائب في جامع دمشق يوم الجمعة ثاني ذي القعدة من السنة المذكورة ، الموافق (١٥ أيار ١٥٣٤م) ، وكانت وفاته خارج مدينة اســتانبول ، حيث دفن في زاوية الشيخ محمود جلبي في منطقة باب أدرنه خارج سور القسطنطينية في ميدان أيوب[٣] .

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين عابدين(ت١٢٥٢ه)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥ه–١٩٩٥م)، (٨٣/١).

(٢) طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائِقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص ٢٢٧) . الغــزي، الطبقــات الــسنية، (٤١٠/١) . اللكنوي، الفوائد البهية، (ص ٤٥) .

(٣) الغزي، الطبقات السنية، (١ / ٤١٠ ، ٤١١) . شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام، (٣٦٣/١، ٣٦٤) .

المبحث الثاني: دراسة عصر ابن كمال باشا من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية

أولاً : الناحية السياسية :

عاش ابن كمال باشا في الفترة مابين سنة (٨٧٣ هـ -٩٤٠ هـ) والتي توافق (١٤٦٨م-١٥٣٤م)[١] . تميزت هذه الفترة الجامعة بين القرنين التاسع والعاشر الهجريين (الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين) بأحداث سياسية هامة ، حيث كانت هذه الفترة هي فترة تأسيس واتساع الدولة العثمانية ، و حكم خلالها أربعة من السلاطين العثمانيين .

ففي سنة (٨٥٥هـ) تولى السلطنة محمد الثاني (الفاتح) ففتح الله تعالى على يديه استانبول سنة ٨٥٧هـ (١٤٥٤م) واستمر العثمانيون في زمانه يسيرون بنجاح في فتوحاتهم في أوروبا ، حيث فتحوا جزيرة المورة ، وبلاد ألبانيا إلى حدود البندقية ، واستمر حكم السلطان محمد الفاتح إلى أن توفي سنة ٨٨٦هـ [٢] .

تولى الحكم بعده ابنه السلطان بايزيد الثاني واستمر حكمه حتى سنة ٩١٨ه .

وبعد السلطان بايزيد الثاني تولى الحكم ابنه السلطان سليم الأول بويع له بالسلطنة في الثاني عشر من شهر صفر سنة ثمان عشرة وتسعمائة من الهجرة ، واستمر في الحكم حتى سنة ٩٢٦هـ.

لما تولى السلطان سليم الأول العرش سنة ٩٢٦هـ (١٥١٢-١٥٢٠م) وبعد أن كانت الفتوحات تتوسع في الغرب (أوروبا) برزت الدولة الصفوية كقوة ذات ثقل سياسي وعسكري يحسب لها الحساب في الحدود الشرقية للدولة العثمانية ، وبنت مذهباً عقائدياً ما لبث أن انتشر بشكل كبير وواسع ، فأثار ذلك حفيظة السلطان سليم ، فأصبح يتوجس خيفة من توجهات الشاه الشيعية ، فقرر العمل على إيقافه عند حده ، وبالفعل تمكن من ذلك ، وبعد الانتصار الحاسم الذي حققه عليه في معركة جالديران (١٥١٤م) وبعد معركتيه مرج دابق (١٥١٦م) والريدانية

---

[١] شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، ط١(١٤٢٣ه-٢٠٠٢م)، اربد، عمان، (٣٥٧/١) .

[٢] الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، (١١٩/١٦).

(١٥١٧م) مع الدولة المملوكية في مصر ، أدخل العثمانيون القسم الشمالي والغربي من العراق وبلاد الشام ومصر والحجاز تحت حكمهم[١] .

ثم تولى الحكم بعده ابنه السلطان سليمان الأول (القانوني) واستمر في الحكم حتى سنة ٩٧٤هـ.

وأكمل السلطان سليمان القانوني ما ابتدأه والده ، فأدخل بغداد تحت سيطرته سنة (١٥٣٤م) ثم ما لبث أن انضم بشكل أو بآخر[٢] ، معظم الأجزاء الباقية من البلاد العربية تحت الحكم العثماني[٣] .

واتبعت الدولة العثمانية سياسة منتظمة وحكيمة في إدارة الأقاليم الواسعة ، واتسمت هذه الإدارة بالمرونة والوضوح والتطور وعدم الجمود ، فاستحدثوا أساليب تنسجم مع خصوصية هذه الممتلكات وأهاليها ، وهذه الأساليب مع مرونتها و سهولة تغييرها ، إلا أنها خضعت للقوانين والأنظمة ، ولم يكن بإمكان ممثلي الدولة في الولاية انتهاك هذه القوانين والأنظمة[٤] .

وكانت الدولة العثمانية تعتز بالإسلام وتعاليمه ، وكان العلماء يرافقون الجيوش العثمانية في فتوحاتهم ، وكانوا محل شورى وثقة السلاطين ، مما جعل لهم دوراً كبيراً في حياة المجتمعات المسلمة ، ونشر الإسلام في البلاد المفتوحة .

فالعامل السياسي الذي كان سائداً فيه احترام العلماء وإكرامهم كان له أثراً واضحاً في ظهور عدد من العلماء الذين ساهموا في خدمة هذا الدين ورفع رايته في شتى العلوم .

ومن بين العلماء الذين ظهروا في هذه الحقبة ابن كمال باشا الذي كان له أثرٌ واضحٌ في خدمة العلوم الشرعية وغيرها ، حيث إنه صنف في العقيدة والحديث والفقه والتفسير والأصول واللغة العربية وغيرها.

هذا وقد تولى ابن كمال باشا مناصب عديدة في الدولة العثمانية ، كان آخرها منصب مشيخة الإسلام وهو أعلى منصب ديني في الدولة العثمانية ، وبقي فيه إلى أن مات .

---

[١] بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، الدكتور فاضل بيات، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١(٢٠٠٧م)، (ص٢٨). والموسوعة العربية العالمية (١٢٠/١٦،١١٩) .

[٢] امتدت الفتوحات العثمانية إلى دول الشمال الإفريقي التي كانت تعاني من الاضطراب بسبب محاولة الاسبان الاستيلاء عليها ، عقب هزيمة المسلمين باسبانيا وانسحابهم منها . الموسوعة العربية العالمية، (١٢٠/١٦) .

[٣] بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، (ص٢٨).

[٤] بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، (ص٢٩،٢٨).

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

كانت الدولة العثمانية -كما هو معلوم- مترامية الأطراف ، وتحت لوائها جميع الأجناس، من عرب وعجم وأبيض وأسود ، ولكل شعب من هذه الشعوب عاداته وتقاليده ، وكانت هذه العادات والتقاليد -مع اختلافها بين شعب وآخر- تصطبغ بالصبغة الإسلامية ، سواء في المأكل أوالمشرب أوالملبس ، أوالعمل ، و سادت في هذا المجتمع قيم التكافل ، والأخوة والتواد ، والصلة وحسن الجوار ، والإقبال على الخير ، وترك العصبيات ، وترك الفواحش ، وأسباب الفساد.

وكان للعلماء منزلة اجتماعية مرموقة عند الخواص والعوام ، ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي أثر في حياة ابن كمال باشا وتوجهه من الخدمة العسكرية إلى ملازمة العلماء وصحبتهم وخدمتهم ، حتى أصبح شيخ الإسلام في زمانه ومفتي الديار العثمانية .

ومما يدل على أن ذلك السبب هو الحامل له على الاشتغال بالعلم ، والباعث له على تحصيله، ما حكى عن نفسه: أنه كان مع السلطان بايزيد خان في سفر وكان الوزير وقتئذ إبراهيم باشا بن خليل باشا ، وزير السلطان المجاهد بايزيد خان ، وكان وزيراً عظيم الشأن ، وكان في ذلك الزمان أمير يقال له أحمد بك ابن أورنوس وكان عظيم الشأن جداً لا يتصدر عليه أحد من الأمراء وكنت واقفاً على قدمي قدام الوزير المذكور والأمير المذكور ، إذ جاء شخص رث الهيئة ، خلق الثياب ، جاء وجلس فوق الأمير المذكور ، فتحيرت في هذا ، فقلت لبعض رفقائي : من هذا الذي جلس فوق الأمير ؟ فقال : هو رجل عالم مدرس بمدرسة فليبه ، يقال له المولى لطفي[1] . قلت : كم وظيفته ؟ قال : ثلاثون درهماً ، قلت : فكيف يتصدر هذا الأمير ومنصبه هذا المقدار ؟ قال : رفيقي إن العلماء معظمون لعلمهم ، ولو تأخر لم يرض بذلك الأمير ولا الوزير . قال رحمه الله : فتفكرت في نفسي ، فقلت : إني لا أبلغ رتبة الأمير المذكور في الإمارة ، وإني لو اشتغلت بالعلم يمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور ، فنويت أن أشتغل بعد ذلك بالعلم الشريف[2] .

---

[1] ستأتي ترجمته في شيوخ ابن كمال باشا.

[2] طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط(١٣٩٥ه-١٩٧٥م)، (ص ٢٢٦) . الغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداريّ الغَزِّيّ المصريّ الحنفيّ(ت ١٠٠٥ه)، الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحَنَفِيَّة، تحقيق عبد الفتّاح الحلو، لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١٣٩٠ه-١٩٧٠م)، (١/٤١٠، ٤١١). ابن الغزي، ديوان الإسلام (ص٧١). اللكنوي، =

قال في الطبقات السنية[1] : (فانقطع من ذلك الحين إلى المولى المذكور ، وقرأ عليه ، ثم قرأ على غيره ، إلى أن مهر ، وصار إماماً في كل فن ، بارعاً في كل علم ، تشد الرحال إليه ، وتعقد الخناصر عليه) .

ثالثاً : الناحية العلمية :

اهتمت الدولة العثمانية بالعلم اهتماماً كبيراً ، ويرجع هذا الاهتمام إلى اعتزاز الدولة العثمانية بالإسلام وتعاليمه ، وهو الدين الذي كان يحكم جميع الولايات والأقطار الإسلامية.

فبعد فتح القسطنطينية سنة (٨٥٧هـ) بادر محمد الفاتح إلى تأسيس ثماني مدارس وضعها تحت تصرف أشهر العلماء ، وبعد بناء جامعه (١٤٦٣م–١٤٧٠م) أنشأ حوله ثماني مدارس أخرى عرفت باسم " الثمانية " ، التي سلمها أيضاً إلى ثمانية من العلماء المشهورين ، وكانت تعتبر أعلى مؤسسة للتعليم في الدولة العثمانية[2] .

وكانت المدارس العثمانية تقسم إلى مجموعتين كبيرتين : فالمجموعة الأولى كانت تضم (مدارس الخارج) التي كانت تدرَّس فيها " أصول المعارف " كاللغة العربية والعلوم العقليّة.

أما المجموعة الثانية فكانت تضم (مدارس الداخل) التي تدرس " المعرفة المتقدمة " ، أي العلوم الدينيّة[3] .

ومما يدل على الاهتمام بالعلم والعلماء في الدولة العثمانية : أن العلماء كانوا هم المسؤولين عن تطبيق الشريعة في الدولة حيث يرجع إليهم أصحاب السلطة ، وكانت السلطة السياسية وسيلة لتطبيق الشريعة ، ومن خلال هؤلاء العلماء تشكلت في الدولة العثمانية هرمية متماسكة تتألف من المدرسين والمفتين والقضاة[4] .

=
الإمام المحدث الفقيه محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي(١٢٦٤–١٣٠٤ه)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٨م)، (ص٢١–٢٢).

[1] الغزي، الطبقات السنية، (١/٤١٠ ، ٤١١) .

[2] اينالجيك، د. خليل اينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة د. محمد الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت–لبنان، دار الكتب الوطنية، بنغازي–ليبيا، ط١(٢٠٠٢م). (ص٢٥٧).

[3] اينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، (ص٢٥٩).

[4] المرجع السابق (ص٢٦٠) .

وكان لوجود الاكفاء من المدرسين والعلماء والمفتين أثرٌ واضحٌ على شخصية ابن كمال باشا ، حيث تسنى له الطلب والتعلم على أكابر العلماء وصحبتهم ، فأخذ علم الفروع والأصول، وقرأ العلوم على أفاضل العلماء في زمانه ، حتى أصبح شيخ الإسلام في زمانه ، والمفتى الأول في ديار الإسلام .

المبحث الثالث : ويشمل على ما يأتي

١.شيوخه .

أخذ ابن كمال باشا العلم عن الرجال المشهورين ، منهم :

١- المولى لطفي الرومي ، المولى لطف الله التوقادي ، الشهير بملا لطفي ت. ٩٠٠هـ.

قرأ العلوم على المولى سنان باشا ، وتخرج عنده ، وحصل العلوم الرياضية على علي القوشجي لمَّا دخل بلاد الروم ، وحصلها سنان باشا بواسطته ، ورباه سنان باشا حال وزارته عند السلطان محمد خان الثاني أبى الفتح ، فجعله أمينا على خزانة الكتب ، فاطلع على غرائب منها ، وأعطي في زمن السلطان بايزيد خان الثاني مدرسة بِبَرُوسَة ، ثم مدرسة دار الحديث بأدرنه ، ثم إحدى المدارس الثمان ، ثم مدرسة المرادية بِبَرُوسَة . وكان رحمه الله فاضلاً لا يجارى ، وعالماً لا يبارى ، ولكثرة فضائله حسده أقرانه ، ولإطالة لسانه عليهم نسبوه إلى الإلحاد والزندقة ، وحكم المولى خطيب زاده بإبَاحَة دمه ، فقتل سنة ٩٠٠هـ. ومن مصنفاته:

أ. حواش على شرح المطالع ، أورد فيها تحقيقات وفوائد خلت منها كتب الأقدمين.

ب. حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف، وقد حل فيها المواضع المشكلة من الكتاب ، بحيث يتحير فيها أولو الألباب .

ج. رسالة سماها السبع الشداد ، وهي مشتملة على سبعة أسئلة ، على السيد الشريف في بحث الموضوع ، ولقد أبدع فيها كل الإبداع ، وأجاد كل الإجادة.

د. رسالة ذكر فيها أقسام العلوم الشرعية والعربية ، أورد فيها عجائب وغرائب.

هـ. رسالة في تحقيق الإيْمان[1].

٢- المولى مصلح الدين مصطفى القسطلانى (ت٩٠١هـ)

قرأ على علماء الروم ، ثم تتلمذ على خضر بك ، ودرّس في عدة مدارس ، ثم في إحدى المدارس الثمان ، ثم صار قاضياً في كل من أدرنه ، وبَرُوسَة ، وقسطنطينية ، ثم قاضياً

---

[1] الغزي، الطبقات السنية، (٤١٠/١). الغزِّي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشِرة، (٣٠٢/١ ، ٣٠٣).

بالعسكر المنصور ، وكان عالما مشتهراً ، ذا منْزلة خطيرة بين علماء عصره ، وكان لا يداري الناس ، ويتكلم بالحق على كل حال ، شغله التدريس والقضاء عن التفرغ للتأليف ، توفي سنة إحدى وتسع مئة للهجرة ، ودفن إلى جوار أبى أيوب الأنصاري رضي الله عنه. ومن مصنفاته:

أ. كتب حواشيَ على شرح العقائد للسعد.

ب. وكتب رسالة يذكر فيها سبعة إشكالات على المواقف وشرحه.

ج. وكتب حواشيَ على " المقدمات الأربع" لصدر الشريعة[١].

٣- المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم الشهير بابن الخطيب أو بخطيب زاده (ت.٩٠١هـ).

قرأ على والده العلوم ، وعلى العلامة علي الطوسي ، والمولى خضر بك ، ثم صار مدرساً في مدارس عديدة ، وهو من أول المدرسين بإحدى المدارس الثمان ، وكان طليق اللسان، جريء الجنان ، قوياً على المحاورة ، فصيحاً عند المحاورة ، ولهذا قهر كثيراً من علماء زمانه. توفى سنة إحدى وتسع مئة. ومن مصنفاته:

أ. حواش على حاشية شرح التجريد للسيد الشريف.

ب. حواش على حاشية الكشاف للسيد الشريف.

ج. حواش على أوائل شرح الوقاية لصدر الشريعة ولم يتمها.

د. حواش على أوائل حاشية شرح المختصر للسيد الشريف.

هـ .رسالة في بحث الرؤية والكلام.

ز. حاشية على أوائل شرح المواقف.

ح. حواش على شرح المقدمات الأربع.

ط. رسالة في فضائل الجهاد[٢].

---

[١] الغزِّي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، (٣٠٦/١ ، ٣٠٧). طاشكبري، الشقائق النعمانية، تحقيق أحمد صبحي فرات، (١٤٠٥ه)طبعة استانبول، (ص٣٧٨).

[٢] الغزِّي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشِرة، (٢٣/١ ، ٢٤). طاشْكُبري زادَه، الشَّقائقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص٢٢٧،٢٢٦) . الغزي، الطبقات السنية، (٤١١/١) اللكنوي، الفوائد البهية، (ص٤٣،٤٢) .

٤- المولى سنان الدين يوسف المعروف بابن الْمُعَرِّف:لم يذكر المؤرخون تاريخ وفاته.

وهو من ولاية بالي كسر ، حصل العلوم على علماء عصره ، ووصل إلى خدمة المولى خضر بك بن جلال الدين ، ثم اشتغل مدرساً ببعض المدارس ، ثم صار معلماً للسلطان بايزيد خان ، ونال عنده القبول التام ، وأحبه محبة عظيمة ، وقد عمي في آخر عمره ، وما ترك السلطان بايزيد خان صحبته إلى أن توفي ، رحمه الله رحمة واسعة[١].

٣. تلامذته .

اشتغل ابن كمال باشا كما مر سابقاً بمناصب كثيرة ، منها التدريس في مدارس عديدة ، فكانت مجالسه عامرة بطلبة العلم ، وتخرج به جم غفير من العلماء وبرعوا في شتى الفنون وأسهموا في نشر العلم .

بل الذين تولوا القضاء والإفتاء والتدريس وسائر الوظائف منهم في غاية الكثرة ، وهكذا يكون الأمر إذا بارك الله تعالى في علم عالم[٢] . ومن أشهر تلامذته [٣] :

١. المولى محيي الدين محمد بن بير محمد باشا الجمالي (ت٩٤١هـ) .

حصل العلوم على والده ، ثم على المولى الفاضل أحمد بن كمال باشا ، ثم على المولى علاء الدين علي الجمالي المفتي ، ثم صار مدرساً في المدارس الثمان ، ثم قاضياً بمدينة أدرنه ، وتوفي وهو قاض بها ، وكان عالي الهمة ، رفيع القدر ، عظيم النفس ، صاحب وقار وأدب ، وكان له حظ من العلوم المتداولة والعلوم الرياضية[٤].

---

[١] طاشْكُبري زادَه، الشَّقَائِقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، (ص ٢٢٦ ، ٢٢٧) . الغزي، الطبقات السنية، (٤١١/١) اللكنوي، الفوائد البهية، (ص٤٢، ٤٣) .

[٢] باغجوان، خمس رسائل في الفرق والمذهب لشيخ الإسلام ابن كمال باشا شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (٨٧٣هـ-٩٤٠هـ)، تحقيق الدكتور سيد باغجوان، دار السلام للطباعة والنشر، مصر-القاهرة ، الإسكندرية، ط١(١٤٢٥-٢٠٠٥م)، (ص ٢٧ وما بعدها) .

[٣] أذكر ما وجدته منهم حسب أقدمية الوفاة ، وأخرت من لم أجد لهم تواريخ وفياتِهم .

[٤] طاشكبري، الشقائق النعمانية، طبعة استانبول، (ص٤٦٠). كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٠١/١١،٣٠٢) .

٢ . المولى سعد الله بن عيسى المعروف بسعدي جلبي (ت سنة ٩٤٥هـ) الذي تولى مشيخة الإسلام بعد شيخه ابن كمال .

حصل العلوم على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى محمد السامسوني ، ثم انتقل مدرساً في مدارس عدة ، ثم صار مدرسا في إحدى المدارس الثمان ، ثم صار قاضياً بمدينة قسطنطينية ، وشيخ الإسلام بعد وفاة شيخه العلامة ابن كمال باشا. وكان مرضي السيرة في قضائه ، ومحمود الطريقة ، وكان طاهر اللسان لا يذكر أحداً إلا بخير. وكان من جملة الذين صرفوا جميع أوقاتِهم في الاشتغال بالعلم. وله حواش على تفسير البيضاوي ، وشرح مختصر للهداية ، وفتاوى[١].

٣ . المولى هداية الله بن مولانا بار علي التبريزي الأصل القسطنطيني الحنفي (ت٩٤٨أو ٩٤٩هـ).

قرأ على علماء عصره ، منهم المولى بير أحمد جلبي ، والمولى مصلح الدين مصطفى بن خليل ، والد طاشكبري زاده ، والمولى محيي الدين الفناري ، والمولى ابن كمال باشا ، ثم اشتغل بالتدريس في مدارس عديدة ، وبإحدى المدارس الثمان ، ثم صار قاضياً بمكة المكرمة ، ثم اختلت عيناه ، فترك القضاء ، وذهب إلى مصر ، وتوفى بها. وكان عالماً مشاركاً في العلوم، وله معرفة بالأصول والفقه ، وكان أديباً لبيباً ، وقوراً حليماً متواضعاً متخشعاً ، كريمَ النفس مرضيَّ السيرة ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة[٢].

٤ . المولى محيي الدين محمد بن عبد الله الشهير بمحمد بك (ت٩٥٠هـ).

كان من عبيد السلطان بايزيد خان ، وسلك طريق العلم ، وقرأ على علماء عصره ، منهم المولى الشيخ مظفر الدين العجمي ، والمولى محيي الدين الفناري ، والمولى بير أحمد جلبي ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا ، وصار معيداً لدرسه. ثم أصبح مدرساً في مدارس عديدة ، ثم اختل دماغه ، وترك التدريس ، وسافر إلى مصر ، وأسر في أيدي النصارى ، وأسترده بعض أصدقائه منهم ، ورجع إلى قسطنطينية ، واشتغل بالتدريس. وتوفي

---

[١] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٢٦٥). كحالة، معجم المؤلفين، (٢١٦/٤) .

[٢] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٢٩٧). الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٢٥٢/٢، ٢٥٣).

ببلدة كُوتَاهْية في سنة ٩٥٠هـ، وكان أديباً ، محباً للعلم وأهله ، وله مشاركة في العلوم العقلية والرياضية[١].

٥ . المولى النحرير محمد بن عبد الوهاب بن عبد الكريم (ت ٩٥٥هـ).

كان جده عبد الكريم قاضيا بعسكر دولة السلطان محمد خان أبى الفتح ، وولي أبوه عبدالوهاب الدفتردارية في عهد السلطان سليم خان. حصل العلوم على علماء عصره ، منهم المولى إسرافيل زاده ، والمولى جوي زاده ، والمفتي أبو السعود ، ثم وصل إلى معدن الفضل والكمال ، ومحط رحال الرجال ، المخصوص في عهده بالإفادة المولى الشهير بكمال باشا زاده، فتبحر في العلوم ، وغلب على أقرانه ، ثم اشتغل بالتدريس والقضاء ، ثم توفي وهو في الستين من عمره. وكان رحمه الله ينظم الأبيات بعدة لغات ، وكانت له عدة مؤلفات[٢].

٦ . المولى عبد الكريم الويْزَوي (ت. ٩٦١هـ).

قرأ على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا المفتي ، ثم اشتغل بالتدريس في المدارس المختلفة ، ثم صار مدرساً ومفتياً بسلطانية مغنيسا ، وتوفي وهو مدرِّس بها .

وكان رحمه الله عالماً فاضلاً ، قوي الطبع ، شديد الذكاء ، لطيف المحاورة ، حسن المحاضرة ، لذيذ الصحبة ، وكانت له مشاركة في العلوم كلها ، رحمه الله رحمة واسعة[٣].

٧ . المولى درويش محمد (ت. ٩٦٢هـ).

كانت أمه بنت العالم الفاضل سنان باشا ، قرأ على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا ، ثم اشتغل بالتدريس ، وتوفي وهو مدرس بإحدى المدرستين

---

[١] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٢٩٥،٢٩٤). الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٣٧،٣٨/٢).

[٢] بالي، علي بن بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (ص٣٨٤ وما بعدها).

[٣] المرجع السابق، (ص٣٠٢).

المتجاورتين بأدرنه. وكان رحمه الله عالماً فاضلاً ، سليم النفس ، مستقيم الطبيعة ، محباً للخير وأهله ، ملازماً لمطالعة الكتب ، وتحصيل العلوم[1].

٨ . المولى محيي الدين محمد بن عبد القادر، المشتهر بالمعلول (ت. ٩٦٣هـ).

والد الفاضل السيد محمد جلبي النقيب في المماليك العثمانية في زمن الكفوي(ت١٠٦٩هـ) قيل عنه : إنه زبدة آل الرسول ﷺ ، صفوة أولاد العقول ، شريف الأصل، لطيف الشمائل. أخذ العلم عن علماء عصره ، منهم المولى محيي الدين الفناري ، والمولى ابن كمال باشا. ثم اشتغل بالتدريس ، ثم صار قاضياً بمصر المحروسة ، ثم صار قاضياً بالعسكر المنصور في ولاية أناطولي ، ثم توفي ، ودفن عند دار القراء التي بناها باستانبول . وكان عالماً فاضلاً صالحاً محققاً مدققا ، عالماً بالعلوم الشرعية والعقلية[2].

٩ . مصلح الدين مصطفى ابن المولى سيدي المنتشوي (ت. ٩٦٤هـ).

قرأ على علماء عصره ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل ابن كمال باشا ، ثم اشتغل بالتدريس ، وصار مدرساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه ، توفي وهو مدرس بها. وكان رحمه الله جيد القريحة ، مستقيم الطبع ، ملازماً لمطالعة الكتب والعلوم ، وكانت له مشاركة في العلوم[3].

١٠ . المولى يحيى جلبي بن أمين نور الدين ، الشهير بأمين زاده (ت. ٩٦٤هـ).

ولد باستانبول ، وكان أبوه من أمراء الدولة العثمانية ، واشتغل بالعلم ، وحصل العلوم على علماء عصره ، منهم المولى ابن المؤيد ، والمولى ابن كمال باشا ، ثم وصل إلى خدمة المولى الفاضل علي جلبي الجمالي المفتى باستانبول قبل ابن كمال باشا ، وصار معيداً لدرسه ، واشتغل بالتدريس والقضاء. كان رحمه الله تعالى عالماً زاهداً ، صاحب أدب ووقار ، وكان أبعد الناس من ذكر مساوئ الناس. وكانت له معرفة تامة بالتفسير ، وأصول الفقه ، والعلوم

---

[1] المرجع السابق، (ص٣٠٧).

[2] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٢٩٠).

[3] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٣٠٧،٣٠٨).

الأدبية بأنواعها. وكتب رسائل على بعض المواضع من تفسير البيضاوي ، وعلى بعض المواضع من وقاية الرواية. وكان له إنشاء بالعربية والفارسية في غاية الحسن والقبول[1].

١١ . المولى محيي الدين محمد بن حسام الدين الشهير بقره جلبي (ت. ٩٦٥هـ).

عالم فاضل ، له اطلاع على علم الكلام ، ومهارة في الفقه ، وكانت له مُمارسة في النظم ، واطلاع على علم التواريخ والمحاضرات. قرأ على والده حسام الدين ، والمولى ابن كمال باشا ، واشتغل بوظيفة التدريس والقضاء ، من آثاره : سفينة الدرر في فروع الفقه الحنفي. توفي وهو قاضٍ باستانبول[2].

١٢ . جلال زاده صالح أفندي (ت. ٩٧٣هـ).

أخذ العلم عن ابن كمال باشا بمدينة أدرنة ، وصار من تلاميذه الخاصة ، وبيض مؤلفات شيخه كمال باشا زاده. ثم اشتغل بالتدريس بمدينة أدرنه واستانبول ، كما تولى قضاء حلب ، ودمشق ، ومصر ، ثم تقاعد وعاد إلى استانبول ، واشتغل بتنشئة الطلبة هناك إلى أن توفي[3].

١٣ . المولى محيي الدين الشهير بابن الإمام (ت. ٩٧٣هـ).

كان أبوه إماماً في جامع محمود باشا. قرأ على المولى الأعظم ابن كمال باشا وغيره من أرباب الفضل والكمال ، ثم اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء في أماكن عديدة. وكان من العلماء العاملين والفضلاء الكاملين ، يحقق كلام القدماء ، ويدقق النظر في مقالات الفضلاء ، وقد علق على أكثر الكتب المتداولة حواشٍ إلا أنه لم يتيسر له الجمع والترتيب والتبييض والتهذيب[4].

---

[1] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (ص٣١٣، ٣١٤).

[2] طاشكبري، الشقائق النعمانية، (٢٩٧-٢٩٨). كحالة، معجم المؤلفين، (٩ / ١٧٩) .

[3] ابن العماد، شذرات الذهب، (٦٣٣/٨).

[4] بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (ص٣٧٠).

١٤ . تاج الدين إبراهيم بن عبد الله (ت٩٧٣هـ).

حصل العلوم على فضلاء عصره ، واتصل بنور الدين الشهير بصارُوكُوزْ ، وصار منه ملازماً ، ثم اشتغل بالتدريس والإفتاء ، وكتب حاشية على صدر الشريعة يرد فيها على شيخه ابن كمال باشا ، وحاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح ، يرد فيها على المولى ابن كمال باشا في المواضع التي يدعي التفرد فيها ، وله عدة رسائل على مواضع من حاشية التجريد للسيد الشريف ، وله شرح لمتن المراح من علم التصريف[١].

١٥ . المولى علاء الدين الْمَنَوْغادي (ت. ٩٧٤هـ).

نشأ في حجر خاله معلم الوزير الكبير إياس المشتهر بين الناس بأبي الليث ، ودار على موالي عصره للاستفادة ، حتى صار ملازماً للمولى الشهير بكمال باشا زاده. واشتغل بالتدريس في مدارس مختلفة ، ثم صار قاضياً ببغداد. وكان رحمه الله معروفا بالكمال ، معدوداً من الرجال ، جريء الجنان ، طليق اللسان ، حلو المحاورة ، لطيف النادرة[٢].

١٦ . مصطفى بن محمد علي الرومي ، الحنفي الشهير ببستان أفندي(مصلح الدين)(٩٠٤-٩٧٧هـ).

ولد بقصبة ثيرَة ، وأخذ العلم عن المولى محيي الدين الفناري ، والمولى شجاع ، ثم عطف الزمام نحو الاشتغال على المولى المعظم المشتهر بابن الكمال ، ثم صار ملازماً من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ، ثم اشتغل بالتدريس والقضاء بمدينة بروسه ، وأدرنه ، واستانبول ، ثم ولي قضاء العسكر بولاية أناطولي ، فبعد عشرة أيام توفي المولى المشتهر بجوِي زاده ، وهو قاض بالعسكر بولاية روم إيلي ، فنقل المرحوم إلى مكانه. كان رحمه الله من أكابر العلماء ، والفحول الفضلاء ، يغبطه الناس على نقاء قريحته ، وسرعة بديهته ، ألمعياً فطناً لبيباً فذاً أديباً. وكانت المشاهير من كبار التفاسير مركوزة في صحيفة خاطره ، وأما العلوم العقلية فهو ابن بجدتِها وآخذ بناصيتها.

---

[١] بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (ص٣٧١). ابن العماد، شذرات الذهب، (٤٣٤/٨-٤٣٥).

[٢] بالي، علي بن بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (ص٣٨٢).

وكتب حاشية على تفسير البيضاوي لسورة الأنعام ، وعلق حواشٍ على مواضع أخـر. وكان يختم القرآن الكريم في صلواته في كل أسبوع مرة. وتوفي في العشر الأخير من رمضان، ودفن بقرب زاوية السيد البخاري خارج القسطنطينية. رحمه الله رحمة واسعة[١].

١٧ . أبو السعود بن محمد بن مصطفى العمادي(ت. ٩٨٢هـ).

كان رحمه الله من تلاميذ ابن كمال باشا الخاصة ، وهو خاتمة العلماء المحققين الـذين شرفوا القرن العاشر بالعلم ، قرأ على ابن المؤيد ، وابن كمال باشـا ، والمـولى القرامـاني ، وأعطى له شهادته العلمية المسمى بالإجازة ابنُ كمال باشا ، واشتغل مدة بالتدريس ، ثم بالقضاء بَبرُوسَة واستانبول. ثم صار قاضياً بالعسكر في روم إيلي ، وقد نشأ في حلقاته العلمية علمـاء وأدباء وشعراء أجلاء مثل المولى سعد الدين ، والشاعر المشهور باقي ، وابن الحِنّـائي. ولـه مؤلفات عديدة ، ورسائل مفيدة. من أشهرها: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، وهو تفسيره المطبوع. وبضاعة القاضي في الصكوك ، وتهافت الأمجاد في فروع الفقـه الحنفـي ، والقصيدة ، وتحفة الطلاب في المناظرة ، وله شعر. توفي بالقسطنطينية في الخامس من جمادى الأولى ، ودفن بجوار أبي أيوب الأنصاري[٢].

١٨ . المولى تاج الدين إبراهيم (ت ٩٩٤هـ).

قرأ على علماء زمانه ، ووصل إلى خدمة المولى المعظم كمال باشا زاده ، فعكف على التحصيل والاستفادة ، وسعى في تكميل ذاته ، حتى صار ملازماً منه بحكم وفاتـه. واشـتغل بالتدريس في أماكن مختلفة ، ثم عين مدرساً للمدرسة التي بناها السلطان سليمان بمدينة دمشق ، وفوض إليه الفتوى في هذه الديار ، فدام عليه حتى توفي. وكان رحمه الله عارفاً بالعلوم الدينية والمسائل اليقينية ، خصوصاً الفقه ، فانه كان معدوداً من أصحابه ، ومعدوداً في عداد أربابـه ، وكان رحمه الله لين الجانب ، صحيح العقيدة ، صاحب الأخلاق الحميدة[٣].

---

[١] بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (ص٣٩٥وما بعدها). كحالة، معجم المؤلفين، (١٢/٢٨٠ ، ٢٨١).

[٢] بالي، علي بن بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (٤٤٠وما بعدها). الغزي، الكواكب السائرة فـي أعيان المائة العاشرة، (٣/٣١-٣٣). ذكره باغجوان في تلامذة ابن كمال باشا وليس في المرجعين السابقين مـا يدل على ذلك. باغجوان، تحقيق الفرق والمذاهب لابن كمال باشا، (ص٢٩) .

[٣] بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، (٣٨٣وما بعدها).

١٩ . المولى بالي بن محمد الشهير بفيروز الرومي الحنفي.

والد صاحب " العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم " علي بن بالي (ت ٩٩٢هـ). ولد رحمه الله تعالى سنة إحدى وتسعمائة ، ولم يذكر ابنه في ترجمته سنة وفاته ، غير أنه ذكر أنه توفي في شهر رجب في قصبة جُوْرلي. وكان رحمه الله حاد الذهن ، صاحب القريحة ، صحيح العقيدة ، بحاثاً بالعلم ، معروفاً به بين الأهالي. وقد كتب تفسيراً من المعتبرات بخطه ، خصوصاً مؤلفات أستاذه المولى ابن كمال باشا ، حيث كتب جميع كتبه ورسائله ، وعلق حواشيَ على بعض المواضع من شرحه الفرائض ، وعلى بعض المواضع من " الإصلاح والإيضاح ". وكان له اليد الطولى في الكلام والهيئة والحساب ، وكتب على بعض المواضع منها كلمات لطيفة. وكان رحمه الله محمود السيرة في قضائه، عامله الله بلطفه يوم جزائه[١].

٢٠ . محمود بن قانصوه المظفر المكي .

من تلامذة ابن كمال باشا ، له كتاب الزنبيل المدون[٢].

٢١ . زكريا بن بيرام أحد الموالي الرومية ، والمفتي بالمملكة العثمانية (٩٢٠-١٠٠١هـ).

مفتي الإسلام الرومي الحنفي له من التصانيف تعليقة على الغرر والدرر لمنلا خسرو. وحاشية على صدر الشريعة. وحاشية على شرحي السيد والسعد للمفتاح. وديوان شعره تركي. وشرح الهداية للمرغياني من كتاب الوكالة إلى آخره ذيلاً لشرح ابن الهمام[٣].

٢٢. علي بن إسرافيل قنالي زاده(ت٩٧٩ه).

علي بن إسرافيل الإمام العلامة الأوحد المفنن الفهامة ، علي جلبي قنالي زاده أحد الموالي الرومية المشهورين بالعلم والفضيلة. اشتغل في العلم على جماعة ، واتصل آخراً بخدمة ابن كمال باشا ، ودرس بإحدى الثماني ، وولي قضاء دمشق ، و قرأ على الشيخ الوالد في الحديث ،

---

[١] البباني، ذيل كشف الظنون، (٩٠١-٩٧٧).

[٢] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٩٥٥/٢).

[٣] البباني، هدية العارفين، (٣٧٥/١).

وأخذ عنه ، وكان بينهما مطارحات ، وكان عالماً متبحراً يميل إلى الأدب والشعر ، ولعله أحسن علماء الروم شعراً ، وبقي بدمشق قاضياً نحو أربع سنوات ، ثم عزل عنها ، وأعطي قضاء مصر في ذي القعدة سنة أربع وسبعين وتسعمائة ، ثم أعطي قضاء أدرنة ، ثم إسلام بول ، ثم قضاء العسكريين ، ثم تقاعد عنه مقبلاً على مطالعة الكتب ، والنظر في العلوم ، وألف حاشية على حاشية حسن جلبي على شرح المواقف ، وحاشية على حاشية شرح التحرير للسيد الشريف، وحاشية على شرح الدرر. مات بعلة النقرس في سنة تسع وسبعين وتسعمائة رحمه الله تعالى[١].

٢٣ . برويز بن عبدالله الرومي(٩٨٦هـ).

الإمام البارع ، العالم ، العامل ، قاضي العساكر بولاية أناطولي. كان من أكابر النظار ، وكان قد اشتغل من صغره ، ولازم أفاضل العلماء ، وتردد إليهم ، وأخذ عنهم ، وأجل من قرأ عليه الإمام العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، فقرأ عليه كثيراً من مؤلفاته ، وكان يكرمه، ويعتني به. ثم إنه صار مدرساً بمدارس متعددة ، منها مدرسة إبراهيم باشا القديمة بقسطنطينية، ومدرسة محمود باشا بها أيضاً ، بخمسين عُثمانياً ، ثم بمدرسة دار الحديث بأدرنة ، ثم بإحدى المدارس الثمان ، ثم صار قاضياً ببغداد ، ثم عزل عنها وولي قضاء حلب ، ثم قضاء دمشق ، ثم قضاء أدرنة ، ثم قضاء إسطنبول ، ثم قضاء العسكر بولاية أناطولي ، وكان محموداً في هذه الولايات كلها ، يقول الحق ، ويعمل به ، ثم أقام معزولاً مدة مديدة ، ثم ولي قضاء مكة المشرفة، ومات بها ودفن بالمعلاة ، رحمه الله تعالى[٢].

ومِما تقدم نرى أن ابن كمال باشا أخذ العلم عن الأعلام المشهورين في عصره ، وتخرج على يديه مشاهير العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة في الدولة العثمانية ، مثل العلامة أبي السعود المفتي، وسعدي جلبي ، والمولى الشهير ببستان وغيرهم.

---

[١] الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٣/١٦٧-١٧٠). ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (٨/٤٥٦-٤٥٧).

[٢] الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، (٣/١٢٣).

المبحث الرابع : مؤلفات ابن كمال باشا

ألف ابن كمال باشا وشرح وعلق في شتى العلوم والمعارف ، ومن الكتب التي ألفها ما يأتي[١] :

١. الآداب[٢] .

٢. الآيات العشر في أحوال الآخرة والحشر .

٣. أربعين في الحديث[٣] .

٤. أشكال الفرائض .

٥. الإصلاح والإيضاح للوقاية في الفروع في الفقه[٤] .

٦. إظهار الأظهار على أشجار الأشعار في الأدب .

٧ . تاريخ آل عثمان تركي إلى سنة ٩٣٣هـ[٥] .

٨ . التجريد في شرح التجويد .

---

[١] البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م)، (٥ / ١٤١ ، ١٤٢) .

[٢] حاجي خليفة، ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧هـ-١٠٦٧م). دار الفكر، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). (٤١/١) .

[٣] جمع ثلاث أربعينات وشرحها ، واختارها بما جزل لفظه وحسن فقرته ، وليس كل منها أربعين حديثاً بل بعضها عشرون. حاجي خليفة، كشف الظنون، (٥٤/١) .

[٤] قال في الشقائق النعمانية (ص٢٢٧) : (له كتاب في الفقه متن وشرح سماه بالإصلاح والإيضاح) . وانظر الطبقات السنية (ص٤١١). قال في كشف الظنون (١٠٩/١) : (غير متن (الوقاية) وشرحه ثم شرحه وسماه: (الإيضاح) أوله : (أحمده في البداية والنهاية . . . الخ) ذكر فيه : أن (الوقاية) لما كان كتابا حاويا لمنتخب كل مزيد إلا أن فيه نبذا من مواضع سهو وزلل وخبط و خلل أراد تصحيحه وتنقيحه بنوع تغير في أصل التعبير وتكميله ببعض حذف وإثبات وتبديل ، وإن شرحه المشهور : (بصدر الشريعة) مع احتوائه على تصرفات فاسدة اعتراضات غير واردة لا يخلو عن القصور في تقرير الدلائل والخطأ في تحرير المسائل فسعى في إيضاح ما يحتويه من الخلل واقتفى أثره إلا فيما زل فيه قدمه . وكان شروعه : في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة ، وختم : بسلخ شوال تلك العام وأهداه إلى السلطان سليمان خان . هذا وأنت تعلم أن الأصل مع ما ذكره مرغوب ومستعمل عند الجمهور ، والفرع وإن كان مفيداً راجحاً لكنه متروك ومهجور وهذه سنة الله – تعالى – في آثار المنتقدين على المتقدمين) .

[٥] كتب تركيا إلى : سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة بإشارة من السلطان : بايزيد خان ولما أكمله صار مدرسا بمدرسة طاشكبري، حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢٨٣/١) .

٩ . التجويد في علم الكلام[١] .

١١ . تحقيق مقال القائلين .

١٢. ترجمة رجوع الشيخ إلى صباه في القوة على الباه[٢] .

١٣. . تصحيح لفظ الزنديق وتوضيح معاني الدقيق .

١٣ . التعريفات[٣] .

١٤ . التعريف والأعلام .

١٥ . تعليقة على التهافت لخوجه زاده .

١٦ . تعليقة على الغرر لملا خسرو .

١٧. تعليقة على الدرر لملا خسرو .

١٨ . تعليقة على أوائل التلويح للتفتازاني[٤] .

١٩. تعليقة على بعض مواضع من الجامع الصحيح للبخاري[٥] .

٢٠ . تعليم الأمر في تحريم الخمر .

٢١ . تغيير التنقيح على تنقيح الأصول[٦] .

٢٢ . تغيير مفتاح العلوم للسكاكي[١] .

---

[١] قال في الشقائق النعمانية (ص٢٢٧) : (له كتاب في علم الكلام متن وشرح سماه تجويد التجريد) . الطبقات السنية (ص٤١١). قال في كشف الظنون (٣٥٤/١) : (التجويد في الكلام ثم شرحه وسماه : (التجريد) كذا قيل ولعل الأمر بالعكس) .

[٢] قال في كشف الظنون (٨٣٥/١) : (ترجمه المولى : أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا المتوفى : سنة ٩٤٠ أربعين وتسعمائة بإشارة السلطان سليم خان ، ذكر كتبا كثيرة في هذا المعنى وقال : جمعت منها ولم اقصد به إعانة الممتع الذي يرتكب المعاصي بل قصدت إعانة من قصرت شهوته عن بلوغ أمنيته في الحلال الذي هو سبب لعمارة الدنيا ، ولما كمل قسمته قسمين : قسم يشتمل على ثلاثين بابا : يتعلق بأسرار الرجال وما يقويها على الباه من الأدوية والأغذية . والثاني : يشتمل على ثلاثين بابا يتعلق بأسرار النساء وما يناسبهن من الزينة) .

[٣] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٤٢٢/١) .

[٤] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٤٩٧/١) .

[٥] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٥٥٤/١) .

[٦] قال في الشقائق النعمانية (ص٢٢٧) : (له كتاب في أصول الفقه متن وشرح سماه تغيير التنقيح) . وانظر الطبقات السنية، (ص٤١١).

٢٣ . تفسير سورة الملك .

٢٤ . تفسير القرآن إلى سورة الصافات[٢].

٢٥ . تلخيص البيان في علامات مهدي آخر الزمان .

٢٦ . التنبيه على غلط الجاهل والنبيه .

٢٧. حواش على أوائل تفسير القاضي[٣] .

٢٨. حاشية على أوائل شرح النصير[٤] .

٢٩. حاشية على محاكمات القطب[٥] .

٣٠ . حاشية على شرح السيد للكشاف[٦].

٣١ . حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في الحكمة .

٣٢ . حاشية على شرح المواقف في علم الكلام .

٣٣. حاشية على شرح السيد الشريف لمفتاح العلوم للسكاكي[٧] .

٣٤ . دقائق الحقائق في اللغة[٨] .

٣٥ . ريحان الأرواح في شرح المراح .

٣٦ . شرح الجامع الصحيح للبخاري .

---

[١] قال في كشف الظنون (١٧٦٦/٢) : (غير (عبارة المفتاح) وشرحه ولم يكمله ، وسماه : (تغيير المفتاح) وكتب على شرحه حاشية وله شرح على المفتاح بقال أقول) .

[٢] الطبقات السنية (٤١١/١) . قال في الشقائق النعمانية (ص٢٢٧) : (له من التصانيف تفسير لطيف حسن قريب من التمام ، وقد اخترمته المنية ولم يكمله) . وقال في كشف الظنون : (بلغ فيه إلى سورة الصافات ، وهو تفسير لطيف ، فيه تحقيقات شريفة وتصرفات عجيبة) . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٤٣٩/١) .

[٣] صاحب الطبقات السنية (٤١١/١) .

[٤] وشرح النصير هو شرح لكتاب ابن سينا المسمى (الإشارات والتنبيهات في المنطق والحكمة) . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٩٥/١) .

[٥] وهو يتضمن محاكمة شرحي الإمام فخر الدين الرازي والنصير على كتاب ابن سينا السابق ذكره . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٩٥/١) .

[٦] صاحب الطبقات السنية (٤١١/١) . قال في كشف الظنون (١٤٨١/٢) : (وهو أحسن تأليفاته) .

[٧] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٧٦٦/٢) .

[٨] قال في كشف الظنون (٥٨/٢) : (كتب : بعض الألفاظ الفارسية وحققها ، وصنفه : بالتركي باسم الوزير إبراهيم باشا ، قال فيه : سميته (بدقائق الحقائق) لاشتماله على الدقيقة المتعلقة بحقيقة اللغة المتشابهة) .

٣٧ . شرح حديث الأربعين[١] .

٣٨ . شرح العشر في معشر الحشر .

٣٩ . شرح فرائض السراجية .

٤٠ . شرح القصيدة الخمرية لابن الفارض[٢] .

٤١ . شرح القنوت .

٤٢ . شرح مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للصغاني[٣] .

٤٣ . شرح مصابيح السنة للبغوي[٤] .

٤٤ . شرح المقالة المفردة لعضد الدين .

٤٥ . شرح الهداية للمرغيناني في الفروع[٥] .

٤٦ . طبقات المجتهدين[٦] .

٤٧ . فرائد الفوائد .

٤٨ . فريدة التحري .

٤٩ . الفلاح في شرح المراح .

٥٠ . قواعد الخمليات .

٥١ . الكلام على البسملة والحمدلة .

٥٢ . اللواء المرفوع .

٥٣ . محيط اللغة في اللغات الفارسية و العربية .

٥٤ . مدح السعي وذم البطالة .

٥٥ . مرآة الجنان .

٥٦ . مقال القائلين .

٥٧. منشآت[١] .

---

[١] قال في كشف الظنون : (٥٤/١) : (اختار فيه : ما كان مسجعاً من جوامع الكلم وغيره) .

[٢] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٣٣٨/٢) .

[٣] قال في كشف الظنون : (١٦٨٩/٢) : (ولم يشتهر) .

[٤] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٦٩٩/٢) .

[٥] صاحب الطبقات السنية، (٤١١/١) . قال في كشف الظنون : (٢٠٣٧/٢) : (كتب على كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والبيوع) .

[٦] وهذا الكتاب يتضمن المجتهدين في مذهب الحنفية . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١١٠٦/٢) .

٥٨ . المنيرة في المواعظ[٢] .

٥٩ . مهمات المسائل في فروع الحنفية .

٦٠ . النجوم الزاهرة في أحوال مصر و القاهرة[٣] .

٦١ . نزاع الحكماء والمعتزلة بالأشاعرة .

٦٢ . نزهة الخاطر .

٦٣ . نكارستان بالأدب والأمثال[٤] .

٦٤ . يوسف وزليخا منظومة تركية .

٦٥. كتاب في المعاني والبيان متن و شرح[٥].

ثانياً : الرسائل : ومن رسائل ابن كمال باشا :

١. رسالة في أسلوب الحكيم[٦] .

٢. رسالة في دوران الصوفية ورقصهم[٧] .

٣. رسالة في المسح على الخفين[٨] .

٤. رسالة في أقسام المجاز[٩] .

= [١] وهو تركي . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢ / ١٨٦١) .

[٢] قال في كشف الظنون (١٨٨٨/٢) : (رسالة في الموعظة والتصوف ، أولها : (الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه . . . الخ) .

[٣] قال في كشف الظنون (٢ / ١٩٣٣) : (لما فتح السلطان : سليم الديار المصرية وجد ذلك التاريخ واستحسنه ، فأمر المولى شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا أن يترجمه بالتركية وهو حينئذ قاض بعسكر أناطولي فنقل في كل منزل جزءا) .

[٤] فارسي.

[٥] الشقائق النعمانية (ص ٢٢٧). الطبقات السنية (ص ٤١١) .

[٦] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٨٤٦) .

[٧] أولها : (الحمد لله الذي هدى قلوب المؤمنين إلى الإيمان . . . الخ) حاجي خليفة، كشف الظنون، (٨٦٤/١) .

[٨] مختصر في ورقة أوله : (الحمد لله الذي جعل المسح سنة في دين الإسلام) حاجي خليفة، كشف الظنون، (٨٩٠/١، ٨٩١) .

[٩] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٧٤٧) .

٥. رسالة في الأيس والليس[١] .

٦. رسالة في التعريب[٢] .

٧. رسالة في التغريب[٣] .

٨. رسالة في الجسم[٤] .

٩. رسالة في الحال[٥] .

١٠. رسالة في حد الخمر[٦] .

١١. رسالة في راحة الأرواح في رفع عاهة الأشباح[٧] .

١٢.رسالة الروح[٨] .

١٣.رسالة في السعي والبطالة[٩] .

١٤.رسالة في العلم وماهيته[١٠] .

١٥.رسالة القافية واسمها تاريخ للتأليف[١١] .

١٦.رسالة في القضاء والقدر[١٢] .

١٧.رسالة في لغة الفرس ومزيتها[١٣] .

١٨. رسالة في الماهية ومجعوليتها[١٤] .

---

[١] المرجع السابق، (٨٤٩/١) .

[٢] المرجع السابق، (٨٥٣/١) .

[٣] المرجع السابق، (٨٥٤/١) .

[٤] المرجع السابق، (٨٥٨/١) .

[٥] المرجع السابق، (٨٦٠/١) .

[٦] المرجع السابق، (٨٦٠/١) .

[٧] وهي رسالة مختصرة في أمر الطاعون . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٨٢٩/١) .

[٨] أولها : (الحمد لله الذي خلق الإنسان أطوارا . . . الخ) . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٨٦٩) .

[٩] أولها : (الحمد لله الذي علمنا وجوه المكاسب . . . الخ) . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٨٧٢) .

[١٠] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٨٧٨/١) .

[١١] المرجع السابق، (٨٨١/١) .

[١٢] المرجع السابق، (٨٨٣/١) .

[١٣] المرجع السابق، (٨٨٧/١) .

[١٤] المرجع السابق، (٨٨٨/١) .

١٩. رسالة في مرثية ابن آدم لابنه وتفسيرها[١] .

٢٠. رسالة في المشاكلة[٢] .

٢١. رسالة في من التبعيضية[٣] .

٢٢. رسالة في الميزان[٤] .

وكل مؤلفاته مقبولة ، مرغوب فيها ، متنافس في تحصيلها ، متفاخر بتملك الأكثر منها، وهي لذلك مستحقة ، وبه جديرة[٥].

---

[١] وهي ورقة . المرجع السابق، (١ / ٨٨٩) .

[٢] المرجع السابق، (١/٨٩٠) .

[٣] المرجع السابق، (١/٨٩٤) .

[٤] المرجع السابق، (١/٨٩٤) .

[٥] هذا وقد ذكر السيد باغجوان في تحقيقه لكتاب الفرق والمذاهب لابن كمال باشا مئتين وإحدى وخمسين كتاباً ورسالة وشرحاً وحاشية ، أشرت فيما تقدم إلى بعض منها. انظر. باغجوان، تحقيق خمس رسائل في الفرق والمذاهب لابن كمال باشا، (ص٤٦-٦٢) .

المبحث الخامس : التعريف بالإمام صدر الشريعة وكتابه التنقيح

أولاً : التعريف بالإمام صدر الشريعة .

١ . اسمه :

صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي البخاري الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني أو الأصغر[١].

٢ . ثناء العلماء عليه :

وصف صدر الشريعة بأنه : عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة . وهو فقيه ، أصولي ، جدلي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، أديب ، بياني ، متكلم ، منطقي[٢].

٣ . مصنفاته : له مصنفات عديدة منها[٣] :

١ . أربعون حديثاً استنبط منها الأحكام واستشهد عليها الآيات والأحاديث.

٢ . تنقيح الأصول[٤] .

٣ . تعديل العلوم[٥] .

٤ . التوضيح في حل غوامض التنقيح المذكور .

٥ . شروط (صدر الشريعة)[٦] المقدمات الأربعة.

٦ . شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة[٧] .

٧. شرح تعديل العلوم له .

٨ . شرح فصول الخمسين في النحو[١] .

---

[١] ابن الحنائي، طبقات الحنفية، (ص٢٦٦). الزركلي، الأعلام، (٤ / ١٩٧). كحالة، معجم المؤلفين، (٢٤٦/٦). البابانى، هدية العارفين، استانبول، (١٩٥١م)، (٦٤٩/١).

[٢] كحالة، معجم المؤلفين، (٦ / ٢٤٦).

[٣] البابانى، هدية العارفين، (٦٤٩-٦٥٠).

[٤] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٤٩٦).

[٥] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٤١٩/١) .

[٦] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٤٩٨/١).

[٧] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢٠٢١/٢).

٩. النقاية مختصر الوقاية[٢] .

١٠ . الوشاح في المعاني والبيان[٣] .

٤ . وفاته :

توفي في بخارى سنة ٧٤٧هـ (سبع وأربعين وسبعمائة)[٤].

ثانياً : التعريف بكتاب تنقيح الأصول[٥] :

تنقيح الأصول : تصنيف الإمام الفاضل العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، سبع وأربعين وسبعمائة .

وهو متن لطيف مشهور ، أوله : (إليه يصعد الكلم الطيب . . . الخ) ذكر فيه : أنه لما كان فحول العلماء مكبين على مباحث كتاب (فخر الإسلام البزدوي) ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه أراد تنقيحه وحاول تبيين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول مُورداً فيه زبدة (مباحث المحصول[٦]) و (أصول ابن الحاجب[٧]) مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة منيعة

=

[١] حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/١٢٧٠).

[٢] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/١٩٧١) .

[٣] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٨٦٠) .

[٤] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٢٠١١).

[٥] حاجي خليفة، كشف الظنون، (١ / ٤٩٦ – ٤٩٩) .

[٦] المحصول في أصول الفقه مبسوط لفخر الدين محمد بن عمر الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ه ست وستمائة ، وله شروح كثيرة منها : شرح أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ه ، أربع وثمانين وستمائة، وشرحه : شمس الدين محمد بن محمد الجزري في ثلاثة مجلدات وتوفي سنة ٧٣٣ ، ثلاث وثلاثين وسبعمائة . وله مختصرات ، منها : (الحاصل) وهو : للقاضي تاج الدين : محمد بن حسين الأرموي المتوفى سنة ٦٥٦ ، ست وخمسين وستمائة ، و (منتخب المحصول) لفخر الدين الرازي أيضا .

واستمداد (المحصول) من : كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبا وهما : (المستقصى) للغزالي و (المعتمد) لأبي الحسين البصري . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢ /١٦١٥) .

[٧] مختصر ابن الحاجب وهو مختصر : (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) . قال فيه مصنفه: " لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار وميلها إلى الإيجاز والاختصار صنفت مختصراً في أصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وينحصر في : المبادئ والأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح ". قال فيه حاجي خليفة: "

=

قلما توجد في الكتب سالكاً فيه مسلك الضبط والإيجاز. عرف صدر الشريعة أصول الفقه أولاً ثم قسمه إلى قسمين :

الأول في : الأدلة الشرعية ، وهي أربعة أركان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . والثاني : إلى آخر الكتاب . ولما سوده سارع بعض أصحابه إلى انتساخه وانتشر النسخ ثم لما وقع فيه قليل من المحو والإثبات صنف شرحاً لطيفاً ممزوجاً وكتب فيه عبارة المتن على النمط الذي تقرر ولما تمَّ مشتملاً على تعريفاتٍ وترتيبٍ أنيقٍ لم يسبقه إلى مثله أحد سماه (التوضيح في حل غوامض التنقيح) أوله : (حامدا لله تعالى أولا وثانيا . . . الخ) ولما كان هذا الشرح كالمتن علقوا عليه شروحاً وحواشي[1].

من شروح التنقيح والتوضيح :

١ . **أعظمها وأولاها** : شرح العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، اثنتين وتسعين وسبعمائة وهو شرح بالقول أوله : (الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء . . . الخ) ذكر أن : (التنقيح) مع شرحه كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط فأراد الخوض في لجج فوائد فجمع هذا الشرح الموسوم : (بالتلويح في كشف حقائق التنقيح) وفرغ عنه في سلخ ذي القعدة في سنة ٧٥٨هـ ، ثمان وخمسين وسبعمائة في بلدة من بلاد تركستان ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن اعتنى عليه الفضلاء بالدرس والتحشية وعلقوا عليه حواشي مفيدة .

٢ . شرح للفاضل السيد عبد الله بن محمد الحسيني المعروف بنقره كار المتوفى تقريباً سنة ٧٥٠ه ، خمسين وسبعمائة. وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩هـ ، تسع وسبعين وثمانمائة .

٣ . (تغيير التنقيح) للمولى العلامة شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠هـ ، أربعين وتسعمائة . ذكر أنه : أصلح مواقع طعن صرح فيه الجارح وأشار إلى ما وقع له من السهو والتساهل ، وما عرض له في شرحه من الخطأ والتغافل ، وأودعه فوائد

=
هو مختصر غريب في صنعه بديع في فنه لغاية إيجازه يضاهي الألغاز ولحسن إيراده يحاكي الإعجاز واعتنى بشأنه الفضلاء " . وله شروح كثيرة . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٦٢٥/٢ ، ١٨٥٣) .

[1] وكثرة الشروح والحواشي تدل على أهمية الكتاب ، وقبوله عند العلماء.

ملتقطة من الكتب. ثم شرح هذا التغيير وفرغ منه في شهر رمضان سنة ٩٣١ه ، إحدى وثلاثين وتسعمائة[١].

ولكن الناس لم يلتفتوا إلى ما فعله والأصل باق على رواجه والفرع على التنزل في كساده . وعلى شرح (التغيير) تعليقة للمولى صالح بن جلال التوقيعي .

ومن الحواشي التي وضعها العلماء على كتاب (التلويح في كشف حقائق التنقيح) :

١ . حاشية المحقق المولى حسن بن محمد شاه الفناري المتوفى سنة ٨٨٦هـ ، ست وثمانين وثمانمائة، وهي حاشية عظيمة مملوءة بالفوائد ، أولها : (الحمد لله على شمول نعمه الجسام . . . الخ) فرغ من تصنيفها في شعبان سنة ٨٨٥هـ ، خمس وثمانين وثمانمائة ، وكان قد كتب في عنوانها اسم السلطان بايزيد خان بن محمد خان في حياة أبيه .

٢ . حاشية العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ ، ست عشرة وثمانمائة وهي على أوائله.

٣ . وحاشية محيي الدين محمد بن حسن السامسوني المتوفى سنة ٩١٩ هـ ، تسع عشرة وتسعمائة .

٤ . حاشية الشيخ علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك المتوفى سنة ٨٧١ هـ ، إحدى وسبعين وثمانمائة فرغ من تأليفها في سنة ٨٣٥ هـ ، خمس وثلاثين وثمانمائة .

٥ . حاشية المولى علاء الدين بن الطوسي المتوفى بسمرقند سنة ٨٨٧ هـ ، سبع وثمانين ثمانمائة.

٦ . حاشية المولى الفاضل محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، خمس وثمانين وثمانمائة وهي بقال أقول ، أولها : (لك الحمد يا من خلق الإنسان من صلصال . . . الخ)

٧ . حاشية القاضي برهان الدين أحمد بن عبد الله السيواسي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، ثمانمائة مقتولاً سماها (الترجيح) وهي مفيدة مقبولة .

---

[١] وهو هذا الكتاب الذي يحقق .

ومن التعليقات على كتاب (التلويح شرح حقائق التنقيح) :

١ . تعليقة المولى يوسف بالي بن المولى يكان وهي على أوائله

٢ . تعليقة ولده محمد بن يوسف بالي الرومي

٣ . تعليقة العلامة أحمد بن سليمان بن كمال باشا المتوفى سنة ٩٤٠ هـ ، أربعين وتسعمائة وهي على أوائله .

٤ . تعليقة مولانا خضر شاه المنتشوي المتوفى سنة ٨٥٣ هـ ، ثلاث وخمسين وثمانمائة .

٥ . تعليقة المولى عبد الكريم المتوفى في حدود سنة ٩٠٠ هـ ، تسعمائة وهي على أوائله .

٦ . تعليقة المولى شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده المفتي المتوفى سنة ٩٨٨ه ، ثمان وثمانين وتسعمائة .

٧ . تعليقة المولى هداية الله العلائي المتوفى سنة ١٠٣٩ هـ، تسع وثلاثين وألف .

٨ . تعليقة على (حاشية المولى حسن جلبي) لمصطفى بن محمد الشهير بمعمار زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ ، ثمان وستين وتسعمائة .

٩ . تعليقة على (مباحث قصر العام) من (التلويح) للمولى الفاضل أبي السعود بن محمد العمادي المتوفى سنة ٩٨٣ هـ، ثلاث وثمانين وتسعمائة ، سماها (غمزات المليح) أولها : (الحمد لله تعالى منه المبدأ وإليه المنتهى . . . الخ) .

المقدمات الأربع من التوضيح :

وهي مقدمات مشهورة غامضة في أواسط الكتاب أوردها من عنده لبيان ضعف ما ذهب إليه الأشعري من أن الحسن والقبيح لا يثبتان إلا بالأمر والنهي فالحسن : ما أمر به. والقبيح : ما نهي عنه. ثم ساق دليله ، وقال : وضعفه ظاهر . ثم قال : واعلم أن كثيراً من العلماء اعتقدوا هذا الدليل يقيناً والبعض الذين لا يعتقدونه يقيناً لم يوردوا على مقدماته منعا يمكن أنه يقال : إنه شيء وقد خفي على كلا الفريقين مواقع الغلط فيه وأنا أسمعك ما سنح لخاطري وهذا مبني على أربع مقدمات .

وعلى هذه المقدمات تعليقات منها :

١ . تعليقة المولى علاء الدين علي العربي الحلبي المتوفى : سنة ٩٠١ هـ ، إحدى وتسعمائة. وهو أول من علق عليها ، له تعليقتان كبرى وصغرى . لخص الثانية من الأولى أولها : (إياك نحمد يا من خلق الإنسان . . . الخ)

٢ ٠ تعليقة العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ه ، ست عشرة وثمانمائة .

٣ ٠ تعليقة المولى محيي الدين محمد بن إبراهيم بن الخطيب المتوفى سنة ٩٠١ هـ ، إحدى وتسعمائة ، له تعليقتان أيضاً : كبرى وصغرى .

٤ ٠ تعليقة المولى محمد بن الحاج حسن المتوفى سنة ٩١١ هـ ، إحدى عشرة وتسعمائة .

٥ ٠ تعليقة المولى لطف الله بن حسن التوقاتي المقتول سنة ٩٠٠ هـ ، تسعمائة.

٦ ٠ تعليقة المولى عبد الكريم المتوفى في حدود سنة ٩٠٠ه ، تسعمائة.

٧ . تعليقة المولى حسن بن عبد الصمد السامسوني المتوفى سنة ٨٩١ه ، إحدى وتسعين وثمانمائة ، أولها : (أما بعد حمد واهب العقل . . . الخ) ذكر أنه كتبها امتثالاً للأمر الوارد من قبل السلطان محمد خان الفاتح.

٨ ٠ تعليقة المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني المتوفى سنة ٩٠١ هـ ، إحدى وتسعمائة. كتبها أولاً مع القوم لأنهم كتب كل منهم دفعة لأمر ورد من السلطان ، ثم باحثوا عنده ومعهم رسائلهم ثم كتب القسطلاني تعليقة أخرى بعد مطالعته حواشي الكل فرد عليهم في كثير من المواضع .

ومن الحواشي على (التوضيح) :

حاشية عبد القادر بن أبي القاسم الأنصاري المتوفى تقريبا سنة ٨٢٠ هـ ، عشرين وثمانمائة .

المبحث السادس : منهج المصنف في كتاب (شرح تغيير التنقيح) ووصف المخطوطات وعملي في التحقيق

من خلال دراسة المخطوطات ومقابلتها تم ملاحظة ما يأتي :

١. منهج المصنف في كتابه (شرح تغيير التنقيح) :

أولاً: وضع الرموز : دأب المصنف ونُسَّاخ المخطوطات اقتداء به على وضع رموز في أثناء الكتابة وهذه الرموز تكون واضحة في بعض الأحيان وبحاجة إلى توضيح في أحيان أخرى ، وقد يذكرها أحد النساخ مختصرة ، أو كاملة فيستدل عليها من خلال مقابلة النسخ، وهذه المختصرات هي :

١. ع م : عليه السلام .
٢. رض : رضي الله عنه .
٣. حء : حينئذٍ .
٤. بط : باطل .
٥. تع : تعالى .
٦. الخ : إلى آخره .
٧. م : (مقدم) : يذكر حرف الميم في الحاشية عند تقديمه عبارة أخر ذكرها صاحب التنقيح والتوضيح .
٨. خ : (مؤخر) : يذكر حرف الخاء في الحاشية عند تأخيره عبارة قدم ذكرها صاحب التنقيح والتوضيح .
٩. المص : المصنف .
١٠. نم : نسلم .
١١. يخ : يخلو ، يخفى .
١٢. التس : التسلسل .
١٣. مم : ممنوع .

ثانياً : عمل المصنف في شرح تغيير التنقيح :

أورد المصنف في مقدمته منهجه في (شرح تغيير التنقيح) حيث قال : (فشرحت أثناء اشتغالي بمحاور الطلاب ، وحل كتاب آخر ، غير هذا الكتاب ، شرحاً يحتوي على تقرير

قواعده ، وتحرير معاقده ويفصل أبواب كنوزه ، وتزيل صعاب رموزه ، ويحل ألفاظه ومعانيه ، ويلخص مقاصده ومبانيه فصدعت بصريح الحق حيث جمع فيه الشارح ، فأصلحت مواقع طعن جرح في الجارح ، وأشرت إلى ما وقع فيه للمصنف من السهو والتساهل ، وما عرض له في شرحه من الخطأ للغفلة أو التغافل ، وأودعته فرائد ملتقطة من كتب العلماء الأقدمين ، وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء المتأخرين ، ولطائف أبحاث سمح بها جواد نظري ، وغرائب أسرار أبدعتها قوة فكري ، من مخدرات حقائق من بدائع الزمان ، وأبكار أفكار لم يمسها قبلي إنس ولا جان ، مجتنباً عن التطويل الممل ، والإيجاز المخل ، مراعياً لشرائط الاقتصار متجافياً عن التعسف والعناد سائلاً من الله الوهاب إلهام الحق والصواب.

نلاحظ من هذه المقدمة ومن خلال تحقيق المخطوطات في اجتهادات المصنف ما يأتي:

١. اجتهد المصنف في كتاب التنقيح ، وكانت ثمرة اجتهاده ما يأتي :

أ.التزم ترتيب صاحب التنقيح في أغلب الأحيان ، ولكن في بعض الأحيان كان يقدم ويؤخر في المتن ، وأحياناً أخرى كان يقدم فصلاً ويؤخر آخر ، ويشير إلى ذلك في الحاشية ، مثاله قوله في الحاشية : (حقه أن يؤخر إلى آخر الفصل وقد قدم في التنقيح ، منه) .

ب. غير المصنف في متن صاحب التنقيح فأحياناً يغير كلمة أو جملة ، وفي أخرى يختصر فيه ، وكان أحياناً يزيد على متن صاحب التنقيح ، وكان يشير إلى ذلك في الحاشية ، فيقول : (فيه تغيير لتحرير التنقيح) وكقوله (فيه تغيير لمتن التنقيح) وقوله (تغيير لتحرير التنقيح على وجه الاختصار) ، وقوله (زيادة على ما في التنقيح ، منه).

ج. انتقد صاحب التنقيح في بعض عباراته ، وكان يشير إلى ذلك في المتن أو في الحاشية ، مثال ذلك قوله : (بهذا التفصيل على وفق ما في أصول السرخسي فتبين ما في تحرير التنقيح من القصور والخلل فتأمل ، منه) ، وأيضاً قوله : (بهذا التحرير تبين ما في تحرير صاحب التنقيح من الخلل فتأمل ، منه) .

د. شرح تغيير التنقيح باختصار .

٢. اجتهد المصنف في التوضيح شرح التنقيح ، وكذلك في التلويح على التوضيح ، وكانت ثمرة جهده ما يأتي :

أ- غير في بعض عبارات التوضيح ، وكان يشير إلى ذلك بقوله : (تغيير لتحرير التوضيح).

ب- انتقد صاحب التوضيح في بعض شروحه ، وكان يذكر ذلك في المتن أو في الحاشية، مثال ذلك قوله (هذا على وفق ما في التفاسير وهو المناسب لسياق الكلام ولحاقه وما في التوضيح فمن عليهم ليس بذاك ، منه) .

ج- كان يذكر المصنف في شرحه عبارات صاحب التوضيح ، ويذكر أيضاً في شرحه عبارات صاحب التلويح ، ويذكر رأيه إذا خالفهما ، ويذكر في الحاشية ذلك ، مثاله قوله : (فيه رد لصاحب التلويح) .

٣. كان المصنف يذكر عبارات في شرح تغيير التنقيح خطأ في المتن ، وهو يريد أن يذكرها في الحاشية ، فيشير إلى ذلك ، فيقول (إلى هنا يثبت في الحاشية) .

٤. كان يسند المصنف بعض الأقوال إلى أصحابها مثل قوله : (قال السرخسي في أصوله) .

٥. أسند المصنف بعض العبارات إلى مصادرها ، كقوله : (قال: في التبيين) .

٦. أضاف المصنف بعض الفصول التي لم يذكرها صاحب التنقيح ، ويشير إلى ذلك في الحاشية.

٧. أضاف المصنف توضيحات أهملها المصنفون كافة كما ذكر ، ويمكن أن يقال : هي من تفرداته في علم الأصول ، من ذلك :

قوله – في فصل أفعال الرسول عليه السلام – : (فمنها ما يقتدى به وهو محرم رخص فيه) كنقض اليمين بتحريم الحلال ، قال الله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾[1] . قال في الحاشية: (هذا مما غفل عنه القوم ، وأهمله المصنفون قاطبة ، منه).

٢. وصف المخطوطات وعرض لصورها:

يوجد لدي أربع نسخ من هذه المخطوطة وهي :

النسخة الأولى :

وهي نسخة نادرة بخط المؤلف ، حصلت عليها من مكتبة رمضان ملّا من استانبول ، وهي محفوظة ضمن مجاميع برقم (٩٦٩) ، توصيف رقم (٦٢٣) وعدد لوحاتها (٤٨٥) وفي كل لوحة (١١) سطر ، وهي مكتوبة بخط جميل ومقروء ، وقد تم الفراغ من كتابتها كما

[1] سورة التحريم، آية٢.

ذكر المؤلف رحمه الله في غرة رمضان من شهور سنة (٩٣١هـ) . وهذه المخطوطة هي الأصل الذي اعتمدت عليه ، ورمزت لها بالرمز (ص) باعتبارها الأصل الذي اعتمدت عليه .

وعدد اللوحات من التي حققتها من مخطوط (شرح تغيير التنقيح) (١٢١) لوحة من أول الركن الثاني في السنة إلى نهاية الاسدلال بالنفي .

النسخة الثانية :

محفوظة في المكتبة الظاهرية- مكتبة الأسد الوطنية- برقم (١٥٣٦٢) ورقم المصغر الفلمي (٨١٤٣) عدد لوحاتها (٢٥٣) لوحة ، بخط أحمد بن محمد ، وانتهى من كتابته في يوم العشرين من جمادى الآخرة من شهور سنة ١٠٠٦ه .

وهي مكتوبة بخط واضح مقروء ، وهي في المرتبة الثانية بعد الأصل من حيث الاعتماد والمقابلة ، و يوجد خط فوق عبارات متن (تغيير التنقيح) في هذه النسخة أيضاً ، ورمزت لها بالرمز (ظ٢) نسبة إلى المكتبة الظاهرية .

وعدد اللوحات التي حققتها من هذه النسخة والتي تقابل المحقق من الأصل (٦٠) لوحة.

والنسخة الثالثة :

أيضاً محفوظة في المكتبة الظاهرية - مكتبة الأسد الوطنية- برقم(١٣٦٦٢) عدد لوحاتها (٢٥٤) ونسخت سنة (٩٥١هـ) . وهي نسخة كثيرة الأخطاء بالنسبة لباقي النسخ ، وفي هذه النسخة يوجد خط فوق عبارات متن (تغيير التنقيح) بشكل قليل ولا يعرف من خلاله عبارة تغيير التنقيح من شرحه ، ورمزت لها بالرمز (ظ١) نسبة إلى المكتبة الظاهرية .

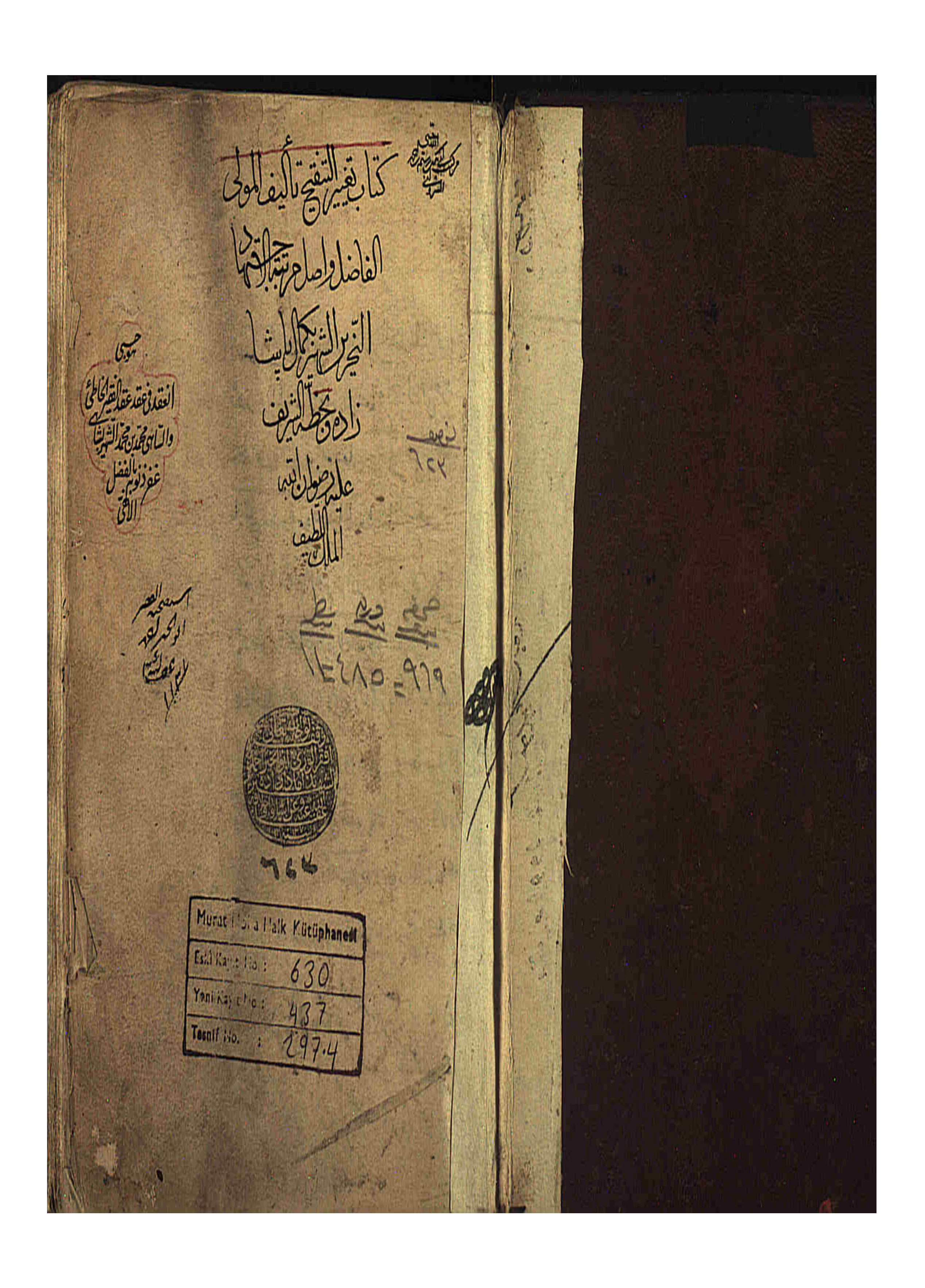
وعدد اللوحات التي حققتها من هذه النسخة وتقابل المحقق من الأصل (٦٠) لوحة .

النسخة الرابعة :

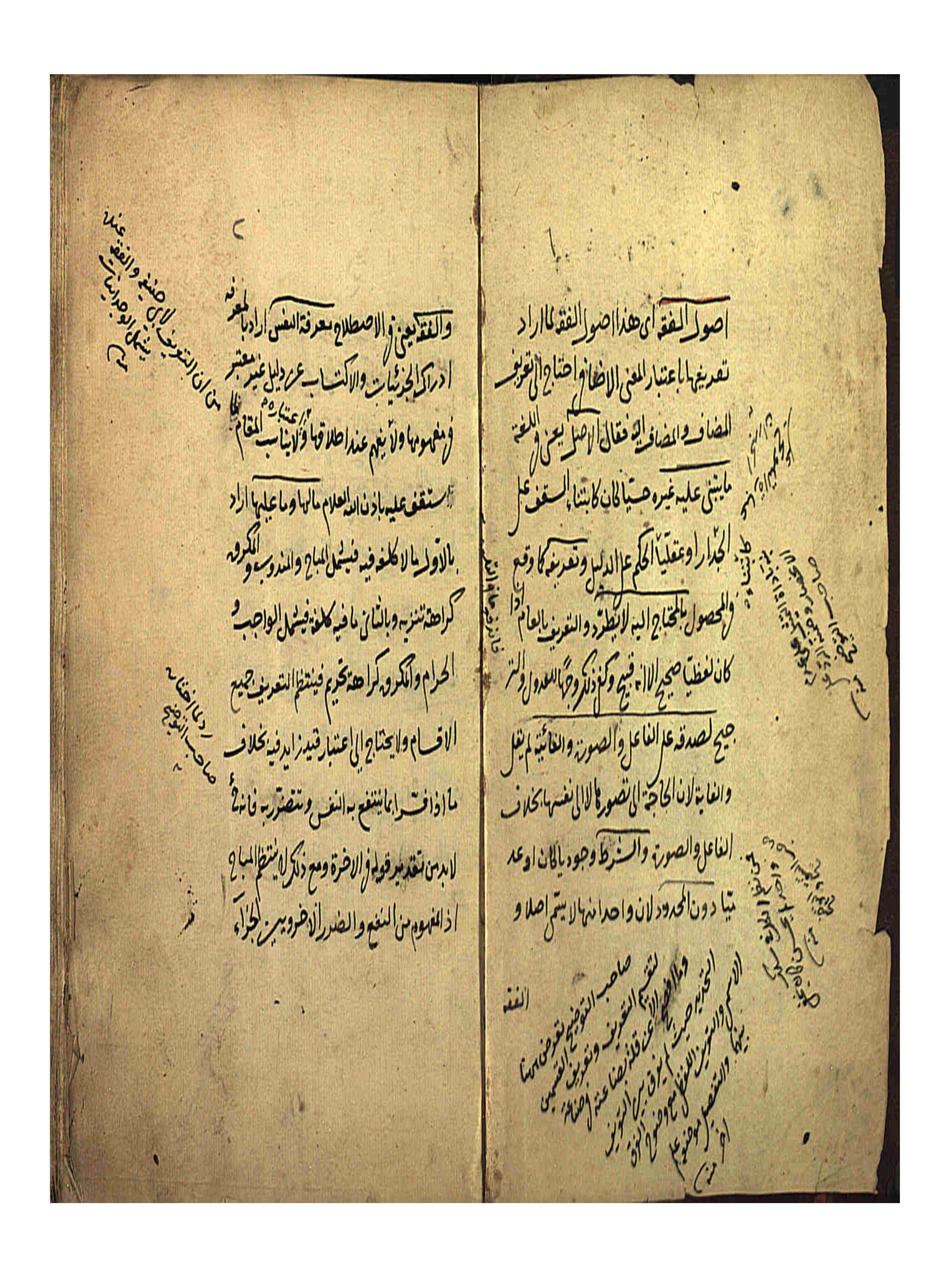
محفوظة في المدرسة القادرية في بغداد برقم(٥١٤) وعدد لوحاتها (٨٣) نسخها إسماعيل بن الشيخ صالح النصري ، وهي بخط صغير جداً ، لكنها مضبوطة جيِّداً ومزيدة ببعض التوضيحات ، وفي هذه النسخة ذكر الناسخ تغيير التنقيح وشرحه دون إشارة تميز بين المتن والشرح ، ورمزت لها بالرمز (غ) نسبة إلى بغداد التي فيها المكتبة القادرية.

وعدد اللوحات التي حققتها من هذه النسخة وتقابل المحقق من الأصل (٢٠) لوحة .

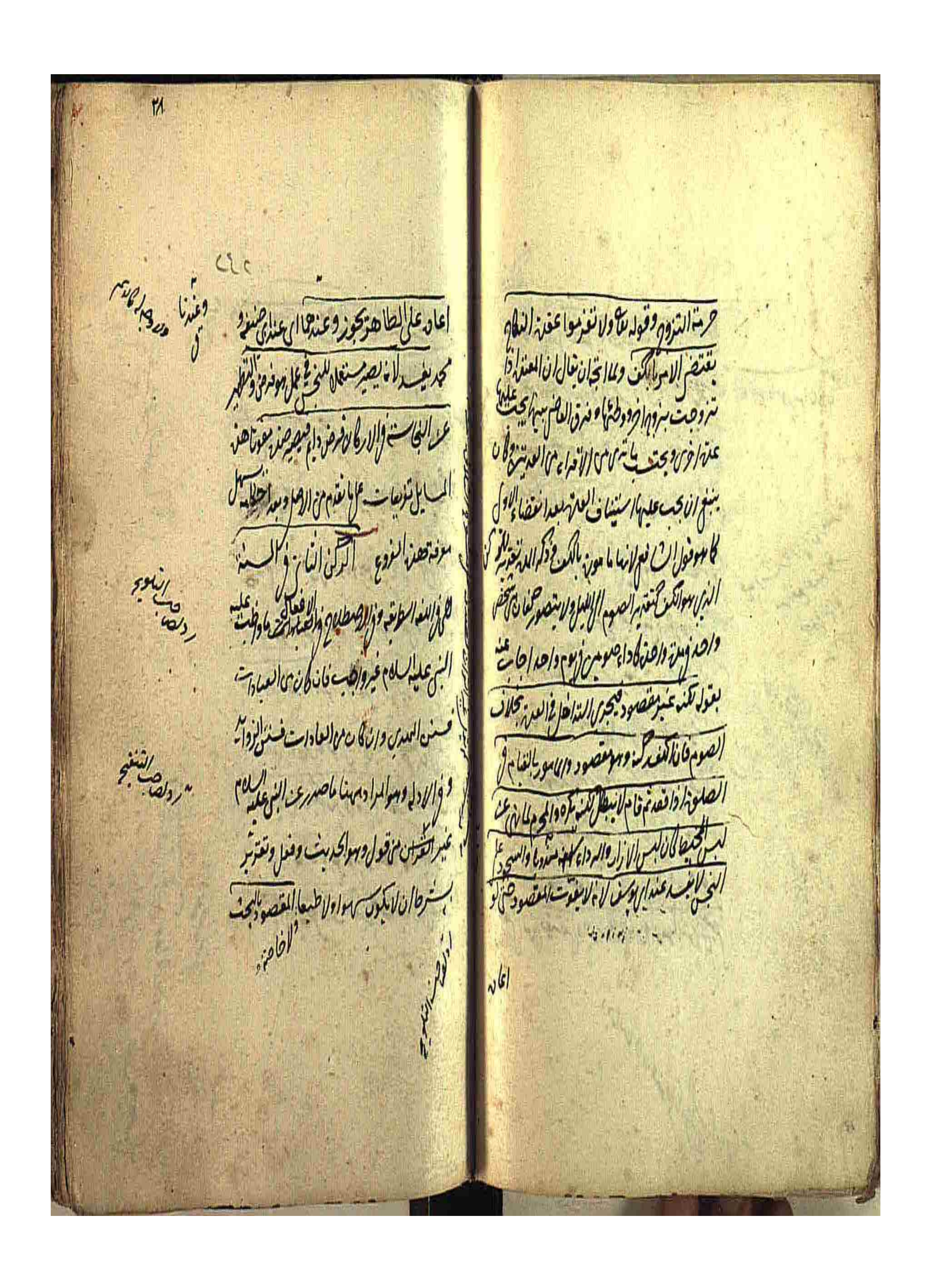
وهذه نماذج من صور المخطوطات :



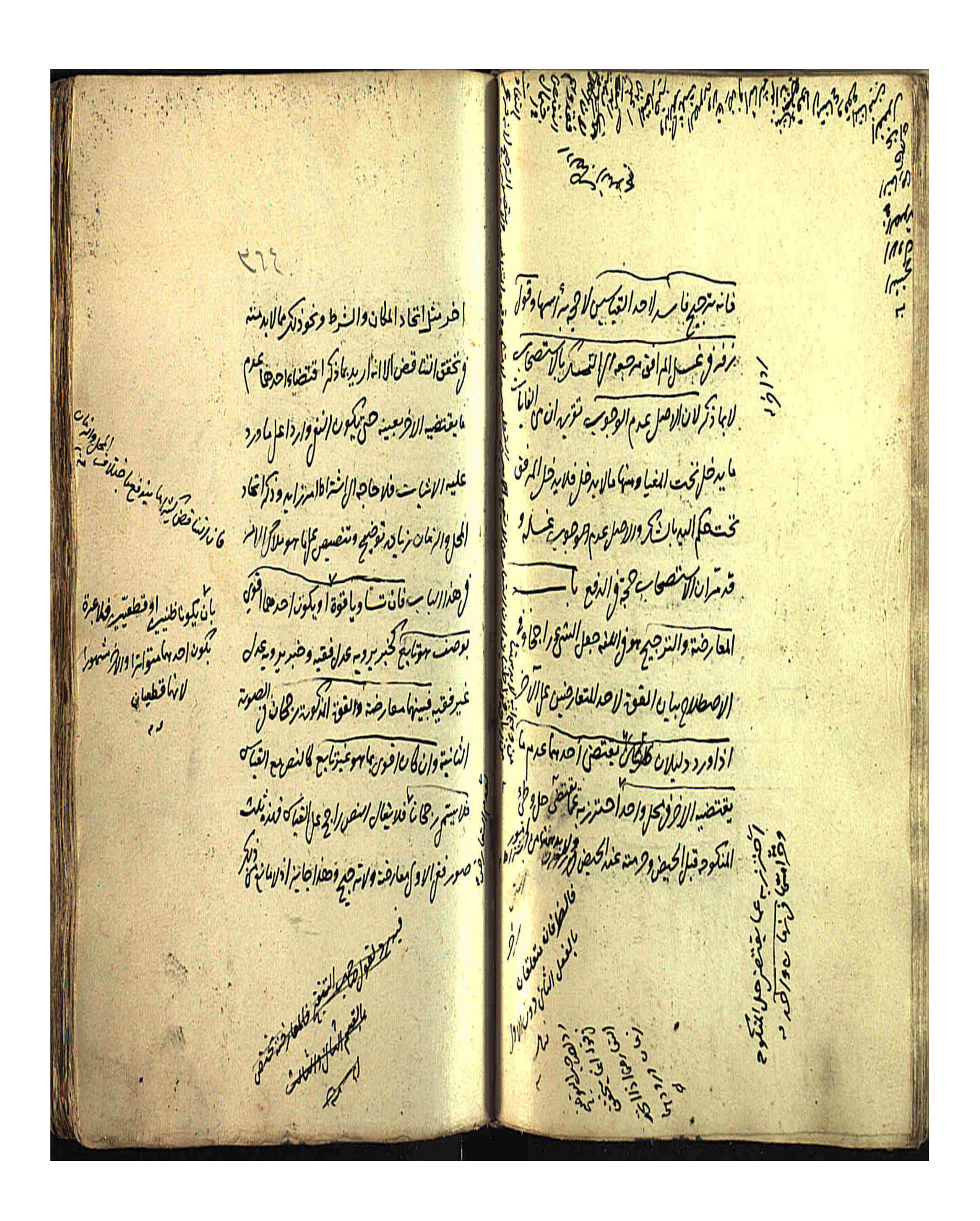
ورقة العنوان من نسخة مكتبة رمضان ملا (ص)



الورقة الأولى من نسخة مكتبة رمضان ملا (ص)



صورة ورقة الركن الثاني في السنة من نسخة مكتبة رمضان ملا (ص)


فانه مرجح فاسد لاحد القياسين لا الجهة فسادها وقوله
برفع وجعل الكف في موضع الاتصال بالاستصحاب
لا بما ذكر لان الاصل عدم الوجوب فتوسط ان هي الغاية
ما يدخل تحت الغاية ومنها ما لا يدخل فلا يدخل المرفق
تحت حكم الغسل بالشك والاصل عدم الوجوب غسله و
قد مر ان الاستصحاب حجة للدفع باب
المعارضة والترجيح هو في اللغة جعل الشيء راجحا وفي
الاصطلاح بيان القوة لاحد المتعارضين على الاخر
اذا ورد دليلان كل منهما يقتضي احدهما عدم ما
يقتضيه الاخر في محل واحد احترز به عما يقتضي حل وطء
المنكوحة قبل الحيض وحرمته عند الحيض

٢٦٤

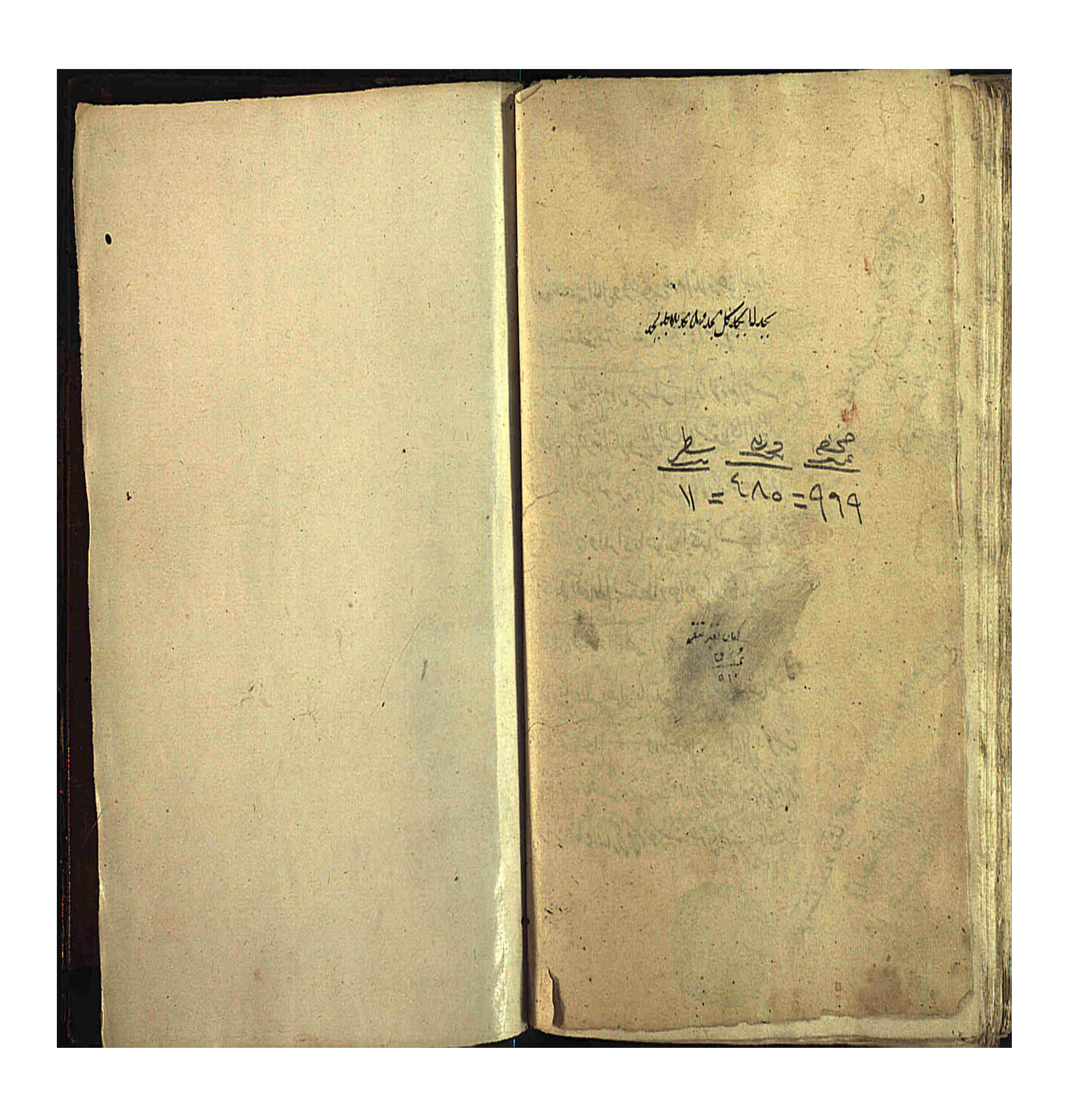
اخر مثل اتحاد المكان والشرط ونحو ذلك مما لا بد منه
وتحقق التناقض الا انه اريد بما ذكر اقتضاء احدهما عدم
ما يقتضيه الاخر بعينه حتى يكون النفي واردا على ما ورد
عليه الاثبات فلا حاجة الى اشتراط امر زايد وذكر اتحاد
المحل والزمان زيادة توضيح وتخصيص لما هو ملاك الامر
في هذا الباب فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى
بوصف هو تابع كخبر يرويه عدل فقيه وخبر يرويه عدل
غير فقيه فبينهما معارضة والقوة المذكورة رجحان في الصورة
الثانية وان كان اقوى بما هو غير تابع كالنص مع القياس
فلا يسمى رجحانا فلا يقال النص راجح على القياس فهذه ثلث
صور ففي الاول معارضة ولا ترجيح وهذا اجماع اذا امكن

صورة ورقة أول باب المعارضة والترجيح من نسخة مكتبة رمضان ملا (ص)

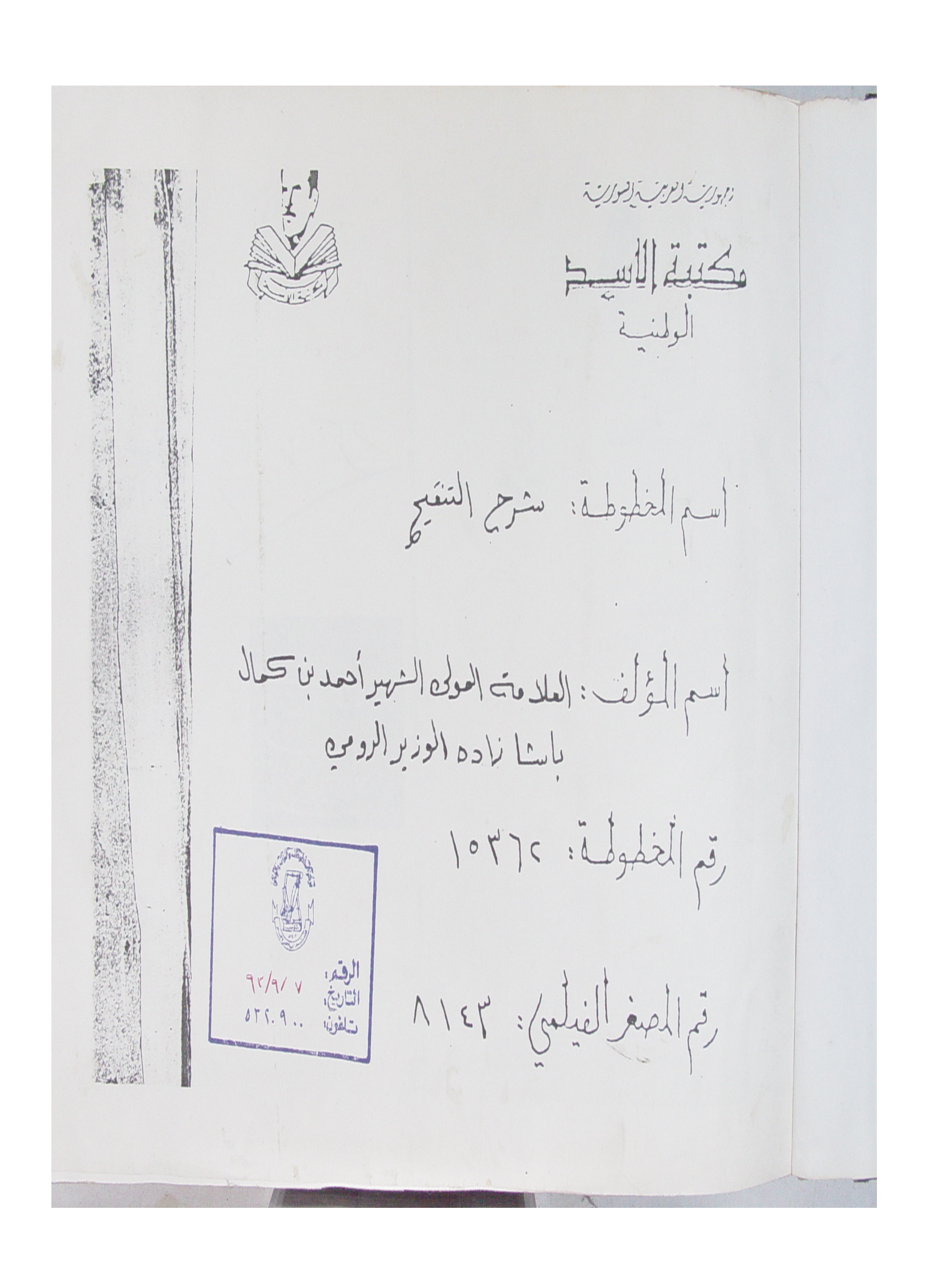


الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة رمضان ملا (ص)

آخر النسخة (ص)



آخر النسخة (ص)



الجمهورية العربية السورية

مكتبة الأسد الوطنية

اسم المخطوطة: شرح التنقيح

اسم المؤلف: العلامة المولى الشهير أحمد بن كمال باشا زاده الوزير الرومي

رقم المخطوطة: ١٠٣٦٢

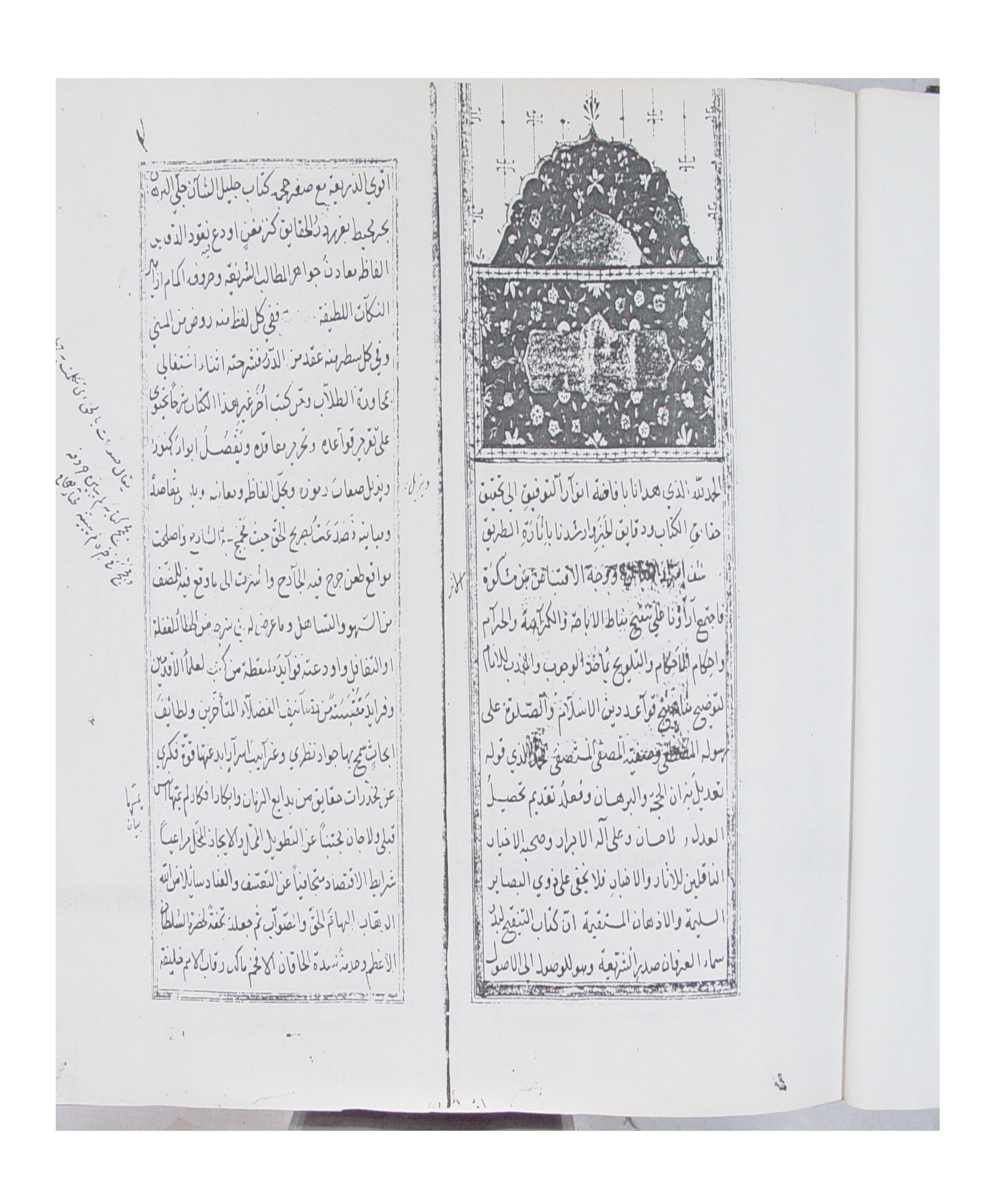
رقم المصغر الفيلمي: ٨١٤٣

ورقة العنوان من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٢)
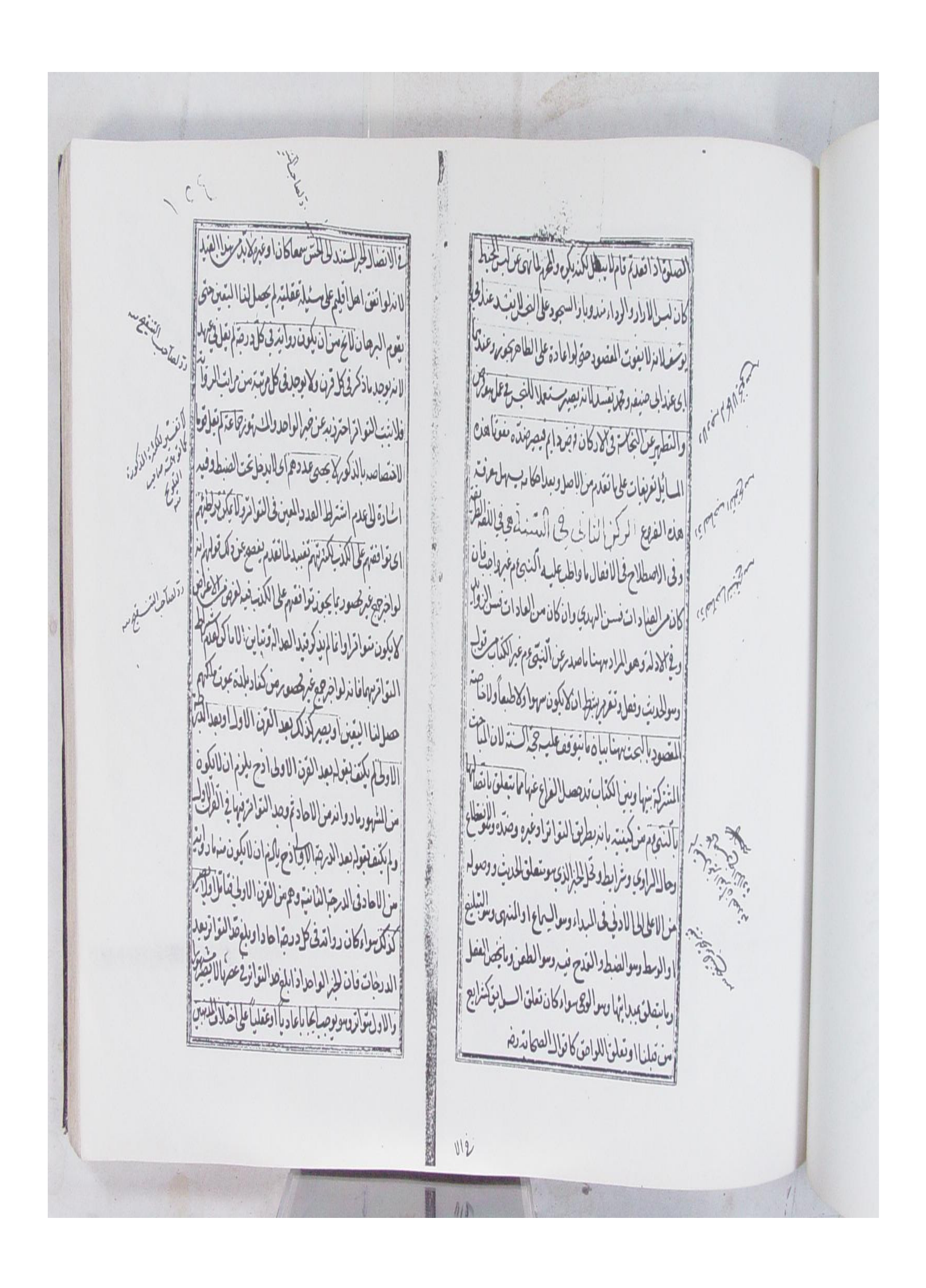
واجهة المخطوطة نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٢)



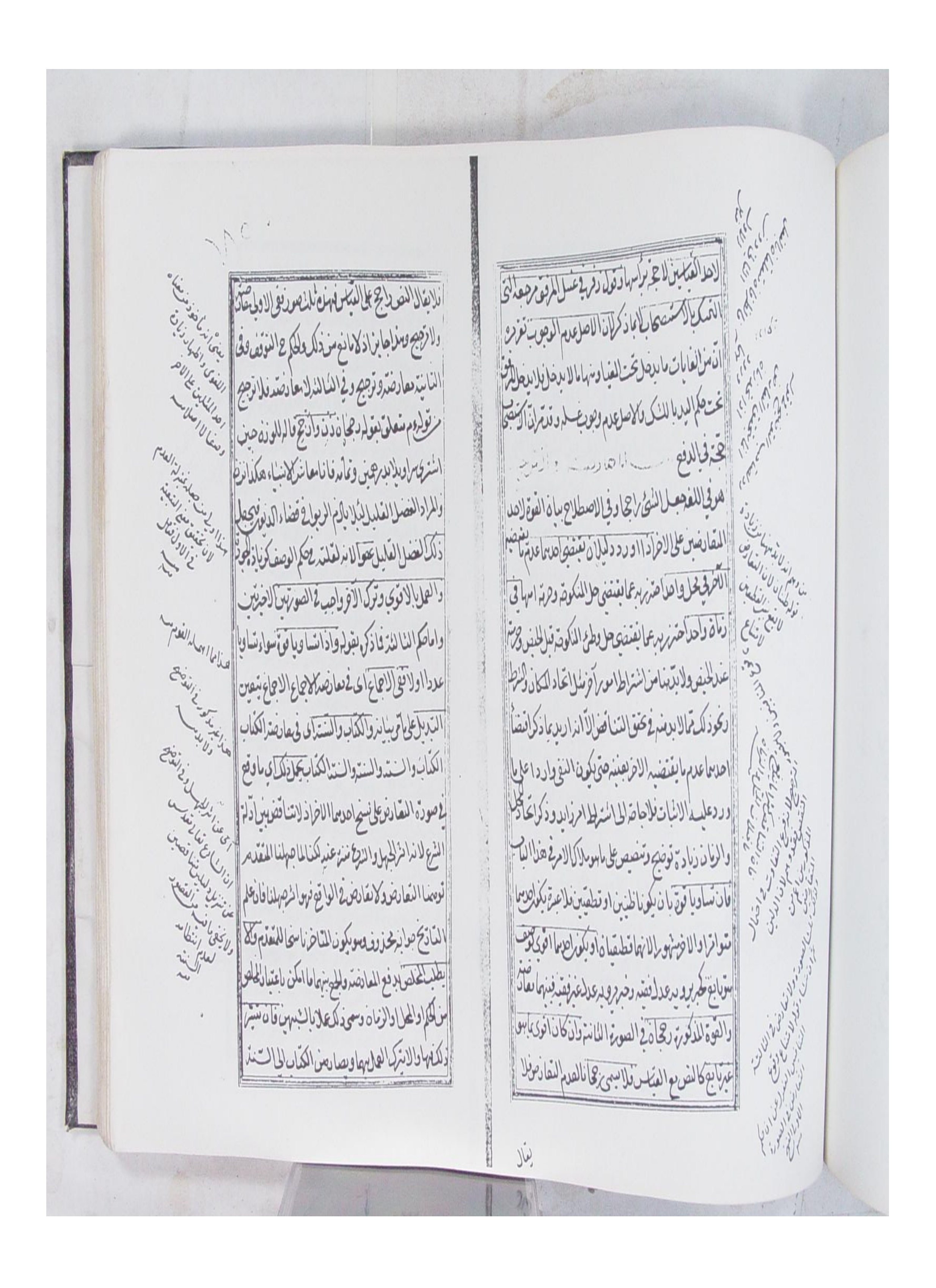
واجهة المخطوطة نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٢)



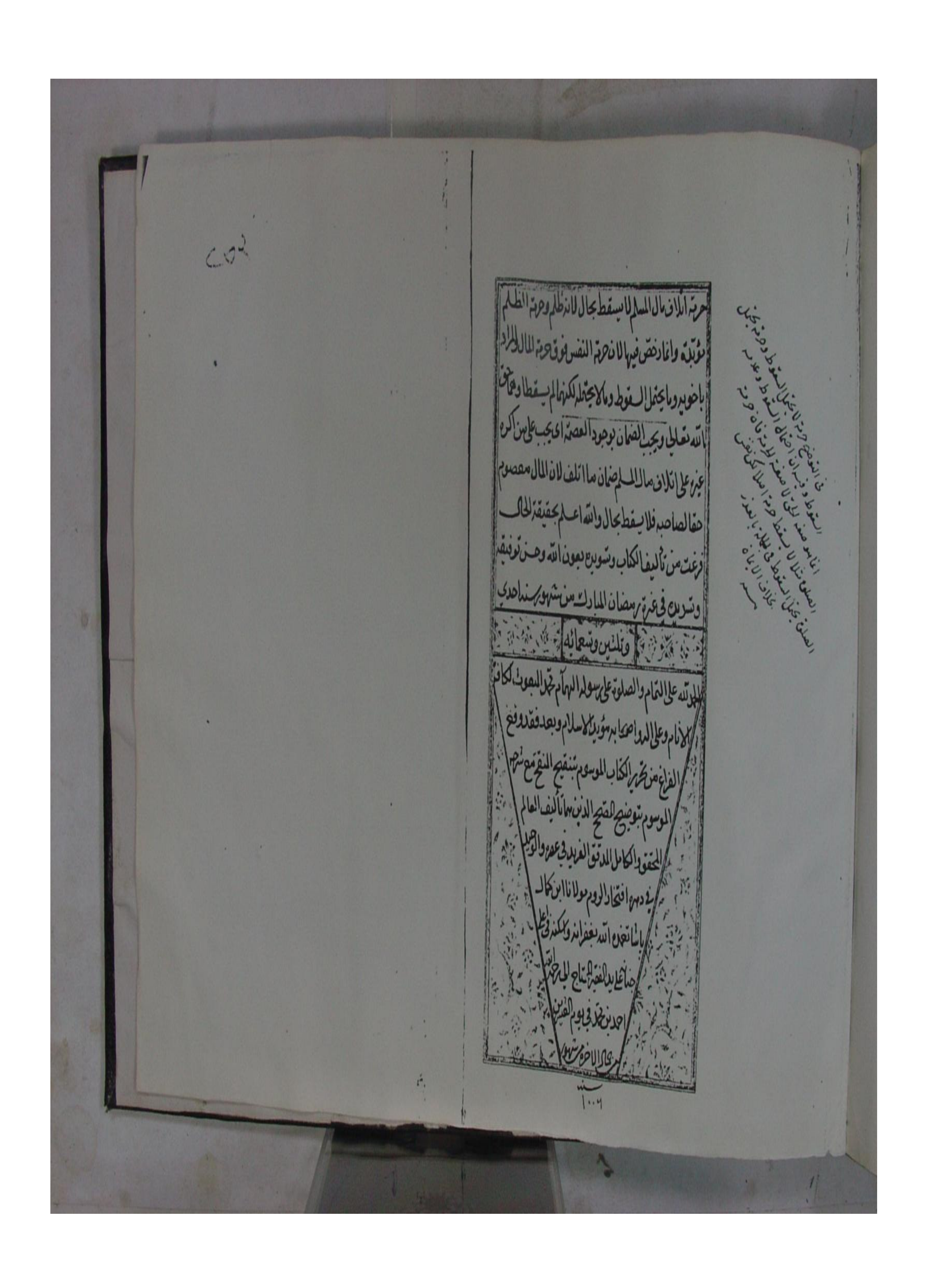
الورقة الأولى من المخطوطة نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٢)



صورة ورقة أول الركن الثاني في السنة في النسخة (ظ٢)



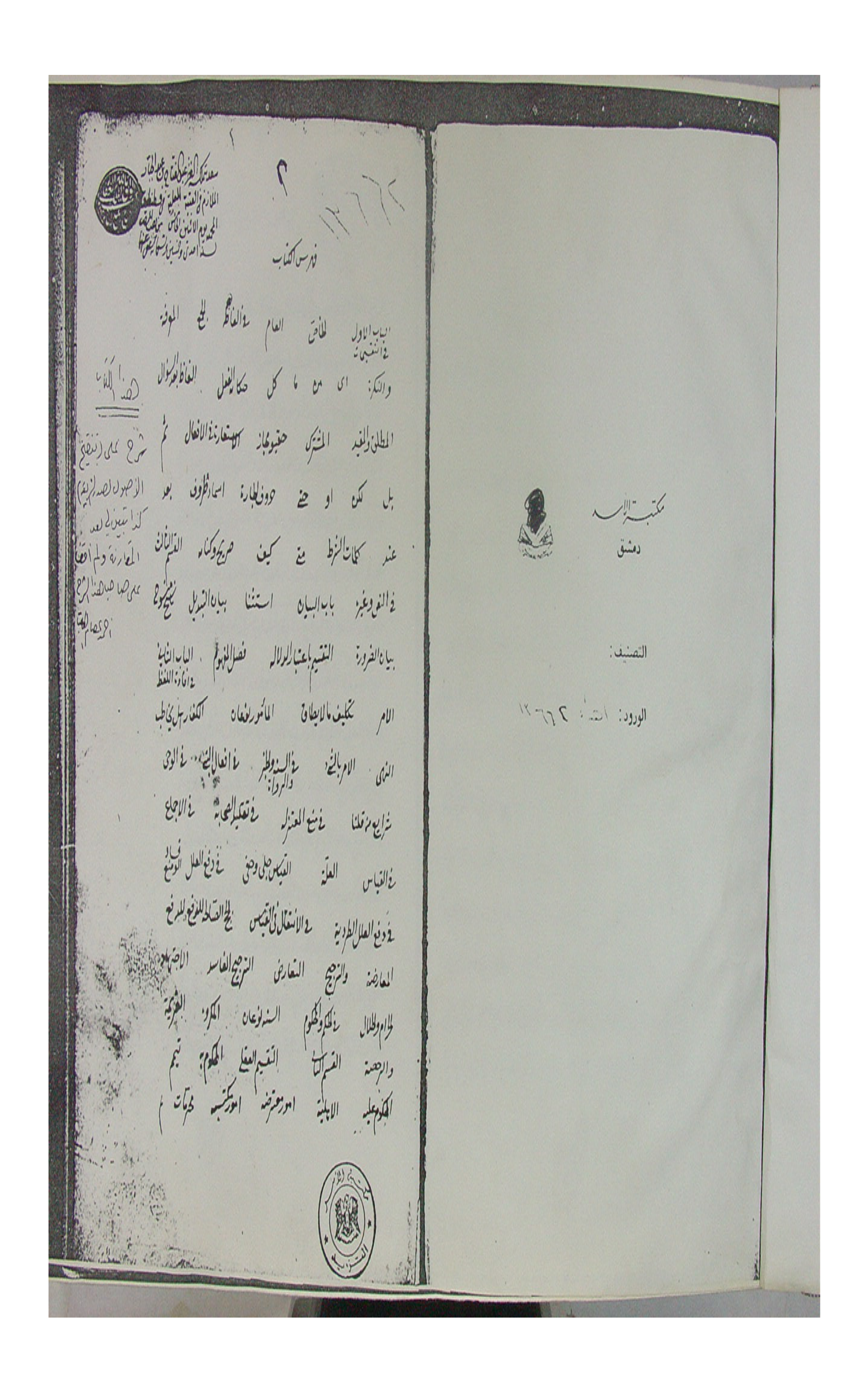
صورة ورقة أول باب المعارضة والترجيح في النسخة (ظ٢)



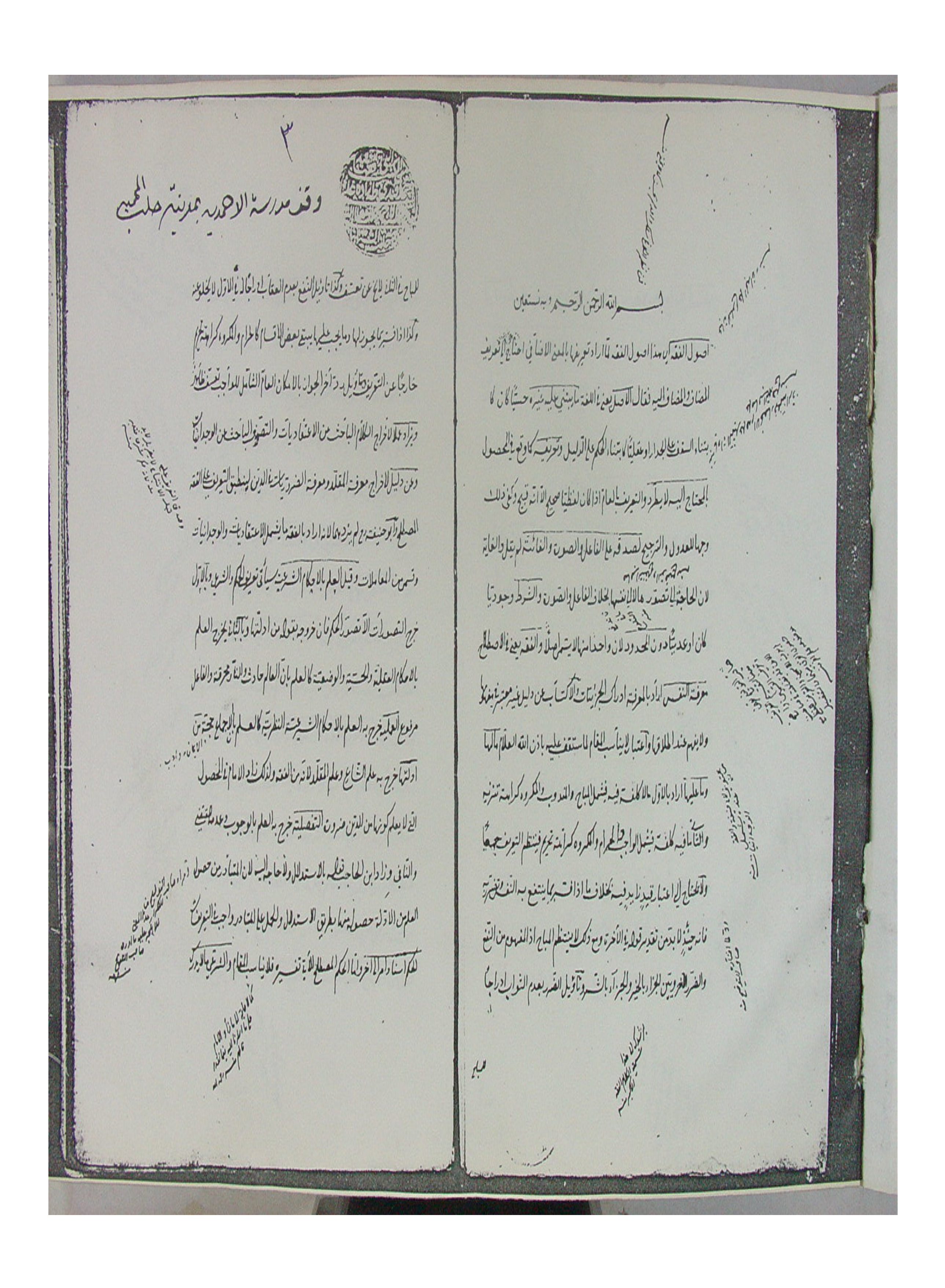
حرمة اتلاف مال المسلم لا يسقط بحال لانه ظلم وحرمة الظلم
مؤبدة وانما رخص فيها لان حرمة النفس فوق حرمة المال والمراد
باخويه ما يحتمل السقوط وما لا يحتمله لكنهما لم يسقطا وهما حق
الله تعالى ويجب الضمان بوجود العصمة اى يجب على من اكره
غيره على اتلاف مال المسلم ضمان ما اتلف لان المال معصوم
حقا لصاحبه فلا يسقط بحال والله اعلم بحقيقة الحال
فرغت من تاليف الكتاب وتسويده بعون الله وحسن توفيقه
وتسديده في غرة رمضان المبارك من شهور سنة احدى
وثلثين وتسعمائة

الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله الهمام محمد المبعوث لكافة
الانام وعلى اله واصحابه مؤيدي الاسلام وبعد فقد وقع
الفراغ من تحرير الكتاب الموسوم بتنقيح التنقيح مع شرحه
الموسوم بتوضيح المصحح الذي هما تاليف العالم
المحقق والكامل المدقق الفريد في عصره والوحيد
في دهره افتخار الروم مولانا ابن كمال
باشا تغمده الله بغفرانه واسكنه في اعلى
جنانه على يد الفقير المحتاج الى رحمة الله القدير
احمد بن محمد في يوم الخميس من
جمادى الاخرة من شهور
سنة
١٠٠٦

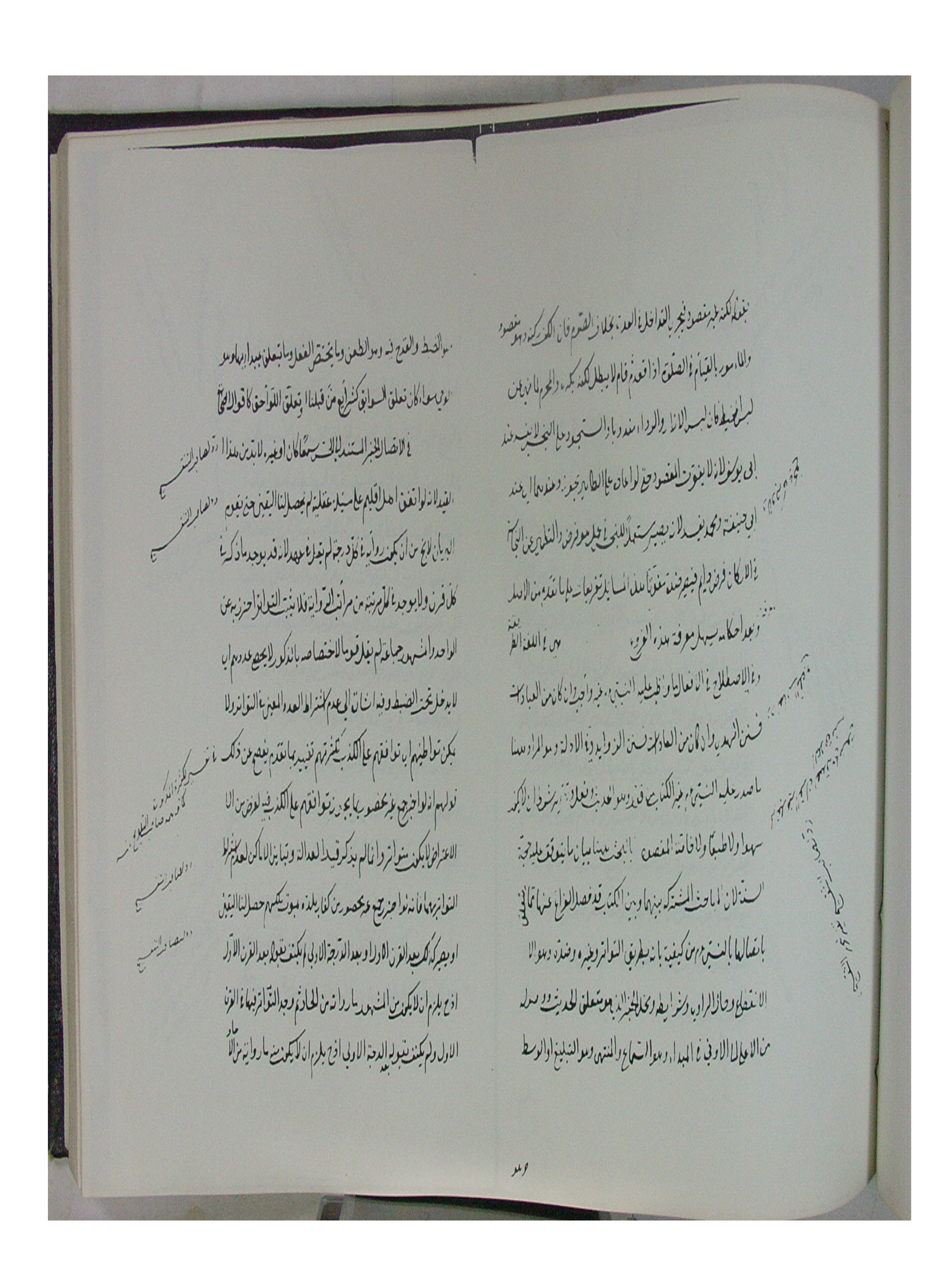
الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٢)



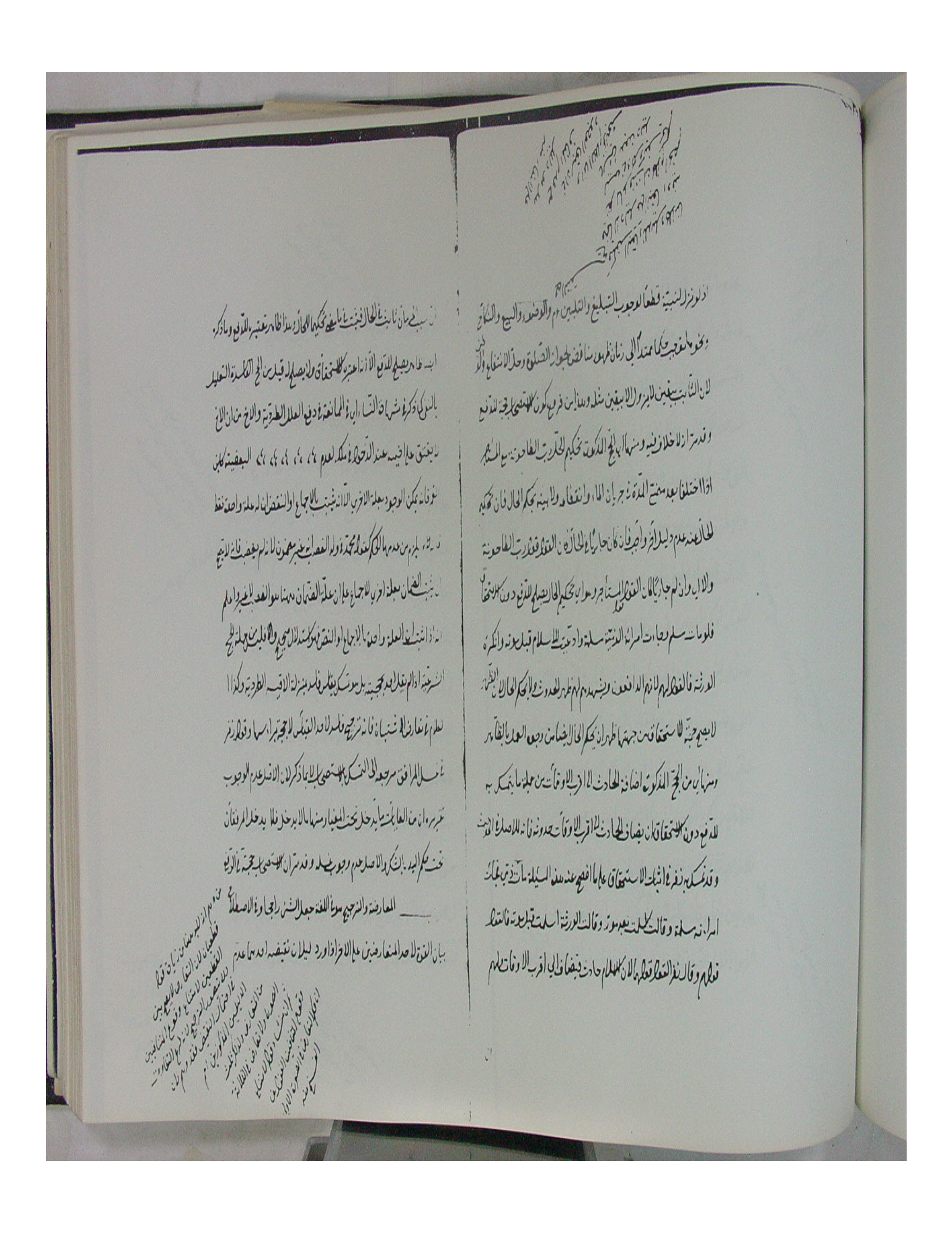
ورقة العنوان والفهرس من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)



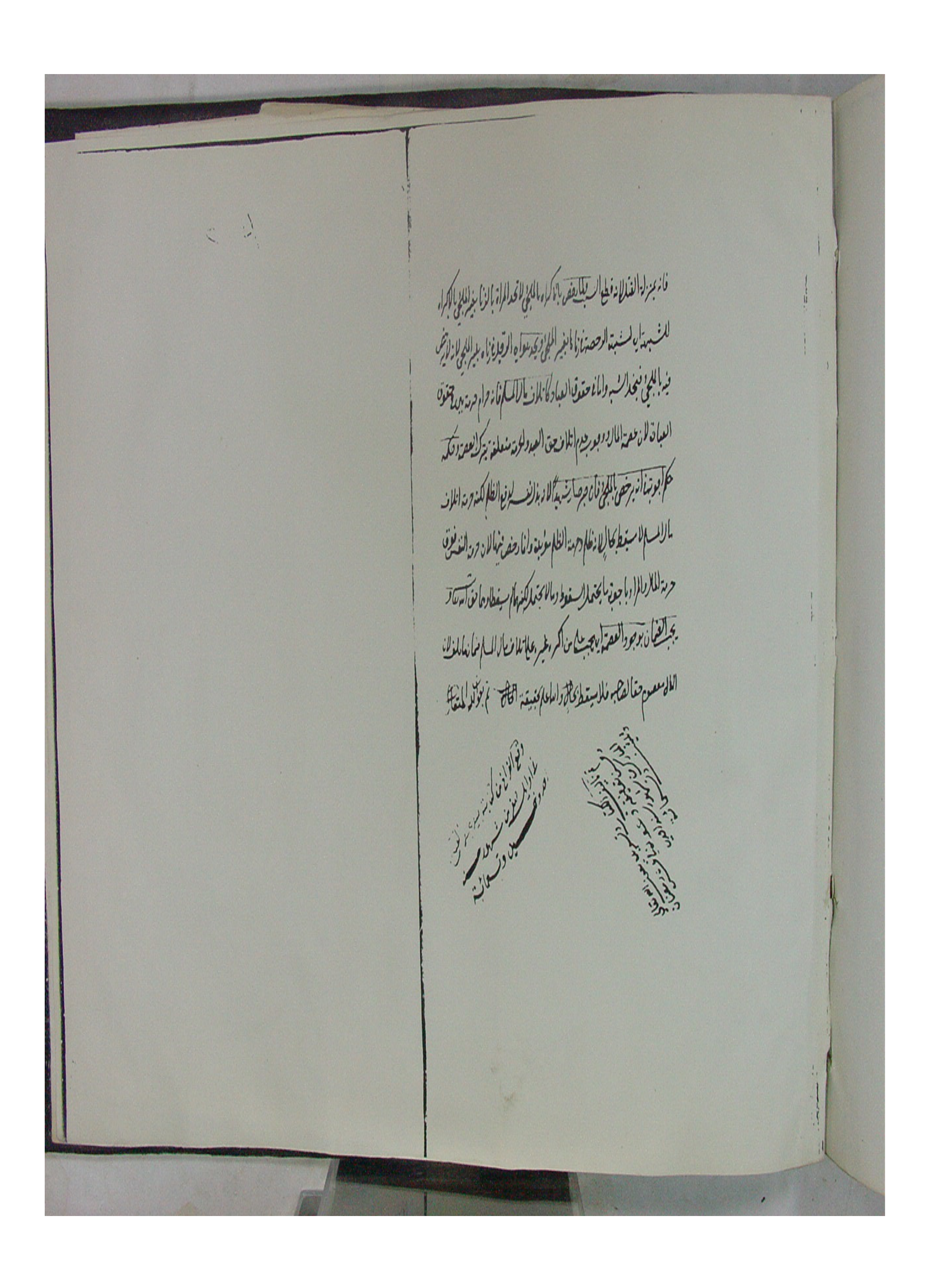
الورقة الأولى من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)



صورة ورقة الركن الثاني في السنة من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)



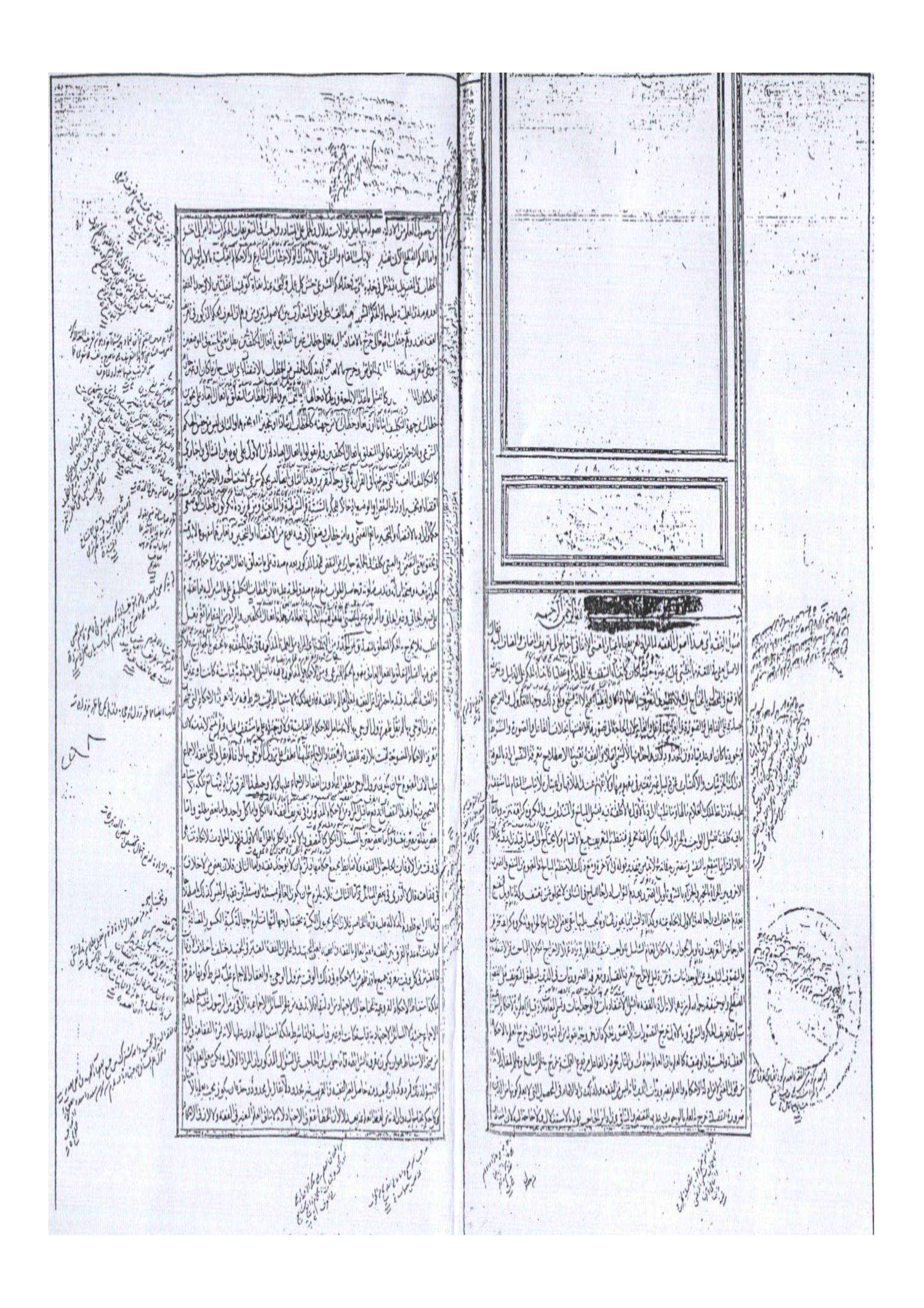
صورة ورقة أول باب المعارضة والترجيح من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)



الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة الظاهرية (ظ١)


هذا
تغيير
التنقيح
وشرحه للمولى
الفاضل كمال
پاشازاده رحمه الله
وأرضاه
آمين

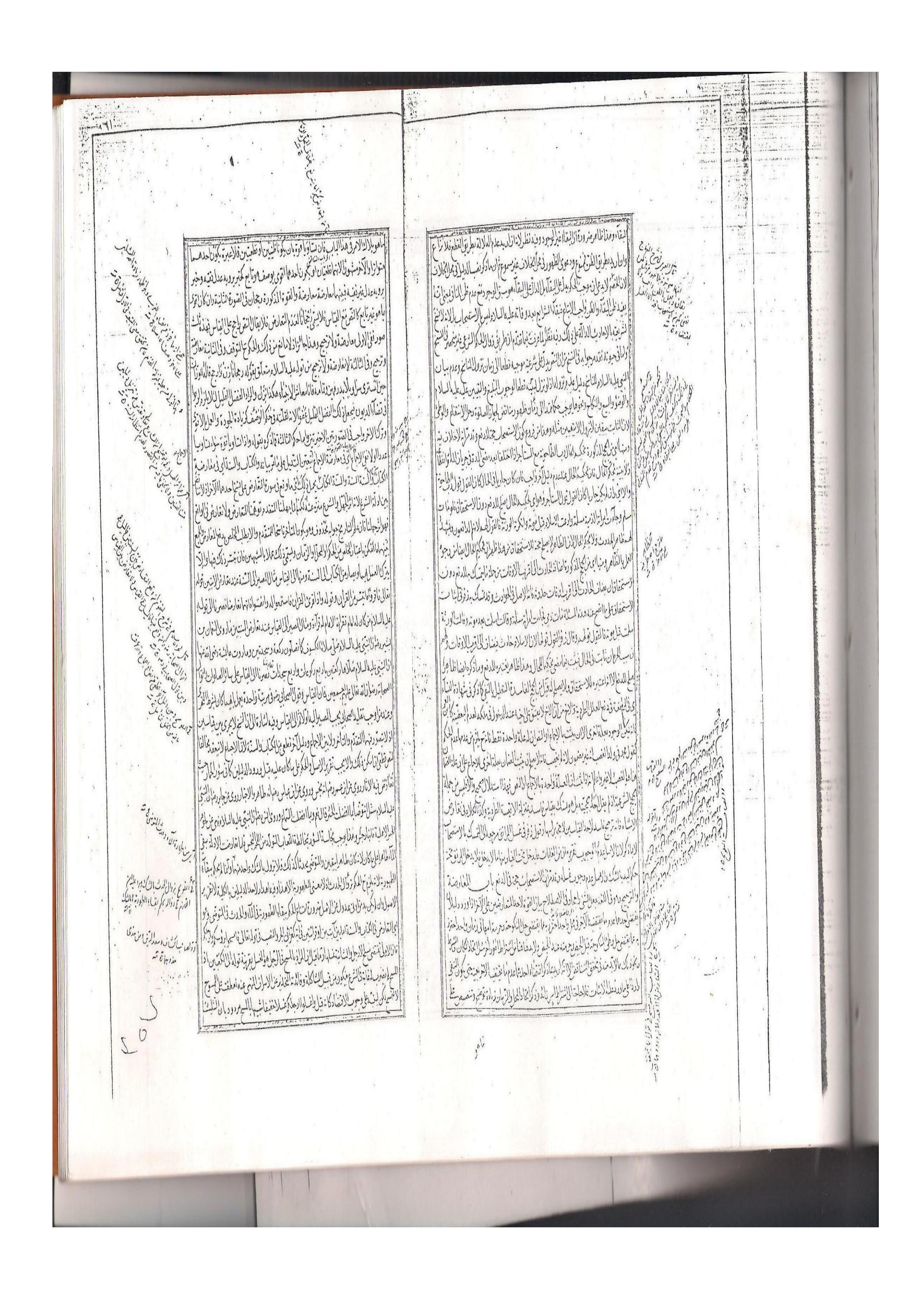
ورقة عنوان نسخة المكتبة القادرية (غ)



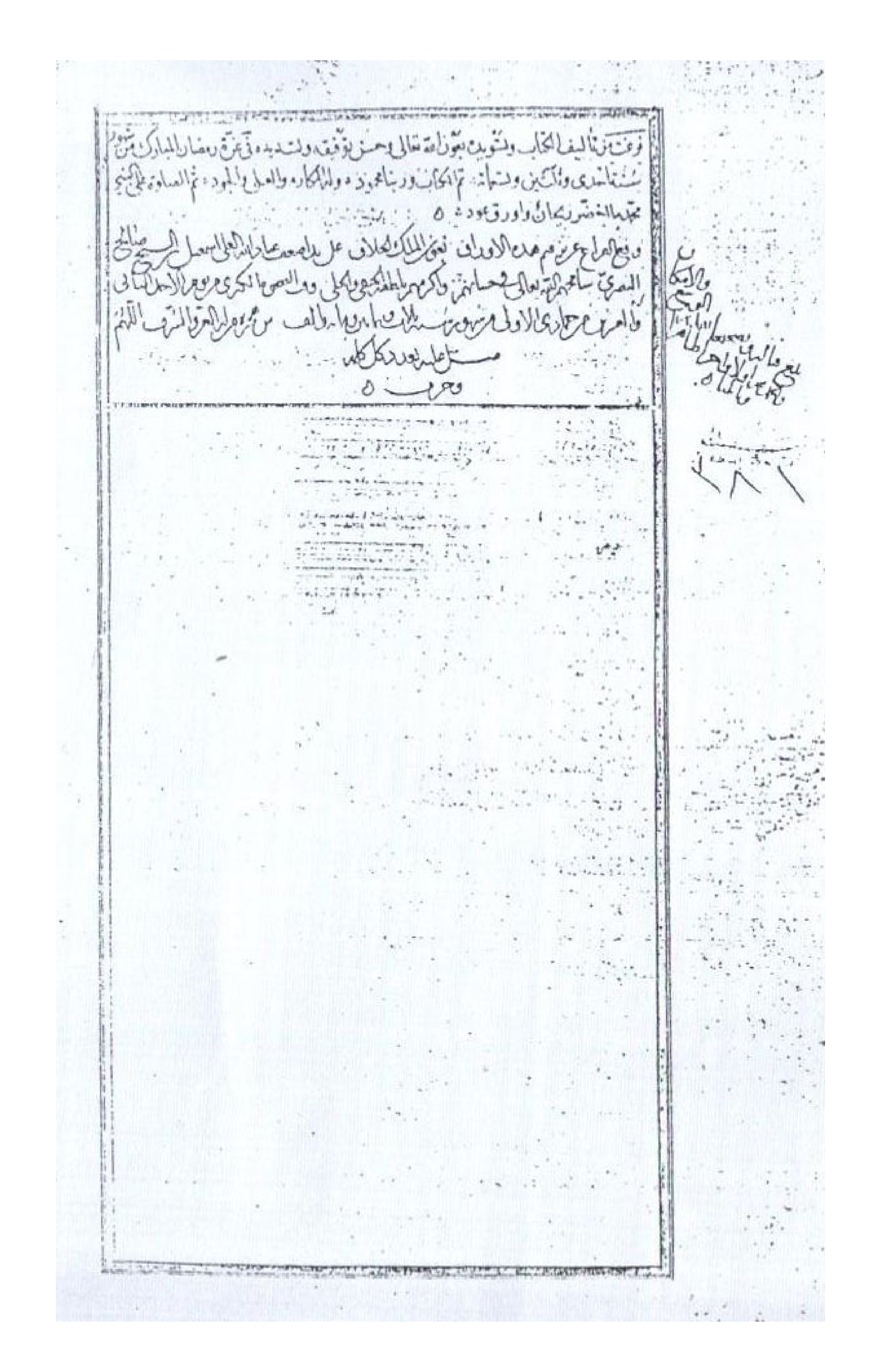
صورة الورقة الأولى من نسخة المكتبة القادرية (غ)



صورة ورقة الركن الثاني في السنة من نسخة المكتبة القادرية (غ)



صورة ورقة أول باب المعارضة والترجيح من نسخة المكتبة القادرية (غ)



فرغت من تأليف الكتاب وتسويده بعون الله تعالى وحسن توفيقه وتسديده في غرة رمضان المبارك من شهور
سنة احدى وثلثين [illegible] تم الكتاب وربنا محمود وله المكارم والعلى والجود ثم الصلاة على النبي
محمد [illegible]

وقع الفراغ من رقم هذه الأوراق نهار [illegible] الملك الخلاق على يد أضعف عباد الله العلي [illegible] صالح
المصري [illegible]
[illegible] جمادى الأولى من شهور سنة [illegible] والف من [illegible] اللهم
صل على [illegible]
وصحبه

صورة الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة القادرية(غ)

٣. عملي في التحقيق:

١. مقابلة النسخ ووضع الفروق بينها في الهوامش.

٢. وضع عبارات متن (تغيير التنقيح) بين الهلالين بخط غامق لتوضيحها وتمييزها عن الشرح ، وإضافة حواشي المصنف التي فيها توضيح للمتن في الحاشية ، وأشير إلى ذلك.

٣. التزام قواعد الإملاء المعاصرة بصرف النظر عما في الأصول مشيراً إلى التفاوت.

٤. وضع الكلمة الزائدة والساقطة وكذا البياض بين المعقوفتين [ ] ، وعند إثبات الزيادة في المتن ، وضع ثلاث نقاط بين المكوفتين هكذا [...] في الحاشية مع ذكر الزيادة.

٥. الاهتمام بعلامات الترقيم وتقسيم الفقرات حتى يعين ذلك القارئ على فهم المراد .

٦. بذل قصارى جهدي إلى الوصول النص الفقهي السليم المتوافق مع عبارات كتب الأصول الأخرى في المعنى ، مع مراعاة الوقوف على عبارة المؤلف.

٧. الالتزام بعناوين المصنف ، وإبرازها ، ليسهل الوصول إليها.

٨. عزو الآيات القرآنية بمراجعة القرآن الكريم وذكر السورة والآية.

٩. تخريج الأحاديث الواردة في المخطوط من مظانها الأصلية كالصحاح والسنن بذكر الجزء والصفحة فيها ، وبيان مدى اختلاف الألفاظ في الروايات ، والاكتفاء برواية البخاري ومسلم إن وجدت فيهما أو في أحدهما ، دون الإشارة إلى باقي كتب الحديث في الغالب.

١٠. بيان حكم كبار علماء الحديث في صحة الحديث وضعفه ، حسب الاستطاعة.

١١. تخريج الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم من مصادرها الحديثية مع بيان صحتها وضعفها ، حسب الاستطاعة.

١١.عزو الأقوال المختلفة المذكورة في المخطوط إلى أصحابها بإرجاعها إلى كتبهم التي ذكروها فيها أو غيرها ، مما يؤكد لنا مدى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم ، وكذلك يعيننا على تصحيح العبارة إن وقع فيها تحريف أو سقط .

١٢. ترجمة الأعلام المذكورين في نص المخطوط بذكر اسمه ونسبه وبعض كتبه ومكانته العلمية وولادته ووفاته باختصار وإيجاز من كتب التراجم.

١٣. التعريف بالكتب الواردة في المخطوط وأهميتها ومكانتها ومؤلفها من كشف الظنون وغيره من كتب التراجم .

١٤. توضيح معاني الكلمات والمصطلحات الواردة في المخطوط من كتب اللغة وكتب الأصوليين المعتبرة .

١٥. التفصيل في المسائل التي أوجز الشارح فيها مما يحتاج إلى بيان من خلال كتب الأصول .

١٦. التعليق على بعض المسائل في المخطوط من كتب الأصول المعتمدة بإيجاز يوضح المقصود .

١٧. توضيح المسائل الفقهية المذكورة في المصنف على سبيل الإيجاز ، من كتب الفقه .

١٨. توضيح بعض المسائل الفقهية التي خالف فيها الحنفية الجمهور بناءً على الاختلاف في المسائل الأصولية .

١٩. الجمع بين الصلاة والسلام على الرسول ﷺ حيث اكتفى المصنف والنساخ بذكر السلام فقط ، وحيثما ورد ذكر الصحابة رضي الله عنهم في المخطوط أذكر صيغة الترضي .

القسم الثاني : القسم التحقيقي

الفصل الثاني : تحقيق المخطوط من أول الركن الثاني في السنة إلى أول باب المعارضة والترجيح

([الركن الثاني: في السُّنَّة][1])

هي في اللغة : الطريقة[2] .

وفي الاصطلاح : في الأفعال ؛ ما واظب عليه النبي ﷺ غير واجب ؛ فإن كان من العبادات : فسنن الهدى ، وإن كان من العادات : فسنن الزوائد[3]، وفي الأدلة ، وهو المراد ههنا: ما صدر عن النبي ﷺ غيرَ الكتاب[4] ، من قولٍ وهو الحديث ، وفعل وتقرير ، بشرط أن لا يكون سهواً[5] ، ولا طبعاً[6] ، ولا خاصَّتَهُ[7].

(**والمقصود**[8] **بالبحث ههنا بيان ما تتوقف عليه حُجِّيَّة السنة**) لأن المباحث المشتركة بينها وبين الكتاب قد حصل الفراغ عنها (**مما يتعلق باتصالها بالنبي ﷺ**) من كيفية ؛ بأنه بطريق التواتر ، أو غيره، وضده وهو الانقطاع ، وحال الراوي وشرائطه[9] ، ومحل الخبر الذي هو متعلق الحديث ووصوله من الأعلى إلى الأدنى في المبدأ وهو السماع ، أو المنتهى وهو التبليغ ، أو الوسط وهو الضبط أو القدح فيه ؛ وهو الطعن وما يخص الفعل (**وما يتعلق بمبدئها)** وهو الوحي ، سواء كان تعلُّقَ السوابق كشرائع من قبلنا ، أو تَعَلُّقَ اللواحق كأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم[10].

---

(1) ما بين [ ] سقط من (ظ١) .

(2) السنة : الطريقة. مأخوذة من السَّنن وهي الطريق. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، (٢٠٠٠م)، في مادة سنن، (٧/٢٨٠).

(3) وفي (غ) زيادة : الزوائد من المشي واللبس والأكل .

(4) لم يقل غير القرآن لصدقه على منسوخ التلاوة ، ذكره المصنف في الحاشية .

(5) كحديث ذي اليدين وسيأتي بتمامه .

(6) وهي الأفعال الجبلية التي يقوم بها النبيّ ﷺ كالقيام والقعود والأكل والشرب .

(7) في (غ) خاصة .

ومن خصائصه ﷺ إباحة الزيادة في النكاح على أربعة نسوة ، والوصال في الصوم البخاري، الإمام علاء الدين عبدا لعزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠ه)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤١٨ه– ١٩٩٧م)، (٣ /٢٩٨).

(8) في (غ) المقصود بحذف الواو .

(9) في (ظ٢) وشرائط ، بحذف الهاء .

(10) هذا ملخص لمباحث الركن الثاني التي تناولها المصنف بالتفصيل فيما بعد .

([فصل][1] في الاتصال)

(**الخبرُ المستند إلى الحس**) سمعاً كان أو غيره ، لا بد من هذا[2] القيد[3] ؛ لأنه لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان (**لا يخلو من أن يكون رواته في كل درجة**) لم يقل : في عهد ؛ لأنه قد يوجد ما ذكر في كل قرن ، ولا يوجد في كل مرتبة من مراتب الرواية ، فلا يثبت التواتر ، احْتَرَزَ به عن خبر الواحد والمشهور (**جماعة**) لم يقل قوماً ؛ لاختصاصه بالذكور[4]. (**لا يحصى عددهم**) أي لا يدخل تحت الضبط ، وفيه إشارة إلى عدم اشتراط العدد المعين في التواتر.

(**ولا يمكن تواطؤهم**) أي توافقهم (**على الكذب لكثرتهم**) تقييد لما تقدم ، يفصح عن ذلك قولهم : إنه لو أَخْبَرَ جمعٌ غيرُ محصورٍ بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لِغَرَضٍ من الأغراض لا يكون متواتراً ، وإنما لم يذكر قيد العدالة وتباين الأماكن ؛ لعدم اشتراط التواتر بهما ، فإنه لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا اليقين.

(**أو يصير كذلك بعد القرن الأول أو بعد الدرجة الأولى**) لم يكتف بقوله بعد القرن الأول ، إذ حينئذٍ يلزم أن لا يكون من المشهور ما رواته من الآحاد[5] ثم وجد التواتر فيها في القرن الأول ، ولم يكتف بقوله بعد الدرجة الأولى إذ حينئذٍ يلزم أن لا يكون منه ما رواته من الآحاد في الدرجة الثانية وهم من القرن الأول ، فتأمل.

---

[1] لفظ فصل سقط من (ظ١) و (ظ٢) .

[2] في (ظ١) هذاا ، وهو سهو .

[3] والمراد قيد (المستند إلى الحس) كقولهم : سمعنا أو رأينا أو لمسنا ونحوه ، أما إذا كان مستند الخبر العقل، كالقول بحدوث العالم ، فلا يسمى الخبر حينئذ متواتراً. الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص٢٠).

[4] القوم : هم جماعة من الناس تجمعهم جامعة يقومون لها . والقوم : الجماعة من الرجال والنساء جميعاً ، وقيل هو للرجال خاصة دون النساء ، ويقوي ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (سورة الحجرات، آية ١١) . أي لا يسخر رجال من رجال ولا نساء من نساء فلو كانت النساء من القوم لم يقل ولا نساء من نساء ، وكذلك قول زهير :

وما أدري وسوف إخال أدري ..... أقومٌ آلُ حصن أم نساءُ .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، مادة قوم، (٤٩٦/١٢). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٧٩٨/٢) .

[5] في (ظ١) الحاد . لوحة٢٤٢/ص .

(**أو لا يصير كذلك**) سواء كان رواته في كل درجة آحاداً ، أو بلغ حد التـــواتر بعـــد الدرجات ، فإن الخبر الواحد إذا بلغ حد التواتر في عصرنا لا يصير مشهوراً .

(**والأول متواتر ؛ [وهو]**[١] **يوجب**) إيجاباً عادياً أو عقلياً على اختلاف المذهبين (**علم اليقين لأن الاتفاق على شيء مُخْتَرَع مع تباين هِمَمِهِمْ وطبائعهم ، مما يجزم العقـــل بأنـــه لا يقع**[٢]) .

(**والثاني مشهور ؛ وهو يفيد**[٣] **علم الطمأنينة**) حاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة ، إلا عند ملاحظة كونه آحاد الأصل.

(**وهو علم تطمئن به النفس ، وتظنه يقيناً لكن لو تَأَمَّلَ**[٤]**حق التأمّل ، عَلِمَ أنه ليس بيقين ، كما إذا رأى قوماً جلسوا للمأتم ، يقع له العلم عن غفلة عن التأمل ، في أنـــه آحـــاد الأصل ، وإنما يفيد**) أي الخبر المشهور (**ذلك**) أي علم طمأنينة القلب (**لأنه وإن كـــان فـــي الأصل خبر واحد ، لكنَّ الغالب الراجح من حال أصحاب الرسول ﷺ الصدق ، فيحـــصل الظـــن بمجرد أصل النقل**) عن النبي ﷺ (**ثم يحصل زيادة**) ورجحان (**بدخوله في حـــد التـــواتر**) وتلقيه الأمة بالقبول (**فأوجب ما ذكرنا**).

(**والثالث خبر الواحد ؛ ولم يعتبر فيه العدد إذا لم يصل**[٥] **حد التواتر ، وهو يوجب غلبة [الظن]**[٦] **إذا اجتمع الشرائط**[٧] **التي نذكرها إن شاء الله تعالى ، وهي كافية في وجـــوب العمل**) دون العلم اليقيني .

(**[وعند البعض]**[٨] **لا يوجب شيئاً**[١] **؛ لأنه لا يوجب العلم ولا عمل بدونه ؛ لقولـــه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾**[٢].

---

[١] سقطت من (ظا) .

[٢] لم يذكر اختلاف الأماكن ؛ لأنه ليس بشرط ، ولم يقل مما لا يستحيل عقلاً لأن الإمكان العقلي غير مسلوب، ذكره المصنف في الحاشية .

[٣] أي لا يوجب علم الطمأنينة كالمتواتر ، نبه عليه المصنف في الحاشية .

[٤] من هنا ظهر وجه العدول عن الإيجاب إلى الإفادة ، ذكره المصنف في الحاشية.

[٥] في (ظا) يحصل .

[٦] في (غ) بياض .

[٧] في (ص): الشرايط.

[٨] في (غ) : بياض .

وعند بعض أهل الحديث يوجب العلم أيضاً[٣] **؛ لأن خبر الواحد في أحكام الآخرة)** من عذاب القبر وتفاصيل الحشر **(مقبول بالإجماع ، مع أنه لا يفيد إلا الاعتقاد)** إذ لم يثبت به عمل من الفروع ؛ **(ولأن مدلول الخبر الصدقَ والكذبَ ، احتمالٌ عقليٌّ يندفع بالعدالة)** وفيه نظر[٤].

(ولأنه يوجب العمل ، ولا عمل بدون العلم ، فأما[٥] **إيجابه العمل ، فلقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾**[٦] **والطائفة يقع على واحد فصاعداً)** ولا يلزم أن تبلغ حد التواتر.

(ولعل ههنا للطلب والإيجاب) لامتناع الترجي على الله تعالى ، ويُرَدُّ عليه أن المراد الفتوى في الفروع بقرينة التَفَقُّه ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين ، ويشهد له أن المجتهد لا يلزمه وجوب الحذر بخبر الواحد.

---

[١] ذهب إلى هذا القول : القاشاني وابن داود وهو مذهب الروافض أيضاً . البخاري، كشف الأسرار، (٢٣٨/٢). الشيرازي، الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ ه)، اللمع في أصول الفقه، (٢١١/١). الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ ه)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق–سورية، ط٣(١٤١٩ ه– ١٩٩٨)، (٣٤٢/١) .

[٢] قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾. (سورة الإسراء، آية٣٦) . لوحة٢٤٤/ص.

[٣] وهذا القول رواية عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الظاهرية . قال في قواعد الأصول: (وفي الرواية الأخرى عند أحمد يحصل العلم به).

انظر. الآمدي، علي بن سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، (١٩٩٦م)، دار الفكر، بيروت–لبنان، (٢١٨/٢) . ابن حزم، الأحكام، الحافظ أبو محمد علي بن محمد الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة، (٩٧/١). ابن كمال الدين، صفيّ الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي(٦٥٨–٧٣٩ه)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (مختصر تحقيق الأمل في علميْ الأصول والجدل)، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٦–١٩٨٦)، (ص١٦) .

[٤] وجهة النظر : منع اندفاع الاحتمال العقلي بالعدالة ، ذكره المصنف في الحاشية .

[٥] في (ظ١) وأما .

[٦] الآية : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة، آية١٢٢ .

(**والرسول عليه الصلاة والسلام قبل خبر**[١] **بَرِيْرةَ**[٢] **وسلمان**[٣] **رضي الله عنهما في الهَدِيَّةِ والصدقة**[٤]) وفيه نظر؛ لأنه إنما يدل على القبول دون وجوبه (**وأرسل الأفراد إلى الآفاق لتبليغ الأحكام**) وإيجاب قبولها على الأنام وتفاصيل ذلك وإن كانت آحاداً، إلا أن جملتها بلغت حد التواتر أو الشهرة[٥] .

(**ولنا هذه الدلائل**) يعني الدلائلَ الدالَّة على وجوب العمل (**ومنع لزوم العلم للعمل والمراد من العلم في الآية**) يعني قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٦] (**ما يعم الجازم وغيره ، والعقل يشهد أن خبر الواحد**) وإن كان عدلاً (**لا يفيد اليقين**) وأن احتمال الكذب قائم ، وإن كان مرجوحاً.

(**وأما الأخبار في أحكام الآخرة ؛ فمنها ما هو مشهور فيوجب علم الطمأنينة ، ومنها ما هو خبر الواحد فيفيد الظن**) وذلك في التفاصيل والفروع (**ومنها ما تواتر**) واعتضد بالكتاب

---

[١] خبر بريرة هو من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أهدت بريرة إلى النبيِّ ﷺ لحماً تُصُدِّقَ به عليها، فقال : ﴿ هو لها صدقة ولنا هديَّة ﴾. البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبيِّ ﷺ ، وباب إذا تحولت الصدقة ، برقم(١٤٩٣، ١٤٩٥) ، (ص٢٩٠، ٢٩١). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبيِّ ﷺ، ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، (ص٤١٥) .

[٢] بَرِيْرَة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، وكانت مولاة لبعض بني هلال. ابن الأثير، أسد الغابة، (٧/٣٧).

[٣]سلمان الفارسي يكنى أبا عبدالله من اصبهان، توفي في المدائن في خلافة عثمان وهو بن مائتين وخمسين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١/٢١٢).

(٤) خبره في الهدية والصدقة قبل إسلامه ، وهي قصة مشهورة في ترجمة سلمان – رضي الله عنه –. وفيها: تثبته في أن النبي ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . وقال في آخره : فقال لي رسول الله ﷺ تحول فتحولت فقصصت عليه حديثي . قال : فأعجب رسول الله ﷺ أن يسمع ذلك أصحابه. مسند الإمام أحمد في مسند سلمان، برقم (٢٢٦٢٠)، الجزري، الحافظ عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٣٠ هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق الشيخ علي محمد و الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣(١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، (٢/٥١٢) .

[٥] فقد بعث النبي ﷺ مصعب بن عميرو رضي الله عنه إلى المدينة المنورة للدعوة إلى الله تعالى وأرسل ﷺ أبا أمامة الباهلي إلى قومه باهلة للدعوة إلى الله تعالى ، وأرسل ﷺ مع أصحابه إلى ملوك الآفاق وغيرهم يدعوهم إلى الله عز وجل وإلى الدخول في الإسلام. الكاندهلوي، محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (١٤٢٥ه–٢٠٠٥م)،(٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ وما بعدها).

[٦] سورة الإسراء، آية٣٦ .

(فيفيد القطع) وهو في الجمل والأصول ؛ **(ولأنها توجب**[1] **عقد القلب وهو عمل ، فيكفي له خبر الواحد)** وفيه نظر ؛ لأنه يجب أن لا يخص هذا بأحكام الآخرة ، بل يكـــون فـــي ســـائر الاعتقاديات[2] كذلك .

(فصل)

(الراوي إما معروف بالرواية ، أو مجهول أي لم يعرف إلا بحديث أو حـــديثيْن والأول إما أن يكون معروفاً بالفقه والاجتهاد أيضاً كالخلفاء) الراشدين رضوان الله عليهم **(والعبادلة)** أراد عبادلة الفقهاء[3]، وهم : عبد الله بن مسعود[4]، وعبد الله بن عباس[5] ، وعبد الله بن عمر[6] رضي الله عنهم **(وزيدٍ**[7] **، ومعاذٍ**[8]**، وأبي موسى الأشعري**[9] **، وعائشة**[10] **رضي الله عنهم ، ونحوهم، فحديثه يُقْبَلُ وافق القياس أوْ لا)**.

---

[1] في (ص) يوجب . لوحة٢٤٥/ص.

[2] أراد بالاعتقادات : ما للاعتقاد دون العمل ، كحديث المعراج، حاشية المصنف .

[3] لا عبادلة المحدثين، وهم : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص لأن الأخيرين مـــنهم ليسا معروفين بالاجتهاد ، حاشية للمصنف .

[4] هو أبو عبدالرحمن ، وأمه أم عبد ، سادس من أسلم، مات في المدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٥٦/١).

[5] أبو العباس عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنوات، توفي بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى وسبعين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٣١١/١).

[6] أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وأمه زينب بنت مظعون، مات بمكة سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢٢٩/١).

[7] أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك ، مات بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وهو ابن ست وخمسين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢٩٢/١).

[8] هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وثلاثون سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٩٧/١).

[9] عبدالله بن قيس بن سليم، توفي سنة اثنتين وخمسين، ودفن بمكة . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢٢٥/١).

[10] عائشة بنت أبي بكر الصديق ، توفيت سنة ثمان وخمسين وهي انتة ست وستين سنة. أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وأمه زينب بنت مظعون، مات بمكة سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وثمانين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٣٢٨/١).

وعن مالك[1] أن القياس يُقدَّمُ عليه[...][2]. (**لأنه**) أي الحديث (**يقين بأصله**) لأنـــه من حيث إنه قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحتمل الخطأ (**وإنما الشبهة في نقله**) حيث يحتمل الغلط والنسيان والكذب (**والقياس محتمل بأصله أي علته التي يُبْنَى عليها**[3] **الحكـــم**) فإنه [لا][4] يتحقق يقيناً إلا بنص أو إجماع ، ومُتَيَقَّنُ الأصل راجح على مُحْتَمَلِه.

(**وأيضاً**) على تقدير ثبوت العِلِّيَّة قطعاً (**يحتمل أن يكون خصوصية الأصل شـــرطاً**) لثبوت الحكم (**أو**[...][5] **خصوصية الفرع مانعاً عنه**) فيكون تطرق الاحتمال إلـــى القيـــاس أكثر.

(**أو بالرواية فقط**) أي لا يكون معروفاً بالفقه[6] ، سواء كان له حظ منـــه ، ولكـــن لا يشتهر به كأبي هريرة[7] ، وأنس بن مالك[8] رضي الله عنهما ، أولا يكون كبلال[9] رضـــي الله عنه ونحوه (**فإن وافق القياس يُقْبَلُ ، وكذا إن خالف قياساً ووافق آخر**).

---

[1] هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، توفي سنة تسع وسبعين ومائة ، ودفن في البقيع وهو ابن خمس وثمانين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٤٢٠/١).

[2] في (ظ١) زيادة لفظ وردّ .

الإمام مالك يأخذ بخبر الآحاد لكنه يقدم عليه القياس أحياناً . فرد حديث إكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أو الإبل ، التي أخذت من الغنائم قبل القسمة، والذي روي فيه أن النبي ﷺ أكفأها وأخذ يمرغ اللحم في التراب، فأنكر نسبته إلى النبي ﷺ ، وقال: إن إكفاء القدور وتمريغ اللحم في التراب إفساد ومناف للمصلحة.

[3] في (غ) : عليه .

[4] لفظ لا سقط من (ظ١) .

[5] في (ظ١) زيادة لفظ (في) .

[6] يفصح عن هذا قول المصنف: فإذا قصر فقه الراوي ، الآتي ذكره .

[7] هو عبدارحمن بن صخر الدوسي ، كان له هرة صغيرة فكني بها، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢٨٣/١).

[8] هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، وأمه : أم سليم بنت ملحان. مات بالبصرة سنة اثنتين وتسعين، وهو ابا تسع وتسعين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٣٩٥/١).

[9] بلال بن رباح مولى أبي بكر، وأمه حمامة، مات بدمشق وقيل بحلب سنة عشرين، وهو ابن بضع وستين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٧٢/١). لوحة٢٤٦/ص.

وإن خالف جميع الأقيسة لا يقبل عندنا) وفي الكشف[1] ما يشير إلى أن هذا الفــرق مُسْتَحْدَث[2] وأن خبر الواحد مقدم على القياس من غير تفصيل (**وهذا هو المراد مــن انــسداد باب الرأي)** ولمحافظتهم جانب الرأي أطلق عليهم أصحاب الرأي ، وعلى غيــرهم أصـــحاب الحديث (**وذلك لأنَّ النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم ، فإذا قصر فقه الــراوي لــم يــأمن أن يذهب بشيء من معانيه ، فيدخل شبهة زائدة يخلو عنها القياس ، وذلك مثل حديث المُصَرّاةِ)** من صَرَّيْتُهُ: جَمَعْتُهُ ، والمراد: الشاة التي جُمِعَ اللبنُ في ضَرْعِها بالشدّ وتــرك الحلــب مــدة ؛ ليظنها المشتري كثيرة اللبن ، وكذلك المُحَفَّلَةُ[3] (**وهي ما روي أن ﷺ من اشترى شاة فوجدها**

---

[1] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، للإمام علاء الدين بن عبدالعزيز بن أحمــد للبخـــاري ، شرحه أعظم الشروح وأكثرها إفادة وبياناً ، أوله الحمد لله مصور النسم في شبكات الأرحام . حــاجي خليفـــة، كشف الظنون ، (١ / ١١٢).

[2] البخاري، كشف الأسرار، (٥٥٩/٢).

أقول : والثابت عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– تقديم خبر الواحد على القياس مطلقــاً ســواءٌ وافق القياس أو خالفه ، أو حتى لو خالف خبر الواحد جميع الأقيسة فيقدم ، ومما يدل على ذلك ما نقل في بعض كتب الأصول عند الحنفية – ولم يشر إلى ذلك صاحب التنقيح – حيث قال البخاري في كشف الأسرار : (ولم يُنْقَل هذا القول عن أصحابنا أيضاً ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس ، ولم ينقل التفضيل ، ألا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ، وإن كان مخالفا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لولا الرواية لقلت بالقياس ، ونقل عن أبي يوسف – رحمه الله – فـــي بعــض أماليه أنه أخذ بحديث المُصَرَّاةِ وأثبت الخيار للمشتري ، وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : ما جاءنـــا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين ، ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث). البخاري، كشف الأسرار، (٥٥٩/٢) . فهذه النصوص تدل على أن الحنفية بــشكل عــام لا يقدمون القياس على خبر الواحد مطلقاً ، وما ثبت من تقديمه يرجع إلى أصل آخر راجح عندهم ، مثل مخالفـــة خبر الواحد للقرآن الكريم أو لحديث متواتر أو مشهور ، ووافــق ذلــك –أي الكتــاب أو الحــديث المتــواتر والمشهور– القياس . ويدل عليه قول صاحب كشف الأسرار: (ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه فـــي الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث ، وأجاب عن حديث المُصَرَّاةِ والعرية وأشباههما ، فقــال : إنمــا تــرك أصحابنا العمل بها لمخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة ، لا لفوات فقه الراوي ، وأن حديث المصراة مخــالف لظاهر الكتاب والسنة ، كما بينا وحديث العرية مخالف للسنة المشهورة ، وهي ، قوله عليه الــصلاة و الــسلام {والتمر بالتمر مثل بمثل كيل بكيل }) . البخاري، كشف الأسرار،(٥٥٩/٢) .

[3] المحفلة : الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فــي ضــرعها فــإذا احتلبهــا المشتري حسبها غزيرة فزاد ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن اللبن حفل

=

مُحَفَّلَة فهو بخير[1] النظرين إلى ثلاثة أيام ، إن رضيها أمسكها ، وإن [سخطها][2] رَدَّها وَرَدَّ معها صاعاً من تمر ﷺ[3] فهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من كـل وجـه ؛ لأن تقـدير ضمان العدوان بالمثل أو القيمة حكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع).

(وأما المجهول[4] فإن روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية .

=

في ضرعها : أي جمع . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيت الأفكار الدولية، عمان، الريـاض، باب الحاء مع الفاء، (ص٢١٨) .

[1] يعني أنه مخير بين نظر الرد ونظر القبول ، فله أن يختار الأنفع لنفسه ، حاشية للمصنف .

[2] لفظ سخطها ساقط من (غ).

[3] أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب البيوع، باب إن شاء رَدَّ المصرَّاة، برقم(٢١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (ص٤٠٤). ومسلم، الصحيح، كتاب البيوع، باب حكـم بيـع المـصرَّاة ، بـرقم(١٥٢٤)، (ص٦١٧).

[4]المجهول ثلاثة أنواع:

١. مجهول الحال : أي لا يعرف حاله ظاهراً ولا باطناً ، مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه. وفـي روايته أقوال أ.روايته غير مقبولة وهو قول الجمهور .ب.تقبل روايته اكتفاءً بسلامته من التفسيق ظاهراً وهو قول أبي حنيفة .ج. إن كان الرواة عنه لا يروون عن غير عدل قبل وإلا فلا .

٢. المستور: وهو العدل في الظاهر، المجهول العدالة في الباطن. وفي روايته أقوال:أ. يقبل ما لم يعلم الجرح وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية ورجحه سُلَيم بن أيوب الرازي ووافقه ابن الصلاح؛ لأن الإخبـار مبنـي على حسن الظن بالراوي. لكن المتأخرين من الحنفية قيدوا القول بالقبول بصدر الإسلام بغلبة العدالـة علـى الناس آن ذاك . قالوا: وأما المستور في زماننا فلا يقبل لكثرة الفساد.ب. لا يقبل ما لم تعلم العدالة. وهو قـول الشافعي وحكاه الكيا عن الأكثرين.ج. الوقف إذا روى إلى ظهور حاله. وهو قول الجويني.

٣. مجهول العين : وهو من لم يشتهر ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد. وفيه أقوال:أ. لا تقبل روايته ، وهـو قـول الجمهور ، ورجحه الشوكاني.ب. إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وابن معين ، فإنه تنتفي عنه الجهالة العينية، وإلا فلا . وهو قول ابن عبدالبر.

ج. إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع روايته عنه وعلمه بما رواه قبل وإلا فلا. وهو قول ابن القطان، وحكي عن النسائي ورجحه ابن حجر، وهو ظاهر تصرف ابن حبان في ثقاته. ابن الصلاح، المقدمة، (ص١٦، ٦٢). ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص٨١، ٨٢). اللكنوي، الرفـع والتكميـل بتعليـق عبـدالفتاح أبوغـدة، (ص٢٢٩ فما بعدها).

وإن سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذا ؛ لما مرّ أن السكوت عند الحاجة إلـــى البيـــان بيان) هذا التفصيل إنما يناسب مجهول العدالة والضبط لا مجهول الرواية[1]، ولذلك قيل إن هذه الجهالة كناية عن الجهالة بالمعنى الأول.

(وإن قبِلَ البعضُ وردَّ البعضُ مع نقل الثقات عنه ، يقبل إن وافق قياســاً كحــديث معقل بن سنان[2] في بَرْوَع[3] ، مات عنها هلال بن مرة[4] وما سمى لها مهراً، ومــا دخــل ، فقضى عليه لها بمهر مثل نسائها ، فقبله ابن مسعود رضي الله عنه ، ورده علي رضـــي الله عنه[5]) [6] وقال : " ما نصنع بقول أعرابي بَوَّالٍ على عقبيه "[7] ؟ كنى به عن قلة الاحتياط ، حيث لم يستنزه البول وذلك أن من عادة العرب الجلوس محتبياً[8]، فإذا بال يقع البول[9] علـــى

---

[1] إذ المعلوم العدالة والضبط ، لا بأس بكونه منفرداً بحديث أو حديثين ، حاشية المصنف .

[2] هو معقل بن سنان بن مُظَهِّر الأشجعي، يكنى أبا عبدالرحمن، وكان من المهاجرين، (ابن الأثير، أسد الغابة، (٢٢٢/٥) .

[3] بَرْوَعُ بنت واشِق الرَّواسِيَّ الكِلابيَّة، وقيل الأشجعيَّة، زوج هلال بن مُرَّة، المرجع السابق، (٣٥/٧).

[4] هو هلال بن مُرَّة الأشجعي زوج بروع بنت واشق، المرجع السابق، (٣٨٥/٥) .لوحة٢٤٧/ص.

[5] هو أبو الحسن علي بن أبي طالب واسم أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم أسلمت وهاجرت، قتله عبدالرحمن بن ملجم لعنه الله سنة أربعين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٢١/١).

[6] حديث ابن مسعود في قضاء النبيﷺ في بروع بنت واشِق . أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكـــاح، باب الصَّداق، برقم (٤٠٨٦– ٤٠٨٨– ٤٠٨٩)، (١٩٥/٦، ١٦٠). وأبو داود في النكاح، بيت الأفكار الدوليـــة للنشر، الرياض، باب فيمن تزوج ولم يسمِّ، برقم(٢١١٤)، (ص٢٤١). وابن ماجه في سننه، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم(١٨٩١)، (ص٢٠٦). والنسائي في السنن، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، كتاب النكاح، باب التـــزوج بغيـــر صـــداق، بـــرقم (٣٣٥٥)، (ص ٣٥٤) .

[7] لم أجده بهذا اللفظ، ولكن روى عبدالرزاق في مصنفه عن الحكم قال : فبلغ ذلك – أي : خبر معقل – عليّـــاً رضي الله عنه، فقال : (لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ). برقم(١٠٨٩٤)، وبرقم(١١٧٤٤)، (٣٩٣/٦ ، ٤٧٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، عن أبي اسحق عن مزيدة بن جابر أنّ عليّاً رضي الله عنه قال : (لا يقبل قول أعرابيّ من أشجع على كتاب الله)، (٢٤٧/٧) . قال ابن التركماني : قال المنذري : لمْ يصح هذا الأثر عن عليّ. ابن التركماني، الإمـــام عـــلاء الـــدين بـــن علـــي بـــن عثمـــان المـــارديني الـــشهير بـــابن التركماني(ت٧٤٥ه)، الجوهر النقي، دار الفكر، (٢٤٧/٧).

[8] الاحتباء : أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بردائه أو بيده والاسم الحبوة شرح كشاف . وهذه العبارة في حاشية (ظ١) فقط .

[9] في (ص) البال وهو سهو .

عقبيه ، وهذا طعن من علي رضي الله عنه (**وقد روى عنه الثقات ؛ كابن مسعود رضي الله عنه ، وعلقمة**[١] ، **ومسروق**[٢] ، **وغيرهم ، فعملنا به لما وافق القياس عندنا ، فإن الموت كالدخول**) بدليل وجوب العدة في الموت.

(**ولم يعمل به الشافعي**[٣] ، **لَمَّا خالف القياس عنده**[٤]) وذلك أن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي ، أو بقضاء القاضي ، أو باستيفاء المعقود عليه، فإذا عاد إليها سالماً لم يستوجب بمقابلته عوضا ً، كما لو طلقها قبل الدخول .

(**وإن رده الكل ، فهو مُسْتَنْكَر لا يعمل به ، كحديث فاطمة بنت قيس**[٥]) قيل: إنه مما قبله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال به الحسن[٦] وعطاء[١] والشعبي[٢] وأحمد[٣] ، فكيف

---

[١] هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النّخعي من أهل الكوفة ، وكان ما شاء الله من أصحاب الرسولﷺ يسألونه ويستفتونه ، وكان يشبه النبي ﷺ في هديه وسمته ، أسند عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، توفي بالكوفة سنة إحدى وستين ، وله تسعون سنة ، رحمه الله تعالى . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٣/٢).

[٢] هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني من أهل الكوفة سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا ، كان يصلي حتى تورمت قدماه. أسند عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، ومات بالكوفة في سنة ثلاث وستين . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٢/٢).

[٣] هو محمد بن إدريس الإمام يكنى أبا عبدالله ، ولد سنة خمسين ومائة، ومات في سنة أربع ومائتين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٤٦٧/١).

[٤]حديث بروع دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها الزوج، ولا دخل بها وتستحق مهر مثلها. وفي المسألة قولان:

١. تستحق المهر وهو قول ابن مسعود اجتهاد موافق للدليل وهو قول أبي حنيفة وأحمد ورجحه النووي.

٢. لا تستحق إلا الميراث . وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك وأحد قولي الشافعي ؛ لأن الصداق عوض فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن البيع. الشافعي،الأم، دار الشعب، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، (٦١/٥) . الدَّميريّ، الإمام العلامة كمال الدين أبو البقاء محمّد بن موسى بن عيسى الدَّميريّ (٧٤٢هـ – ٨٠٨هـ)، النَّجم الوهاج في شرْح المِنهاج، دار المنهاج، ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م) ، (٣٣٢/٧) .

[٥] هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية أخت الضحاك بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه. ابن الأثير، أسد الغابة، (٢٢٤/٧) .

[٦] الحسن البصري ، الحسن بن أبي الحسن يَسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالمدينة ، وحنكه عمر بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمة أم المؤمنين – رضي الله عنها–، عاصر خلقاً كثيراً من الصحابة ، وتوفي بالبصرة سنة عشرٍ ومائة – رحمه الله تعالى – . ابن سعد، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر،بيروت، (١٧٨،١٥٦،١٧٧/٧) باختصار . و ابن

=

يكون مما رده الكل ؟ اللهم إلا أن يجعل للأكثر حكم الكل (**ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى ، وقد طلقها زوجها ثلاثا ﷺ**[٤] **فرده عمر**[٥] ﷺ **وغيره من الصحابة رضي الله عنهم) .**

فيه بحث وهو أن فاطمة هذه لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزة[٦] ، صرح بذلك في الاختيار[٧] ويوافقه ما ورد في الصحيحين[٨] ، وقد تمسك أصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشز فلا وجه لِعَدِّه من المُسْتَنْكَر الذي لا يُعْمَلُ به.

=

خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ – ٦٨١ه)، تحقيق الدكتور احسان عباس، دار صادر، بيروت، (٦٩/٢). و ابن الجوْزي .صفةُ الصفوة، تحقيق الشحات الطحان، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١(١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م)، (١٣٨/٢–١٤١).

[١] هو عطاء بن أبي رباح نشأ بمكة ، وهو موْلى آل ميسرة الفهري ، وكان يكنى أبا محمد . كانت الحلقة في الفتيا بمكة لابن عباس و بعد ابن عباس لعطاء ابن أبي رباح . . مات بمكة في سنة عشرومائة ، وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٤٤٠/١، ٤٤١).

[٢] هو عامر بن شراحيل الشعبي ، يكنى أبا عامر ، أدرك من الصحابة: علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ﷺ ، وأدرك من أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة وميْمونة رضي الله عنهنّ . توفي في الكوفة سنة أربعة ومائة ، وهو ابن سبع وسبعين سنة . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢ / ٤٣ ، ٤٤) .

[٣] هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة ، وتوفي في سنة إحدى وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وسبعين سنة، المرجع السابق، (٥٠٩/١).

[٤] رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، برقم(١٤٨٠)، (ص٥٩٧) .

[٥] هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى، توفي سنة ثلاث وعشرين. وهو ابن ثلاث وستين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٠٥/١).

[٦] في تعليل المسألة القائلة لا نفقة للناشزة ، حاشية المصنف .

[٧] ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (٥/٤).

وكتاب (الاختيار) هو شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل مجد الدين : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ ، أوله : (الحمد لله الذي شرع لنا دينا قويما . . . الخ). حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٦٢٢/٢) .

[٨] وفي الصحيحين ما يدل على مفارقة فاطمة بنت قيس بيت عدتها . فقد روى البخاري في صحيحه من حديث عائشة : قالت إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ . البخاري، الصحيح بشرح ابن حجر، الكتبة العصرية، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، برقم(٥٣٢٦)، (٦٤٢١/١٠).

=

(**وإن لم يظهر حديثه في السلف، كان يجوز العمل به في زمن أبى حنيفة**[1] **إذا وافق القياس ؛ لغلبة الصدق في ذلك الزمان**) قال ﷺ : ﴿ خير القرون قرني الذين أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب[2] ﴾[3] فالقرن الأول الصحابة ﷺ ، والثاني التابعون ، والثالث تبع التابعين (**أما بعد القرن الثالث فلا ؛ لغلبة الكذب ، فلهذا**) أي لاختلاف العهد على الوجه المذكور (**صح عنده القضاء بظاهر العدالة ، ولم يصح عندهما**) .

=

وروى مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس قالت :﴿ أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي وأرسل معه بخمسة آصع تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ولا أعتد في منزلكم قال : لا. قالت : فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا قال: صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقي ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني ﴾ . مسلم الصحيح بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، برقم(١٤٨٠)، (٥/٤٣٤).

[1] الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، أول من فرع في الفقه، ولد سنة ثمانين، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، (ص٩٩) .

[2] الخطاب عام للغائبين والذين لم يوجدوا بعد تغليباً ، حاشية المصنف .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جوْر إذا أشهد، برقم(٢٦٥٢)، عن عمران بن الحصيْن، (ص٥٠٢) . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، رقم(٢٥٣٣،٢٥٣٥)، (ص١٠٢٤). ولفظهما : ﴿ خيركم قرني... ﴾ . وفي لفظ آخر : ﴿ خير الناس قرني ... ﴾ .

قال المصنف في الحاشية : وهذا لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره ﴾ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الأمثال، باب مثل أمتي مثل المطر، رقم(٢٨٦٩). وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، (ص٤٥٩). والإمام أحمد في مسند أنس، مسند الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤هـ-٢٤١م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، برقم(١٢٤٦١)، (١٩/٤٤٥) . لأن خيرية القرون السابقة لنيل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ ولزوم سيرة العدل والإنصاف ، ومالا يدرى موصوفة بالخيرية باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة ، لأن الظاهر من قوله ﷺ : ﴿ لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه ﴾ ، أن يكون أوله خيرا باعتبار المعنى الثاني أيضاً ، بل لأن المراد من الخيرية في الحديث الثاني النفع للغير، ويشير إلى هذا تشبيههم بالمطر فتدبر ، حاشية المصنف . لوحة٢٤٨/ص.

(فصل)

(في شرائط الراوي)

(**وهي أربعة : العقل ، والضبط ، والعدالة ، والإسلام**) إن الكافر ربما يكون مستقيماً على معتقده، ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر، فشرط العدالة لا يغني[1] عن شرط الإسلام .

(**أما العقل فيُعْتَبَرُ هنا كمالُه ، وهو مقدر بالبلوغ**) على ما يأتي (**فلا يُقْبَلُ خبر الصبي والمعتوه**) .

(**وأما الضبط فهو سماع الكلام بتمامه**) احْتَرَزَ به عن أن يحضر رجل وقد مضى صدر الكلام ، أو يذهب قبل تمامه (**ثم فهم معناه**) أراد المعنى اللغوي ، وهذا الشرط لم يعتبر في نقل القرآن ؛ لعدم الرخصة فيه ؛ أي النقل بالمعنى ، بخلاف الحديث (**ثم حفظ لفظه**[2]**، ثم الثبات عليه مع المراقبة إلى حين الأداء**) هذا للاحتراز عن الغفلة بالتقصير في المراقبة لأي سبب كان، وفيه أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية ؛ لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لم يتحقق فيهم تلك الشروط وشاع وذاع من غير نكير[3] (**وكمالُه، أن ينضم إلى هذا ، الوقوفُ على ما هو المراد**) لم يقل[4] على معانيه الشرعية[5] ؛ إذ حينئذٍ يلزم أن لا يوجد كمال الضبط فيما ليس له معنى شرعي.

(**وأما العدالة : فهي الاستقامة بالانزجار عن محظورات دينه**) والمعتبر قدر ما [لا][6] يؤدي إلى الجرح ، وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة ، فقيل: إن من ارتكب كبيرة ، أو أصر على الصغيرة سقطت عدالته، دون من ابتلي بها من غير إصرار.

---

(1) في (ص) تغني .

(2) وأما ما قيل أنه محفوظ لقوله تعالى : ﴿ وإنا له لحافظون ﴾ : (سورة الحجر، آية٩) فلا وجه له ؛ لأنه لا ينافي اشتراطنا في نقله إلينا شرائط كيف وقد شرطنا التواتر. حاشية المصنف .

(3) هذا يفيد الرجحان على ما صرح به في سائر كتب الأصول ، وإليه أشار فخر الإسلام بقوله : وهو مذهبنا في الترجيح ، حاشية المصنف .

(4) في (ظ١) يقبل.

(5) كما قال صاحب التنقيح : (وكماله أن ينضم إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعية) . صدر الشريعة، التنقيح، (١٢/٢).

(6) سقطت من (ظ١) . لوحة٢٤٩/ص.

(وخبر المجهول[1] **في القرون الثلاثة**[2] **إنما يقبل عندنا لشهادة النبي عليه الصلاة والسلام على تلك القرون بالعدالة ، وأما الإسلام فإنما شرطناه وإن كان الكذب حراماً في كل دين لأن الكافر يسعى في هدم دين الإسلام تعصباً ، فيُرَدُّ قوله في أموره للتهمة ، وهو نوعان : ظاهر ينشئه بين المسلمين ، وثابت بالبيان ، بأن يصف الله تعالى كما هو ، إلا أن في اعتباره على سبيل التفصيل حرجاً ، فيكفي الإجمال بأن يصدق بكل ما أتى به النبي عليه الصلاة والسلام فلهذا)** أي لأجل أن الإجمال كافٍ بناء على أن الحرج مدفوع في الدين **(قلنا : الواجب أن يستوصف فيقال أهو كذا وكذا ؟)** أي يسأله عن صفات الله تعالى التي يجب أن يعرفها المؤمنون ويسأل أهو كذلك ؟ أي أتشهد أن الله تعالى موصوف بتلك الصفات ؟ **(وعن النبي ﷺ ، فإذا قال: نعم يكمل إيمانه ، وهذا هو المراد والله أعلم بقوله تعالى : ﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾**[3] **فإذا ثبت هذه الشرائط يقبل حديثه ، سواء كان أعمى أو عبداً أو امرأةً أو محدوداً في قذف تائباً ، بخلاف الشهادة في حقوق الناس ، فإنها تحتاج إلى تمييز زائد ينعدم بالعمى ، وإلى ولاية كاملة تنعدم بالرق ، وتنقص بالأنوثة)** فإن الشهادة والقضاء[4] من باب الولاية ألا يرى أن الشاهد يُلْزِمُ

---

[1] انظر ص ٨٤.

[2] في (غ) الثالثة .

[3] سورة الممتحنة، آية١٠).

قال ابن العربي : اختلف في تفسير الامتحان على قولين : أحدهما اليمين . الثاني : أن النبي ﷺ كان يمتحن النساء بهذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة الممتحنة، آية١٢). ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي(٤٦٨ه–٥٤٣ه)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (١٧٨٦/٤ ، ١٧٨٧).

ومن الأمثلة على القول الأول : سُئِل ابنُ عباس رضي الله عنهما : كيف كان امتحانُ رسول الله صلى الله عليه وسلم النساءَ ؟ قال : كان يمتحنهن بالله ما خَرجت من بُغض زوج ؟ وبالله ما خَرجت رَغبةً عن أرض إلى أرض ؟ وبالله ما خرجت التماس دنيا ؟ وبالله ما خرجت إلا حبًا لله ولرسوله ؟. الطبري، تفسير الطبري، (٧٨/٢٨) .

والقول الثاني : عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾...إلى آخر الآية . قالت عائشة رضي الله عنها : فمن أقر بهذا من المؤمنات ، فقد أقر بالمحبة. الطبري، تفسير الطبري، (٧٨/٢٨) .

[4] في (ص) القضا .

[القاضي][1] القضاء والقاضي يُلزم المقضي عليه المقضي به (**وهذا**) أي الإخبار بالحديث (**ليس من باب الولاية فإن المخبر لا يُلزمه**) أي المخبَر له شيئاً (**بل [يلزم]**[2] **بالتزامه)** أي يلزمه ما يلزم من الشرائع المنقولة بالتزامه (**ولأنه يلزمه أولاً ، ثم يتعدى منه إلى الغير**) أي يلزم الحكم الناقل أولاً ثم يتعدى منه إلى الغير، وهو المنقول إليه (**ولا يشترط بمثله**[3]) أي بمثل الحكم الذي يلزم على الغير بتبعية لزومه أولاً على الشاهد (**الولاية**) كما في الشهادة بهلال رمضان ، فإن الصوم يلزم الشاهد أولاً ، ثم يتعدى منه إلى الغير تبعاً ، فلا يكون ولاية على الغير ، إذ ليس هو إلزاماً على الغير قصداً فلهذا يقبل من العبد والمرأة الشهادة بهلال رمضان.

(**وردّ الشهادة أبداً من تمام الحد**) فبعد التوبة لا يقبل شهادة المحدود في القذف ، وإن كان عدلاً ، لكن يقبل حديثه لعدالته وهذا وجه الفرق بقبول حديثه دون شهادته.

(**وقد ثبت عن أصحابه ﷺ قبول الحديث عن الأعمى**[4] **، والمرأة ، كعائشة رضي الله عنها، وهو ﷺ قبلَ خبر بريرة وسلمان رضي الله عنهما**) قبل أن يعتقا[5].

---

[1] لفظ القاضي سقطت من (غ) .

[2] سقطت من النسخة ظ١ . لوحة٢٥٠/ص.

[3] في (غ) لمثله أي لمثل .

[4] قال ابن أمير الحاج : (البصير والأعمى في الرواية سواء ، وقد ابتلي جماعة من الصحابة بكف البصر كابن عباس رضي الله عنهما ، ولم يتخلف أحد عن قبول روايتهم من غير فحص أنها كانت قبل العمى أو بعده) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣١٦/٢) .

[5] سبق ذكر الخبرين (ص٧٩) .

(فصل)

(في الانقطاع)

أي انقطاع الحديث عن الرسول ﷺ **(وهو ظاهر و باطن)**.

[الانقطاع الظاهر]

(أما الظاهر فكالإرسال) الإرسال : ترك الإسناد : بأن يقول الراوي قال رسول الله ﷺ بلا إسناد[1].

والإسناد : أن يقول حدثنا فلان عن رسول الله ﷺ ، والمرسل منقطع عن رسول الله ﷺ ظاهراً ؛ لعدم الإسناد الذي يحصل به الاتصال ، لا باطناً لما ذكر في المتن[2] من الدلائل الدالة على قبول المرسل.

[شروط قبول المرسل]

(و مُرْسَلُ الصحابي مقبول بالإجماع[3] ، ويُحْمَلُ على السماع ، ومُرْسَلُ القرن الثاني والثالث لا يُقْبَلُ عند الشافعي[4] إلا أن يسنده غيره ، أو أن يرسله آخر، وعَلِمَ أن شيوخهما مختلفة ، أو أن يعضده قول صحابي ، أو أن يعضده قول أكثر أهل العلم ، أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل ، للجهل بصفات الراوي) التي يتوقف قبول الرواية على العلم بها.

---

[1] هذا تعريف المرسل عند الفقهاء والأصوليين ، ويدخل فيه المنقطع عند المحدثين وهو : الذي يترك فيه الراوي واسطة بين الراويين إذا كان المتروك واسطة واحدة بين الراويين ، ويدخل فيه أيضاً المعضل وهو : وهو أن يسقط من السند راويين أو أكثر. وأما المرسل في اصطلاح المحدثين فهو : أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي ﷺ . انظر . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (١٤/٢) . والبخاري، كشف الأسرار، (٣/٣ ، ٤). ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، (ص٣٢-٣٥). ابن كثير، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (ص٤٥-٤٨). الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص٧١-٧٨).

[2] أي في متن الكتاب وهو ما بين القوسين .

[3] وإنما كان مرسلهم مقبولاً لأنهم ؛ إنما يروون عن الصحابة وكلهم عدول فجهالتهم لا تضر. وخالف في ذلك أبو اسحق الإسفرائيني ؛ لاحتمال تلقي الصحابة الحديث عن التابعين. ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص٤٦، ٤٧). . ابن كثير، الباعث الحثيث (ص٤٦، ٤٧)

[4] نص الشافعي على أن مرسلات سعيد بن المسيب حسان . قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. وهذه الشروط إن كانت المراسيل من كبار التابعين . قال الشافعي: وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قبها. الرسالة للإمام الشافعي، (٤٦٢/١، ٤٦٥) . لوحة٢٥١/ص.

(ويقبل عندنا[1] ، **وعند مالك**[2]؛ **لأن الصحابة ﷺ أرسلوا ، قال البراء**[3] **: " ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله ﷺ وإنما حُدِّثنا عنه ، لكنا لا نكذب "**[4] **)** ولو كان الإسناد أقوى من الإرسال لما عدلوا عنه ؛ **(ولأن كلامنا في إرسال العدل الذي لو أسند لا يظن أنه كذب)** على من روى عنه **(فعدم ظن كذبه على الرسول عليه الصلاة والسلام أولى)** فدل إرساله على أنَّ الواسطة عدلٌ عنده[5] ، ولا يلزم من هذا اعتبار ما ذكره الشافعي خامساً[6]. **(وهو فوق المسند لأن الأصل)** أي الغالب **(أنه إذا وضح له الأمر جزم بالنقل من غير إسناد ، وإذا لم يتضح نسبه إلى الغير لِيُحَمِّلَهُ ما حَمَلَه)** أي لِيُحَمِّلَ الناقلُ ذلك الغير الشيء الذي حَمَلَهُ هو ؛ أي الناقل ، فالمرسل يدل على أنه واضح للناقل بخلاف المسند **(ولا بأس بالجهالة ؛ لأن المرسل**

---

[1] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، (١٤/٢) . العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي(٦٩٤-٧٦١ه)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط٣(١٤٢٦ه-٢٠٠٥م)، (ص٣٣).

[2] قال الإمام الباجي المالكي: (يقبل مرسل التابعي بشرط أن يكون عن الثقات) . الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي(ت٤٧٤ه)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٠٩ه- ١٩٨٩م)، (ص٢٧٢) . العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (ص٣٣).

[3] هو البراء بن عازب بن الحارث الأنصاريّ الأوسيّ، يكنى أبا عمرو وقيل أبا عمارة وهو الأصح، مات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير، ابن الأثير أسد الغابة، (٣٦٢/١) .

[4] رواه أحمد في مسند البراء ، ولفظه : ﴿ ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدثنا أصحابنا عنه كانت تشغلنا عنه رعية الإبل ﴾ . أحمد، المسند، برقم (١٨٤٩٣و١٨٤٩٨)، (٤٥٠/٣٠، ٤٥٨). وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك من حديث أنس ولفظه : أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ ، فقال رجل : أنت سمعته من رسول الله ﷺ فغضب غضباً شديداً ، وقال : ﴿ والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان يحدث بعضنا بعضا ، ولا يتهم بعضنا بعضاً ﴾. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، باب ذكر أنس بن مالك، برقم(٦٤٥٨)، (٦٩٨/٣). والطبراني في الكبير عن أنس أيضاً ولفظه : عن حميد ، قال : كنا مع أنس بن مالك ، فقال : ﴿ والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً ﴾. الطبراني، المعجم الكبير، برقم(٦٩٩)، (٢٤٦/١). قال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). (١٥٤/١) .

[5] فإنه فرق بين دلالة إرساله على عدالة الواسطة ، وكون المرسِل معروفاً بأنه لا يرسل إلا إذا روى عن عدل. حاشية المصنف .

[6] وهو قوله السابق في شرائط قبول المرسل : (أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا بروايته عن عدل) .

إذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه) جواب عن استدلال الشافعي[1] **(ألا ترى أنه [لو][2] قال : أخبرني ثقة ، يقبل مع الجهل ، ولا يجزم ما لم يسمعه من الثقة ، ومرسل من دون هؤلاء[3] يقبل عند بعض أصحابنا لما ذكرنا[4]، ويرد عند البعض[5] ؛ لأن الزمان زمان الفسق والكذب ، إلا أنْ يَروي الثقات مُرْسَلَه ، كما رَوَوا مُسْنَدَه[6] ، مثل إرسال محمد بن الحسن[7] وأمثاله) .**

[الانقطاع الباطن]

(وأما الانقطاع الباطن).

١. **(فإما بمعارضة الكتاب ، كحديث فاطمة بنت قيس[8]، فإنه معارض لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ ﴾[1] الآية ، أما في السكنى فظاهر ، وأما في النفقة ، فلأن قوله تعالى : ﴿ مِنْ**

---

(١) ولا وجه لما قيل – رد لصاحب التلويح – أن أمر العدالة على الظن ، فربماً يظن غير العدل عدلاً ؛ لأن الاعتبار لهذا الاحتمال يؤدي إلى سد باب الاعتماد على تعديل الرواة ، حاشية المصنف .

(٢) سقطت من (غ) .

(٣) أي دون القرون الثلاثة. البخاري، كشف الأسرار، (١٠/٣).

(٤) وهذا قول أبي الحسن الكرخي ، البخاري، كشف الأسرار، (١٠/٣).

(٥) وهذا قول عيسى بن أبان ، وأبو بكر الرازي ، قال عيسى بن أبان : (لا يقبل إلا مراسيل من كان من أئمة النقل مشهوراً بأخذ الناس العلم منه ، فإن لم يكن كذلك وكان عدلاً لا يقبل مُسنده ويوقف مُرسله إلى أن يعرض على أهل العلم) . واختاره البزدوي. وقال أبو بكر الرازي : (لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة ؛ لشهادة النبي ﷺ على من بعد القرون الثلاثة بالكذب ، بقوله : ﴿ ثم يفشو الكذب ﴾ فلا يثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي ﷺ على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة). واختاره السرخسي. البخاري، كشف الأسرار، (١٠/٣ ، ١١).

(٦) والمعنى : لا يقبل مرسل من بعد القرون الثلاثة إلا إذا روى الثقات مرسله عنه وقبلوه ، كما رووا مسنده ، فحينئذٍ يقبل ذلك المرسل ؛ لأن رواية الثقات عنه وقبولهم ذلك المرسل تعديل له وشهادة على اتصال المرسل برسول الله ﷺ فيقبل كإرسال القرون الثلاثة. البخاري، كشف الأسرار، (١١/٣) .لوحة٢٥٢/ص.

(٧) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، صحب أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، وروى عن مالك والثوري ، وعمرو بن دينار وآخرين ، وله كتب عديدة منها : (الأصل) وهو (المبسوط) ، و(الجامع الكبير) ، و(السير الكبير) ، و(السير الصغير) ، و(الزيادات) وهي المراد بالأصول وظاهر الرواية ، ويعبر بغير ظاهر الرواية عن (الأمالي) ، و(النوادر) ، و(الجرجانيات) ، و(الهارونيات) ، و(والرَّقِّيَّات) . مات في الرَّيِّ ، سنة تسع وثمانين ومئة وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة .ابن الحنَّائي، طبقات الحنفية، (ص١٠٥-١٠٧).

(٨) سبق تخريجه (ص٨٩) .

وُجْدِكُمْ ﴾ يُحْمَلُ عندنا على قراءة ابن مسعود رضي الله عنه[٢]**، وهي : ﴿ وأنفقوا عليهن من وجدكم ﴾)** لا يقال إنما رد حديثها لتهمة راويه بالكذب والنسيان ، لا لمعارضته الكتاب ، وإلا لما كان لقول عمر رضي الله عنه[٣]: " حَفِظَتْ أم نَسِيَتْ، صدقَتْ أم كَذبَتْ ". معنىً ؛ لأنه معارض بأن يقال إنما رد للمعارضة لا لتهمة الراوي ، وإلا لما كان لقوله: " لا نَدَعُ كتاب ربِّنا ". معنى ، والحق أنه لا تعارض بين وجهي الرد ، فتدبر .

(وكحديث القضاء بشاهد ويمين المدعي[٤] **، فإنه معارض لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا﴾**[٥] **الآية ، لأنه أوجب رجلا وامرأتين عند عدم الرجلين ، وحيث نقل إلى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم ، دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين)** فإن حضور النساء لا يُعْهَدُ في مجالس الحكم ، ولو كانت اليمين مع الشاهد الواحد كافية لما أوجب حضورهما، وهن ممنوعات من الخروج والحضور في مجالس الرجال .

---

(١) الآية : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ (سورة الطلاق، آية ٦).

(٢) وهذا من قبيل ترجيح بعض محتملات الآية بالقراءة الشاذة ، وليس فيه رد الحديث بالقراءة الشاذة ، كما توهم على أن الاحتياط في باب القراءة أقوى ، فللقراءة الشاذة رجحان على خبر الواحد ، حاشية المصنف .

(٣) قال عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة ، لا ندري أصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ ، أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ ، أراد بالكتاب ما ذكر، وبالسنة قوله ﷺ : ﴿ للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ﴾ ، حاشية المصنف . والأثر أخرجه مسلم في حديث فاطمة بنت قيس دون ذكر قوله: أصدقت أم كذبت. برقم(١٤٨٠)، (٥/٤٣٣).

(٤) رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم(١٧١٢)، (ص٧١١). ولفظه : ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ﴾ .

(٥)الآية : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ (سورة البقرة، آية٢٨٢) . ووجه الدلالة في الآية : أن طلب إشهاد رجلين أو رجل وامرأتين يقتضي الحصر ، والقضاء بشاهد ويمين زيادة في النص ، والزيادة في النص نسخ ، والنسخ في القرآن الكريم لا يجوز إلا بمتواتر أو مشهور وليس هناك واحد منهما ، وقال محمد بن الحسن : يفسخ القاضي القضاء به لأنه خلاف القرآن . الكاساني، بدائع الصنائع، (٦ /٢٢٥) .

وذكر في المبسوط [١] أن القضاء بشاهد ويمين بدعة[٢] ، وأول من قضى به معاوية رضي الله عنه[٣] .

---

[١] وجدت هذه العبارة في بدائع الصنائع. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت ٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢(١٤٠٢ ه – ١٩٨٢ م)، (٦ / ٢٢٥) .

[٢] نقلاً عن الزهري ولا يليق بمنصبه تسميته بدعة إلا عند استبانة عدم صدوره عن النبي ﷺ ، وأيضا نسبه إلى معاوية رضي الله عنه بوصف الأولية لا ينافي صدوره عن النبي ﷺ ، وقد روي عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ ، وذكر من جملتها القضاء بيمين المدعي مع الشاهد الواحد ، رد لصاحب التلويح ، حاشية المصنف. أقول : قال في التلويح : ليس المراد أن ذلك أمر ابتدعه معاوية في الدين بناء على خطئه كالبغي في الإسلام ، ومحاربة الإمام ، وقتل الصحابة ، لأنه ورد فيه الحديث الصحيح ، بل المراد أمر مبتدع لم يقع العمل به إلى زمن معاوية ، لعدم الحاجة إليه ، لكن المرويّ عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق ، وروي عنه أيضاً أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي ، وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقضي بالشاهد واليمين ، فعلى هذا لا يكون العمل به من مبتدعات معاوية . حاشية المصنف.

[٣] اختلف الفقهاء في القضاء بشاهدٍ ويمين ، على قوْليْن :

الأول : لا يقضى بالشاهد الواحد مع اليمين ، وهو قول الحنفية والأندلسيين من أصحاب مالك ، للآية السابق ذكرها، ولقوله ﷺ :﴿ البينة على المدعي واليمين على من أنكر ﴾ ، ويدل على حصر اليمين في جانب المدعى عليه وحصر البينة في جانب المدعي ، وأن اليمين إنما جعلت للنفي لا للإثبات. كما يدل على جعل جنس اليمين حجة المدعى عليه ، لأنه ﷺ : ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيْمان ما ليس بحجة له وهو يمين المدعي ، وهذا خلاف النص ، والمعقول أن المدعي يدعي أمرا خفيا فيحتاج إلى إظهاره وللبينة قوة الإظهار لأنها كلام من ليس بخصم فجعلت حجة المدعي .

انظر مراجع ما سبق . الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٥/٦). و السرخسي، المبسوط، ط دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩ه–١٩٨٩م)، (٣٠/١٧). و ابن عابدين، تكملة شرح فتح القدير، (١٧٣/٨) .

الثاني : يقضى باليمين مع الشاهد في الأموال وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قضى بيمين وشاهد ، ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقويت جانبه، ولذالك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها ، وفي حق المنكر لقوة جنبته ، فإن الأصل براءة ذمته والمدعي هنا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه .

مراجع ما سبق . ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط (١٤٠٩ ه– ١٩٨٩م)، (٢/ ٧٣٩) . وابن عبدالبر، الاستذكار، (٢٢ /٥١) . والشافعي، الأم، (٦ / ٢٧٥). وابن قدامة، المغني، (١٢/ ١١ ، ١٢) .

(**وكحديث المُصَرّاة**[1] **فإنه معارض لقوله تعالى :** ﴿ فَاعْتَدُوا ﴾[2] **الآية ، وإنما يرد لتقدم الكتاب ، حتى يكون عامه وظاهره أولى من خاص خبر الواحد ونصه ، ولا يُنْسَخُ ذلك بهذا ، ولا يزاد به عليه**) أي لا ينسخ عام الكتاب بخاص خبر الواحد ، ولا يزاد بنصه على ظاهر الكتاب احتج على هذا بقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ يكثر لكم الأحاديث من بعدي ، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى ، فما وافق كتاب الله فاقبلوه ، وما خالف فردوه ﴾ [3] فدل هذا على أن كل حديث يعارض كتاب الله تعالى فإنه منسوخ ، أو ليس بحديث بل مفترى[4] .

وأجيب عنه بأنه خبر واحد ، وقد خُصَّ منه البعض ؛ أعني المتواتر والمشهور ، فلا يكون قطعياً[5]، فكيف يثبت به مسألة الأصول ، ورد بمنع التخصيص ؛ لأنه فرع التناول ، ولا تناول ، فإن المراد ما تردد في صدوره عنه ﷺ فلا يتناول المتواتر والمشهور .

٢. (وإما بمعارضته الخبر المشهور)

(**كحديث الشاهد واليمين فإنه معارض لقوله ﷺ: ﴿ البينة على المدعي**[1]**، واليمين على من أنكر ﴾**[2]) حصر جنس البينة على المدعي ، وجنس اليمين على المنكر ، فلا يجوز الجمع بين الشاهد واليمين على المدعي بخبر الواحد .

---

[1] سبق تخريجه (ص٨٤).

[2] الآية : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (سورة البقرة ، آية ١٩٤) .

[3] رواه الطبراني من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ألا إن رحى الإسلام دائرة ، قال: فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : اعرضوا حديثي على الكتاب ، فما وافقه فهو مني ، وأنا قلته ﴾. الطبراني، المعجم الكبير، برقم(١٤٣٠)، (٩٧/٢). قال الهيثمي في المجمع (١ / ١٧٠) : فيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث. ورواه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، ولفظه : ﴿ سئلت اليهود عن موسى فأكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وسئلت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا ، وإنه سيفشوا عني أحاديث ، فما أتاكم من حديثي فاقرءوا كتاب الله واعتبروه ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته ، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله ﴾. الطبراني، الكبير، برقم(١٣٢٤٢)، (٣١٦/١٢). قال الهيثمي في المجمع (١٧٠/١) : فيه أبو حاضر عبدالملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث.

[4] دلالته على أحد الأمرين المذكورين لا على الثاني بخصوصه . لوحة٢٥٣/ص.

[5] والمراد من قوله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ (سورة الحشر، آية ٧) ما آتاكم قطعاً فلا معارضة بينه وبين الحديث المذكور وأما حديث الطعن فيه لا ينبغي أن يسمع بعد ما ثبت في الصحيحين ، حاشية المصنف .

(وكحديث: ﴿ بيع الرطب بالتمر ﴾[3] فإنه إن كان الرطب هو التمر يعارض قوله ﷺ : ﴿ التمر بالتمر مثلا بمثل ﴾[4] لدلالة قوله : ﴿ جيدها ورديئها سواء ﴾[5] على عدم الاعتبار لاختلاف الصفة ، وإن لم يكن يعارض قوله : ﴿ إذا اختلف النوعان[6] فبيعوا كيف شئتم ﴾[7])

---

[1] في (ظ٢) : نص الحديث : (البينة للمدعي)

[2] أخرجه الترمذي في سننه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما . وقال الترمذي : في اسناده مقال. وقال : العمل على هذا عند أهل العلم. الترمذي ، السنن، كتاب الحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، رقم(١٣٤١)، (ص٢٣٥). والحديث في الصحيحين بلفظ : ﴿ لكن اليمين على المدَّعى عليه ﴾ ، البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، (ص ٤٧٦). ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدَّعى عليه، (ص ٧١١).

[3] حديث أبي عياش في نهي النبي ﷺ عن شراء التمر بالرطب. أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن يزيد ؛ أنّ زيْداً أبا عيَّاشٍ ، أخبرهُ ؛ أنه سأل سعدَ رضي الله عنه عن البيْضاء بالسُّلت ؟ فقال له سعد : أيَّتهما أفضل ؟ قال : البيْضاء . فنهاه عن ذلك و قال سعدٌ : سمعت رسول الله ﷺ يسألُ عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أينقص الرطب إذا يبس فقالوا : نعم. فنهى عن ذلك ﴾ . البيْضاء : الشعير. مالك، إمام الأئمة مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (٢ / ٦٢٤)، ورواه الترمذي في السنن، كتاب البيوع، باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم(١٢٢٥)، وقال : هذا حديث حسن صحيح . (ص ٢١٨) . وأبو داودفي سننه، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم (٣٣٦٠)، (ص٣٧٧) ولفظه : انه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ﴾ . والنسائي في سننه، كتاب التجارات، باب اشتراء التمر بالرطب، برقم(٤٥٤٥)، (ص٤٧٢). وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الرطب بالتمر، (ص ٢٤٤) .

[4] رواه مسلم من حديث أبي هريرة. ولفظه : ﴿ التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه ﴾ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف و بيع الذهب بالورق نقداً، رقم(١٥٨٨)، (ص٦٤٧)

[5] لم أجده . وهو بمعنى الحديث السابق.

[6] في (ظ٢): الجنسان بدل النوعان .

[7] رواه مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه . ولفظه : ﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ﴾ . مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبع الذهب بالورق نقداً، رقم(١٥٨٧)، (ص٦٤٧).

ذكر في الأسرار[1] وغيره يجوز أن لا يكون الرطب تمراً مطلقاً ؛ لفوات وصف اليبوسة ، ولا نوعاً آخر ؛ لبقاء أجزائه عند صيرورته تمراً ، كالحنطة المقلية ليس حنطة على الإطلاق ؛ لفوات [وصف][2] الإنبات ، ولا نوعا آخر ؛ لوجود أجزاء الحنطة فيها ، وكذا الحنطة مع الدقيق[3][4].

٣. (وإما بكونه شاذاً في البلوى العام ، كحديث الجهر بالتسمية[5]، فإنه لو وجد لاشتهر؛ لتوفر الدواعي ، وعموم الحاجة إليه) من جعل هذا النوع من أقسام المعارضة ، ثم ارتكب

---

(١) هو كتاب الأسرار في تقويم الأدلة في الأصول والفروع للقاضي الإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ثلاثين وأربعمائة(٤٣٠هـ)، مجلد، أوله : (الحمد لله رب العالمين . . . الخ)، وشرحه الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة(٤٨٢هـ). وهو شرح حسن اعتبره علماء الحنفية واختصره أبو جعفر محمد بن الحسين الحنفي . حاجي خليفة، كشف الظنون، (٨٤/١) .

(٢) سقطت من (غ) .

(٣) الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت٤٣٢هـ)، الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق الدكتور محمود العواطلي، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان – الأردن، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩)، القسم الثاني(٢/ ٤٩).

(٤) اختلف العلماء في حكم بيع الرطب بالتمر :

فذهب أبو حنيفة إلى أنه : جائز ؛ لأنّ الجنس واحد باعتبار الأصل ، للحديث : ﴿ التمر بالتمر مثلاً بمثل ﴾ ، وصار كاختلاف أنواع التمر ؛ ولأنه باع التمر بالتمر لأن الرطب تمر ، لقوله ﷺ لما أهدي له رطب من خيبر : ﴿ أكل تمر خيبر هكذا ﴾ . أخرجه البخاري، برقم(٢٢٠١ ، ٢٢٠٢) . ومسلم برقم(١٥٩٣) . ابن مودود، الاختيار، (٣٨/٢ ، ٣٩) .

وذهب أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد ، إلى : عدم جواز ذلك ؛ لحديث أبي عياش السابق ذكره . ولأن الرطب ينكبس أكثر من التمر . ولحديث النهي عن المزابنة وهي : بيع الرطب بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً . ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان . انظر مراجع ذالك . ابن مودود، الاختيار، (٢ / ٣٨)، ابن عبد البر، الاستذكار، (١٢٩/٧). الشافعي، الأم، (٩١/٣). ابن قدامة، المغني، (١٧/٤،١٦) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة عن أبي هريرة رضي الله عنه، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به مباح جميعا، برقم(٤٩٩)، (٢٥١/١). والشافعي في مسنده، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه، ولفظه: ﴿ أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أي معاوية ، سرقت صلاتك ، أين (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك

=

التعسف[1] في بيان كونه منها فقد التزم بما لا يلزم .

٤. (وإما بإعراض الصحابة رضي الله عنهم ، نحــو : ﴿ الطــلاق بالرجــال ، والعــدة بالنساء ﴾[2]، فإنهم) أي جمهور الصحابة ﷺ[1] **(اختلفوا)** في اعتبار الطلاق بحال الرجال[2]

=

فيها الذي عابوا عليه ﴾. الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلميــة، بيــروت – لبنان، ط١(١٤٠٠هـ–١٩٨٠م) ، (ص٣٦، ٣٧) . و البيهقي، معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمــد بــن الحسيْن بن عليّ البيْهقي، تحقيق سيد كسْروي ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م)، كتــاب الصلاة ، باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، برقم(٧٠٩) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ كــان رسول الله ﷺ يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾ . وبرقم(٧١٠/٧١١) . عن أبي هريرة رضي الله عنــه مرفوعاً (. ١/٥١٦، ٥١٧) . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجهر بالبسملة في الصلاة عن عمر وابن عمر و أبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم . ابن أبي شيبة، المصنف، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيْبة العبسي الكوفي (١٥٩ – ٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الــسعودية – جــدة، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا – دمشق، ط١(١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م) ، كتاب الصلاة ، باب من كان يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم)، برقم (٤١٧٢– ٤١٨٠)، (٣ / ٣٧٦، ٣٧٧) .

[1] يقصد المصنف بذلك صاحب التلويح . قال ابن كمال : من أراد الوقوف على وجود التعسف فلينظــر فــي التلويح، حاشية المصنف. أقول : قال في التلويح : وهذا –وإما بكونه شاذّاً– من أقسام الانقطاع بالمعارضــة ؛ لأن:

– الخبر الشاذ مع عموم البلوى يعارض الأدلة الدالة على عدالة الصحابة ، لأن ترك التبليــغ إن كــان تركــاً للواجب لزم عدالتهم ، وإن لم يكن تركاً للواجب لزم عدم وجوب التبليغ.

– معارضته للقضية العقلية وهي : أنه لو وجد هذا الحديث لاشتهر لتفر الدواعي وعموم حاجة الكل إليــه ، ولا يخفى أن هذه القضية ليست قطعية حتى يرد الخبر بمعارضتها ، نعم الأصل هو الاشتهار لكن رب أصل قلعــه الحديث .

– ليس وجوب التبليغ أن يبلغ كل واحد كل حديث إلى كل أحد بل عدم الإخفاء ، ولذا قال تعالى : ﴿فاسألوا أهل الذكر ﴾ (سورة النحل، آية٤٣). التفتازاني،التلويح، (٢/١٩) .

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً (٤ / ٤٦) ، ابن أبي شيبة، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي(٢٣٥هـ)، علق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر . والبيهقي في السنن الكبرى، عن ابن عباس وزيد بن ثابت وعلي وابن مــسعود رضي الله عنهم موقوفاً، دار الفكر، (٧/ ٣٦٩ ، ٣٧٠) . وفي كنز العمال عن علي رضي الله عنــه موقوفــاً، الهندي، كنز العمال فــي ســنن الاقــوال والافعــال، مؤســسة الرســالة، بيــروت، (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م)، برقم(٢٧٩٣٠)، (٦٧٣/٩) .

(**ولم يرجعوا إليه**) وهذا يدل على عدم ثبوته ، وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك لكونه منسوخا ، والنسخ لا ينافي الاتصال ، بل يقرره .

٥. (**وإما بنقصان في الناقل**) لما كان الاتصال بوجود الشرائط التي ذكرناها في الراوي فحيث عدم بعضها لا يثبت الاتصال (**كخبر المستور ، إلا في القرون الثلاثة**) لم يقل إلا في الصدر الأول[٣] ؛ لأنه لا يتناول القرن الثالث[٤] (**لأن العدالة فيها أصل**) بشهادة النبي ﷺ فيقبل ، و في غيرها المستور بمنزلة الفاسق .

---

[١] وإنما قال: جمهور الصحابة ؛ لأن الراوي وهو زيد بن ثابت رضي الله عنه قد تمسك به ، ومن هنا ظهر أن صاحب التنقيح لم يُصِبْ في عده من قسم المُعارض لإجماع الصحابة ، حاشية المصنف .

[٢] اتفق الفقهاء على أن المعتبر بالعدة حال النساء ، فالحرة عدتها ثلاث حيضات و الأمة عدتها حيضتان ، واختلف في المراد بقوله : ﴿ الطلاق بالرجال ﴾ :

فذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، وهو مذهب الحنفية أن المراد : إيقاع الطلاق يكون بالرجال ، والمعتبر بالطلاق حال النساء كالعدة ، فيملك العبد تطليق زوجته الحرة ثلاثاً . ويشهد له حديث : ﴿ إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق ﴾. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. (٧ / ٣٧٠) عن عكرمة مرسلاً مرة ، و مرة موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

وذهب عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو مذهب الشافعية أن المراد : المعتبر بالطلاق حال الرجال ، لحديث ﴿ الطلاق بالرجال .. ﴾ ، فالحر يملك ثلاث طلقات ، والعبد طلقتين . السرخسي، المبسوط، (٣٩/٦) . الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٢٩٤/٣) .لوحة٢٥٤/ص.

[٣] فيه رد لصاحب التنقيح وصاحب التلويح ،حاشية المصنف. أقول : رد قوله في التنقيح : (فكخبر المستور إلا في الصدر الأول) . ور د قوله في التلويح : (إلا في الصدر الأول يعني القرن الأول والثاني والثالث) .

اختلف في المراد بالصدر الأول:

قال داماد أفندي : (الصدر الأول قيل : هو زمان الصحابة أو التابعين . وقيل : المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في الأصح). داماد، المولى الفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، (١٦٩/٢).

وقال في حاشية رد المحتار (٣ / ٤٣) : الصدر الأول ، وهم الصحابة والتابعون .

[٤] دل على ذلك قولهم : لا عبرة لاختلاف مالك بعد قولهم المعتبر ، وهو الاختلاف في الصدر الأول، حاشية المصنف .

٦. **(وخبر الفاسق والمعتوه ، ويأتي بيانه في فصل العوارض والصبي العاقل ، والمغفل الشديد الغفلة، لا مَنْ غالب حاله التيقظ ، و المُساهِل ؛ أي الذي لا يبالي من الـسهو والخطـأ والتزوير) .**

(وصاحب الهوى[١] **)** أراد بالهوى ما يؤدي إلى الكفر أو الفسق[٢] ، يشير إلى ذلك قوله : **(فإنه لا يقبل روايتهم للشرائط المذكورة)** أي لاعتبارها في الراوي .

---

[١] الهوى : ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الـشرع. الجرجـاني، التعريفـات، (ص٣٧٨). البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٦).

[٢] من اتبع الهوى قسمان : الأول : من يجب إكفاره كغلاة المجسمة والروافض وغيرهم ويسمى الكافر المتأول. الثاني : من لا يجب إكفاره ويسمى الفاسق المتأول. البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٧).

(فصل)

(في كيفية السماع[١] والضبط والتبليغ)

(أما السماع فهو العزيمة[٢] في الباب ، وهو بأن يقرأ المحدّث عليك ، أو تقرأ عليه فتقول : أهو كما قرأت ؟ فيقول : نعم . والأول وهو طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام أعلى عِنْدَ المحدِّثين[٣] ، وقال أبو حنيفة[٤] : كان ذلك أحق منه عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه كان مأموناً عن السهو) يعني عن القرار عليه.

(أما في غيره فلا ، على أن رعاية الطالب أشد عادة وطبيعة ، وأيضاً إذا قرأت يكون المحافظة من الطرفين ، وإذا قرأ المحدِّث لا يكون المحافظة إلا منه ، وأما الكتاب والرسالة فقائم مقام الخطاب ، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبلِّغ بالكتاب والإرسال أيضاً ، والمختار في الأولَيْن أن يقول : حدثنا ، وفي الأخِيرَيْن : أخبرنا[٥] ، وأما الرخصة[٦] فهي الإجازة[٧]) بأن يقول أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب ، أو مجموع مسموعاتي ، ونحوهما **(والمناولة)** أن يعطيه كتاب سماعه بيده ، ويقول : أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب ولا

---

(١) المراد بكيفية سماع الحديث : بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمل ، ليؤديه فيما بعد لغيره . الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص١٥٦).

(٢) المراد بالعزيمة : ما تكون بحسب الاستماع. السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ٣٧٥). البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٣ / ٥٦).

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمته : (وهذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير). ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، (ص٦٩).

(٤) هذا القول مروي عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ومالك . وهناك قول ثالث وهو التسوية بينهما وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم . ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، (ص٧١).

(٥) حكم استعمال أخبرنا وحدثنا تختلف بحسب طرق الرواية- السماع ، والقراءة، والمناولة، والكتابة والإجازة، والوجادة - . ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص٩١ فما بعدها).لوحة٢٥٥/ص.

(٦) والمراد بالرخصة : ما لا يكون فيه إسماع. المرجع السابق، (٣٧٧/٢). البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٣ / ٥٦).

(٧) وإنما جوز طريق الإجازة ، ضرورةُ أن كل محدث لا يجد راغباً في سماع جميع ما صح عنده ، فيلزم تعطيل السنن وانقطاعها فلهذا كانت رخصة ، حاشية المصنف.

ومعنى الإجازة الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة. الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص١٦٠).

يكفي مجرد الإعطاء[١] **(فإن كان عالماً بما في الكتاب تجوز ، فالمستحب أن يقول أجاز، و[يجوز][٢] أيضاً أخبر ، وإن لم يكن عالماً بما فيه لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف[٣] ، كما في كتاب القاضي إلى القاضي[٤] ، لهما أن أمر السنة أمر عظيم لا يساهل فيه وفي تصحيح الإجازة من غير علم من الفساد ما لا يخفى ، وأيضاً فيه فتح لباب التقصير في طلب العلم ، وهذا أمر يُتَبَرَّكُ به ، لا أمر يقع به الاحتجاج)** جواب عما يقال : إن السلف كانوا يعتبرون الإجازة والمناولة من غير علم المجاز له بما فيه[٥] .

(وأما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ إلى وقت الأداء ، وأما الكتابة فقد كانت رخصة ثم انقلبت عزيمةً ؛ صيانةً للعلم[٦] ، والكتابة نوعان : مُذَكِّرَة ؛ أي إذا رأى الخط يَذْكُرُ[٧] الحادثة،

---

[١] المناولة نوعان:

١. أن تقترن بالإجازة. وذلك بأن يدفع أصل الكتاب أو نوعاً مقابلاً عليه ، وقول: هذا سماعي فاره عني. واروايةبها جازة ، وهو قول جميع أهل النقل والأداء .

٢. أن لا تقترن بالإجازة بل يناوله الكتاب ، ويقتصر على قوله: هذا سماعي من فلان . ولا يقول: اروه عني. وفي جواز الرواية بها قولان:

أ. لا تجوز الرواية بها . وهو ما رجحه ابن الصلاح، وحكاه عن غير واحد من الأصوليين والفقهاء، ورجحه النووي والعيني.

ب. تجوز الرواية بها . وهو قول ابن الصباغ والرازي. ابن الصلاح، المقدمة، (ص٨٣). ابن كثير، الباعث الحثيث، (ص١٠٣). الشوكاني، ارشاد الفحول، (ص٦٣).

[٢] ساقط من (غ).

[٣] الإمام أبو يوسف هو : يعقوب بن ابراهيم، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، وله (الأمالي) ، مات ببغداد ، سنة اثنتين وثمانين ومئة . ابن الحنائي، طبقات الحنفية، (ص١٠٣-١٠٥).

[٤] قال الإمام السرخسي في المبسوط : (وأصل الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الكتاب والختم ، وإن كان لا يعلم الشهود ما في الكتاب وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تجوز ؛ لأن المشهود به ما في الكتاب لا نفس الكتاب ، ولكن استحسن أبو يوسف فقال : قد يشتمل الكتاب على شرط لا يعجبهم إعلام الشهود بذلك ، وإذا كان مختوما يؤمن من الزيادة والنقصان فيه فيكون صحيحا). السرخسي، المبسوط، (١٧/٥).

[٥] انظر أصول السرخسي، (٢ / ٣٧٧،٣٧٨) .

[٦] قال البخاري في الكشف : (فأما في زماننا فالقسم الثاني الذي انقلب عزيمة أقوى من القسم الأول حتى كانت الرواية عن الكتاب أقوى من الرواية عن الحفظ لتمكن الخلل فيه). البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٧٤).

[٧] في (ظ٢) : تذكر .

هذا هو الذي انقلب عزيمةً ، وإماماً) إنما سُمِّيَ به لأن الراوي لم يستفد منه التذكر ، بل اعتمد عليه اعتماد المقتدي على إمامه[1] **(وهو ما لا يفيد التذكر) .**

(والأول حجة سواء خطه هو أو رجل معروف أو مجهول).

(والثاني لا يُقْبَلُ عند أبي حنيفة أصلاً ، وعند أبي يوسف إن [كان][2] تحت يده ، يقبل في الأحاديث ، وديوان القضاء) هو المجموع من قطع القراطيس **(للأمن [عن][3] التزويـر ، وإن لم يكن في يده يعمل في الأول إذا كان خطاً معروفاً ، لا يخاف عليه التبـديل عـادة دون الثاني ، ولا يقبل في الصكوك[4] ؛ لأنه في يد الخصم ، حتى لو كان في يد الشاهد يقبل).**

(و[عند محمد][5] يقبل في الصكوك أيضاً إذا علم بلا شك أنه خطه ؛ لأن الغلط فيـه نادر ، وما يجده بخط رجل معروف في كتاب معروف ، يجوز أن يقول : وجدت بخط فلان كذا وكذا ، وأما الخط المجهول فإن ضم إليه خط جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة) وتمامها بذكر الأب والجد **(يقبل وإلا فلا) .**

[نقل الحديث بالمعنى]

(وأما التبليغ فإنه لا يجوز عند بعض أهل الحـديث النقـل بـالمعنى[6] ؛ لقولـه ﷺ : ﴿ نضر الله ﴾) أي نعَّمَ الله **(﴿ امرأ سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها ﴾[1])** والنقل

---

[1] فكان الخط إمامه دون الحفظ ، حاشية المصنف .

[2] سقطت من (ظ١) .لوحة٢٥٦/ص.

[3] سقطت من (ظ١) .

[4] جمع صَك . وهو الكتاب الذي يكتب فيه إقرار المقر ، لأنه إذا قرئ عليه فقال: نعم . ساغت الشهادة عليـه وإن لم يتلفظ هو بما فيه ، فكذلك إذا قرئ على العالم فأقر به صح أن يروي عنه. ابن حجـر، فـتح البـاري، (١٩٨/١). وفي معجم لغة الفقهاء هو كتاب الإقرار بالمال. قلعةجي، أ.د.محمد رواس قلعـةجي، معجـم لغـة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٦ه–١٩٩٦م)، (ص٢٤٦) . والأول أعم وأصح.

[5] ما بين [ ] ساقط من من ظ٢ .

[6] وهذا مذهب ابن سيرين وأبي بكر الرازي. السرخسي، أصول السرخسي، (١ /٣٥٥). الآمـدي، الأحكـام، (١٠٣/٢). الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري(ت٧١١ه)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصـول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت٦٨٥ه)، تحقيق الدكتور شعبان محمد، (٦٦/٢). الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص١٧٢).

بالمعنى ليس أداء كما سمعها (**ولأنه عليه الصلاة والسلام مخصوص بجوامع الكلم**[٢]) يعني أن له عليه الصلاة والسلام فضيلة على الغير في نظم الكلام ، وأداء المرام[٣] . فالظاهر أن الراوي لا يقدر على أداء ما قصده بغير عبارته (**وعند عامة العلماء يجوز**[٤] ، **ولا شك أن العزيمة هو الأول ، والتبرك بلفظه عليه الصلاة والسلام أولى ودلالة الحديث المذكور على الفضيلة**) لأنه دعاء للناقل باللفظ ، لكونه أفضل (**لكن إذا ضبط المعنى ، ونسي اللفظ ، فالضرورة داعية إلى ما ذكرنا**[٥]) .

(**وعدم الوقوف**[٦] **على جميع ما أراده بلفظه لا يضر نقل بعضه ، بعدما علم أنه مراد منه**) أي من ذلك اللفظ جواب عن قوله ، ولأنه ﷺ مخصوص بجوامع الكلم (**و هو**) أي الحديث (**في ذلك**) أي في النقل بالمعنى (**أنواع**):

(**فما كان محكماً**[١]) أي متضح[٢] المعنى بحيث لا يشتبه (**يجوز للعالم باللغة**).

---

[١] رواه الترمذي ، من حديث ابن مسعود –رضي الله عنه– ، كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، وقال هذا حديث حسن صحيح، رقم(٢٦٥٧)، (ص٤٣٠) . ورواه ابن ماجه، كتاب اتباع السنة، كتاب المقدمة، باب من بلَّغ علماً، (٢٣٣)، (ص٤٠) . وابن حبان، كتاب العلم، باب ذكر المصطفى لمن أدَّى حديثاً سمعه، (٦٦+ ٦٩)، (. ١ / ١٤٣ ، ١٤٤). ابن حبان، الإمام العلامة الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، والترتيب للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ه)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٧ه–١٩٨٧م) . وأحمد في مسند ابن مسعود رضي الله عنه، برقم(٤١٥٧)، (٢٢١/٧) .

[٢] رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. ومسلم من حديث أبي هريرة ، بلفظ : ﴿ بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب قول النبي ﷺ : نصرت بالرعب مسيرة شهر، برقم(٢٩٧٧)، (ص٥٧١). مسلم، الصحيح، كتاب المساجد، برقم(٥٢٣)، (ص٢١٢).

[٣] جامع الكلم : هو ما يكون لفظه قليلاً ومعناه جزيلاً. الجرجاني، التعريفات، (ص٧٦).

[٤] جوز أكثر أصحاب الحديث والفقهاء والأصوليين رواية الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عالما عارفا بالألفاظ ومقاصدها خبيرا بما يحيل المعاني بصيرا بمقادير التفاوت بينها أما إذا لم يكن عالماً بذلك فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك وعليه أن لا يروي ما سمعه إلا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير . ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، (ص١٠٦). الطحان، تيسير مصطلح الحديث، (ص١٧٢). السرخسي، أصول السرخسي، (١ /٣٥٥). الآمدي، الأحكام، (٢ / ١٠٣).الجزري، ، معراج المنهاج، (٢ / ٦٦).

[٥] في (ظ١) : ذكر العبارة (لكن ... ما ذكرنا) مرتين ، وهو سهو .

[٦] في (ظ١) الوقت : وهو سهو . لوحة٢٥٧/ص.

(وما كان ظاهراً[٣] يحتمل الغير ؛ كعام يحتمل الخصوص[٤] ، أو حقيقة تحتمل المجاز[٥] ، يجوز للمجتهد فقط)

وما كان مشتركا [٦] أو من جوامع الكلم لا يجوز أصلاً ؛ لأن في الأول:) أي في المشترك **(احتمال التأويل ، وتأويله لا يصير حجة على غيره ، وفي الثاني: لا يؤمن الغلط[٧] فيه ؛ لقصور فهم الغير عن[٨] إحاطة مقاصده منه).**

(وأما[٩] المجمل[١٠] والمتشابه[١١] فخارج[١٢] عن المبحث ؛ لعدم احتمال النقل بالمعنى فيهما) ضرورة أن نقله فرع فهمه ، وهو غير متصور فيهما .

---

[١] المراد بالمحكم هنا : ما لا يشتبه معناه ، ولا يحتمل غير ما وضع له. وليس المراد به المحكم الذي لا يحتمل النسخ في ذاته. البخاري، كشف الأسرار، (٨٦/٣).

[٢] ما أثبت من (غ). في باقي النسخ متغير بدل متضح. ويمكن حمل لفظ (متغير) على معنى أنه إذا تغيرت ألفاظه يبقى محكماً متضحاً معناه.

[٣] المراد بالظاهر هنا : هو ما يحتمل غير ما ظهر من معناه. البخاري، كشف الأسرار، (٨٧/٣).

[٤] العام : هو لفظ وضع وضعاً واحداً لمعنى متعدد ، والخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢٢٥/١). البخاري، كشف الأسرار، (٤٩/٣).

[٥] الحقيقة : اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له . والمجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له . البخاري، كشف الأسرار، (٩٦،٩٧/١).

[٦] المشترك : هو لفظ وضع وضعاً متعدداً لمعان متعددة ، ولم يلاحظ حصرها في كمية. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢٢٥/١).

[٧] في النسخة ظ٢ : اللغط .

[٨] في (ظ٢) أم بدل عن .

[٩] في (ظ٢) فأما .

[١٠] المجمل: عرفه السرخسي بقوله : (هو الذي لا يفهم المراد منه إلا باستفسار المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد). السرخسي. أصول السرخسي. (١٦٨/١) وعرفه الدبوسي بقوله: (هو الذي لا يعقل معناه أصلاً، ولكنه احتمل البيان) . الدبوسي. تقويم الأدلة. (١٧٠،١٧١/١) .

[١١] المتشابه : عرفه الكمال بن الهمام في التحرير بقوله : (ما لم ترج معرفته في الدنيا كالصفات – كاليد والعين – والأفعال – كالنزول – والحروف في أوائل السور). وعرفه السرخسي بقوله : (اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه). وعرفه البزدوي بقوله : (فأما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم). ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه، (٢٠٦/١). السرخسي، أصول السرخسي، (١٦٩/١). البخاري، كشف الأسرار، (٨٨/١).

[١٢] في (ظ٢) خارج .

([فصل][1])

(في الطعن)

(وهو إمّا من الراوي ، أو من غيره) .

(والأول بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً) .

١. (كحديث عائشة رضي الله عنها : ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾[2] فإنها بعد ما روته زوجت ابنة أخيها عبدالرحمن وهو غائب[3]) وفيه نظر ؛ لأن غيبته لا تستلزم أن يكون النكاح بلا وليّ[4]؛ لأن الولاية تنتقل إلى الأبعد عند غيبة الأقرب[1] .

---

[1] سقطت من (ظ١) و (ظ٢) .

[2] رواه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، برقم(٢٠٨٣)،)، (ص٢٣٧) . والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم(١١٠٢)، وقال : هذا حديث حسن. (ص ١٩٤) . وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، برقم(٤٠٦٢)، (٦ / ١٥١) . وأحمد في مسند عائشة واللفظ له، برقم(٢٤٣٧٢)، (٤٣٥/٤٠) .

[3] أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ولفظه : ﴿ عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام . فلما قدم عبد الرحمن قال : أمثلي يصنع به هذا ، ويفتات عليه ؟ فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر : إن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقا ﴾، الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزواج، باب النكاح بغير ولي، برقم(٤٢٥٥)، (٣ / ٧ ، ٨) .

[4] اختلف العلماء في حكم نكاح المرأة نفسها بغير ولي :

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وزفر وظاهر الرواية عن أبي يوسف ، إلى أنه : يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة .

انظر مراجع ما سبق . ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، طدار المعرفة، (٣/ ١١٢، ١١٣) . الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٤٧/٢ ، ٢٤٨) . ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(ت٩٧٠ه)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٨ه–١٩٩٧م)، (٣/ ١٩٣).

القول الثاني: وذهب أبو يوسف في قوله الآخر ومحمد ومالك والشافعي و أحمد إلى أنه : لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها .

انظر مراجع ما سبق. ابن مودود الحنفي، الاختيار، (١١٢/٣) . و ابن عبد البر، الاستذكار، (٦ / ٢٣–٢٦). والدميريّ، البحر الوهّاج، (٦٤/٧، ٦٥). و ابن قدامة، المغني، (٤٤٩/٦، ٤٥٠) .

=

٢. (**و كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رفع اليدين في الركوع**[٢] **فإن مجاهــداً**[٣] **قال:** " **صحبت ابن عمر سنين ، فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح** "[٤]) وفيه قصور ؛ إذ لا دلالة فيما ذكر على أن صحبته كانت بعد الرواية[٥] .

=

القول الثالث: قول مالك: يشترط الولي في حق الشريفة دون الوضيعة . فلها أن تزوج نفسها. وهذا في روايــة أشهب عن مالك. ابن عبدالبر، الاستذكار، (٦/٢٣).

القول الرابع: قول داود الظاهري: يعتبر الولي في حق البكر ؛ للحديث: ((الثيب أولى بنفسها)). ابن عبــدالبر، الاستذكار، (٦/٣٠). الدوري، صفوة الأحكام، (ص ٢٣٥).

القول الخامس: قول ابن سيرين والقاسم وأبي صالح وأبي يوسف لا يجوز لها أن تزوج نفسها بغير إذن الولي فإن فعلت فهو موقوف على إجازته . لحديث: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحهــا باطــل)) . ابــن قدامة، المغني، (٦/٤٤٩).

[١] في قول المصنف نظر ؛ لأن عبدالرحمن قال ما كنت أرد أمراً قضيته ، مما يدل على أن الولاية لم تنتقــل إلى الأبعد عند غيبة الأقرب ، بل عائشة رضي الله عنها هي التي زوجت ابنته فلم يرد عبدالرحمن فعلها.

ومع ذلك فغن عائشة لا ولاية لها ؛ لأنها امرأة فتزتزويجها لابنته لا على أساس الولاية بل على أساس جــواز زواج المرأة نفسها وتزويجها لغيرها. تعليق فضيلة الدكتور عبدالملك السعدي.

[٢]حديث سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديْه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين ﴾ . أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ، رقم(٧٣٦) (ص١٥٤) .

[٣] في (ص) و(ظ١) و (ظ٢) : المجاهد.

و مجاهد هو : مجاهد بن جبر وقيل بن جبيْر –والأول أصح– يكنى أبا الحجاج ، موْلى عبدالله بن السائب بــن أبي السائب المخزومي ، ويقال: موْلى زيد بن الحارث المخزومي . مات مجاهد يوم السبت سنة اثنتين ومائــة وهو ساجد ، عن ثلاثٍ وثمانين سنة ، رحمه الله تعالى . ابن الجــوزي، صــفة الــصفوة، (١/ ٤٣٨ ، ٤٣٩). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤/٤٤٩).

[٤] الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة ، باب التكبير، برقم(١٣٥٧) ، (١/٢٢٦) . ولفظه: (صــليت خلف ابن عمر – رضي الله عنه– فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه : (ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح) . كتاب الصلاة، باب من كان يرفــع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، برقم(٢٤٦٧)، (٢ / ٤١٧) .

[٥] أقول ليس في الاستدلال برواية مجاهد قصور ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى مــا رأى مــن فعــل الرسول ﷺ ، وهذا لا شك في أنه متقدم وإخبار مجاهد عن ابن عمر متأخر. قال في الكشف : (وهكذا ينبغــي أن يحمل ما روي عنهم وينفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك وإلا سقط أكبر الروايــات) . البخــاري، كــشف الأسرار، (٣/١٠٠). لوحة٢٥٨/ص.

(وإن عمل بخلافه قبلها[١] ، أو لا يعلم التاريخ[٢] لا يصير جرحاً ، وكذا العمل ببعض المحتملات) أي عمل الراوي ببعض محتملات ما رواه **(فإنه رد منه للباقي[٣] بطريق التأويل لا جرح[٤] كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾[٥] ، فإنه قال : " لا تقتل[٦] المرتدة "[٧])**[١] .

---

[١] إن عمل الراوي بخلاف الحديث قبل الرواية لا يكون جرحاً للحديث بوجه ؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه ترك ذلك الخلاف بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه إحساناً بالظن به . ومثاله أن بعض أصحاب الرسول ﷺ رضي الله عنهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها قبل بلوغه إياهم معتقدين إباحتها فلما بلغهم انتهوا عنه ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾. (سورة المائدة، آية٩٣). البخاري، كشف الأسرار، (٣/٩٨).

[٢] أي لا يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه والرواية أو بعد واحد منهما لا يسقط الاحتجاج به ؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين وقد وقع الشك في سقوطه ؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية أوالبلوغ إليه كان الحديث حجة ، وإن كان بعد الرواية أو البلوغ لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل ، ويحمل على أنه كان قبل الرواية ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه. البخاري، كشف الاسرار، (٣/٩٩).

[٣] في (ظ١) لباقي ، وهو سهو .

[٤] لا يثبت الجرح في الحديث بعمل الراوي ببعض محتملاته ؛ لأن الحجة هي الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث واحتماله للمعاني لغة وتأويله لا يكون حجة على غيره ، كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره ، فوجب عليه التأمل والنظر فيه فإن اتضح له وجه وجب عليه اتباعه. البخاري، كشف الأسرار، (٣/١٠٠).

[٥] رواه البخاري، كتاب، باب لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٧)، (ص٥٧٧).

[٦] في (ص) لا يقتل.

[٧] رواه الداقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، ولفظه : ﴿ لا تقتل المرأة إذا ارتدت ﴾ ، قال الدارقطني فيه عبدالله بن عيسى كذاب يضع الحديث على عثمان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ، ورواه أيضاً موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل في المرأة ترتد قال : (تجبر ولا تقتل) ، وفي رواية عنده أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل). الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، كتاب الديات والحدود، برقم(١١٨ و ١١٩ و١٢٠)، (٣/١١٧ ، ١١٨). ورواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في المرتدة ما يصنع بها ؟ ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً قال : (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)، (٦ / ٥٨٥) . وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن عباس قال : (تحبس ولا تقتل المرأة ترتد) ، باب كفر المرأة بعد إسلامها، برقم(١٨٧٣١)، (١٠/١٧٧).

[إنكار الرواية]

(وإن أنكرها [صريحاً][٢]**، كحديث عائشة رضي الله عنها** [٣] **، فإن الزهري**[٤] **من رواته، وقد أنكره**[١] **، لا يكون جرحاً عند محمد لقصة ذي اليدين)** وهي ما روي أن النبي ﷺ ﴿ صلى

=

[١] اتفق العلماء على أن الرجل إذا ارتد عن الإسلام أنه يقتل ، واختلفوا في المرأة ترتد عن الإسلام :

فذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام ؛ لأن ابن عباسٍ رضي الله عنهما راوي الحديث ، قال بعدم قتل المرتدة ، ولنهي النبي ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة –أخرجه أحمد في مسند ابن عمر، برقم(٤٧٣٩)، (٣٦٠/٨)– ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي ، فلا تقتل بالكفر الطارئ. السرخسي، المبسوط، (١٠٨،١٠٩/١٠). ابن عابدين، حاشية الدر المختار، (٢١٣/٣). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٠٨/٣).

قال السمرقندي : (فأما المرأة : فلا تقتل عندنا. خلافاً للشافعي ، ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام وتضرب في كل ثلاثة أيام إلى أن تسلم) . السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣٠٩/٣) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه : تقتل المرتدة كالمرتد ؛ واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره ، حيث لم يفرق بين رجل وامرأة . وبحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)). ذكره ابن حجر في الفتح وحسنه ثم قال: (وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل المرتدة) ابن حجر، فتح الباري، (٥١٠/١٤). الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(٣٦٤هـ-٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في الفروع، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٤١٢/١٦). الأزهري، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر، (٢٧٨/٢).

وروي عن والحسن وقتادة أنها : تسترق ، ولا تقتل . مصنف عبدالرزاق، باب كفر المرأة بعد إسلامها، برقم(١٨٧٢٨،١٨٧٢٧)، (١٧٦/١٠). ابن قدامة، المغني، (١٢٣/٨). الدوري، صفوة الأحكام، (ص٣١٥).

[٢] سقطت من (ظ٢) .

[٣] وهو الحديث الذي رواه عبدالملك بن جريج عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ . سبق تخريجه (ص١٠٨) .

[٤] هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، يكنى أبا بكر ، ولد سنة ثمانٍ وخمسين في آخر خلافة معاوية ، ومات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة . ابن الجوْزي، صفة الصفوة،)، (١/ ٣٩٨-٤٠٠) .

إحدى العشاءين ، فسلم على رأس الركعتين فقام ذو اليدين[٢] ، فقال لرسول الله ﷺ : أقصرت الصلاة أم نسيتها يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : كل ذلك لم يكن ، فقال : وبعض ذلك قد كان ، فأقبل على القوم وفيهم أبو بكر[٣] وعمر رضي الله عنهما، فقال: أحق ما يقول ذو [اليدين][٤] ؟ فقالا: نعم، فقام وصلى ركعتين ﷺ[٥] فقبل روايتهما أنه سلم على رأس الركعتين ، مع أنه أنكر ذلك أولاً ، وإنما تكلم على ظن أنه أتم الصلاة ، فكان في حكم الناسي[٦] . ومن ذهب إلى أن كلام الناسي أيضاً يبطل الصلاة ، زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة[٧] ، قال فخر الإسلام[٨] : " وحديث ذي اليدين ليس بحجة ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكره فعمل بذكره

---

[١] قال أبو عيسى الترمذيّ : (وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) . الترمذي، سنن الترمذي، (ص١٩٤) . وذكره ابن عبد البَرِّ في الاستذكار، قال ابن جريج سألت الزهريّ عن حديث : ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ فلم يعرفه. ابن عبد البرّ، الاستذكار، (٢١/٦) . قال ابن مودود الحنفي في الاختيار : (والراوي إذا أنكر الخبر دلّ على بطلانه) . ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، (١١٥/٣) .

[٢] هو الخِرْباق بن عمرو ، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه. النووي، شرح صحيح مسلم، (٣٨٤/٣) .

[٣] اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر وأمه سلمى بنت صخر، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة وهو ابم ثلاث وستين. ابا الجوزي، صفة الصفوة، (٩٢/١).

[٤] في (غ) بياض .

[٥] رواه مسلم من حديث عمران بن الحصين، الصحيح، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٤)، (ص٢٣٠) .

[٦] وجه الدلالة في الحديث : أن النبي ﷺ رد حديث ذي اليدين ثم لم يرتد حديثه حتى عمل بقول الناس أو بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بناء على خبره فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به رسول الله ﷺ . البخاري، كشف الأسرار، (٩٣/٣).

[٧] في التوضيح ثم نسخ ولا حاجة إليه، حاشية المصنف. قال في التنقيح (٣٤/٢) : (ومن ذهب إلى أن كلام الناسي أيضاً يبطل الصلاة ، زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم نسخ) .

[٨] هو شيخ الحنفية ، عالم ما وراء النهر ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسيْن بن عبد الكريم البزدوي ، ولد في حدود سنة ٤٠٠ ه ، وله تصانيف جليلة ، منها : أصول البزدوي ، والمبسوط . ومات بكِسَّ ، في رجب سنة (٤٨٢ه) . الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١٤٠٥ه– ١٩٨٤م)، (١٨ / ٦٠٢، ٦٠٣).

وعلمِه ، وهو الظاهر من حاله "[1]. والكلام فيما إذا أنكر الراوي ، ولم يرجع عن ذلك ، فأين هذا من ذاك .

(**ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب**[2] **الثقة الذي يروي عنه**) وفيه نظر ؛ لأن لزوم تكذيب الثقة ممنوعٌ لجواز أن يكون سهواً أو نسياناً .

(**ويكون جرحاً**[3] **عند أبي يوسف ؛ لأن عماراً**[4] **[قال لعمر رضي الله عنهما]**[5] **: أما تذكر حيث كنا في إبل ، فأجْنَبْتُ فتَمَعَّكْتُ في التراب**) أي تمرغت (**فذكرت ذلك لرسول**[6] **الله عليه الصلاة والسلام ، فقال : أما كان يكفيك ضربتان ؟ فلم يذكره عمر رضي الله عنه ، فلم يقبل قوله**[7]) .

---

[1] البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٩٤/٣). لوحة٢٥٩/ص.

[2] يعني نسبته إلى الكذب عمداً، وإنما حملناه عليه لأنه مذكور في مقابلة النسيان، ولأنه لو لم يحمل عليه يكون مرجح ما ذكر إلى أن يقال الحمل على كذب المروي عنه أولى من كذب الراوي ولا وجه له كما لا يخفى، حاشية المصنف .

[3] في (غ) حرجاً .

[4] هو عمار بن ياسر بن عمار بن مالك ، وأمه سمية . قتل بصفين سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٧٦/١).

[5] سقطت من (ظ١) .

[6] في (ص) و (ظ١) و (ظ٢) رسول.

[7] البخاري، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، برقم(٣٤٥)، (ص٨٩). ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم(٣٦)، (ص١٦٠) . وليس فيهما لفظ الضربتان. ورواية الضربتان للوجه واليدين رواها البهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه. (٢٠٧/١). ورواها البيهقي أيضاً عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه، (٢١٢/١). وأخرجه مرفوعاً الحاكم في المستدرك عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم ، برقم(٦٣٦و٦٣٧و٦٣٨)، (٢٣٨/١). وقال الحاكم : وقد روينا معنى هذا الحديث –حديث ابن عمر– عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بسند صحيح. (٢٣٨/١). والطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أيضاً. برقم(١٣٣٦٦)، (٣٦٧/١٢،٣٦٨). قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ظبيان ضعفه يحيى بن معين فقال: كذاب خبيث وجماعة ، وقال أبو علي النيسابوري : لا بأس به. الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٦٢/١). ورواه الدارقطني في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ثم قال : كذا رواه على بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب. باب التيمم، برقم(١٦)، (١٨/١). ورواه عن جابر بن عبدالله =

ووجه التمسك بهذا أن عماراً رضي الله عنه كان عدلاً ، فالمانع من القبول أنـه حكـى حضور عمر رضي الله عنه ، وهو لم يتذكر ذلك ، فبالأولى إذا نقل عن رجل حـديثاً وهـو لا يتذكر ، لا يكون مقبولاً ، ونقل البخاري عن شقيق[1] أنه قال : " كنت مع عبد الله بن مسعود ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار ؟ وقال عبـد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقوله "[2] ؟ .

(وهذا فرع خلافهما في شاهدين شهدا على قاضٍ أنه قـضى بهـذا ، ولـم يتـذكر القاضي[3] .

والثاني[4] إن كان من الصحابي رضي الله عنه فيما لا يحتمل الخفاء يكـون جرحـاً ، نحو: ﴿ [البكر][5] بالبكر جلد مائة وتغريب عام ﴾[1] فإنه لم يعمل به عمر وعلي رضـي الله

=

رضي الله عنهما مرفوعاً ، وقال : حديث جابر رجاله كلهم ثقات والصواب أنه موقوف، باب التيمم، برقم(٢٢)، (١/١٩).

[1] هو شقيق بن سلمة الأسدي ، يكنى أبا وائل ، قال ابن الجوزي : أدرك أبو وائل زمان رسـول الله ﷺ ولـم يلقه. قال سعيد بن صالح : كان أبو وائل يؤم جنائزنا وهو ابن مائة وخمسين سنة ، توفي في زمـن الحجـاج. الذهبي، صفة الصفوة، (٢/ ١٤).

[2] البخاري، الصحيح، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، بـرقم(٣٤٧)، (ص٨٩). ومـسلم، الـصحيح، كتـاب الحيض، باب التيمم، برقم(٣٦٨)، (ص١٦٠).

ووجه الدلالة : أن الخبر إنما يكون حجة معمولاً به بالاتصال بالرسول ﷺ ، وبإنكار الراوي ينقطـع الاتصال ؛ لأن إنكاره حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث ، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره ومـع التنـاقض لا تثبت الرواية وبدون الرواية لا يثبت الاتصال فلا يكون حجة. البخاري، كشف الأسرار، (٣ /٩٥).

[3] المسألة هي : إن نسي القاضي قضاءه ولم يكن سجّل ، فشهد عنده شاهد أنك قضيت بكذا لهذا على هذا فإن تذكر أمضاه ، وإن لم يتذكر فلا إشكال أن على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يقضي بذلك ، وقيل على قول أبـي يوسف رحمه الله لا يعتمد ذلك . وعند محمد رحمه الله يعتمد ذلك فيقضي به. وعلى هذا من سمع مـن غيـره حديثاً ، ثم نسي ذلك راوي الأصل فسمعه ممن يروي عنده فعند أبي يوسف رحمه الله ليس له أن يعتمد روايـة الغير عنه كما لا يفعل ذلك شاهد الأصل إذا شهد عنده شاهد الفرع على شهادته ، وعند محمد رحمه الله لـه أن يعتمد ذلك للتيسير. السرخسي، المبسوط، (١٦/٩٣).

[4] ذكر الامر الأول وهو العمل ببعض محتملات الحديث لا يكون جرحاً .

[5] سقطت من (غ) .

عنهما[٢] ، **ولا يخفى مثل ذلك الحكم عليهما)** لأن مورد الحديث كثير الوقوع[٣] بخلاف حديث القهقهة[٤] ، ونفْيُ عمر رضي الله عنه رجلاً كان سياسةً ، ولذلك لم يجلده وأيضاً حلف : " والله لا أنفي أبداً " . حين سمع لحوق الرجل بالروم مرتداً[٥] ، ولو كان حداً لما حلف على تركه .

(و**فيما يحتمل الخفاء لا يكون جرحاً ، كما لم يعمل أبو موسى رضي الله عنه بحديث الوضوء على من قهقه**[٦] **في الصلاة**[٧] ؛ **لأنه من الحوادث النادرة ، فيحمل على الخفاء عليه**[١] ، **وإن كان من أئمة الحديث**[٢] **)**[٣] .

= (١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، برقم(١٦٩٠)، (ص٧٠١). ولفظه : ﴿ خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ﴾ .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، باب البكر، وباب النفي، برقم(١٣٣١٣ ، ١٣٣٢٦)، (٧ / ٣١٢ ، ٣١٥). عن عليّ رضي الله عنه قال : (حسبهما من الفتنة أن ينفيا). وخبر عمر في منع النفي ذكره المصنف، ويأتي تخريجه.

(٣) في (ظ١) النوع .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلاً. ولفظه: عن أبي العالية قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر فوقع في بئر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ﴾ . ابن أبي شيْبة، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الوضوء والصلاة، برقم(٣٩٣٨)، (٣/٣١١). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد، (٢ / ٨٢). وأخرجه الدارقطني بألفاظ مختلفة ، منها حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ﴿ إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة ﴾. سنن الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة، (١٦٥/١، ١٦٤).

(٥) أخرج عبدالرزاق في مصنفه، عن سعيد بن المسيب قال : (غرَّب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيْبر ، فلحقَ بهرَقْلَ ، فتنصر، قال عمر : لا أغرب مسلماً بعدها أبداً). عبدالرزاق، المصنف، ط المكتب الاسلامي، باب النفي، برقم(١٣٣٢٠). وفي كتاب الأشربة، باب الريح، برقم(١٧٠٤٠)، (٩/ ٢٣١، ٢٣٢). والنسائي بسند صاحب المصنَّف، كتاب الأشربة، باب تغريب شارب الخمر، (ص٥٧٢) .

(٦) القهقهة أن يسمعها جاره . ابن مودود، الاختيار، (١/ ١٦) .

(٧) أخرج ابن أبي شيْبة في مصنفه عن حميد بن هلال قال : (كانوا في سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شئ فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف فأمرهم أن يعيدوا الصلاة). كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك، برقم(٣٩٣٥)، (٣/٣١٠).

(**فإن كان الطعن مجملاً**) بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت ، أو منكر ، أو مجروح ، أو راويه متروك الحديث ، أو غير العدل (**لا يقبل**[٤]) لأن العدالة أصل في كل مسلم ، فلا يترك بالجرح المبهم ؛ لجواز أن يعتقد الجارح ما ليس بجرح جرحاً ، وقيل : يُقْبَل ؛ لأن الغالب

=

(١) قال في التلويح : والإنصاف أن قصة أعرابي وقع في كوة في المسجد ، وقهقهة الأصحاب في الصلاة بمحضر من كبار الصحابة ، وأمر النبي ﷺ إياهم بإعادة الوضوء والصلاةِ، ليست أخفى من حديث تغريب العام في زنا البكر بالبكر . التفتازاني، التلويح، (٣٠/٢) .

(٢) فقد روى أبو موسى رضي الله عنه في مسند بقيّ ثلاثمئة وستين حديثا. وقع له في الصحيحين تسعة وأربعين حديثاً ، وتفرد البخاري بأربعة أحاديث ومسلم بخمسة عشر حديثاً.الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣٩٩/٢). لوحة٢٦٠/ص.

(٣) اختلف العلماء في حكم من قهقه في الصلاة :

فذهب الحنفية إلى أنها : تنقض الوضوء والصلاة جميعاً ؛ للأحاديث السابق ذكرها ، وإن كان ذلك خلاف القياس. ابن مودود، الاختيار، (١/ ١٦) .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها : تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء ؛ لأن القهقهة لا تبطل الوضوء خارج الصلاة فلا تبطله داخل الصلاة ، والأحاديث التي أخذ بها الحنفية ضعيفة لا تثبت . ابن رشد، بداية المجتهد، (٣٦/١). الدميري، النجم الوهاج، (٢٥٦/١). ابن قدامة، المغني، (١٧٧/١، ١٧٨).

(٤) اختلف العلماء في قبول الجرح والتعديل من دون ذكر السبب على أقوال:

القول الأول: يقبل التعديل من غير سببه ؛ لأن أسبابه كثيرة فيثقل ذكرها، وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبيَّن سبب الجرح ؛ لأن الجرح يحصل بأمر واحد ، فلا يشق ذكره . وعلى هذا القول اقتصر ابن الصلاح في مقدمته، (ص٦٠). اللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي(ت١٣٠٤ه)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٨، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م). (ص٧٩ ، ٨٠).

وهو مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم وغيرهما ، وعامة الفقهاء والمحدثين. ابن الصلاح المقدمة، (ص٦٠). البخاري، كشف الأسرار، (١٠٦/٣).

القول الثاني: عكس الأول، وهو أنه يجب بيانُ سبب العدالة، ولا يجب بيانُ أسباب الجرح؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيجب بيانها، بخلاف أسباب الجرح. المرجع السابق، (ص٩٢).

القول الثالث: لا بد من ذكر سبب الجرح والعدالة كليهما. المرجع السابق نفسه . حكاه الخطيب والأصوليون، ورجحه الشوكاني. المرجع السابق، (ص٩٤). تحقيق الأصول من ارشاد الفحول للشوكاني، علاء جمعة حمدان، عمان-الأردن، ط١، (١٤٢٤ه-٢٠٠٣م)، (ص٤٨).

القول الرابع: لا يجب بيانُ سبب كل منهما ، إذا كان الجارح والمعدّل عارفاً بصيراً بأسبابهما. المرجع السابق، (ص٩٢). وهو اختيار القاضي أبي بكر وجماعة. المرجع السابق، (ص٩٤). البخاري، كشف الأسرار، (١٠٦/٣).

من حال الجارح الصدق والبصارة بأسباب الجرح ، ومواقع الخلاف ، والحقُّ أنه إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ، ضابطاً لذلك يقبل جرحُهُ المبهم ، وإلا فلا.

(وإن كان مفسَّراً فإن فَسَّر بما هو جرح شرعاً ، متفق عليه ، والطاعن من أهل النصيحة ، لا من أهل العداوة والعصبية[١] ، يكون جرحاً وإلا فلا ، وما ليس بطعن شرعاً) مثل ركض الخيل ، وإرسال الكلب ، والمزاح ، وتحمل الحديث في الصغر[٢] ، والاستكثار من فروع الفقه ، ونحو ذلك **(يطلب تفصيله من أصول فخر الإسلام[٣])** .

---

[١] في (ص) المعصية.

[٢] في (ظ١) الصفة و (ظ٢) العصر .

[٣] وتفصيل ذلك كما في أصول فخر الإسلام البزدوي وشمس الائمة السرخسي :

١. مثل من طعن في أبي حنيفة رحمه الله أنه دس ابنه ليأخذ كتب أستاذه حماد وهذا دلالة إتقانه ؛ لأنه كان لا يستجيز الرواية إلا عن حفظ وإتقان ولا يأمن الحافظ الزلل وإن جد حفظه وحسن ضبطه فالرجوع إلى كتب الأستاذ آية إتقانه لا جرح فيه .

٢. ومن ذلك طعنهم بالتدليس وذلك أن تقول : حدثني فلان عن فلان من غير أن يتصل الحديث بقوله حدثنا أو أخبرنا وسموه عنعنة ؛ لأن هذا يوهم شبهة الإرسال وحقيقته ليس بجرح على ما مر فشبهته أولى .

٣. ومن ذلك طعنهم بالتلبيس على من كنى عن الراوي ولو يسمه ولم ينسبه مثل قول سفيان الثوري حدثني أبو سعيد وهو يحتمل الثقة وغير الثقة ومثل قول محمد بن الحسن رحمه الله حدثني الثقة من أصحابنا من غير تفسير ؛ لأن الكناية عن الراوي لا بأس به صيانة عن الطعن فيه وصيانة للطاعن واختصارا وليس كل من اتهم من وجه ما يسقط به كل حديثه ومثل سفيان الثوري مع جلال قدره وتقدمه في العلم والورع وتسميته ثقة شهادة بعدالته فأنى يصير جرحا ، ووجه الكناية أن الرجل قد يطعن فيه بباطل فيحق صيانته وقد يروي عمن هو دونه في السن أو قرينه أو هو من أصحابه وذلك صحيح عند أهل الفقه وعلماء الشريعة وإن طال سنده فيكني عنه صيانة عن الطعن بالباطل وإنما يصير هذا جرحا إذا استفسر فلم يفسر .

٤ . ومثال ذلك من طعن بركض الدابة فإن ذلك من عمل الجهاد ؛ لأن السباق على الأفراس والأقدام مشروع ليتقوى به المرء على الجهاد ، فما يكون من جنسه مشروع لا يصلح أن يكون طعنا.

٥. ومن ذلك الطعن بكثرة المزاح فإن ذلك مباح شرعا إذا لم يتكلم بما ليس بحق، على ما روي أن النبي عليه السلام كان يمازح ولا يقول إلا حقا. ولكن هذا بشرط أن لا يكون متخبطا مجازفا يعتاد القصد إلى رفع الحجة والتلبيس به ، ألا ترى إلى ما روي أن عليا رضي الله عنه كان به دعابة.

٦. ومن ذلك الطعن بحداثة سن الراوي ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يروون في حداثة سنهم ، منهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ولكن هذا بشرط الاتقان عند التحمل في الصغر ، وعند الرواية بعد البلوغ ، ولهذا أخذنا بحديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رضي الله عنه في صدقة الفطر أنه نصف صاع من =

(فصل)

(في محل الخبر)

أي الحادثة التي ورد فيها الخبر[١] ، والمراد خبر الرسول ﷺ **(وهو)**[٢] :

١. **(إما حقوق الله تعالى ، وهي إما العبادات أو العقوبات)** .

(والأول يثبت بخبر الواحد ، بالشرائط المذكورة[٣] **، وما كان من الديانات**[٤] **كالإخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا)** أي يثبت[٥] بخبر الواحد بتلك الشرائط ، فإذا أخبر الواحد العدل عن طهارة الماء ونجاسته يقبل خبره.

(وإن أخبر بها الفاسق أو المستور يتحرى؛ لأن هذا) أي الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته **(أمر لا يستقيم تلقيه من جهة العدول)** إذ في كثير من الأحوال لا يحضر العدل عند

=

بر، ورجحنا حديثه على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في التقدير بصاع من بر ؛ لان حديثه أحسن متنا ، فذلك دليل الإتقان ، ووافقه رواية ابن عباس رضي الله عنهما أيضا.

٧. ومن ذلك الطعن بأنَّ من لم يحترف رواية الحديث لم يصح حديثه ؛ لأن العبرة لصحة الإتقان وهذا مثل طعن من طعن في أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يحترف رواية الحديث وإن كان قد فعله من هو دونه في المنزلة فكذلك في كل عصر إذا صح الإتقان سقطت العادة ، وقد قبل النبي عليه السلام خبر الأعرابي على رؤية الهلال ولم يكن اعتاد الرواية ، وقد يقع الطعن بسبب هو مجتهد فيه مثل الطعن بالإرسال ومثل الطعن بالاستكثار من فروع مسائل الفقه فلا يقبل ، فإن وقع الطعن مفسرا بما هو فسق وجرح لكن الطاعن متهم بالعصبية والعداوة لم يسمع مثل طعن الملحدين في أهل السنة ومثل طعن من ينتحل مذهب الشافعي رحمه الله على بعض أصحابنا المتقدمين رحمة الله عليهم .

٨. ومن ذلك الطعن بالاستكثار من تفريع مسائل الفقه ، فإن ذلك دليل الاجتهاد وقوة الخاطر ، فيستدل به على حسن الضبط والإتقان ، فكيف يصلح أن يكون طعناً ؟ وما يكون مجتهدا فيه الطعن بالإرسال وقد بينا أنه ليس بطعن عندنا ؛ لأنه دليل تأكد الخبر وإتقان الراوي في السماع من غير واحد.

البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (١١٣/٣– ١١٧). السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، (١٠/٢ ، ١١) .

[١] المراد المحل الذي يقبل فيه خبر الواحد. البخاري، كشف الأسرار، (٤٠/٣).

[٢] في (غ) وهي .

[٣] أي الشرائط المرعية في خبر الواحد كالعدالة وعدم مخالفته الكتاب وغيره من الشرائط السابق ذكرها. البخاري، كشف الأسرار، (٤١/٣).

[٤] في (غ) الدبات .

[٥] في (ظ٢) : ثبت .

الماء ، ففي اشتراط العدالة في الخبر عن حاله حرج[١]، فلم يسقط خبر الفاسق والمستور عن الاعتبار ، لكن أوجبنا انضمام التحري به (**بخلاف أمر الحديث**) فإن الذين يتلقونه العلماء الأتقياء في الغالب ، فلا حرج في إسقاط قول الفاسق والمستور عن الاعتبار فيه .

(**وأما إخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها**) أي في الديانات (**أصلاً**) أي لا يلتفت إلى قوله ، فلا يجب التحري إذا أخبر عن طهارة الماء أو نجاسته .

(**والثاني**) أي العقوبات (**كذلك**) أي يثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة (**عند أبي يوسف**[٢] **؛ لأنه يفيد من العلم ما يصح به العمل في الحدود كالبينات ، ولأنه يثبت العقوبات بدلالة النص**[٣]) فعلم أنها تثبت بدليل فيه شبهة .

وجوابه أن الثابت بدلالة النص ، ثابت قطعا من جهة المتن والدلالة ، كحرمة الضرب الثابتة بدلالة نص الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[٤] ، والثابت بخبر الواحد ليس كذلك ، إذ لا قطع فيه من جهة المتن.

(**وعندهما**) أي عند أبي حنيفة ومحمد (**لا لتمكن الشبهة في الدليل، والحد يندرئ بها ، وإنما يثبت بالبينة بالنص**) أي كان القياس أن لا يثبت العقوبات كالحدود والقصاص بالبينة ؛ لأنها خبر الواحد ، فإن كل ما دون التواتر خبر الواحد ، فيكون[٥] البينة دليلاً فيه شبهة ، والحد يندرئ بها ، وإنما ثبتت بالبينة بالنص ، على خلاف القياس ، فلا يقاس على ذلك ثبوتها بحديث يرويه الواحد .

---

[١] في (غ) جرح . لوحة٢٦١/ص.

[٢] وهذا القول اختاره الجصاص وأكثر الحنفية ، وهو قول جمهور العلماء.

وذهب أبو الحسن الكرخي والبزدوي وشمس الأئمة واختاره أبو عبدالله البصري من المتكلمين إلى أنه : لا يجوز إثبات العقوبات بالآحاد . البخاري، كشف الأسرار، (٤٢/٣).

[٣] دلالة النص : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لوجود معنى فيه ، يدرك كل عارف باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لاجل ذلك المعنى ، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. الخن، الدكتور مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة. ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص١٣٢ ، ١٣٣) . صدر الشريعة، التوضيح، (٢٤٥/١). البخاري، كشف الأسرار، (١١٥/١). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١٤٣/١).

[٤] الآية : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الإسراء، آية٢٣).

[٥] في (غ) لتكون .

٢. (وأما[١] حقوق العباد فتثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة).

(وأما ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة ؛ فما كان فيه إلزام محض لا بد فيه من لفظ الشهادةِ والولايةِ[٢]) فلا يقبل[٣] شهادة[٤] الصبي والعبد (**والعددِ عند الإمكان**) فلا يشترط فيما لا يمكن عرفاً كشهادة القابلة (**مع سائر شرائط الرواية[٥] ؛ صيانة للحقوق المعصومة عن الثبوت بدون النصاب ، ولأن فيه معنى الإلزام ، فيحتاج إلى زيادة توكيد).**

(والشهادة [بهلال فطر لها حكم هذا القسم) لما فيه من خوف التزوير والتلبيس[٦] (**وما ليس فيه إلزام: كالوكالات ، والمضاربات، والرسالات في الهدايا ، وما أشبه ذلك**) كالودائع والأمانات (**يثبت[٧] بخبر الواحد ، بشرط التمييز والتحري ، على ما ذكره السرخسي[٨] في أصوله[٩] ، وكلام البزدوي فيه مُضْطَرِبٌ[١٠]، ومحمد ذكره في كتاب الاستحسان[١] ، ولم يذكره**

---

[١] في (غ) وما . .

[٢] المقصود بالولاية قيام الأهلية بها أي : يكون أهلاً للشهادة بأن يكون له ولاية على نفسه ليتعدى إلى غيره وذلك بالعقل والبلوغ والحرية. البخاري، كشف الأسرار، (٤٣/٣).

[٣] في (غ) تقبل .

[٤] في (ظ١) بشهادة .

[٥] من العدالة والضبط. البخاري، كشف الأسرار، (٤١/٣).

[٦] ولأنهم ينتفعون بالفطر قطعاً ، فهو من حقوقهم ، ولا كذلك الصوم ، فإن نفعه مرجو ، ويلزمهم الامتناع عن الصوم يوم الفطر على وجه لا صحة له ، ولا كذلك لزوم الصوم عند ثبوته ؛ لأن فيه صحة القضاء ، حاشية المصنف .

[٧] في (ثبت) .

[٨] محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره مات في حدود الخمسمائة وكان عالما أصوليا مناظرا قلت وقد شاع عنه أنه أملى المبسوط من حفظه. ابن الحنائي، طبقات الحنفية، (ص٩٨).

[٩] السرخسي، أصول السرخسي، (٣٤٧/١) .

وأما الكتاب ؛ فهو: أصول الإمام شمس الأئمة : محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، المتوفى : سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، أملاه : في السجن بخوارزم ، فلما وصل إلى باب الشروط حصل له الفرج فخرج إلى فرغانة فأكمل بها إملاءه . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١١٢/١) .

[١٠] قال البزدوي في أصوله : وأما حقوق العباد مما ليس فيه إلزام فيثبت بأخبار الآحاد بشرط التمييز دون العدالة ، وذلك مثل الوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا والإذن في التجارات وما أشبه ذلك ، وقبل فيها خبر الصبي والكافر ، ولهذا قلنا في الفاسق إذا أخبر رجلاً أن فلاناً وكلك بكذا فوقع في قلبه صِدقه حلّ له العمل

=

يذكره في الجامع الصغير[٢] ، **والوجه اشتراطه ؛ لعدم الحرج**[٣] **فيه ، دون البلوغ و الإسلام والعدالة ، فيقبل فيها خبر الفاسق ، [والصبي]**[٤] **، والكافر؛ لأنه لا إلـزام فيـه والـضرورة اللازمة ههنـا)** فإن في اشتراط البلوغ [أو الإسلام][٥] أو العدالة فـي هـذه الأمـور غايـة الحرج[٦]؛ لأن المتعارف بعث الصبيان والعبيد[٧] بهذه الأشغال ، و العدول مـن المـسلمين لا ينتصبون دائما للمعاملات الخسيسة، لا سيما لأجل الغير.

(**بخلاف الطهارة والنجاسة فإن ضرورتها غير لازمة**) قد سبق أنَّ أمرَ الطهارة والنجاسة لا يستقيم تَلَقِّيهِ من جهة العدول[٨] ، فهذا بيان أن الضرورة حاصلة في قبول خَبَرِ غيـرِ العـدل فيهما[٩]، وذكر ههنا أن الضرورة[١٠] فيهما غير لازمة (**لأن العمل بالأصل ممكن**) أما[١١] فـي

=

به ، وذلك لوجهين : أحدهما العمل به، وذلك لوجهين : أحدهما عموم الضرورة الداعية إلـى سـقوط شـرط العدالة، والثاني : أن الخبر غير ملزم يشرط شرط الإلزام، بخلاف أمور الدين مثل : طهارة الماء ونجاسـته ، ولهذا الأصل لن تقبل شهادة الواحد بالرِّضاع في النكاح وفي ملك اليمين وبالحرية ؛ لما فيه من إلزام حق العباد، ولهذا لم يقبل خبر الواحد العدل في موْضع المنازعة لحاجتنا على الإلزام وقبلنا في موضع المسالمة. البزدوي، أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار، (٣/٤٥-٤٨).

(١) ذكره ابن النديم البغدادي في الفهرست، ابن النديم، أبو الفرج محمد بن ابى يعقوب اسحق المعروف بالوراق، الفهرست في اخبار العلماء المصنفين من القـدماء والمحـدثين واسـماء كتـبهم، تحقيـق رضـا. (١/٢٥٧). لوحة٢٦٢/ص.

(٢) هو الجامع الصغير في الفروع ، للإمام المجتهد : محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ، المتوفى: سـنة سـبع وثمانين ومائة ، وهو كتاب قديم مبارك ، مشتمل على : ألف وخمسمائة واثنتين وثلاثين مسألة كما قال البزدوي ، وذكر الاختلاف : في مائة وسبعين مسألة ولم يذكر : القياس والاستحسان إلا في مسألتين حاجي خليفة، كشف الظنون، (١/٥٦١، ٥٦٢) .

(٣) في (ظ٢) الجرح .

(٤) سقطت من خ(غ) .

(٥) سقطت من (غ) .

(٦) في (ظ٢) الجرح وهو تصحيف .

(٧) في (ظ٢) العبد .

(٨) في (غ) العدل بالإفراد .

(٩) في (ظ٢) فيها .

(١٠) في (ظ١) للضرورة .

(١١) في (ظ١) إذ بدل أما .

المعاملات فالضرورة لازمة ، فلم يقبل خبر غير العدل ثمة مطلقاً ، بل مع انـضمام التحـري ، وقيل ههنا مطلقاً (**وما فيه إلزام من وجه دون وجه ؛ كعزل الوكيل**) فإنه من حيث أنه يبطـل عمله في المستقبل إلزام ، ومن حيث أن الموكل يتصرف في حق نفسه ليس بإلزام.

(**وحجر المأذون ، وفسخ الشركة**) لما ذكرنا آنفا (**و إنكاح الولي**[١] **البكر البالغة**) فإنـه من حيث أنه لا يمكن لها التزوُّج في المستقبل][٢] ، على تقدير نفاذ هذا النكاح إلزام ، ومن حيث أنه يمكن لها فسخه ليس بإلزام.

(**فإن كان المخبر وكيلاً ، أو رسولاً ، يُقْبَلُ خبر الواحد [غيرِ العدل]**[٣] ، **وإن كان فضولياً يُشْتَرَطُ العدد أو العدالة**) على الأصح (**رعاية للشبهين**) أي شبه الإلزام ، وشبه عدم الإلزام ، لم يقل بعد وجود سائر الشرائط ؛ إذ به يحصل قصور في رعاية شبه عدم الإلزام ، وهو غيـر مذكور في المبسوط[٤] ، فلهذا قال فخر الإسلام وغيره : " يحتمل أن يـشترط سـائر شـرائط الشهادة عنده[٥] ، وأما عندهما[٦] فلا يشترط "[٧] . وإنما فرقوا بين الوكيل والرسـول ، وبـين الفضولي ، لأنهما يقومان مقام المُوْكِل والمُرْسِل ، فينتقل[٨] عبارتهما إليهمـا ، [فـلا يـشترط فيهما][٩] ما شرط في الأخبار من العدد والعدالة بخلاف الفضولي ، وأيضا قلما يتطرق الكـذب في الوكالة والرسالة .

وأما الأخبار الكاذبة في غيرهما فكثيرة الوقوع ، وذلك لأن مخافة ظهور الكذب ولـزوم الضرر في الأوّلَيْن أشد .

---

[١] في (ظ٢) المولى.

[٢] ما بين المقوفتين [ ] سقط من (ص) . من قوله: (بهلال فطر لها... في المستقبل على) .

[٣] سقطت من (غ) .

[٤] هو كتاب المبسوط واسمه الأصل في الفروع للإمام المجتهد : محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى : سنة تسع وثمانين ومائة، سماه به لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه رواه عن الجوزجاني وغيره. حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٠٨/١).

[٥] أي عند أبي حنيفة.

[٦] عند أبي يوسف ومحمد .

[٧] البزدوي، أصول البزدوي، (٣ / ٥٢).

[٨] في (غ) فتنتقل .

[٩] سقطت من (ظ٢) .

([فصل][1])

(في أفعاله عليه الصلاة والسلام)

يعني الأفعال التي تكون[2] عن قصد[3]. **(فمنها ما يقتدى به ، وهو محرَّم رخص فيه)** كنقض اليمين بتحريم الحلال[4] ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّــهُ لَكُــمْ تَحِلَّــةَ أَيْمَــانِكُمْ ﴾[5]

---

[1] سقطت من (ظ٢) و (ظ١)

[2] في (ص) و(ظ١) و(ظ٢) : يكون .

[3] لا بد من هذا القيد ؛ احترازاً عما يصدر في حالة النوم والإغماء ، وأما تقييده بما يحترز به عن المبــاح – كما ذكر صاحب التلويح– فلا يناسب المقام ، كما لا يخفى على ذوي الأفهام ، حاشيةالمصنف .

[4] قال المصنف ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في الحاشية : هذا مما غفل عنه القــوم ، وأهملــه المــصنفون قاطبة.

[5] الآيتان : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢) ﴾ (سورة التحريم، آية١، ٢) .

قال ابن الجوزي : فخرج بالمراد بالذي أحل الله تعالى له قولان : أحدهما : أنه جاريتــه. والثــاني : العسل. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (٣٠٥/٨ ، ٣٠٦). وللعلماء في تأويل قوله تعــالى: ﴿ لِــمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قولا نعلى النحو التالي :

القول الأول : قال الزمخشري في تفسيره : (﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ من ملك اليمين أو العسل ، وكان هذا زلة منه ؛ لأنه ليس لأحدٍ أن يحرِّم ما أحلَّ الله ، ؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما أحل لحكمة ومصلحة عرفها في إحلاله ، فإذا حرِّم كان ذلك قلب المصلحة مفسدة ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ قد غفر لك ما زللت فيه ﴿ رَحِــيمٌ ﴾ قد رحمك فلم يؤاخذك به . الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٥٦٨/٤).

القول الثاني: قال ابن حيان الاندلسي : ومعنى ﴿ تحرم ﴾ : تمنع ، وليس التحريم المشروع بوحي من الله ، وإنما هو امتناع لتطييب خاطر بعض من يحسن معه العشرة . ﴿ ما أحل الله لك ﴾ : هو مباشرة ماريــة جاريته ، وكان صلى الله عليه وسلم ألمّ بها في بيت بعض نسائه ، فغارت من ذلك صــاحبة البيــت ، فطيــب خاطرها بامتناعه منها ، واستكتمها ذلك ، فأفشته إلى بعض نسائه . وقيل : هو عسل كان يشربه عنــد بعــض نسائه ، فكان ينتاب بيتها لذلك ، فغار بعضهن من دخوله بيت التي عندها العسل ، وتواصين على أن يذكرن له على أن رائحة ذلك العسل ليس بطيب ، فقال : لا أشربه . ابن حيان، تفسير البحر المحيط، (٢٨٩/٨).

قال الألوسي : ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه تعظيم شأنه صلى الله عليه وسلم بأن ترك الأولى بالنــسبة إلى مقامه السامي الكريم يعد كالذنب وإن لم يكن في نفسه كذلك ، وأن عتابه صلى الله عليه وسلم ليس إلا لمزيد

=

=
الاعتناء به ، وقد زل الزمخشري ههنا كعادته فزعم أن ما وقع من تحريم الحلال المحظور لكنه غفر له عليه الصلاة والسلام ، وقد شن ابن المنير في الانتصاف الغارة في التشنيع عليه فقال ما حاصله : إن ما أطلقه في حقه صلى الله عليه وسلم تقول وافتراء والنبي عليه الصلاة والسلام منه براء ، وذلك أن تحريم الحلال على وجهين : الأول : اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه وهو كاعتقاد ثبوت حكم التحليل في الحرام محظور يوجب الكفر فلا يمكن صدوره من المعصوم أصلاً ، والثاني : الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله وهذا مباح صرف وحلال محض ، ولو كان ترك المباح والامتناع منه غير مباح لاستحالت حقيقة الحلال ، وما وقع منه صلى الله عليه وسلم كان من هذا النوع وإنما عاتبه الله تعالى عليه رفقاً به وتنويهاً بقدره وإجلالاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشق عليه جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى به، وتأول بعضهم كلام الزمخشري ، وفيه ما ينبو عن ذلك . الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تفسير جزء ٢٨، (٢١٩/١٥ ، ٢٢٠).

وقال أبو بكر الرازي في تفسيره: (تحريم ما أحل الله له غير ممكن ، لما أن الإحلال ترجيح جانب الحل. والتحريم ترجيح جانب الحرمة ، ولا مجال للا جتماع بين الترجيحين ، فكيف يقال : لم تحرم ما أحل الله؟ نقول: المراد من هذا التحريم هو الامتناع عن الانتفاع بالأزواج لا اعتقاد كونه حراماً بعد ما أحل الله تعالى، فالنبيُّ ﷺ امتنع عن عن الانتفاع معها مع اعتقاده بكونه حلالاً ، ومن اعتقد أنَّ هذا التحريم هو تحريم ما أحله الله تعالى بعينه فقد كفر ، فكيف يضاف إلى الرسول ﷺ مثل هذا ؟). الرازي، الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ(٥٤٤هـ-٦٠٤هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٤٣/١٥) .

وقال ابن جزيْ: (﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ في هذا إشارة إلى أنَّ الله قد غفر له ما عاتبه عليه من التحريم ، على أنَّ عتابه في ذلك إنّما كان كرامة له ، وإنّما وقع العتاب على تضييقه عليه الصلاة والسلام على نفسه ، وامتناعه ممّا كان له فيه أرب ، وبئس ما قال الزمخشريّ: في أنّ هذا كان منه زلة ، لأنه حرم ما أحل الله ، وذلك قلة أدب على منصب النبوة. ابن جزيْ، محمد بن أحمد بن جزيْ الغرناطي(ت٧٤١هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، (٣٩٠/٢).

وفي المحصلة لا يصح كلام المصنف في جعل هذا القسم قسماً خامساً من أفعاله صلى الله عليه وسلم ؛ للأسباب التالية :

١. أنَ التحريم للحلال بمعنى الامتناع ، والامتناع عن فعل الحلال أو فعله هو المباح فيدخل هذا في قسم : المباح .
٢. وإن كان هذا الأمر زلة فيدخل في القسم الذي لا يقتدى به فيه فليس هذا محله أيضاً .
٣. أن هذا يعتبر قولاً وليس فعلاً فلا يدخل في قسم الأفعال .

(ومباح، ومُسْتَحَبٌ، وواجب ، وفرض) الفرق بينهما واضح في الصلاة والحــج[١] .**(وغيــر المقتدى به ، وهو إما مخصوص به ، أو زلة)** و هي الصغيرة التي يفعلها من غيــر قــصد إليها[٢] **(أو صادر عنه عن غفلة)** كالذي ذكر في حديث ذي اليدين[٣] من الفعل والقــول **(ولا بد أن ينبه على هذا القسم)** أي غير المقتدى به **(لئلا يقتدى به)** .

(ففعله المطلق) تفريع على تنوع ما يقتدى به على أربعــة أنــواع ، والمــراد مــن الإطلاق؛ خُلُوُّهُ عن قرينة تُعَيِّنُ واحداً منها **(يوجب التوقف عند البعض[٤] ؛ للجهل بــصفته ، ولا تحصل المتابعة إلا بإتيانه على تلك الصفة).**

(وعند البعض يلزمنا إتباعه[٥] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾[٦] أي: **فعله وطريقته ، وعند الكرخي[١] ، إنْ عُلِمَ صفة فعلــه)** أنه فعله فرضاً ، أو واجبــاً ، أو

---

[١] هناك فرق في المعنى بين الفرض والواجب عند الحنفية ويظهر ذلك واضحاً في الصلاة والحــج ، علــى النحو الآتي :

الفرض : اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان ، وهو مقطوع به لكونه ثابتاً بدليل موجب للعلم قطعاً من الكتاب أو السنة المتواترة أو الاجماع. وهو موجب للعلم اعتقاداً وموجب للعمل بالبدن. ومثالــه أركــان الإسلام الخمسة. السرخسي، أصول السرخسي (١/١١٠،١١١).

والواجب : ما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً باعتبار شبهة في طريقه. ومثاله تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة والسعي في الحج والعمرة ، وأصل العمرة والوتر . السرخسي، أصــول السرخــسي، (١/١١١،١١٢).

[٢] قال السرخسي في أصوله : (الزلة ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه ، ولكنه زل فاشتغل به عما قصد بعينه ، والمعصية عند الإطلاق إنما يتناول ما يقصده المباشر بعينه وإن كان قد أطلق الــشرع ذلــك على الزلة مجازاً). السرخسي، أصول السرخسي، (٢/٨٦).

[٣] سبق تخريجه (ص١١٢).

[٤] وهو مذهب جماعة من أصحاب الشافعي، كالصيرفي والغزالي وجماعة من المعتزلة. الآمــدي، الأحكــام، (١/١٧٤).

[٥] ذهب إلى هذا ابن سريج والاصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والحنابلــة وجماعــة مــن المعتزلــة. الآمدي، الأحكام، (١/١٧٤) .

[٦] الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْــذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة النور، آية ٦٣) .

ندباً ، أو مباحاً (**يتّبع فيه بتلك الصفة ، وإلا**) أي : وإن لم يعلم صفته (**يثبت**[٢] **المُتَيَقَّن وهو الجواز ، ولا يكون لنا اتباعه ؛ لاحتمال أن يكون مخصوصاً به**) ونحن نقول هـذا الاحتمـال خلاف الظاهر ، ولنا أن نعمل بالظاهر إلى أن يثبت خلافه .

(**وقال الجصاص**[٣] – **وهو المختار** – : **الجواز متيقن ، ولنا إتباعه ؛ لأنـه بُعِـثَ ليُقْتَدى بأفعاله ، قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾**[٤] **وذلـك بسبب النبوة، فالإتباع له لازم حتى يقوم دليل الصارف عنه**[٥]) من الاختصاص ، وكونه زلّة ، أو صادراً عن غفلة ، وغير ذلك .

(مسألة)

(**ما يكره في حقنا قد يستحب في حقه ﷺ ، بل يجب عليه تعليماً للجواز**[٦]) تـأخير المغرب مكروه ، وقد روي أنه ﷺ صلَّاها عند تَغَيُّب الشفق[٧] ، قال فـي التبييـن[١] : " وهـو محمول عندنا على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان امتداد الوقت "[٢] .

=

[١] هو أبو الحسن عبدالله بن الحسين بن دلّال البغدادي الكرخي الفقيه ، من كبار تلامذته أبو بكر الرازي ، عاش ثمانين سنة، توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة . الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٥/ ٤٢٦، ٤٢٧) باختصار .

[٢] في (ظ٢) : ثبت . لوحة٢٦٤/ص.

[٣] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص وهو لقب له ، ولد سنة خمس وثلاثمائة . له من المصنفات (أحكام القرآن) و شرح (مختصر الطحاوي) وشرح (الجامع) لمحمد بن الحسن وغيرهـا . تـوفي سـنة سـبعين وثلاثمائة عن خمس وستين سنة . القرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بـن نـصرالله القرشي الحنفي(٦٩٦–٧٧٥ه)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، مكتبة الإيمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط(١٣٩٨ه– ١٩٧٨م)، (١/٢٢٢–٢٢٤) باختصار .

[٤] الآية: ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَـالَ لَـا يَنَـالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (سورة البقرة، آية١٢٤).

[٥] لما تقدم أن ما هو من خصائصه مبيّن معلوم ، حاشية المصنف .

[٦] من هنا ظهر أن الصارف ليس منحصراً فيما ذكر ، حاشية المصنف .

[٧] أخرجه مسلم في حديثٍ : (.. ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الـشفق ..)، مـسلم، الصحيحبـشرح النووي، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم(١٣٩٢)، (٣/٤٢٥).

(فصل)

(في الوحي)

(وهو ظاهر وباطن ، و الأول ثلاثة أقسام) : (ما ثبت بلسان المَلَك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلّغ بآية قاطعة ، والقرآن من هذا القبيل).

(وما وضح له بإشارة المَلك ، من غير بيان بالكلام ، كما قال ﷺ : ﴿ إن روح القدس نَفَثَ في رُوْعي أن نفساً لن تموت ﴾ الحديث[3]) الرُوْعُ : القلب **(وهذا يسمى خاطر الملــك ، وما تَبَدَّى لقلبه بلا شبهة بإلهام الله تعالى ، بأن أراه بنور من عنده ، كما قال تعالى : ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[4] وكل ذلك حجة مطلقاً).**

---

(1) هو كتاب (تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق) ، للإمام فخرالدين أبي محمد عثمان بن علي الزيلعي ، (ت سنة ٧٤٣ه ثلاث وأربعون وسبعمائة) أوله الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته . حاجي خليفــة، ، كشف الظنون، (١٥١٥/٢).

(2) الزيلعي، الإمام فخرالدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الــدقائق، دار الكتــب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٠ – ٢٠٠٠م)، (١ / ٢٢٨) .

(3) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه. ولفظ الطبراني : أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ نفث روح القدس في روعي أن نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته ﴾ . الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠ه–٣٦٠ه)، تحقيق عبــد المجيــد الــسلفي، ط٢(١٤٠٥ه–١٩٨٥م)، برقم(٧٦٩٤)، (١٩٤/٨). قال الهيثمي : فيه عطير بن معدان وهو ضعيف. الهيثمي، مجمع الزوائد، منشورات مؤسسة المعارف، بيروت–لبنان، (١٤٠٦ه–١٩٨٦م)، (٧٥/٤).

ورواه البزار في مسند حذيفة ، ولفظه : ﴿ هذا رسول رب العالمين جبريل نفث في روعي أنه لا تموت نفــس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخــذوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته ﴾ وقال : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلا مــن هــذا الوجه بهذا الإسناد. البزار، الأمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢ه)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلــوم والحكــم، المدينـــة المنــورة، السعودية، (١٤٢٤ه–٢٠٠٣م)، (٣١٤/٧ ، ٣١٥).

(4) الآية: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَــصِيمًا ﴾ (ســورة النساء، آية١٠٥).

(**بخلاف الإلهام للأولياء ، فإنه لا يكون حجة على غيره**) ، والإمـــام السرخـــسي[1] أدخل القسم الثالث في النوع الثاني من الوحي .

(**والثاني**[2] **ما ينال بالرأي و الاجتهاد ، وفيه خلاف**[3] ، **فعند البعض حَظُّـــهُ الـــوحي الظاهر لا غير**[4]، **لقوله تعالى:** ﴿ **إن هو إلا وحي يوحى** ﴾[5]) فإنه يدل على أن كل ما ينطق به إنما هو وحي لا غير ، والمفهوم من الوحي ما هو الظاهر ؛ (**ولأن الاجتهاد يحتمل الخطأ ، فلا يجوز إلا عند العجز [عما لا يحتمله]**[6] ، **ولا عجز له**) لوجود الوحي القـــاطع (**وعنـــد البعض له العمل بهما**[7]) مطلقاً.

(**والمختار عندنا أنه ﷺ مأمور بانتظار الوحي ، ثم العمل بالرأي بعد انقـضاء مـــدة الانتظار**[8] ، **وهي ما يرجو نزوله ، فإذا خاف الفَوْت في الحادثة يعمل بالرأي ؛ لعمـــوم أمـــر**

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي، (٢ / ٩١) .

[2] أي الوحي الباطن .

[3] أي في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ وفي كونه متعبداً به . البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٣٠٥) .٢٦٥/ص.

[4] وهذا مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين . البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٣٠٥) . قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إنه ﷺ لم يكن متعبدا بالاجتهاد. وذهب ابن حزم إلى أنه ﷺ ليس له الاجتهاد في أمـــور التحريم والإيجاب ، أما الأشياء المباحة التي هي من أمور المعاش ، وأمور الحرب ، فقد أباح الله تعـــالى لـــه التصرف كما يشاء. الآمدي، الأحكام، (١٦٥/٤) . ابن حزم، الأحكام، (٧٠٣/٥) .

[5] سورة النجم ، آية ٤ .

[6] سقطت من (غ) .

[7] وهو قول عامة أهل الأصول ، وهو منقول عن أبي يوسف وهو مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث . البخاري، كشف الأسرار، (٣٠٥/٣) .

[8] مدة الانتظار هي الوقت الذي يرجو فيه نزول الوحي ، كما هو ظاهر من المتن ، وقيل مدة الانتظار ثلاثـــة أيام ، أو إلى أن يخاف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب الحوادث. النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي(ت٧١٠ه)، وبهامشه نور الأنوار على المنار، للمولى أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بـــن عبيدالله الحنفي(ت١١٣٠ه)، دار الكتب العلمية،بيروت–لبنـــان، ط١(١٤٠٦ه–١٩٨٦م)، (٢/ ١٦٨). البخـــاري، كشف الأسرار، (٣٠٥/٣) .

الاعتبار) بقوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا** ﴾[1] فإنه أوجب الاجتهاد عليه ﷺ **(ولحكم داود وسليمان عليهما السلام بالرأي في نَفْشِ غنم القوم)** والنَّفْشُ : الانتشار بالليل[2]، ذكره صاحب[3] الكشاف[4]. والقصة معروفة يُطْلَبُ تفصيلها من كتب التفسير[5] ، **(ولا قائل بالفرق[6])**.

---

[1] الآية : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾. (سورة الحشر، آية٢) .

[2] والرعي بلا راع معناه الكنائي ، رد لصاحب التنقيح ومن حذا حذوه ، حاشية المصنف .

النفش لا يكون إلا بالليل هذا قول شريح والزهري وقتادة . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : النفش الرعي . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١٨٦/٣). الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط٢(١٤٢١ه–٢٠٠١م). (١٢٩/٣).

[3] هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري . صنف التصانيف البديعة: منها " الكشاف " في تفسير القرآن العزيز ، لم يصنف قبله مثله و " المحاجاة بالمسائل النحوية " و " المفرد والمركب " في العربية و " الفائق " في تفسير الحديث ، و " أساس البلاغة " في اللغة. وكان قد سافر إلى مكة ، حرسها الله تعالى ، وجاور بها زماناً ، فصار يقال له " جار الله " لذلك ، وكان معتزلي الاعتقاد، وكانت ولادة الزمخشري سنة سبع وستين وأربعمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة، بجرجانية خوارزم، بعد رجوعه من مكة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٦٨/٥) .

[4] هو كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري الخوارزمي، فرغ من تأليفه ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من شهر ربيع الآخر في عام ثمانٍ وعشرين وخمسمائة . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١٤٧٥/٢) .

[5] جاء في تفسير قوله تعالى من سورة الأنبياء : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ (٧٩) ﴾

روى ابن كثيرٍ في التفسير بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ﴾ قال : كرْمٌ قد أنبتت عناقيده فأفسدته . قال : فقضى داوود عليه السلام بالغنم لصاحب الكَرْم، فقال سليمان عليه السلام : غير هذا يا نبيّ الله ، قال : وما ذاك ؟ قال : تدفع الكرْم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرْم كما كان دَفَعْتَ الكرْمَ إلى صاحبه ودَفَعْتَ الغنمَ إلى صاحِبِها فذلك قوله تعالى: ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ . الطبري، تفسير الطبري، (٦٣/١٧). ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر سهيل أكيديمي، لاهور– باكستان، (١٣٩٣ه–١٩٧٥م)، (١٨٦/٣) .

قال البزدوي : فقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ عبارة عن الرأي من غير نص. البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار للبخاري، (٣٠٧/٣) .

[6] أي بين وقوع الاجتهاد منه ﷺ ، أو من غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

(ولوقوعه عنه ﷺ حيث قال : ﴿ أرَأَيْتِ لو كان على أبيكِ دَيْنٌ فقَـضَيْتِهِ ﴾ الحـديث) روي أن الخثعمية قالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يـستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفَتُجْزِئُني أن أحج عنه ؟ فقال ﷺ: ﴿ أرأيْتِ لو كان على أبيـك دَيْـنٌ فَقَضَيْتِهِ ، أكان يقبل منكِ ؟ فقالت : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقبل ﴾[1] .

(وقال : ﴿ أرأيت لو تمضمضت بماء ﴾ الحديث) روي أن عمر رضي الله عنه سـأل النبي ﷺ عن قبلة الصائم ؟ فقال : ﴿ أرأيت لـو تمضمـضت بمـاء ثـم مجَجْتَـه ، أكـان يضرك ﴾[2] ؟ .

(لكن فيهما) أي في هاتين القضيتين **(مُحالٌ أن يُقال إنه ﷺ علمه بالوحي إلا أنه بَيَّنَه بطريق القياس ؛ لكونه موافقاً له تقريباً إلى الفهم).**

(ولأنه ﷺ عالم بعلل النصوص ، فيلزمه العمل في صورة الفرع الذي يوجد فيه العلة) وذلك بالاجتهاد[3].

(ولأنه ﷺ شاور أصحابه رضي الله عنهم في كثير من الحوادث[4] ، فأخذ في أسـارى بدر برأي أبي بكر رضي الله عنه) حيث قال : فهم قومك وأهلك ، اسْتَبْقِهِمْ لعل الله أن يتـوب عليهم ، وخذ منهم فدية يتقوى بها أصحابك ، وكان ذلك هو الرأي عنده ﷺ فَخَيَّـرَ أصـحابه،

---

[1] البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، برقم(١٥١٣)، (ص٢٩٥). ومسلم، الـصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أوللموت، برقم(١٣٣٤)، (ص٥٢٨) . كلاهما مـن حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

[2] ابن حبان، كتاب لصوم، باب قبلة الصائم، برقم(٣٥٣٦)، (٥/٢٢٣) . و أحمد، المسند، برقم(١٣٨، ٣٧٢)، (١/٢٨٥، ٢٨٦و١/ ٤٣٩). وقال محققه: إسناده صحيح . أبو داود، السنن، كتاب الصوم، باب القبلة للـصائم، برقم(٢٣٨٥)، (ص٢٧١).

[3] قاس رسول الله ﷺ في حديث الخثعمية : قبول الحج بالأداء من الغير بقبول الـدين بـالأداء مـن الغيـر . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٠٨) .

وفي الحديث الآخر : اعتبر ﷺ مقدمة الجماع وهي القبلة بمقدمة الشرب وهي المضمضة في عدم فساد الصوم وهو قياس ظاهر ، بل عدم الفساد في القبلة أظهر ؛ لأنها تهيج الشهوة ولا تسكنها والتمضمض يسكن شيئاً مـن العطش . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٠٨) .

[4] في التنقيح في سائر الحوادث ، وفيه أن سائر بمعنى الباقي ، وقد يجيء بمعنى الجميع ، وواحـد منهمـا لا يناسب المقام ، حاشية المصنف .

فأخذوا الفداء ، فنزل قوله تعالى[1] : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] أي لولا حكم الله سَبَقَ ؛ وهو أنه لا يُعاقَب أحدٌ بالخطأ ، وكان هذا خطأً في الاجتهاد ؛ لأن قتلهم كان أعز للإسلام وأهْيَبَ لمن وراءهم ، وأفلَّ بشوكتهم ، روي أنه ﷺ قال : ﴿ لو نزل العذاب لما نجا منه غير عمر ، وسعد بن معاذ[3]، رضي الله عنهما ﴾[4] لأنهما أشارا بالإثخان ، وللآية تأويلات أُخَرُ تذكر في باب الاجتهاد بإذن الله تعالى[5].

---

[1] مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب، برقم (١٧٦٣) . (ص٧٣٢).

[2] سورة الأنفال، آية ٦٧ ، ٦٨. لوحة٢٦٦/ص.

[3] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس، يكنى أبا عمرو، وأمه كبشة بنت رافع من المبايعات، رمي في الخندق ثم انفجر كلمه سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٨١/١).

[4] الحديث أخرجه الطبري في التفسير، عن ابن زيد وفيه فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك ﴾ . وفي رواية أخرى عن ابن اسحاق قال رسول الله ﷺ : ﴿ لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ ﴾ . الطبري، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، (٥٧/١٠) .

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا منه غيرك ، قال الله : لا تعودوا لا تستحلوا قبل أن أحل لكم ﴾. ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسولﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين، تحقيق أسعد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢(١٤١٩هـ–١٩٩٩م)، (١٧٣٥/٥).

وأخرجه الواقدي في المغازي وفيه : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ لو نزل عذاب يوم بدر ما نجا منه إلا عمر كان يقول اقتل ولا تأخذ الفداء وكان سعد بن معاذ يقول اقتل ولا تأخذ الفداء ﴾. الواقدي،الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مغازي الواقدي، تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م)، (١/ ١١٠).

[5] ومن التأويلات الأخرى للآية الكريمة :

– يقول الله تعالى لأهل بدر الذين غنموا وأخذوا من الأسرى الفداء : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ يقول : لولا قضاء من الله سبق لكم أهل بدر في اللوح المحفوظ بأن الله محل لكم الغنيمة ، وأن الله قضى فيما قضى أنه لا يضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ، وأنه لا يعذب أحداً شهد المشهد الذي شهدتموه ببدر مع رسول الله ﷺ ناصراً دين الله لنالكم من الله بأخذكم الغنيمة والفداء عذاب عظيم.

– وقال آخرون : لولا كتاب من الله سبق لأهل بدر أن لا يعذبهم لمسهم عذاب عظيم .

=

(**ومثل ذلك كثير**) منها ما روي أن رسولَ الله ﷺ أراد يوم الأحزاب أن يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ، فقام سعد[1] بن معاذ ، وسعد بن عبادة[2] رضي الله عنهما فقالا : إن كان هذا عن وحي فسمعاً وطاعةً وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلا السيف ، وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، فأردت أن أصرفهم عنكم ، فإذا أبيتم فذاك ﴾[3] .

(**وإذا جاز له عليه الصلاة والسلام العمل برأي الغير فبرأيه أولى ؛ لأنه أقوى ، ولما كان ﷺ متعبداً[4] بالاجتهاد ، كان حكمه به أيضاً وحياً لا نطقاً عن [الهوى**) جواب][5] عن التمسك على المذهب الأول ، بقوله تعالى : ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[6].

(**واجتهاده[7] عليه الصلاة والسلام لا يحتمل القرار على الخطأ ، فتقريره على مجتهده قاطع للاحتمال**) كالإجماع الذي سنده الاجتهاد ، وبهذا خرج الجواب عن استدلالهم الآخر[1] ، فتدبر.

= – وقال آخرون : لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤاخذ أحداً بفعل أتاه على جهالة ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . الطبري، تفسير الطبري، (١٠/٥٣– ٥٦) . وانظر. البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١١) .

[1] في (ظ١) سعيد .

[2] هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة يكنى أبا ثابت ، وأمه: عمرة بنت مسعود من المبايعات، توفي بحوران من الشام سنة خمس عشرة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١/٢٠٣).

[3] ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق الشيخ محمد القطب والشيخ محمد بلطه، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (١٤٢١ه – ٢٠٠١م)، أورده ابن هشام نقلاً عن ابن اسحاق، (٣/٢٠٢، ٢٠٣).

[4] في (ظ١) العمل متعبداً .

[5] سقطت من (غ) .

[6] سورة النجم، آية٤.

[7] الاجتهاد للنبي ﷺ :

أ. إذا أردنا به الاجتهاد الأصطلاحي ؛ فإنه لا يقاس عليه ؛ لأن المسألة المجتهد بها تبقى بين الصواب والخطأ ، وما يجتهد به ﷺ هو اجتهاد لغوي ، إما أن يقر عليه فيكون وحياً ، وإما أن ينكر والإنكار أيضاً وحي وتشريع.

ب. إن أردنا به بذل الجهد والاستنباط ، فإن ما يجتهد به وحي ، وإن نزل أمر من الله تعالى على خلافه اجتهاده ﷺ ، فالرأي السابق مشروع واللاحق مشروع ولكن الله تعالى يريد اللاحق منهما دون السابق. مثال ذلك : عندما ظاهر أوس من خولة ، قال لها النبي ﷺ : حرمت عليه ؛ لأنه كان تحريماً وطلاقاً آنذاك ، ثم بعد ذلك بين له أنه تحريم قربان ، كالحائض والصائمة والمحرمة. توضيح الدكتور عبدالملك السعدي .

(لكن مع ذلك ، الوحيُ الظاهرُ أولى ؛ لأنه أعلى ، ولأنه لا يحتمل الخطأ ، لا ابتـداءً ولا بقاءً) أي لا يُحْتَمَلُ أصلاً **(والباطن يحتمل ابتداء)** أي الوحي الباطن ؛ وهو القياس ، يحتمل الخطأ في حالة الابتداء **(وإن لم يحتمله بقاء)** أي وإن لم يحتمل القرار عليه.

([فصل][2])

(في شرائع من قبلنا[3])

(هي تلزمنا[4] حتى يقوم الدليل على النسخ عند البعض[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾[6]. وقوله تعالى : ﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ [7] .

=

(1) ولأن الاجتهاد يحتمل الخطأ ، فلا يجوز إلا عند العجز عما لا يحتمله ، ولا عجز له ، حاشية المصنف . لوحة٢٦٧/ص.

(2) سقطت من (ظ١).

(3) ما كان شرعاً لمن قبلنا ، وأمرنا به في شريعتنا فهو شرع لنا ، كفرضية الصوم ، وأما ما كان شرعاً لمن قبلنا ، ونسخ أو نهينا عنه في شرعنا ، كقط الثوب إذا أصابته نجاسة، فهو ليس شرعاً لنا ، وهذا ليس فيه خلاف.

وما قص الله تعالى علينا أو رسوله ﷺ من أحكام الشرائع السابقة ، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده أو ينسخه، فهذا مما اختلف فيه العلماء. كما سيأتي. خلاف، علم أصول الفقه، ص٩٣.

(4) في (ص) و (ظ٢) و (ظ١): يلزمنا .

(5) هذا مذهب كثير من الحنفية ، وعامة أصحاب الشافعي ، وطائفة من المتكلمين ، وهو أحد القوليْن عن أحمد، واختاره التميمي من الحنابلة. انظر. البخاري، كشف الأسرار، (٢١٥/٣). الغزالي، المنخول، (٣٢٠/١). البغدادي، قواعد الأصول، (ص٣١). والطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدا لقوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، (ص١٦٩، ١٧٠) .

(6) سورة الأنعام، آية٩٠ .

ووجه الدلالة بالآية : أن النبي ﷺ أمر بالاقتداء بهدي الأنبياء ، و الهدي اسم للإيمان والشرائع جميعا ؛ لأن الاهتداء يقع بالكل فيجب عليه اتباع شرعهم . البخاري، كشف الأسرار، (٣١٦/٣) .

(7) الآية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) ﴾ (سورة المائدة، آية٤٨) . وجه الدلالة : أنّ قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب ﴾ أي القرآن ﴿ بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ﴾ أي لما قبله من جنس الكتب السماوية ومهيمناً عليه أي أميناً وشاهداً على الكتب التي خلت قبله

=

وعند البعض لا[1] **؛ لقوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾** [2] **ولأن الأصل في الشرائع الماضية الخصوص)** أراد الخصوص بزمان **(إلا بدليل)** يدل على أن الثاني تَبَعٌ للأول ، كلوط لإبراهيم، وهارون لموسى[3] ، عليهم السلام **(كما كان في المكان)** أي كما كان

=

فتبين بهذا أن الأصل في شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل النسخ . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٧) .

فعلى هذا القول يلزمنا شريعة من قبلنا على أنها شريعة ذلك النبي إلا أن يثبت نسخها . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٦).

[1] أي قالوا : لا يلزمنا العمل بشريعة من قبلنا ، وكل شريعة مختصة بنبيها وانتهائها بوفاته ، أو ببعث رسول آخر. وهذا مذهب الأشاعرة و المعتزلة ، وبعض الحنفية ، واختاره الآمدي ، وهو أحد قوليْ أحمد ، وجزم به ابن حزم الظاهري في الأحكام ، إلا أنه قال : إلا شريعة إبراهيم ﷺ فهي هذه الشريعة التي نحن عليها نفسها. انظر. ابن حزم، الأحكام، (٥/٧٢٢و٧٤٠).البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٦) . الآمدي، الأحكام، (٤ /١٤٠). البغدادي، قواعد الأصول، (ص٣١).

[2] الآية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (سورة المائدة ، آية ٤٨) . ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو : أن الشرعة تعني : الشريعة ، والمنهاج : الطريق ، وذلك يدل على عدم اتباع الأخير لمن تقدم من الأنبياء ؛ لأن الشريعة لا تضاف إلا إلى من اختص بها ، دون التابع لها . الآمدي، الأحكام، (٤/١٤٨) . قال البخاري في الكشف : (﴿لكل جعلنا منكم﴾ أي : جعلنا لكل أمة منكم أيها الناس ﴿ شرعة﴾ ببعث الأنبياء أي : شريعة وهي الطريق الظاهر و﴿منهاجا﴾ طريقاً واضحاً يجرون عليه ، وهذا يقتضي أن يكون كل نبي داعياً إلى شريعته ، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم) . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٧، ٣١٨) .

[3] فإن لوطاً عليه السلام وإن كان من المرسلين كان تبعاً لإبراهيم عليه السلام وداعياً إلى شريعته ، كما أشار إليه عز وجل بقوله : ﴿ فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾. (سورة العنكبوت، آية٢٦) . وكذلك هارون كان تابعاً لموسى عليهما السلام في الشريعة وردءاً له، كما أخبر الله عز وجل في قوله إخباراً عن موسى عليه السلام : ﴿ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ (سورة القصص، آية٣٤) . وقوله : ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠)﴾ . (سورة طه، آية ٢٩،٣٠) . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٨) .

الأصل فيها الخصوص بمكان ؛ كشعيب عليه السلام في أهل مدْين وأصحاب الأيكة ، وموسى عليه السلام فيمن أرسل إليهم[1].

(**وما ذكروا**[2])[3] أي ما تمسكوا به[4] من النصوص (**فذلك في أصول الدين**) وكلامنا في فروعه .

(**وعند البعض يلزمنا**[5] **على أنها شريعة لنا**[6] ؛ **لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ ﴾الآية**[7]) والإرث يصير ملكا للوارث مخصوصا به ، فَيُعْمَلُ[8] به على أنه شريعة لنبينا

---

[1] من السبطي و القبطي ، وهذا التوضيح مثبت في حاشية المصنف . وفي حاشية (غ) من السبطي والنبطي، وفسرهما بقوله: السبطي المنسوب إلى السبط وهم قبيلة من اليهود ، والنبطي المنسوب إلى النّبط محركة ينزلون بالبطائح بين العراقين .

أي أن شريعة من قبلنا كانت تحتمل الخصوص في المكان أي قد كانت مختصة بمكان حين وجب العمل بها على أهل ذلك المكان دون مكان آخر ، كرسولين بعثا في زمان واحد في مكانين مثل شعب وموسى عليهما السلام ، فإن شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الايكة وشريعة موسى عليهما السلام كانت مختصة ببني إسرائيل ومن بعثه إليهم ، فكذلك تحتمل الخصوص في الزمان . فإذا ثبت أنه قد كان من المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون أهل مكان آخر وإن كان ذلك مرضياً عند الله تعالى علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل بها على اهل زمان دون أهل زمان آخر ، وان ذلك الشرع يكون منتهياً ببعث نبي آخر ، فقد كان يجوز اجتماع النبيين في ذلك الوقت في مكانين على أن يدعو كل واحد منهما إلى شريعته فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين وأن المبعوث آخراً يدعو إلى العمل بشريعته ، ويأمر الناس باتباعه ، ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٨، ٣١٩) .

[2] أي أصحاب القول الأول من أدلة على وجوب اتباع شرع من قبلنا .

[3] في (ظ١) وما ذكروا من السبطي والقبطي من النصوص .

[4] في (ظ١) ذكر عبارة (أي ما تمسكوا به) في الحاشية . .

[5] في (غ) تلزمنا .

[6] هذا هو المذهب الذي أشار إليه المصنف في نهاية الفصل ، بقوله : (والمذهب عندنا هذا).

[7] الآية : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ (سورة فاطر، آية٣٢). وجه الدلالة في الآية الكريمة : أشار إلى أن شرائع من قبلنا إنما تلزمنا على أنها شريعة لنبينا ، لا أنها بقيت شرائع لهم ، فإن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث على أنه يكون ملكاً للوارث ومضافا إليه لأا أنه يكون ملكاً للمورث فكذلك هذا. البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣١٩).

[8] في (غ) : فنعمل . لوحة٢٦٨/ص.

محمد ﷺ (**ولقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ والله لـو كـان موسـى حيـاً مـا وسـعه إلا إتباعي ﴾**[1]) .

وبهذا تبين أن الرسول المتقدم ، ببَعْثِ المُتأخِّر يكون كالواحد من أمته في لزوم اتباع شريعته لو كان حياً[2]، ولعل هذا مخصوص بنبينا ؛ لاختصاصه بالرسالة العامة .

(**وما ذكروا غير مختص بالأصول بل في الجميع**) رد لما ذكره الفريق الثاني ولما ورد عليه أن بعض أحكامهم مما لحقه النسخ فلا يقتدى به ، ويكون مغيراً له لا مصدقاً ، تدارك دفعه بقوله : (**والنسخ ليس تغييراً**[3]، **بل هو بيان لمدة الحكم**) فما انتهت مدته ارتفع ، ولم يبق لنا الاتباع، وما بَقِيَ لَزِمَنا إتباعه[4] على أنه شريعة لنبينا ﷺ .

(**والمذهب عندنا هذا**[5]) لكنْ لمّا لمْ يَبْقَ الاعتماد على كتبهم للتحريف، شرطنا أن يقصّ الله تعالى علينا من غير إنكار .

---

(1) أحمد، المسند في مسند عمر، برقم(١٥١٥٦)، (٣٤٩/٢٣). قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. مجمع الزوائد، (١ / ١٧٤).

(2) قال المصنف في الحاشية هكذا ذكر في أصول السرخسي على الإطلاق . السرخسي، أصول السرخسي، (١٠٢/٢). وعندي أنه مخصوص لمقالة البعثة العامة ، وما ذهب إليه المصنف ذكره البخاري في كشف الأسرار وزاد عليه فقال : (يدل – الحديث – على أن الرسل المتقدمة صاروا ببعث نبينا بمنزلة أمته في لزوم اتباع شريعته لو كانوا أحياء ، وان شرائعهم قد انتهت بشريعته ، وصارت ميراثاً لـه). البخاري، كشف الأسرار، (٣٢٠/٣)

(3) في (ظ١) بتغيير .

(4) في (غ) إلا اتباعه وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(5) قال البخاري في الكشف : (وذهب أكثر مشايخنا ، منهم أبو منصور والقاضي الإمام أبو زيد ، والشيخان – أي السرخسي والبزدوي– وعامة المتأخرين إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله ﷺ يلزمنا العمل به على أنه شريعة نبينا ﷺ مالم يظهر ناسخه) البخاري، كشف الأسرار، (٣١٦/٣) . السرخسي، أصول السرخسي، (٢ / ٩٩) .

(فصل)

(في منع المعتزلة[1] تفويض الحكم إلى رأي النبي عليه الصلاة والسلام أو العالِم[2])

أي لا يجوز أن يقول الله تعالى للنبي ﷺ أو العالِم احكم بما شئت ؛ **(لأن الحكم)** الشرعي **(يتبع المصلحة)** ؛ لأن الأحكام التكليفية إنما شرعت لتحصيل المصالح ، وإلا لكان عبثاً **(و لو فَوَّضَ)** الحكمَ **(إلى رأي العبد ، فربما حكم بما ليس بمصلحة ، [وما ليس بمصلحة][3] لا يصير مصلحة باختياره)** ؛ لأن الحقيقة لا تنقلب بالاختيار.

(قلنا : الأصل) الذي بنيتم دليلكم عليه، وهو أن شرعيّة الحكم لتحصيل المصالح **([ثم][4] وإن سلم ، فَلِمَ لا يجوز أن يكون اختياره)** فيما فوض الحكم إلى رأيه **(أمارة المصلحة؟)** وكاشفاً عنها ، بأن لا يختار إلا ما فيه مصلحة ، فلا يلزم ما ذكر من خلو الحكم من الحكمة .

---

[1] أصل المعتزلة أن واصل بن عطاء كان من مشائي مجلس الحسن البصري ، بالبصرة ، فلما ظهر الخلاف بين الجماعة وبين مرتكبي الكبائر من المسلمين فقالت الخوارج بتكفيرهم ، قالت الجماعة : بأنهم مؤمنون وإن فسقوا بالكبائر . خرج واصل عن قول الفريقين فزعم أن الفاسق من هذه الأمة لا مؤمن ولا كافر وفسقه منزلة بين المنزلتين الإيمان والكفر ، فطرده الحسن عن مجلسه ، فاعتزل عند سارية في مسجد البصرة وانضم إليه عمرو بن عبيد ، فقيل لهما ولأتباعهما معتزلة لما اعتزلوا قول الأمة في المنزلة بين المنزلتين. السمعاني، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت سنة ٥٦٢ه)، الأنساب، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٨ه–١٩٨٨م)، (٣٣٨/٥، ٣٣٩).

[2] قال الآمدي : ذهب موسى بن عمران– وهو من المعتزلة– إلى جواز ذلك مطلقاً ، أي : من النبيّ ﷺ ، والعالِم ، وقال أبو علي الجبائي من المعتزلة في أحد قولَيْه واختاره ابن السمعاني بجواز ذلك للنبي ﷺ خاصّة ، ونقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع ، واختار الآمدي وابن الحاجب جوازه دون وقوعه . قال ابن أمير الحاج : (قال ابن الصباغ: إنه قول أكثر أهل العلم . وقال أكثر المعتزلة : لا يجوز. وقال الرازي : وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه) . انظر. البصري، أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، شرح العمد، تحقيق الدكتور عبدالحميد بن علي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١(١٤١٠ه)، (٣٤٨/٢). الآمدي، الأحكام، (٢٠٩/٤) . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٤٢٧/٣) . الرازي، المحصول، (٦ / ١٣٧).

[3] سقطت من (ظ١) و (ظ٢).

[4] سقطت من (ظ١) . لوحة٢٦٩/ص.

(**وعندنا هو جائز ؛ لعدم المانع وجزم بوقوعه موسى بن عمران**) وهو واحد من علماء هذه الأمة[١].

(**لقوله عليه الصلاة والسلام ، بعدما قُتِل النضر بن الحارث و أنشدت ابنته**[٢]) أبياتاً من جملتها :

أمُحَمَّـدٌ ولَأَنْتَ نَجْـلُ نَجِيْبَـةٍ   مِنْ فَحْلِها والفَحْلُ فَحْلٌ مُعْـرِقُ

مـا كانَ ضَرَّكَ لو مَنَنْتَ ورُبَّما   مَنَّ الفَتى وهُوَ المَغِيْظُ المُحْنَقُ[٣]

(﴿ **لو سَمِعْتُ ما قَتَلْتُ** ﴾[٤]) أي [لو][١] سَمِعْتُ شعرها ما قَتَلْتُ أباها[٢] ، وهذا يدل على أن الحكم كان مفوضاً إليه ، إذ لو كان قتله بأمر الله لقتله ، ولو سمع شعرها ألف مرة .

---

[١] من المعتزلة اسمه كما في طبقات المعتزلة مويس بن عمران الفقيه ، وكان واسع العلم في الكلام والفتيا ، وكان يقول بالإرجاء ، وهو من الطبقة السابعة. عبد الجبار، القاضي عماد الدين أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد(ت٤١٥ه)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيّد، (ص٢٧٩). وهذا المذهب الذي نسبه المصنف إلي موسى بن عمران ذكر في حاشية مويس بن عمران في طبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار (ص٢٧٩).

[٢] اسمها قتيلة بنت النضر بن الحارث ، وقيل هي قتيلة بنت الحارث أخت النضر بن الحارث ، ورجح السهلي أنها ابنته ؛ لأنه ورد في بعض الروايات : ﴿ لو سمعت شعرها ما قتلت أباها ﴾ . انظر. ابن هشام، السيرة النبويَّة، (٣٨/٣) . والسهيلي، الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الحنفي السهيلي(ت٥٨١ه)، الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م)، (٢١٨/٣) .

[٣] هذا جزء من أبياتٍ ذكرها أصحاب السير ، وفيها بدل البيت الأول في المتن:

أمحمد يا خير ضنء كريمة   في قومها والفحل فحل معرقُ

ومعنى ضنء كريمة : ابن كريمة. والمعرق : الكريم. والمقصود أنه عريق النسب أصيل. والمحنق : الذي أغاظه غيره وأغضبه. انظر. ابن منظور، لسان العرب، (٢٤٠/١٠) و (٦٩/١٠). ابن هشام، السيرة، (٣٨/٣). وابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط١(١٩٦٦) ، (٣٠٦/٣). ابن سيّد الناس، محمد بن عبدالله بن يحيى بن سيد الناس(٦٧١ه–٧٣٤ه)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت–لبنان، (١٤٠٦ه–١٩٨٦م)، (٣٧٩/١) .

[٤] قال ابن هشام : (فيقال والله أعلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هذا الشعر قال : ﴿ لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه ﴾ ، ابن هشام، السيرة النبويّة. (٣٩/٣) . قال ابن عبد البر في الدرر : (وهذا ليس معناه الندم ؛ لأنه عليه السلام لا يقول ولا يفعل إلا حقاً ، لكن معناه : لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها. وفيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة) . ابن عبد البر، يوسف بن عبدالبر النمري(٣٦٨–٤٦٣ه)، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣، (ص١٠٧).

=

(**وقوله ﷺ في جواب الأقرع**) بن حابس ، حين قال ﷺ : ﴿ يا أيها الناس كتب عليكم الحج ﴾ ، فقال الأقرع : يا رسول الله أكل عام ؟ (﴿ **لو قلتُ ذلك لوَجَبَ** ﴾[3]) وهذا أيضاً يدل على أن إيجاب الحج كان بمشيئته عليه الصلاة والسلام .

(**ونظائرهما**) منها أن النبي ﷺ قال : ﴿ إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، لا يختلى خلاها[4] ولا يعضد[5] شجرها ، فقال العباس[6] رضي الله عنه[7] : يا رسول الله إلا الإذخر[8] فقال ﷺ : إلا الإذخر ﴾[1] وهذا أيضاً يدل على التفويض إلى رأيه ﷺ.

=

قال ابن حجر في الإصابة : (فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بكى حتى اخضلت لحيته وقال : لو بلغني شعرها قبل أن أقتله ما قتلته ، قال أبو عمر : هذا لفظ عبد الله بن إدريس وفي رواية الزبير بن بكار فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه وقال لأبي بكر رضي الله عنه : ﴿ يا أبا بكر لو سمعتُ شعرها لم أقتل أباها ﴾ . وقال الزبير : سمعت بعض أهل العلم يغمز هذه الأبيات ويقول : أنها مصنوعة) . ابن حجر، أحمد بن علي(ت٨٥٢ه)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (٨٠/٨).

[1] لو سقطت من (ظ٢) .

[2] في (ص) و (ظ١) أباه .

[3] أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه قال : ﴿ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ﴾. مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم(١٣٣٧)، (ص٥٢٨).

[4] الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه : قطعه ، وأخلت الأرض : كثر خلاها ، فإذا يبس فهو حشيش. ابن الأثير، النهاية، باب الخاء مع اللام، (ص٢٨٥).

[5] أي : لا يُقْطع. ابن الأثير، النهاية، باب العين مع الضاد، (ص٦٠٩).

[6] في (ظ١) فقال ابن عباس ، وهو سهو .

[7] أبو الفضل العباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، أمه نتيلة بنت خباب، توفي سنة اثنتين وثلاثين ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٢٠٥/١).

[8] الإذخر بكسر الهمزة والخاء : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيت فوق الخشب وهمزتها زائدة. ابن الأثير، النهاية، باب الهمزة مع الذال، (ص٣٣). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (٣٥/٢).

(**وقالوا**) في جواب ما ذكر (**لعلها**) أي لعل تلك الصور الدالة على التفويض (**ثبتت بنصوص مُحْتَمِلَةٍ للاستثناء**) مثل أن أُوْحى إليه قبل قتل النضر اقتُلْهُ ، إلا أن تُنْشِدَ ابنته، فحينئذٍ جاز لك إبقاؤه ، و أوحى إليه أن اكتب الحج على الناس مرة ، إلا أن يسأل عنك الأقرع، فإنه حينئذٍ جاز لك أن تقول كل سنة ، وقس على ذلك نظائرهما ، وكذا يحتمل أن يكون استثناء الإذخر بوحي سريع (**ولا يخفى ما فيه من البعد**) .

(**وتوقف الشافعي**) رحمه الله تعالى [في][2] هذه المسألة ؛ لأنه لم يظفر على ما يصلح دليلاً على شيء من الطرفين[3] .

(**والظاهر من سؤال عثمان رضي الله عنه**[4] ، **وجواب الرسول ﷺ في تقسيم [سهم]**[5] **ذوي القربى ، هو الوقوع**) روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه[6] ، قال : ﴿ لما قسم ﷺ [سهم][7] ذوي[8] القربى بين[9] بني هاشم ، وبني المطلب، أتيت أنا [و][10]عثمان رضي الله عنهما رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله هؤلاء [بنو][11] هاشم[1] ، لا ننكر فضلهم لمكانك

=

[1] أخرجه البخاري ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس يا رسول الله : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال : إلا الإذخر ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، برقم(١٨٣٣)، (ص٣٤٩، ٣٥٠).

[2] في سقطت من (ظ١) . لوحة٢٧٠/ص.

[3] انظر. الرازي، المحصول، (١٣٧/٦).

[4] هو أبو عبدالله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة، قتل يوم الجمعة من سنة خمس وثلاثين . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١١٥/١).

[5] سهم سقطت من (ظ١) .

[6] هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي شيخ قريش في زمانه، أبو محمد، ويقال: أبو عدي القرشي النوفلي، ابن عم النبي ﷺ .توفي جبير بن مطعم سنة تسع وخمسين.الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٣/ ٩٥) .

[7] سهم سقطت من (ظ١) .

[8] في (ظ١) ذو

[9] في (ظ١) من .

[10] الواو سقطت من (ظ١) وهو سهو .

[11] في (ص) بنوا بالألف .

الذي وضعك الله فيهم ، أرأيت بني المطلب ، أَعْطَيْتَهُمْ و حَرَمْتَنا يعني بني عبد شمس وابن نوفل و إنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال ﷺ :﴿ إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام ، وإنما [بنو][2]هاشم وبنو[3] المطلب شيء واحد ، وشبك بين أصابعه ﴾[4] .

ولولا عند عثمان و جبير رضي الله عنهما أن التقسيم بمشيئته ﷺ[5] ، لما ساغ لهما السؤال ، ولو أخطئا في اعتقادهما ذلك، لما جاز تقريره ﷺ بالسكوت عن[6] بيان فساده .

---

[1] في (ظ٢) ها وهو سهو .

[2] سقطت من (غ) . وهي في (ظ٢) و (ص) بنوا بالألف .

[3] في (ص) و (ظ١) و (غ) بنوا بالالف .

[4] أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مسند جبير بن مطعم، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط١(١٤١٣ه-١٩٩٣م)، برقم(١٦٧١٨)، (١١٥/٥). والبخاري، ولفظه: أن جبير بن مطعم أخبره قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال : ﴿ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ﴾ قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا . صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أنّ الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، برقم(٣١٤٠)، (ص٦٠١) .

[5] في (ظ٢) بمشيئة الله وهو سهو .

[6] في (ظ١) عند .

(فصل)

(في تقليد الصحابي رضي الله تعالى عنه)

(**يجب إجماعاً فيما شاع ، فسكتوا مسلّمين**[1]) احترز به عن مثل سكوت ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العَوْل[2] .

(**ولا يجب إجماعاً فيما ثبت الاختلاف بينهم**) لم يقل فيما ثبت الخلاف [بينهم][3] ؛ لأن المعتبر الاختلاف دون الخلاف .

(**واختلف في غيرهما**) وهو ما لم يُعْلَم فيه الاختلاف ولا الاتفاق .

(**فعند الشافعي لا يجب ، لأنه لمَّا لم يَرْفَعْهُ لا يُحْمَل على السماع، وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء**) قال الشافعي في القديم : " قول الصحابي حجة إن انتشر ولم يخالَف، وفي الجديد : لا يُقَلَّدُ العالِمُ صحابياً ، كما لا يقلد عالماً آخر ، وهو المختار "[4] .

كذا في شروح[5] المنهاج[1] (**لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾**[2]) لم يقل لعموم ؛ لأن الاحتجاج بعدم تقيّد[3] الاعتبار بعدم مخالفة الصحابي ، لا بعدم اختصاص الأمر المذكور بالبعض .

---

[1] هذا يسمَّى الإجماع السكوتي ، ولا حاجة لذكره هنا ؛ بل مكانه في الإجماع . والإجماع السكوتي ليس بحجة في آخر أقوال الشافعي- أي لا يعتبر إجماعاً - . ذكره المحَلِّي الشافعي. وعلل ذلك صاحب المعراج ؛ لأن السكوت يحتمل وجهاً غير الرضا. المحلّي، جلال الدين أبي عبدالله محمد المحلّي الشافعي(٧٩١هـ-٨٦٤هـ)، توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الورَقات، دار الكتاب الثقافي، الأردن-اربد، ط(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص٣١٧). الجزري، معراج المنهاج، (٢/١٠٠، ١٠١) .

[2] معنى العَوْل : يقال : عالت الفريضة : إذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها . كمن مات وخلف ابنتين وأبوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وهما الثلث وللزوجة الثمن فمجوع السهام واحد وثمن واحد فأصلها ثمانية والسهام تسعة. ابن الأثير، النهاية، في باب العيْن مع الواو، (ص٦٤٠) . و ذكر سبب سكوت ابن عباس رضي الله عنهما سيأتي.

[3] سقطت من (غ) .

[4] انظر. الرازي، المحصول في أصول الفقه، (٦ / ١٣٢). ابن الجزري، معراج النهاج، (٢/ ٨٦). الغزالي، المستصفى، (١ / ٢١١) .

[5] في (غ) شرح بالإفراد . لوحة٢٧١/ص.

(**ولأن اجتهاد غير النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل الخطأ بقــاء**) هــذا علـــى رأي المخطئة ، وأما على رأي المصوبة ؛ وهم عامة الأشـــعرية[٤] ، والبـــاقلاني[٥] ، والغزالـــي[٦] والمزني[٧]، وكثير من المعتزلة ، فالاجتهاد مطلقاً لا يحتمل الخطأ أصلاً .

(**وعند أبي سعيد البَرْدَعِيّ[٨]، يجب مطلقاً[١] ؛ لقوله ﷺ : ﴿ أصحابي كالنجوم ، بـــأيهم اقتديتم اهتديتم ﴾[٢]**) في تشبيههم بالنجوم إشارة إلى أن المراد علماؤهم (**ولأن الغالـــب فـــي**

---

[١] هو كتاب مختصر للقاضي الإمام ناصر الدين : عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥ه) وهو مرتب : علـــى مقدمة وسبعة كتب ، أوله : (تقدس من تمجد بالعظمة والجلال . . . الخ) . قال : إن كتابنـــا هـــذا يـــسمى: (منهاج الوصول إلى علم الأصول) الجامع بين : المشروع والمعقول ، والمتوسط : بين الفروع والأصول.
حاجي خليفة، كشف الظنون، (٣ / ١٨٧٨، ١٨٧٩) .

[٢] سورة الحشر، آية ٢ .

[٣] في (ظ١) و (غ) تقييد .

[٤] الأشعرية أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المنتسب إلى أبي موسى الأشعري رضـــي الله عنهما. الشهرستاني، الإمام الأفضل أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني(٤٧٩ه-٥٤٨ه)، الملل والنحـــل، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، (٨٥/١).

[٥] هوالقاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف البـــاقلاني البـــصري المـــتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته. تـــوفي ســـنة ثـــلاث وأربعمائة ببغداد. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٦٩/٤) .

[٦] أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، أحد الأعلام ، تلميذ إمـــام الحـــرمين . لـــه تصانيف كثيرة منها (البسيط) و (الوسيط) و (المهذب) ، و (الإحياء) وهو الأعجوبة العظـــيم الـــشان ، توفي في بالطابرلن ، قصبة بلاد طوس ، وله خمس وخمسون سنة . شذرات الذهب في أخبار من ذهـــب، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عطا، بيروت –لبنان، ط١ (١٤١٦ه – ١٩٩٨م)، (١٤٣/٤-١٤٦) باختصار .

[٧] هو إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن اسحاق أبو إبراهيم ، المزني ، المصري ، الفقيه . أخذ عن الـــشافعي ، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، وتوفي في رمضان سنة أربع وستين ومائتين وكان مجاب الدعوة . ابن قاضـــي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، ابن قاضي شـــهبة الدمـــشقي (٧٧٩-٨٥١ه)، طبقـــات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٧ه– ١٩٨٧م)، (٥٨/١) .

[٨] هو أحمد بن الحسين القاضي أبو سعيد البردعي ، أحد الفقهاء الكبار وأحد المتقدمين من مـــشايخ الحنفيـــة ببغداد، تفقه عليه أبو الحسن الكرخي. ودرّس ببغداد سنين كثيرة، ثم خرج إلى الحج ، وقتل في وقعة القرامطة، سنة ٣١٧ ه . الرومي الحنفي، طبقات الحنفية، دار ابن الجوزي، الأردن–عمان، ط١(١٤٢٥ه)، (ص١٥٩) . الزركلي، الأعلام، (١١٤/١) .

أقوالهم السماع من حضرة الرسالة ، واجتهادهم أقرب إلى الصواب ؛ لأنهم شاهدوا موارد النصوص ولأنهم اختصّوا بالسبق في الدين ، وبركة صحبة النبي ﷺ ، والكون في خير القرون .

ومنهم من قال[3] **: يجب تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة ؛ لقوله ﷺ: ﴿ اقتدوا باللذيْن من بعدي أبي بكر وعمر ﴾**[4]) هذا على ما ذكر [في][5] شروح[6] المنهاج[7]، وفي أصول البزدوي[8] .

ومنهم من فَصَّلَ في التقليد ، فَقَلَّدَ الخلفاءَ الراشدين ﵃[9] وأمثالَهم[1].

---

[1] وهو قول أبي بكر الرازي في بعض الروايات وجماعة من الحنفية ، وهو مختار الشيخين وأبي اليسر وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في قوله القديم. البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٢٣).

[2] أخرجه العجلوني في كشف الخفاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، برقم(٢٢٩٩) . وقال: فيه حمزة بن أبي حمزة الجزَري النَّصيبي ، قال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال البخاري و الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامَّة ما يرويه موضوع . العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس، دار الفكر للطباعة والنشر، (٦٠٦/١).

[3] ذكر هذا القول في شروح المنهاج وفي أصول البزدوي ، وغيرهما ، ولم أقف على صاحبه . البدخشي و الأسنوي، شرح المنهاج، (٢٩١/٢). الجزري، معراج المنهاج، (٨٦/٢).

[4] الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر كليهما، برقم (٣٦٦٢) . عن حذيفة . وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، (ص ٥٧٤). وأخرجه أحمد في مسند حذيفة . برقم (٢٣٢٤٥) . (٢٨٠،٢٨١/٣٨) .

[5] في سقطت من (غ) .

[6] في (غ) شرح .

[7] انظر. شروح المنهاج، الجزري، معراج المنهاج، (٨٦/٢). البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول، ومعه شرح الأسنوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت٧٧٢ه)، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، طبعة محمد علي صبح، (٢٨٩/٢-٢٩١) .

[8] أصول الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢ه) أوله الحمد لله خالق النسم ورازق القسم ، وهو كتاب عظيم الشان جليل البرهان محتوٍ على لطائف الاعتبارات بأوجز العبارات ، تأبى على الطلبة مرامه ، واستعصى على العلماء زمامه ، فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه وكشف خبياته وتلميحه . حاجي خليفة، كشف الظنون، (١١٢/١) .

[9] هذا قول القاضي أبي حازم عبدالحميد بن عبد العزيز الحنفي(ت ٣٧٧ه). البدخشي، مناهج العقول، (٢٩١/٢). الجزري، معراج المنهاج، (٨٥/٢).

(**وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس ؛ لأنه لا وجه له إلا السماع ، أو الكـذب ، والثاني مُنْتَفٍ ، لا فيما يدرك ؛ لأن القول بالرأي منهم مشهور ، والمجتهد قد يخطئ والسلوك مَسْلَكَهُمْ في الاجتهاد اقتداء**) جواب عن الاحتجاج بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ أصحابي كالنجوم ﴾[2] [إلخ][3] .

(**والمراد من اقتداء الشيخين متابعتهما في السيرة**) والسياسة (**لا في المذهب**) وإلا لكان تقليد بعض الصحابة[4] رضي الله عنهم [بعضها][5] واجباً، وهو خلاف الإجماع ، وهذا جواب عن الاحتجاج بقوله ﷺ ﴿ اقتدوا باللذين من بعدي ﴾[6] إلخ .

(**وأما التابعي فلا خلاف في أنه لا يترك القياس بقوله ، وإنما الخلاف في أنه هل يعتد به في إجماع الصحابة ﷺ ؟**) حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه .

(**فَعِنْدَنا يُعْتَدُّ به**[7] **، وعند الشافعي لا يعتد به**[8]).

(**لنا أنه لما أدرك عصرهم وسوغوا له الاجتهاد**) والمزاحمة معهم في الفتوى ، والحكم بخلاف رأيهم (**قد صار هو كواحد منهم**) فيما يبتنى على اجتهاد الرأي (**ثم الإجماع لا ينعقد**

---

[1] أيْ : وأمثالهم في الفضيلة والتخصيص بالتشريف ، مثل ابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين . البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٢٤) . لوحة٢٧٢/ص.

[2] سبق تخريجه (ص١٤٣).

[3] الخ سقطت من (ظ١).

[4] في (ظ٢) بعض الصحابي .

[5] بعضها سقطت من (ظ٢) .

[6] سبق تخريجه (ص١٤٤).

[7] انظر. السرخسي، أصول السرخسي، (٢/ ١١٤) . وهو أحد القولين عن أحمد. البغدادي، قواعد الأصول، (ص ٣٠).

[8] نقل الآمدي في الأحكام : أن التابعي إن كان من أهل الاجتهاد يعتد به في إجماع الصحابة ، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يعتد به ، وقيد مذهب الشافعي بذلك. الآمدي، الأحكام، (١ / ٢٤٠). وذكر في اللمع أن هذا مذهب أصحاب الشافعي. الشيرازي، اللمع، (١/ ٢٦٧). وهو القول الآخر عن أحمد. البغدادي، قواعد الأصول، (ص٣٠).

مع خلاف واحد منهم فكذلك) لا ينعقد **(مع خلافه)**[1] لأن شرط انعقاد الإجماع أن لا يكـــون أحد ممن سُوِّغَ له الاجتهاد في ذلك العصر مخالِفاً.

(وقد ثبت أن عمرَ وعلياً رضي الله عنهما قلدا شُرَيْحاً[2] القضاء ، بعدما ظهــر منـــه مخالفتهما في الرأي) وإنما قلداه القضاء ليحكم برأيه .

وقد روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى شريح : " اقض بما في كتاب الله تعـــالى ، فإن لم تجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم تجد فاجتهد رأيك "[3] .

وقد صح أن علياً رضي الله عنه تحاكم إليه ، وقضى عليه بخلاف رأيه ، حيث رد شهادة الحسن رضي الله عنه[4]، وكان مذهب علي رضي الله عنه قبول شهادة الولد لوالده[5].

(وابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول مسروق في النذر بذبح الولد) فأوجـــب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الإبل[6] .

---

[1] بهذا التفصيل على وفق ما في أصول السرخسي حاشية المصنف . انظر . السرخسي، أصول السرخـــسي، (٢/ ١١٣ ، ١١٤).

[2] هو شريح بن الحارث بن قيس القاضي ، ولاه عمر الكوفة ، أسند عن عمر بن الخطاب وعلـــي بـــن أبـــي طالب، وغيرهما ، وتوفي في سنة ست وسبعين ، وقد بلغ مائة وثمان سنين. ابن الجـــوزي، صـــفة الـــصفوة، (٢٠/٢) .

[3] أخرجه النسائي في السنن، باب الحكم باتفاق أهل العلم، برقم(٥٣٩٩)، (ص٥٤٧).

[4] هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ويكنى أبا محمد ، ولد سنة ثلاث من الهجرة، توفي سنةخمسن ودفن بالبقيع. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (٣١٧/١).

[5] أخرج عبدالرزاق عن شريح قال : (لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه ، ولا تجوز شهادة المـــرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته). عبدالرزاق، المصنف، برقم(١٥٤٤٧)، (٣٤٤/٨) .

[6] لم أجد خبر رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى قول مسروق ، بل أخرج ابن أبي شـــيبة فـــي مـــصنفه روايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ الأولى : (سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل نذر أن ينحر ابنه ، قال : ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه. قال غيره : كبشا كما فدى إبـــراهيم ابنـــه إسحاق ، فسألت مسروقا ، فقال : هذا من خطرات الشيطان ، لا كفارة فيه). والرواية الثانية : (عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال: يذبح كبشا كما فدى إبراهيم إسحاق). ابن أبي شـــيبة، المصنف، في الرجل يقول هو ينحر ابنه، (٥٠٢/٣) . وأخرج الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقيُّ في السنن الكبرى، (٧٣/١٠) . لوحة٢٧٣/ص .

(الركن الثالث)

(في الإجماع)

(وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر) ظرف للاتفاق ، معناه زمانٌ ما، قَلَّ أو كَثُرَ **(على أمر ديني اجتهادي ، بحيث يحصل به ما لم يكن قبل**[1] **)** .

فخرج بهذا غير الديني[2] ، والديني : القطعي من العقلي والحسي[3] ، والظني من الحسي الماضويّ الذي يصير باتفاقهم على الإخبار به أغلب على الظن[4] ، بحيث يبلغ حد الطمأنينة[5]، كخبر الواحد الذي يصير مشهوراً ، إذ لا دخل للاجتهاد فيه ، ويندرج فيه باقي الأقسام[6] .

---

[1] هذا وقد دأب المصنفون في أصول الفقه في زماننا على إضافة قيد بعد وفاته ﷺ . فيعرفون الإجماع بأنه : (اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي). الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٢(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م). (١ /٤٩٠). العثماني، محمد رفيع العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في الفِقه الإسلامي، ترجمة عبدالحفيظ قريشي، مكتبة دار العلوم، كراتشي، ط١(١٤٢٢ه-٢٠٠١م)، (ص١٢). خلاف، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط١٢(١٣٩٨ه-١٩٧٨م). (ص٤٥).

وإنما لم يَذكُر معظم الاصوليين هذا القيد في تعريف الإجماع ؛ لأنه لا يتصور الإجماع في حياته ﷺ . و قال البزدوي في أصوله : (والإجماع ليس بحجة في حياته ﷺ ؛ لأنه لا إجماع دون رأيه والرجوع إليه فرض، وإذا وجد منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة). البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٣/٢٦١،٢٦٢).

[2] مثاله : الحكم بأنّ السقمونيا مسهل ، فإذا وقع الاتفاق على مثل هذا أو لم يقع فهما سواء ، حتى إنْ أنكره أحد لا يكون كفراً، بل يكون جهلاً بهذا الحكم ، سواء وقع الاتفاق أو لم يقع . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (٢/٨٨، ٨٩) .

[3] لأنّ كلاهما يفيد اليقين . التفتازاني، التلويح على التوضيح، (٢/٨٩) .

[4] قال صاحب التنقيح : (إذا كان الأمر حسيا ماضيا ، فالإجماع عليه يكون إخبارا فلا يكون من قسم الإجماع المخصوص من أمة محمد ﷺ ، ولا يشترط له الاجتهاد بل يكون من قبيل الإخبارات). صدر الشريعة، التنقيح مع شرحه، (٢/٨٩).

[5] في (ظ١) طمأنينة بحذف أل .

[6] المراد بذلك أن الإجماع كونه دليلاً للأحكام الشرعية ومصدراً لها كسنة النبي ﷺ ، فيكون بعض أقسامه قطعياً وبعضها ظنياً مثل السنة. العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في في الفِقه الإسلامي، (ص١٢).

وأطلق ابن الحاجب[١] وغيره الأمر ليعم الشرعي وغيره[٢] ، حتى يجب اتباع إجماع المجتهدين في أمر الحروب ونحوها .

ويرد عليه أنَّ تارك الاتباع إن أثم فهو أمر شرعي ديني، فلا وجه للعدول عن الخصوص إلى العموم ، وإلا فلا معنى للوجوب ، ومن قيّده بالشرعي وأراد به ما لا يدرك لولا خطاب الشارع لم يُصِبْ[٣] .

(والبحث هنا في أمور)

(الأول : ركنه[٤])

(وهو الاتفاق والعزيمة[٥] فيه أن يثبت إما بالتكلم منهم[٦] ، أو بعملهم به[٧]) فيما يكون من بابه.

---

[١] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ توفي بمصر سنة ست وأربعين وستمائة ، وكان مولده في آخر سنة سبعين وخمسمائة بأسنا. وأسْنَا وهي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى من مصر. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٤٨/٢) .

[٢] ذهب إلى هذا القول أيضاً الرازي والآمدي والآسنوي . الرازي، المحصول، (٢٠/٤). الآمدي، الأحكام، (١٩٦/١). ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المشهور بابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٥ه–١٩٨٥م)، (ص٥٢) .

وقد عرف ابن الحاجب الإجماع بقوله : (هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر). ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل، (ص٥٢).

[٣] لأن العقلي قد يكون ظنياً ، فبالإجماع يصير قطعياً كما في تفضيل الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من الاعتقادات ، وأيضاً الحسي الاستقبالي قد يكون مما لا يصرح به المخبر الصادق ، بل استنبطه المجتهدون من نصوص ، فيفيد الإجماعُ قطعيتَه ثم إن الظاهر من قوله حتى إن أنكر لا يكون كفراً ؛ أي يكون الكفر من الآثار المترتبة على إنكار الحكم الإجماعي قطعاً ، وليس كذلك على ما نقف عليه في موضعه إن شاء الله تعالى ، حاشية المصنف ردّاً على صاحب التنقيح .

[٤] هو ما يقوم به الإجماع . البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٣٣٨) .

[٥] العزيمة هو ما كان أصلاً في باب الإجماع . البخاري، كشف الأسرار، (٣٣٨/٣) .

[٦] ويسمى الإجماع القولي. العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي، (ص٦٤).

[٧] ويسمى الإجماع الفعلي. العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي، (ص٦٥).

(**والرخصة**[1] **أن يتكلم البعض أو يعمل به ، ويسكت الباقي ، بعد بلوغ ذلك إليهم ، ومضي مدة التأمل**[2]) إن[...][3] مثل هذا الإجماع ؛ ويسمى الإجماع السكوتي[4] ، لا يَكْفُرُ جاحده وإن كان من الأدلة القطعية بمنزلة العام من النصوص .

(**وعند البعض لا يثبت**) الإجماع (**بالسكوت**[5] ؛ **لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة** ﷺ **في مالٍ فَضَلَ عنده**) أشار بعض الصحابة ﷺ بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة (**وعلي رضي الله عنه ساكت، حتى سأله، فقال : أرى أن يقسم**) بين المسلمين

---

[1] الرخصة هي ما جعل إجماعاً لضرورة إذ مبنى الرخصة على الضرورة ؛ للاحتراز عن نسبتهم إلى الفسق والتقصير في أمر الدين. البخاري، كشف الأسرار، (٣٣٨/٣) .

[2] ومدة التامل على ما ذكر القاضي أبو زيد حين يتبين للساكت الوجه فيه ، وتتقضي في مثلها الحاجة إلى النظر. وفي الميزان وأدناه إلى آخر المجلس أي مجلس بلوغ الخبر. وقيل يعذر بثلاثة أيام بعد بلوغ الخبر. قيل وإليه أشار أبو بكر الرازي حيث قال : فإذا استمرت الأيام عليه ولم يظهر الساكت خلافا مع العناية منهم بأمر الدين وحراسة الأحكام علمنا أنهم إنما لم يظهروا الخلاف ؛ لأنهم موافقون لهم ، و أن ترك إظهار الخلاف إنما يكون دلالة على الموافقة إذا انتشر القول وظهر ومرت عليه أوقات يعلم في مجرى العادة بأنه لو كان هناك مخالف لأظهر الخلاف ولم ينكر على غيره مقالته إذ كان قد استوعب مدة النظر والفكر . وهذا معنى ما ذكره أبو زيد وغيره وعليه الاعتماد. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١٢٩/٣). الدبوسي، الأسرار، تحقيق الدكتور محمود العواطلي، القسم الثاني(٣١/١).

[3] في (غ) زيادة لفظ (اعلم ان) .

[4] الإجماع السكوتي : هو أن يتفق البعض من أهل الإجماع على حكم شرعيٍّ في مسألة حدثت في عصرهم ، ويسكت البعض الآخر ، بعد أن نالت المسألة ذيوعاً وانتشاراً ، وارتفع مكانها ، وتهيأت الظروف لكل مجتهد على علم لإظهار رأيه. العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي، (ص٦٥).

[5] ذهب إلى هذا القول عيسى بن أبان من الحنفية ، والقاضي الباقلاني من الأشعرية ، وداود الظاهري ، و أبو عبدالله من المعتزلة ، فعلى قولهم : لا يكون الإجماع السكوتي إجماعاً، ولا حجّة .

وذهب أبو علي الجبائي إلى أنه إجماع وحجة بشرط انقراض العصر. وذكر المحلّي الشافعي : أنّ الإجماع السكوتي ليس بحجة – أي لا يعتبر إجماعاً – في آخر أقوال الشافعي. وعلل ذلك صاحب المعراج ؛ لأن السكوت يحتمل وجهاً غير الرضا. البصري، شرح العمد، (٢٤٧/١، ٢٤٨). المحلّي، جلال الدين أبي عبدالله محمد المحلّي الشافعي(٧٩١هـ-٨٦٤هـ)، توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الورَقات، دار الكتاب الثقافي، الأردن-اربد، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، (ص٣١٧). الجزري، معراج المنهاج، (١٠٠/٢، ١٠١) . السبكي، الإبهاج ، (٣١٨/٢). البخاري، كشف الأسرار، (٣٤٠/٣) . لوحة٢٧٤/ص.

(وروى حديثاً في ذلك) فعمل عمر رضي الله عنه بذلك[١] ، ولم يجعل سكوته دليلاً للموافقة حتى شافهه[٢] ، وجَوَّزَ عليٌّ رضي الله عنه السكوت ، مع أن الحق عنده في خلافهم .

(وشاورهم في إملاص المغيبة[٣]) التي بعث إليها ففزعت **(فأشاروا بأن لا غُـرْمَ)** قالوا : إنما أنت مؤدب، وما أردت إلا الخير[٤] ، فلا شيء عليك **(وعلي رضي الله عنه ساكت، فلما سأله قال : أرى عليك الغرة ، فلم يكن سكوته تسليماً)**[٥].

---

[١] أخرجه البزار، ولفظه بتمامه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : ﷺ أتي عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها ، فقالوا له : لو تركته لنائبة إن كانت ، قال : وعلي لا يتكلم ، فقال : ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم ؟ قال: قد أخبرك القوم ، قال عمر : لتكلمن ، فقال : إن الله قد فرغ من قسمة هذا المال ، وذكره حديث مال البحرين حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحال بينه وبين أن يقسمه الليل ، فصلى الصلوات في المسجد ، فلقد رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ منه ، فقال : لا جرم لتقسمنه ، فقسمه علي ، قال طلحة : فأصابني منه ثمانمائة درهم ﷺ . البزار، البحر الزخار، برقم(٤٥٠)، (٢/١٠٠ ، ١٠١). قال الهيثمي: رواه البزاز وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس. مجمع الزوائد (١٠ / ٢٣٩).

[٢] في (غ) شاوره .

[٣] هي المرأة التي غاب عنها زوجها ، الإملاص : الإزلاق ، والمراد إزلاق الجنين وإسقاطه ، ذكره المصنف في الحاشية.

[٤] في (ظ٢) (الخبر) : وهو تصحيف .

[٥] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عن الحسن قالت : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت عليّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش ، لانه خطأ. عبدالرزاق، المصنف، باب من أفزعه السلطان، برقم(١٨٠١٠)، (٩/٤٥٨،٤٥٩). وأخرجه البيهقي عن الحسن أيضاً ، ولفظه : أنّ عمر رضى الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال ، فبعث إليها رسولاً ، فأتاها الرسول ، فقال : اجيبي أمير المؤمنين ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها فقال ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين انما انت معلم ومؤدب وفى القوم عليّ وعليّ ساكت قال : فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ قال أقول أن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال : صدقت اذهب فاقسمها على قومك. االبيهقي، السنن الكبرى،(٦/١٢٣).

=

(**ولأنه**) أي ولأن سكوت البعض (**قد يكون للمهابة ، كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما**) حين أظهر الخلاف في مسألة العَوْل بعد موت عمر رضي الله عنه (**ما منعك أن تخبر عمر رضي الله عنه بقولك في العول ؟**) وفي شرح الفرائض هلا أنكرته في زمن عمر رضي الله عنه (**فقال : هِبْتُهُ**) قال : " كنت صبياً ، وكان عمر رضي الله عنه مَهيْباً فَهِبْتُهُ "[1] . ولا يخفى أن ذلك لا يكون سبباً لعدم إظهار ما هو الحق عنده ، إلى أن ينقضي عصر عمر رضي

=

وخبر مشاورة عمر رضي الله عنه في إملاص المرأة في الصحيح فقد روى البخاري عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنهما عن إملاص المرأة –هي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً– فقال : أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً ؟ فقلت : أنا. فقال : ما هو ؟ قلت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ فيه غرة عبد أو أمة ﴾ فقال : لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت ، فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ فيه غرة عبد أو أمة ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في شهادة القضاة، برقم(٧٣١٧)، (ص١٣٩٦). ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، برقم(١٦٨١)، (ص٦٩٧).

[1] كذا في أصول السرخسي. وفي رواية منعني درته من ذلك. (السرخسي، أصول السرخسي١/ ٣١٥) ولا يخفى ما فيها، حاشية المصنف .

تُسمَّى مسألة المباهلة بهذا الاسم ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال فيها : من شاء باهلته ، وقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ، ولفظه : عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذى أحصى رمل عالج عدداً لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا أبا عباس، من أول من عال الفرائض؟ قال : عمر بن الخطاب رضى الله عنه. قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً، قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال : وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما : وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر. فقال : كل فريضة لاتزول إلا إلى فريضة فتلك التى قدم الله ، وتلك فريضة الزوج له النصف ، فان زال إلى الربع لا ينقص منه ، والمراة لها الربع فان زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى ، فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر : فما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال هبته والله . قال ابن اسحاق: فقال لى الزهري: وأيم الله لولا انه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس رضي الله عنهما اثنان من اهل العلم. البيهقي، السنن الكبرى، باب العَوْل في الفرائض، (٦ /٢٥٣).

الله عنه[1] ، على أنه كان يقدمه ويدعوه في الشورى مع الكبار من الصحابة ﷺ[2] ، وكان يقول له : " غُصْ يَا غَوَّاص[3] ، شِنْشِنَةٌ أعرفها من أَخْزَمَ "[4] .

(**ولأنه قد يكون للتأمل وغيره**) من الأسباب المانعة للإظهار ، كاعتقاد حقيّة كل مجتهد، وكون القائل أكبر سناً ، أو أعظم قدراً ، أو أوفر[5] علماً ، واستقرار الخلاف[6].

(**ولنا[7] أن شرط التكلم من الكل متعذر غير معتاد ، إنما المعتاد أن يتولى الكبار الفتوى، ويسلّم سائرهم ، وإذا كان عنده مخالفاً ، فالسكوت حرام ، والعدول**) لم يقل

---

[1] والحق ما قد قيل : إن هذا الحديث لا يكاد يصح على ما سيأتي في الإشارة إليه ، وزيادة التفصيل تطلب مما علقناه على الفرائض ، حاشية المصنف .

[2] أخرج ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن يسار : أن عمر وعثمان كانا يدعوان ابن عباس رضي الله عنهم فيشير مع أهل بدر ، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما إلى يوم مات. وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت أبي يقول : ما رأيت أحداً أحضر فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس ! ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول : عندك قد جاءتك معضلة ، ثم لا نجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار. ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٦٦/٢، ٣٦٩) .

[3] عن يعقوب بن يزيد قال : (كان عمر بن الخطاب يستشير عبد الله بن عباس في الامر إذا أهمه ، ويقول : غص غواص). الهندي، كنز العمال، برقم(٣٧١٧٨)، (٤٥٥/١٣).

[4]هذا مثلٌ يضربُ في قُرْبِ الشَّبه ، وذلك أنه لم يكن لقرشيٍّ مثل رأي العبّاس – رضي الله عنه – ، فشبَّهَ عمرُ ابنَ عباس – رضي الله عنهم – بأبيه في جوْدة الرأي . والشِّنْشِنة: الطبيعة والعادة . والمثل من بيت شِعرٍ لأبي أخْزَم الطَّائي، كان له ابن يقال له أخْزَم ، وكان عاقاً ، فمات وترك بنين فوثبوا يوماً على جَدِّهم أبي أخْزَم فقتلوه، فقال: إنَّ بنيَّ ضَرَّمُونِي بالدَّم ... شِنْشِنَةٌ أعرفُها من أخْزَم ، وضَرَّموني: لطَّخوني ، أيْ: هؤلاء أشبهوا أباهم في العقوق. النيْسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن ابراهيم النيْسابوري، مجمع الأمثال، ضبط سعيد اللحّام، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ–١٩٩٢م)، (٤٤٥/١) .

[5] في (ظ٢) (أو أو) بدل أوفر ، وقد وقع سهوا .

[6] حتى لو حضر مجتهدو الحنفية والشافعية ، وتكلم أحدهم بما يوافق مذهبه ، وسكت الآخرون ، لم يكن إجماعاً ولا يحل سكوتهم على الرضا ، لتقرر الخلاف ، حاشية المصنف .

[7] البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٣٤٢/٣). السرخسي، أصول السرخسي، (٣٠٥/١). قال السرخسي في أصوله : (لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدى إلى أن لا ينعقد الاجماع أبداً ؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً ، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين). السرخسي، أصول السرخسي، (٣٠٥/١).

والصحابة ؛ لعدم اختصاص الحكم بهم (**لا يتُّهَمُون**[1] **بذلك ، فأما علي رضي الله عنه فإنما سكت مراعياً شرط الصيانة عن الفوت ، حيث تكلم**) وأظهر الخلاف (**قبل انقضاء المجلس ، وذلك جائز تعظيماً للفتيا**[2]**، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما غير صحيح**) .

ولقد أحسن من قال[3] : "ومتى[4] كان الناس في تَقِيَّةٍ من عمر رضي الله عنه في إظهار الحق ، مع قوله ﷺ : ﴿ أينما دار الحق فَعُمَرُ معه ﴾[5] وكان ألْيَنَ وأسرعَ قبولاً للحق من غيره[6] ".

(ولمّا شرطنا مُضِيَّ مدة التأمل ، لم يبق وجه لما قيل إنه قد يكون للتأمل).

---

[1] في (ظ٢) (يهتمون) وهو تصحيف .

[2] وأما ما في التنقيح من الجواب بأنه يحتمل أن يكون ما أفتوا فيه حسناً ، وما ذكره أبو الحسن أحسن ، فمنشؤه الغفول عن قوله لعمر رضي الله عنه في المسألة الأولى : لم تجعل يقينك شكاً ، وعلمك جهلاً ، وقوله في الثانية : إن كان هذا رأيهم فقد أخطئوا ، وإن قاربوك فقد غشوك ، ومن رام التفصيل فليطلب من أصول السرخسي ، حاشية المصنف. انظر أصول السرخسي، (١/٣١٧، ٣١٨)

[3] هذا قول الإمام السرخسي. السرخسي، أصول السرخسي، (١/٣٠٧) .

[4] هذا بمعنى التعجب ؛ أي كيف يكون الناس في تقيته ، حاشية المصنف .

[5] لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه بمعناه الهندي في كنز العمال، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، ولفظه : ﴿ الحق بعدي مع عمر بن الخطاب حيث كان ﴾ ومن حديث الفضل أيضاً بلفظ : ﴿ الصدق والحق بعدي مع عمر حيث كان ﴾ الهندي، كنز العمال، برقم(٣٢٧١٥) وبرقم(٣٢٧١٦)، (١١/٥٧٣، ٥٧٤). وأخرج أحمد بمعناه في مسند أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : ﴿ إنّ الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ﴾. برقم(٩١٨٦)، (٢/٥٢٩). لوحة٢٧٥/ص.

وأخرجه بمعناه أيضاً ابن ماجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه، باب فضل عمر رضي الله عنه، ولفظه : ﴿ إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به ﴾. ابن ماجه، كتاب المقدمة، فضل عمر، برقم(١٠٨)، (ص٢٨). وابن سعد في الطبقات من حديث أيوب بن موسى مرسلاً، ولفظه : ﴿ إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل ﴾ ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١(١٩٦٨)، (٣/٢٧٠) . قال الهيثمي : (رواه أحمد والبزار والطبراني في الاوسط ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبى الجهم وهو ثقة). الهيثمي، مجمع الزوائد، (٩/٦٦).

[6] حتى كان يشاورهم ويقول لهم : لا خير فيكم إذا لم تقولوا لنا ، ولا خير فينا إذا لم نسمع منكم ، رحم الله امرأً أهدى إلى أخيه عيوبه ، فمع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يتوهم أن يهابه أحد ، فلا يظهر عنده حكم الشرع مهابة له ، حاشية المصنف.

(**وأما احتمال أن يكون السكوت لأمر آخر ، فقد أشرنا إلى وجه اندفاعه**) حيث قال : وإذا كان عنده مخالفاً فالسكوت حرام[١] ، والمعتبر في الرخصة إنما هو السكوت قبل استقرار الخلاف .

(مسألة[٢])

(**إذا اختلف الصحابة** ﷺ) في حادثة (**على قولين**) أو [أقاويل محصورة (**يكون إجماعا على نفي قول آخر عندنا**[٣] ؛ **لأن الحق لا يعدو]**[٤] **أقاويلهم**) فليس لأحد أن يُحْدِثَ فيه قولاً آخر برأيه[٥].

(**وكذا في غير الصحابة رضي الله عنهم عند بعض مشايخنا**[٦]) لأن المعنى الذي ذُكِرَ يوجب المساواة (**وبعضهم خصوا ذلك [بهم]**[٧] ، **لما لهم من الفضل والسابقة**[٨]) .

مثال ما ذكر:[٩]

[١] وسكوت من رأيه التصويب أيضاً حرام ؛ لما فيه من إيهام الموافقة ، إلا إذا كان مذهبه معلوماً ، فلا يكون سكوته أيضاً معتبراً ، أي لا يكون مثل هذا السكوت كالسكوت بعد استقرار الخلاف مستثنى عما ذكر في الرخصة فافهم ، حاشية المصنف.

[٢] في (غ) (فصل).

[٣] ذهب إلى هذا القول أكثر العلماء منهم محمد بن الحسن ، والشافعي ، والإمام الرازي . التفتازاني، التلويح، (٩٢/٢) . والسرخسي، أصول السرخسي، (٣١٠/١) . والبخاري، كشف الأسرار، (٣٤٨/٣) . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١٣٥/٣). الرازي، المحصول، (١٢٧/٤).

[٤] سقطت من (ظ١) من قوله (أقاويل ...... لا يعدو).

[٥] قال في المحصول : فإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين من هذه الثلاثة ، فهل لمن بعدهم أن يذكروا الثالث ؟ الأكثرون منعوه وأهل الظاهر جوزوه. الرازي، المحصول، (١٢٧/٤).

[٦] ذهب إلى هذا القول الإمام السرخسي. وقال : (وكذلك هذا الحكم في اختلاف بين أهل كل عصر) . السرخسي، أصول السرخسي، (٣١٠/١). ونسبه الآمدي إلى الجمهور خلافاً لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر. الآمدي، الأحكام، (٢٦٨/١).

[٧] لفظ (بهم) سقطت من (غ) . والمراد الصحابة رضي الله عنهم . التفتازاني، التلويح، (٩٢/٢) .

[٨] ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية وهذا يستقيم على قول من جعل إجماع الصحابة حجة دون إجماع من بعدهم . البخاري، كشف الأسرار، (٣٤٩/٣) .

[٩] أي من اختلاف الصحابة على قولين أو أقاويل متعددة .

أنهم اختلفوا في عِدَّةِ حامل توفي عنها زوجها : فعند البعض تعتد بأبعد الأجلين ، وعند البعض بوضع الحمل[1] ، فالاكتفاء بالأشهر قبل وضع الحمل قول ثالث لم يقل به أحد .

واختلفوا في الجد مع الإخوة : فعند البعض كل المال للجَدِّ ، وعند البعض المقاسمة[2] ، فحرمان الجد قول ثالث لم يقل به أحد .

واختلفوا في الزوج مع الأبوين ، والزوجة معهما : فعند البعض للأم ثلث[3] الكل في المسألتين ، وعند البعض ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فيهما[1] ، فالقول بالفصل[2] ثالث لم يقل به أحد .

---

[1] العدة بأبعد الأجلين روي هذا القول عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، قال ابن قدامة : روي عن علي رضي الله عنه من وجه منقطع أنها تعتد أبعد الأجلين ، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رجع إلى قول الجماعة. وذلك عمل بعموم الآيتين ، وهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة البقرة، آية٢٣٤). وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (سورة الطلاق، آية٤).

وعند جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، عدتها تنتهي بوضع حملها . المراجع. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢٤٣/٢). ابن رشد، بداية المجتهد، (٧٧/٢). الشافعي، الأم، (٢٣٥/٥). ابن قدامة، المغني، (٤٧٣/٧). الخن، أثر الاختلاف، (ص٤٨).

[2] ذهب إلى أن كل المال للجد من الصحابة : أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وغيرُهم من الصحابة ، وهو رأي عمر في أوّل الأمر ثم رجع عنه، رضي الله عنهم أجمعين ، وذهب إليه: أبو حنيفة والحسن بن زياد ، وأحمد في رواية عنه ؛ لأنّ الجدّ أقرب إلى الميت منهم ، لأنه أب ، فيحجب الاخوة كما يحجب الأب ، وقد سمّاه القرآن الكريم أباً في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : ﴿ ملة أبيكم ابراهيم ﴾ (سورة الحج، آية٧٨) .

وذهب إلى القسمة بين الجدّ والاخوة من الصحابة : عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهم، وذهب إليه من الفقهاء : أبو يوسف ، ومحمد ، والمالكيّة والشافعيّة ، وأحمد في أصح الروايتين عنه ؛ لأنهما يتساويان في درجة القرب ، إذ كلاهما يدلي إلى الميت عن طريق الأب .

وسبب اختلافهم في ذلك عدم النص في إرث الجد مع الاخوة من كتاب أو سنة ، وإنما ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير ، وهو من أشكل أبواب الفرائض . السرخسي، المبسوط، (١٤٦/٢٩). ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (٣٧٤/١، ٣٧٥). ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٨٢/٢). البكري، إعانة الطالبين، (٢٧٤/٣). ابن قدامة، المغني، (٢١٨/٦). الخن، أثر الاختلاف، (ص١١١، ١١٢).

[3] في (ظ١) ثلثا . لوحة٢٧٦/ص.

واختلفوا في فسخ النكاح بالعيوب الخمسة[٣] ، فعند البعض لا فسخ في شيء منها وعند البعض حق الفسخ ثابت في كل منها[٤] فالقول[١] بالفصل ثالث لم يقل به أحد[٢] .

=

[١] ذهب إلى القول بأنّ للأم ثلث ما بقي في المسألتين : عمر وعثمان ، وزيد بن ثابت وابن مسعود ، وعلي في رواية رضي الله عنهم أجمعين ، وذهب إلى هذا القول من الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأن عمر رضي الله عنه قضى بذلك واتبعه الصحابة ، لأنّ الفريضة إذا جمعت أبوين وذا فرض كان للأم ثلث الباقي ، كما لو كان معهم بنت .

وذهب إلى أن للأم ثلث المال كله : ابن عباس ، ورواية عن علي رضي الله عنهم ؛ لأن الله تعالى فرض لها الثلث عند عدم الولد والإخوة ، وليس هنا ولد وإخوة . ابن قدامة، المغني، (٦/ ١٧٩، ١٨٠) .

[٢] معنى قولهم : القول بالفصل هو : إذا لم يفصِّل الصحابة بين المسألتين ؛ فهل لمن بعدهم التفصيل ؟ . السبكي، الإبهاج، (٢/٣٧٢) .

[٣] هي الجذام والبرص والجنون في أحد الزوجين ، والجب والعنة في الزوج، والرتق والقرن في الزوجة. التفتازاني، التلويح، (٢/٩١) .

[٤] اختلف العلماء في جواز فسخ عقد النكاح بسبب العيوب على أقوال :

الأول : لا يجوز لكل من الزوجين طلب التفريق بسبب أي مرض أو عيب يجده في صاحبه مطلقاً ، فلا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ، ولا ببرص ، ولا بجنون ، ولا بأن تجده هي كذلك . وهذا قول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو قول ابن حزم الظاهري ونصره الشوكاني في نيل الأوطار. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٣٨٤هـ-٤٥٦هـ)، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية، (ص١٧١٨). الشوكاني، نيل الأوطار، دار الخير للنشر، ط١(١٤١١هـ-١٩٩٨م)، (١/٥٧٢) . ابن قدامة، المغني، (٦/٦٥٠).

الثاني : يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب ، وهذا قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة. الشافعي، الأم، (٥/٣٩). الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، ط(١٣٦٢)، (٢/٤٦٧). ابن قدامة، المغني، (٦/٦٥٠). الشوكاني، نيل الأوطار، (٦/٥٧٢،٥٧١).

واختلف أصحاب هذا القول فيمن يثبت له حق الفسخ :

فذهب الحنفية إلى ثبوته للزوجة دون الزوج ، وهذا القول مروي عن علي رضي الله عنه ؛ لأن الزوج متمكن من دفع الضرر بالطلاق. ابن همام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت-لبنان، (٤/٣٠٥). ابن قدامة، المغني، (٦/٦٥٠).

وذهب الجمهور إلى ثبوت خيار الفسخ لكلا الزوجين ، وهذ القول مرويٌّ عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ؛ لأن كل منهما يتضرر بهذه العيوب. ابن قدامة، المغني، (٦/٦٥٠). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٥(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، (٣/٦٠). الشافعي، الأم، دار الشعب، (٥/١٦٨) .

=

واختلفوا في الخارج من[3] غير السبيليْن ، فعند البعض الواجب غَسْلُ المخرج فقط وعند البعض غسل الأعضاء الأربعة فقط[4] ، فشمول العدم أو الوجود قول ثالث لم يقل به أحد[1] .

=
ثم إن الفقهاء المجوزين للتفريق بسبب العيوب اختلفوا في العيوب التي يجوز بها التفريق على النحو الآتي :

أولاً : الحنفية : ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن خيار طلب الفرقة بسبب العيوب يثبت للزوجة إذا وجدت في زوجها عيباً من العيوب الثلاثة: الجب والعنة والخصاء. وذهب محمد بن الحسن إلى أن كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر يجيز لها طلب التفريق. ابن الهمام، شرح فتح القدير، (٣٠٥/٤). محمد، محمد عبدالحميد محمد، الفرقة بين الزوجين، دار الحديث القاهرة. (ص٢٧، ٢٨).

ثانياً : المالكية : يفسخ النكاح عند المالكية بثلاثة عشر عيباً : أربعة مشتركة بين الرجل والمراة ، واربعة خاصة بالرجل ، وخمسة خاصة بالمرأة. الدردير، الشرح الصغير، (٤٦٨/٢، ٤٦٩).

ثالثاً : الشافعية : يفسخ النكاح عند الشافعية بسبعة عيوب : ثلاثة مشتركة بين الرجل والمرأة ، واثنان يخصان الرجل ، واثنان يخصان المراة. الشافعي، الأم، (٧٥/٥). الشربيني، مغني المحتاج، القاهرة، (١٩٥٨م)، (٢٠٢/٣).

رابعاً : الحنابلة : يفسخ النكاح عند الحنابلة بثمانية عيوب : ثلاثة مشتركة بين الرجل والمراة ، واثنان يخصان الرجل ، وثلاثة تخص المرأة. ابن قدامة، المغني، (٦٥١/٦، ٦٥٢).

[1] في (ظ١) فالقول قول : وهو سهو .

[2] مما سبق يتبين أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال : الأول : عدم الفسخ مطلقاً وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه. الثاني : حق الفسخ للزوجة وهو قول علي رضي الله عنه. الثالث : يثبت حق الفسخ لكلا الزوجين وهو قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم. والذين قالوا بالتفريق اختلفوا فيما يفسخ به. وبناءً عليه يجوز التفصيل في العيوب. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١٣٧/٣).

[3] في (ص) عن .

[4] ذهب الحنفية إلى أن الخارج من غير السبيلين إن كان نجساً ينقض الوضوء ؛ فالواجب بخروجه غسل الأعضاء الأربعة أي الوضوء . الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، (١/ ١٤-١٦).

أراد المصنف بعند البعض الثانية: الشافعية يفصح عنه قوله في المتن الآتي ذكره ، وليس في مذهب الشافعية أن الواجب في الخارج من غير السبيلين غسل المخرج فقط . بل فيه أن النجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف أي: بصر حاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول صغيرة جداً فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة يعفى عنها وإن أدركها الطرف المذكور بأن كانت كبيرة لم يعف عنها إلا أنهم تسامحوا في العفو عن دم كدماميل وجروح فإن كان الخارج من دم وقيح من الإنسان نفسه ، أي لو عاد إليه بعد انفصاله عفي عن قليله لعسر تجنبه بخلاف كثيره ، ومرجع القلة والكثرة العرف. وإن كان المذكور من الدم والقيح حاصلاً من المصلي عفي عن قليله وعن كثيره إن كان بغير فعله ، وإلا فلا يعفى إلا عن القليل منه ، سواء في العفو عنه خرج من بَثْرة عصرها
=

وأيضاً الخروج من غير السبيليْن ناقض عندنا ، لا مَسُّ المرأة ، وعند الشافعي المسُّ ناقضٌ دون الخروج[٢] ، فشمول الوجود أو العدم قول ثالث لم يقل به أحد[٣].

واختلفوا في علة الربا ، فعند أئمتنا هي الكيل أو الوزن مع الجنس[٤] ، وعند الشافعي الطعم والجنس شرط محض ، وفي الذهب والفضة الثمنية[١] ، وعند مالك الادخار أو النقد مع الجنس[٢] ، فالقول بأن العلة غير ذلك لم يقل به أحد[٣] .

= الشخص حتى خرج ، أو خرج من دمل أو خرج من أجل فصد أو خرج من أجل حجامة أو غيرها. البقاعي، فيض الإله المالك، (١/١٥٣، ١٥٤).

[١] شمول العدم في حكم النقض هو : أن لا يجب غسل المخرج ولا غسل أعضاء الوضوء ، وشمول الوجود : أن يجب غسلهما جميعاً . التفتازاني، التلويح، (٢ /٩١).

[٢] ذهب الحنفية إلى أن : الوضوء ينتقض بالخارج من غير السبيلين ، إن كان نجساً ، والقيء ملءَ الفم ، وإن قاء دماً أو قيحاً نقض وإن لم يمْلأ الفم ، وإذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض .

ومس المرأة لا ينقض الوضوء ؛ لرواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ﴾. أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم(١٧٨،١٧٩)، (ص٤٣). ولقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (سور النساء، آية٤٣) فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال : المراد باللمس الجماع ، وقد تأكد بفعل النبي ﷺ. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، (١/١٤-١٦).

وذهب الشافعية إلى أنَّ : الوضوء لا ينتقض بالخارج من غير السبيلين ، كالفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل أو كثر. الشافعي، الأم، (١ / ١٤). النووي، المجموع، (٢/٥٤). الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (١/٢٦٥).

ومس بشرة المرأة ينقض الوضوء عمداً كان أو سهواً ، بشهوة أو بغير شهوة ، من حي أو ميت عالماً أو جاهلاً ، مختاراً أو مكرهاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (سور النساء، آية٤٣) عطف اللمس على المجيء من الغائط ، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند تعذر الماء ، فدل على أنه حدث كالغائط . الشافعي، الأم، (١/١٢) . الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (١/٢٧٢) .

[٣] شمول الوجود هو : أن تنتقض الطهارة بكل من خروج الخارج من غير السبيلين وبمس المرأة ، وشمول العدم : أن لا ينتقض بشيء منها . التفتازاني، التلويح، (٢/٩١).

[٤] قال السمرقندي : (علة ربا الفضل هي القدر المتفق مع الجنس ، أعني الكيل في المكيلات ، والوزن في الاثمان والمثمنات. وعلة ربا النساء هي وجود أحد وصفي علة ربا الفضل ، وهي الكيل في المكيلات أو الوزن المتفق ، أعني أن يكونا ثمنين أو مثمنين ،لأن وزن الثمن يخالف وزن المثمن). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/٢٥). ابن مودود، الاختيار، (٢/٣٦) .

وقال بعض المتأخرين الحق هو التفصيل[٤] ، وهو أنَّ القول الثالث إن اسْتَلْزَمَ إبطال ما أجمعوا عليه لم يَجُزْ احداثه ، وإلّا جاز.

= [١] قال النووي في المجموع : (الذهب والفضة فانه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الاثمان فيحرم الربا فيهما ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات). النووي، المجموع (٩ / ٣٩٢). الشافعي، الأم، (٣ / ١٤، ١٣) .

وقال في المجموع أيضاً : (ففى علة تحريم الربا في الاجناس الاربعة قولان (أصحهما) وهو الجديد أنها الطعم فيحرم الربا في كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما ولا يحرم في غير المطعوم فيجرى الربا في السفرجل والبطيخ والرمان والبقول وغيرها من المطعوم) النووي، المجموع، (٩/٣٩٧).

[٢] ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ه – ٥٩٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٧(١٤٠٥ه – ١٩٨٥م)، (٢/١٣٠) .

قال في مواهب الجليل : (علة طعام الربا اقتيات وادخار) ، الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤ه)، دار الكتب العلمية، ط خاصة، العليا السعودية، (١٤٢٣ه-٢٠٠٣م)، (٦/١٩٧) .

[٣] ذكر الإمام النووي في المجموع مذاهب العلماء في علة الربا في الأصناف الاربعة على النحو الآتي :

(أحدها) مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم انه لا ربا في غير الأجناس الستة.

(الثاني) مذهب أبى بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم أن العلة فيها كونها منتفعا به حكاه عنه القاضى حسين.

(والثالث) مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني من أصحابنا أن العلة الجنسية تحرم الربا في كل شئ بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين.

(الرابع) مذهب الحسن البصري أن العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران.

(الخامس) مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في الحنطة بالشعير أن العلة تقارب المنفعة في الجنس فحرم التفاضل في منافعها وكذلك الباقلى بالحمص والدخن بالذرة.

(السادس) مذهب ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة فحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عمالا زكاة فيه.

(السابع) مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعي في القديم أن العلة كونه مطعوما يكال أو يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ النووي، المجموع، (٩/٤٠١، ٤٠٢). بالإضافة إلى المذاهب الثلاثة المذكورة في المتن مما يدل على أن العلة ليست منحصرة في الأقوال الثلاثة المذكورة في المتن.

[٤] هذا قول الآمدي وابن الحاجب والرازي . الآمدي، الأحكام، (١/٢٦٩) وما بعده . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/١٣٥).

مثال الأول : الصورتان الأوليان : فإن الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع منتفٍ إجماعاً ؛ لأن الواجب إما أبعد الأجلين وإما وضع الحمل ، فهذا يسمى إجماعاً مركباً ، فما به الاشتراك ، وهو عدم جواز الاكتفاء بالأشهر مُجْمَعٌ عليه . [وفي الجد مع][1] الإخوة اتفاقُ الفريقين واقعٌ على عدم حرمان الجد .

ومثال الثاني : المسائل الباقية : فإن في كل صورة منها ليس إلا مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الإجماع ، ولو كان مثل هذا مردوداً، يلزم لكل مجتهد وافق مجتهداً في خلافية أن يوافقه في سائر الخلافيات ، وهذا باطل إجماعاً .

فإن أبا حنيفة وافق ابن مسعود رضي الله عنه في أنّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ولم يوافقه في أن المحروم يحجب حجب النقصان[2] ، ولم يقل أحد بأن المجموع المركب من القولين المذكورين منتف بإجماع ابن مسعود رضي الله عنه وغيره ، أما عنده فلثبوت الثاني ، وأما عند غيره فلانتفاء الأول ، ونظائر هذا أكثر من أن يحصى[3] .

وبالجملة ، التفصيلُ المذكورُ أصل كليّ يفيد معرفة أحكام الجزئيات ، فلا يخفى على الناظر المتأمل أن القول الثالث هل يشتمل على رفع ما اتفق عليه القولان السابقان أم لا ؟ وليس على الأصولي[4] [التعرض لتفاصيل الجزئيات ، وما ادعاه الخصم من أن القول الثالث مستلزم لبطلان الإجماع في جميع الصور غير معتد به ؛ لأنه ادّعاء باطل ، لأنا لا نُسلّم ثبوت أحد][5] الشمولين بالإجماع في مسألة الزوج أو الزوجة مع الأبوين ، كيف وقد يصدق أنه لا شيء من الشمولين بِمُجْمَعٍ عليه ؛ لما فيه من مخالفة البعض ، ولهذا أحدث التابعون قولا ثالثاً ، فقال ابن

---

(1) ما بين [ ]ساقط من (ظ٢) .

(2) الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان ، فحجب الحرمان نحو حجب الأجداد بالأب والجدّات بالأم، وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ، ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق ، أو اختلاف الدين ، وكذلك حجب النقصان في قول أكثر الصحابة ، وقال ابن مسعود ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثاً . السرخسي، المبسوط، (١٤٨/٢٩) .

(3) في (غ) تحصى . لوحة٢٧٧/ص.

(4) في (ظ١) أصول .

(5) ما بين [ ] ساقط من (ظ١) . من قوله : (التعرض ... أحد).

سيرين[١]: بثلث الكل في زوج وأبوين دون زوجة وأبوين[٢] ، وقال تابعي آخر بالعكس[٣]، وكذا في البواقي .

مثلاً : لا إجماع على وجوب غسل المخرج ؛ لمخالفة أبي حنيفة ، ولا على وجوب غسل أعضاء الوضوء ؛ لمخالفة الشافعي ، وإذا صدق أنه لا شيء ، ولا واحد من الطهارتين مما يجب إجماعاً ، فكيف يصدق أن أحديهما واجبة إجماعاً ؟ غاية ما في الأمر ، أنه ركبت مغلطة بحسب التعبير من الأمرين بمفهوم يشملهما[٤] على سبيل البدل ، ويكون تعلق الحكم به في كل من القولين[٥] باعتبار فرد آخر ، وظاهرٌ أنه لا يلزم منه الإجماع على الحكم في شيء من الأفراد ، بخلاف مسألة العدّة ، والجدّ مع الإخوة ؛ لاتفاق الفريقين على عدم جواز الاكتفاء بالأشهر قبل الوضع ، وعلى عدم جواز حرمان الجدّ .

وأما مسألة علة الربا ، فلا يخفى أن القول الرابع إن كان قولاً بعدم[٦] اعتبار الجنس أصلاً كان مخالفاً للإجماع ، وإلا فلا ؛ إذ[٧] لم يقع اتفاق الأقوال الثلاثة إلا على اعتبار الجنس ، وعدم القول بالفصل، وإن اشتهر في المناظرات ، لكنه ليس مما وقع الاتفاق على قبوله ، وإنما يقبل حيث يصلح ، إلزاماً للخصم بأن يلزمه من التفصيل بطلان مذهبه .

---

(١) هو محمد بن سيرين ، يكنى أبا الفضل، مولى أنس بن مالك ، كاتبه أنس، ، قال مورق: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد ابن سيرين، وقال الأشعث: وكان محمد بن سيرين إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه ، وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان ، أسند عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، وجندب وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي بكرة في آخرين . توفي في سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم ، وهو ابن نيف وثمانين سنة . ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١٤٨/٢) .

(٢) الثابت عن ابن سيرين أنَّ للأم ثلث الباقي في زوج وأبوين ، وثلث الكل في زوجة وأبوين . ابن قدامة، المغني، (١٨٠/٦). البخاري، كشف الأسرار، (٢٤٩/٣).

(٣) هذا القول يروى عن شريح : أن للأم ثلث المال كله في زوج وأبوين ، وثلث الباقي في زوجة وأبوين. ابن قدامة، المغني، (١٨٠/٦) . لوحة٢٧٨/ص.

(٤) في (غ) يشتملهما .

(٥) في (ظ١) قولين .

(٦) في (ظ١) لعدم .

(٧) في (ظ١) إذا .

وهذا كما يقال في الوجوب في الحليّ[1] ، أنَّ الوجوب في الضِّمار[2] لا يخلو من أن يكون ثابتاً أو لا ، وعلى الأول يكون ثابتاً في الحليّ أيضاً قياساً ، وعلى الثاني أيضاً يكون ثابتاً فيه ، وإلا يلزم عدم الثبوت فيهما ، وهو منتفٍ إجماعاً ، وهذا لا يفيد حقية الوجوب في الحليّ ، لكن يفيد إلزام الشافعي ؛ بناءً على أنه لا يقول بصحة العَدَمَيْن .

واعلم أن الضابط في تمييز صورة يلزم فيها بطلان الإجماع ، عن صورة لا يلزم ذلك ، هو أن القولين إن كانا يشتركان في أمر واحد هو حكم شرعي ، فإحداث القول الثالث إبطال

---

[1] اختلف العلماء فيما تتخذه المرأة حلياً تلبسه من الذهب والفضة إذا بلغ وزنه نصاباً ، هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟

١. ذهب الحنفية إلى : أنه تجب فيه الزكاة . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/ ٢٦٦) .

٢. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أنه ليس في الحلي زكاة ، قل ذلك أو كثر . ابن رشد، بداية المجتهد، (٢٠٢/١). الشا فعي، الأم، (٣٥/٢) . و ابن قدامة، المغني، (١١/٣، ١٢) .

٣. زكاة الحلية عاريتها. وهو قول الحسن وعبدالله بن عتبة وقتادة. ٤. تجب الزكاة فيها مرة واحدة . وهو قول مالك. ابن قدامة، المغني، (١١/٣). الدوري، صفوة الأحكام، (ص ٨٧).

[2] أخرج ابن عبد البر في الاستذكار : (أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضَه بعض الولاة ظلماً ، يأمُر بردّه إلى أهله ، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين . ثمَّ عقَّبَ بعد ذلك بكتابٍ ، أنْ لا يؤخذ منه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ؛ فإنه كان ضماراً) . قال ابن عبدالبر : الضمار : الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه . ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٤١/٣، ٤٤٢) . و الضِّمار في اللغة : الغائب ، والأمر لا يكون المرء منه على ثقة ، ويقال : مالٌ ضِمار: لا يرجى عوْده. وديْن ضِمار: ليس له أجل معلوم ، أولا يرجى أداؤه. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (٥٦٤/١) . وفي حاشية (غ) الضمار: المال الغائب الذي لا يرجى فإن رجي فليس بضمارٍ . واختلف العلماء في زكاة الضِّمار :

فذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة فيه إلا عند القبض مرة ولا يزكى لما مضى من السنين . السرخسي، المبسوط، (١٧٨/١، ١٧٩). العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤١١ه–١٩٩٥م). (٣٣٤/٩) .

وعندالمالكية : ليس فيه إلا زكاة واحدة إذا وجده أو قدر عليه ؛ لأن كل ما استقر في ذمة غير المالك فهذا لا زكاة على مالكه فيه. ابن عبد البر، الاستذكار، (٤٤٢/٣، ٤٤٣) . مالك، المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢١ه–٢٠٠٠م)، (٢٤٥/١) .

وذهب الشافعية إلى أنَّ الدين الذي لا يرجى كالمال المغصوب ، إن قدر عليه لزم صاحبه زكاة ما مضى وإلّا فلا زكاة فيه. ابن النقيب، عمدة السالك،(ص١٤٣) .

للإجماع[1] ، وإن لم يشتركا في ذلك ؛ بأن لا يكون المشترك فيه واحداً بالحقيقة ، أو كان واحداً لكن لا يكون حكماً شرعياً ؛ فإحداث القول الثالث لا يكون إبطالاً للإجماع .

وعند تقرر هذا الضابط ، لا بد من النظر في أن[2] أي موضع يشترك فيه القــولان[3] في حكم واحد شرعي ، وأي موضع لا يشتركان فيه في ذلك ، فنقول : المُخْتَلَفُ فيه بين القوليْن أو الأقوال قد يكون حكماً متعلقاً بمحل واحد ، وقد يكون حكماً متعلقاً بأكثر من محل واحد .

أما الأول : فالقولان فيه قد يظهر اشتراكهما في حكم واحد شرعيّ ، فبطل الثالث كما في مسألة العدة، والجد مع الإخوة[4] .

وقد يظهر عدم اشتراكهما في ذلك ؛ كما في مسألة [الربا][5] [6] ، فلا يبطل القول الآخر[7] .

وقد يكونان[8] بحيث يمكن أن يخرج منهما اشتراك في حكم واحد شرعي ، وافتراق بين أمرين ، وحينئذٍ إن كان الافتراق مما حكم به الشرع ؛ كما في مسألة ذات الــزوجين[9] ، فـــإن

---

[1] في (غ) (إبطال الإجماع) .

[2] في (ظ١) أنه .

[3] في (غ) زيادة قوله: (لان) وهو سهو . لوحة٢٧٩/ص.

[4] فإن القولين يشتركان في أن العدة لا تنقضي بالأشهر وحدها ، وأن الجد لا يحرم ، وكل منهما أمر واحد هو حكم شرعي، حاشية المصنف.

[5] لفظ الربا سقط من (غ) .

[6] فإن الأقوال الثلاثة فيها غير مشتركة في أمر واحد ، هو حكم شرعي ، ولو جعل مفهوم أحد الأمور أمـــراً واحداً فذلك ليس بواحد حقيقي ، بل واحد اعتباري ، ولو كان أمراً واحداً فليس بحكم شرعي ، حاشية المصنف.

[7] وإنما قال الآخر ؛ لأن القول المذكور هنا رابع لا ثالث ، حاشية المصنف .

[8] في (ظ١) يكون .

[9] هي امرأة أخبرت بأن زوجها الغائب مات ، فتزوجت وولدت ، فجاء الزوج الأول ، فعند الــبعض يَثْبُــتُ النسبُ من الأول وعند الآخرين من الآخر، ذكرها المصنف في الحاشية .

قال أبو حنيفة : الأولاد للزوج الأول على كل حال ؛ لأن الأول ساوى الثاني في السبب الموجــب وهــو الفراش لثبات النسب في الوطء ، ويرجح الأول بالصحة ، فيكون الأولاد للأول على كل حال قياساً على ما لــو كان حاضراً.

وقال أبو يوسف ومحمد : هو للثاني ؛ لأن الثاني يساوي الأول في السبب الموجب لثبــات النــسب وهــو الفراش وترجح على الأول بحكم الوطء وما يقوم مقامه وهو الخلوة الصحيحة . ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الامام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازه الحنفي، تحقيــق عبدالكريم الجنيدي(ت٦١٦ه)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٤ه–٢٠٠٤م)، (٣٣٤/٩، ٣٣٥) .

القولين يشتركان في إثبات نسب الولد من أحدهما ، وفي أن الثبوت من أحدهما ينافي الثبوت من الآخر بحكم الشرع ، فإحداث القول الثالث باطل ، سواء كان قولاً بشمول الوجود ؛ أعني ثبوت النسب منهما جميعاً ، أو بشمول العدم ؛ أعني عدم ثبوته من واحد منهما أصلاً[1].

وإن لم يكن الافتراق مما حكم به الشرع ؛ كما في مسألة الخارج من غيـر الـسبيلين ، حيث اتفق القولان على وجوب التطهير ؛ أعني الوضوء ، أو غسل المخرج ، وعلى الافتراق ؛ أعني كون الواجب أحدهما فقط ، لكن لم يحكم الشرع بأن وجوب أحدهما ينافي وجوب الآخر ، فالقول[2] الثالث إن كان قولاً بشمول العدم ؛ أعني عدم وجوب شيء منهما كان باطلاً [مبطلاً][3] للإجماع السابق ، وإن كان قولاً بشمول الوجود ؛ أعني وجوبهما جميعاً ، لم يكن باطلاً ، لعدم استلزامه إبطال الإجماع ، ولزم من هذا أن الحكم بأنه إذا اشترك القولان في حكم واحد شرعي، كان القول الثالث مستلزماً لإبطال الإجماع ، ليس على إطلاقه .

وأما الثاني : وهو أن يكون المُخْتَلَفُ فيه حكماً متعلقاً بأكثر من محل واحد ، فـاختلاف القولين إنما يتصور **بثلاثة أوجه** :

الأول : أن يكون أحدهما قائلاً بثبوت الحكم في صورة معينة ، وعدم ثبوته في الصورة الأخرى ، والآخر قائلاً بالعكس ، كقولنا بالانتقاض بالخروج من غير السبيلين لا بمس المرأة ، وقول الشافعي بالعكس، فالقول بشمول حكم الانتقاض أو بعدم شموله لا يكـون إبطـالاً لحكـم شرعي مُجْمَعٍ عليه[4] .

الثاني : أن يكون أحدهما قائلاً بالثبوت في الصورتين ، وهو معنى شمول الوجود والآخر بالعدم فيهما، وهو معنى شمول العدم ، ويسمى هذا عدم القائل بالفصل والإجماع المُرَكَّبُ أعـم من هذا ، فإن اتفق الشمولان على حكم واحد شرعي ؛ كتسوية الأب والجد في الولاية ، كـان

---

[1] لم يقل عندنا ؛ لأنه قول مرجوع عنه لأبي حنيفة ، وهو خلاف قول الإمامين ، حاشية المصنف .

قال في المحيط البرهاني : (وروي عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول ، وقال : الأولاد للثاني) . ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (٣٣٤/٩). لوحة٢٨٠/ص.

[2] في (ظ٢) فإن القول .

[3] سقطت من (ظ١) و (ظ٢) .

[4] فإن القول بانتقاض كل منهما مخالف لقولنا في مسألة المس ، ولقول الشافعي في مسألة الخروج ، وليس في شيء منها مخالفة الإجماع ، ولو جُعِلَ الحُكْمان حكماً واحداً كما يقال: الانتقاض في الخروج مع عدمه في المس قولنا ، وعكسه قول الشافعي فهما لا يشتركان في أمر واحد، حاشية المصنف .

القول بالافتراق مبطلاً للإجماع[1]، وإلا فلا ، كالقول بجواز[2] الفسخ ببعض العيوب دون البعض.

الثالث : أن يكون أحدهما قائلاً بالثبوت في إحدى الصورتين بعينها ، والعدم في الأخرى، والآخر قائلاً بالثبوت في كلتا[3] الصورتين فيكون اتفاقاً على الثبوت في صورة بعينها ، أو بالعدم[4]فيهما[5]، فيكون اتفاقاً على [العدم][6] في صورة بعينها ، فيكون القول الثالث إبطالاً للمُجْمَع [عليه][7] .

كمسألة الصلاة في الكعبة نفلاً وفرضاً ، فإن كلاهما جائز عندنا[8] ، والأول جائز دون الثاني عند الشافعي[9] ، فجواز الأول متفق عليه فالقول بعدم جوازهما[10] ، أو بجواز الثاني دون الأول خلاف الإجماع[1] .

---

(1) فإن لكل واحد منهما ولاية إجبار البكر البالغة عند الشافعي ، وليس لواحد منهما تلك الولاية عندنا ، فالقول بولاية الأب دون الجد خلاف الإجماع، حاشية المصنف .

(2) في (ظ٢) لجواز.

(3) في (غ) كلتي .

(4) في (ظ١) بعدم .

(5) في (غ) فيها .

(6) في (ظ١) الثبوت وهو سهو .

(7) سقطت من (ظ١) .

(8) تجوز الصلاة في الكعبة عند الحنفية فرضاً ونفلاً . قال في الدر المختار : (يصح نفل وفرض في الكعبة). الحصفكي، الدر المختار، (٢ / ٢٧٥) .

(9) بل كلاهما أيضاً جائز عند الشافعيّة. الشافعي، الأم، (١٠٤/٣) . النووي، يحيى بن شرف الدين النووي(ت ٦٧٦ه)، روْضة الطالبين، تحقيق أحمد عبد الموجود و الشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، السعودية– العُليا، طبعة خاصة (١٤٢٣ه–٢٠٠٠م)، (٣٢٣/١).

والصواب أن الأول (صلاة النفل في الكعبة) جائز دون الثاني (صلاة الفرض في الكعبة) عند المالكية وليس عند الشافعية. فذهب المالكية – كما في المدونة – إلى جواز صلاة النافلة المطلقة في الكعبة دون الفريضة والمؤكدة . مالك، المدونة، (١٩٦/١، ١٩٧) .

(10) ذهب محمد بن جرير إلى أنه : لا يجوز الفرض ولا النفل في الكعبة وبه قال اصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما. النووي، المجموع، (١٩٤/٣، ١٩٥). وهذا يدل على أن القول الثالث ليس خلاف الإجماع.

وكبيع الملاقيح[٢] ، والبيع بشرط ، فإن الثاني يفيد الملك عندنا دون الأول[٣] ، وعند الشافعي كل منهما لا يفيد الملك[٤]، فالملاقيح متفق عليها ، فالقول بإفادتهما المِلْكَ ، أو إفادة الأولى دون الثاني خلاف الإجماع[٥] ، هذا غاية البيان ليس قرية وراء عَبَّادان[٦].

(وأما الثاني : ففي أهلية من ينعقد به الإجماع)

(وأهله مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة[٧] ، فإن الفسق يورث التهمة ، ويسقط العدالة، وصاحب البدعة يدعو الناس إليها ، فليس هو من الأمة على الإطلاق ، وسقطت العدالة

=

(١) وبجعل هذه المسألة ومسألة مساواة الأب والجد من القسم الثاني ، تَبَيَّنَ أن ليس المراد بالأولى أن يشترك القولان في حكم واحد شرعي ، وبالثاني أن لا يشتركا فيه ، ذكرها المصنف في الحاشية . في (غ) و في (ظ١) ذكرت في المتن ، وهو سهو .

(٢) الملاقيح : ما في بطون الإناث من الأجنة . ولا يصح بيعها لأنه غير معلوم ولا مقدور. والبيع بشرط كذلك لا يصح إن كان الشرط يفضي إلى منازعة. الرافعي، شرح الوجيز، (٨/ ١٩٥، ٢١١). الشافعي، الأم، (٧٥/٣). الرافعي، شرح الوجيز، (٢٠٦/٨) . لوحة٢٨١/ص.

(٣) ذهب الحنفية إلى أنّ البيع بشرط إذا كان متعارفاً بين الناس صحيح ، والشرط معتبر ، وإن كان فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لهما ، وإن كان لا يلائم العقد. قال في الدر المختار : (وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم خلافا للشافعي؛ لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده ، ويصح عندنا لعدم إفضائه إلى المنازعة) . الحصفكي، الدر المختار، (١٥٨/٥) . ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (١١٨/٢) . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٤٩/٢) .

وذهب الشافعية إلى عدم صحة البيع بشرط البراءة من العيوب. النووي، المجموع، (٢٩٣/٩).

(٤) الشافعي، الأم، (١ / ٨٥).

(٥) المعتبر في القسم الثاني ليس إلا أن يكون محل الحكم أكثر من واحد ، والمثال المذكور كذلك ، فإن الاختلاف فيه في الحكم وهو عدم إفادة الملك بأنه هل يشملهما أو يقتصر على واحد منهما ، وهو حكم في أكثر من محل واحد وكون المسألة الأولى مجمعاً عليها لا يضر ؛ إذ لم يعتبر في القسم الثاني أن لا يكون شيء من الصورتين مجمعاً عليه ، واشتراكهما في أن البيع في كل واحد منهما منهي عنه ، كافٍ في التعلق بينهما ، وكون البيع في الأول باطلاً وفي الثاني فاسداً لا يضر ذلك ، حاشية المصنف .

(٦) ليس قرية وراء عبّادان ، مثل ذكره أبو الفضل في أمثال المولدون . النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، دار الجيل بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، (٢٣١/٣).

والمقصود هذا نهاية التحقيق في هذه المسألة .

(٧) البدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة سمِّيت البدعة ؛ لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام. الجرجاني، التعريفات، (ص٤٤). وقال ابن الأثير : البدعة بدعتان : بدعة هدىً وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به وبخلاف ما أمر به رسوله ﷺ فهو في حيِّز الذم والإنكار. وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه

=

بالتعصب أو السَّفَهِ[1]) يعني يلزم صاحب البدعة أحد الأمرين المذكورين ؛ لأنه إن كان وافر العقل ، عالماً بقبح ما يلتزمه ، ومع ذلك يعاند الحق ويكابر ، فهو التعصب ، وإن لم يكن وافر العقل كان سفيهاً ، إذ السفه خفة واضطراب يحمله على ما يخالف العقل لقلة التأمل (**وكذا المجون**[2]) وهو عدم المبالاة ، فالمفتي الماجن من يعلم الناس الحيل.

(وأما عامة الناس):

(**ففيما لا يحتاج إلى الرأي**) أي فيما يكون سند الإجماع قطعياً ، فلا يفيد الإجماع إلا زيادة تأكيد (**كنقل القرآن ، وأمهات الشرائع**[3] **، داخلون في الإجماع كالمجتهدين**) وليس المراد أنه لو لم يوافق عامة الناس لم ينعقد الإجماع ؛ حتى لا يكفر الجاحد[4] ، بناءً على بقاء مخالف واحد، بل المراد[5] أنه يلزمهم الدخول في الاتفاق عليه ؛ حتى لا يجوز لأحد من الخواص والعوام الغَفْلَةُ عنه ، فأنَّى المخالفة فيه لكونه من ضروريات الدين.

(**وفيما يحتاج**) إلى الرأي ؛ أي لا يكون سنده موجباً للقطع ، بل يحصل القطع بالإجماع (**لا عبرة بهم**) لا بمعنى أن الإجماع ينعقد بدونهم ؛ لأن عدم العبرة بهم بهذا المعنى غير مختصة بهذا النوع من الإجماع ، بل ثابتة في النوع الأول أيضاً ، بل بمعنى أنه لا يلزمهم الدخول في الاتفاق[6] في هذا النوع.

=
وحضَّ عليه الله تعالى ورسوله ﷺ فهو في حيِّز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلال ما ورد الشرع به. وقال : وأكثر ما يُستعمل المبْتدَع عُرفا في الذمّ . ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (ص٦٩).

[1] في (ظ١) أو الفسقة .

[2] في (ظ١) المجنون.

والماجن : هو الفاسق. وهو : أن لا يبالي بما يقول ويفعل ويكون أفعاله على نهج أفعال الفسَّاق. الجرجاني، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، (١٩٧٨م)، (ص٣٠٧).

[3] أمهات الشرائع : أي أصولها ، كالصلوات الخمس ، ووجوب الصوم والزكاة ونحوها ، البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٥٤) .

[4] يعني جاحد ذلك الأمر لا يحتاج إلى الرأي ، حاشية المصنف .

[5] في (ظ١) لمراد بحذف الألف . لوحة٢٨٢/ص.

[6] في (ظ٢) (اللفاق) وهو تصحيف .

(وبعض الناس[1] خصوا الإجماع بالصحابة ﷺ ؛ لأنهم هم الأصول في أمور الـدين ، وخير الناس بعد رسول الله ﷺ) لأنهم[2] صحبوه وسمعوا منه علم التنزيل والتأويل .

(والبعض بعترته ﷺ ؛ لطهارتهم عن الرجس بـالنص[3]) وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾[4] **(والخطأ رجس . و البعض بأهل المدينـة[1] ، لقوله ﷺ : إن المدينة طيبة تنفي خبثها [2] و الخطأ خبث)** .

---

[1] هذا مذهب داود الظاهري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنـه . ابـن حـزم الظـاهري، الأحكـام، (٥٠٩/٤). البخاري، كشف الأسرار، (٣٥٦/٣).

ونقل عن الإمام أحمد قوله : من ادعى الإجماع فهو كاذب. فمقصود قول الإمام أحمد أن الرجل إذا بلغه أمر ولم يعلم فيه مخالف فلا يدعي الإجماع ، بل يقول : لا نعلم الناس اختلفوا . أو يقول : لم يبلغني ذلك ؛ لأن نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليهـا تـوهم إجمـاع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مـسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعـض الناس أنه استبعاد لوجوده. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٠/١).

[2] في (غ) (ولأنهم) بزيادة الواو .

[3] هذا قول الزيدية والإمامية ، وأرادوا بهم عليّاً وفاطمة والحـسن والحـسيْن. البدخـشي، منـاهج العقـول، (٢٩٠/٢). البخاري، كشف الأسرار، (٣٥٦/٣).

[4] الآية : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب، آية٣٣). وجه الدلالة : أنه تعالى أخبر بنفي الرجس عنهم بكلمة إنما الحاصرة ، الدالة على انتفائه عنهم فقط ، والخطأ من الرجس ، فيكون منفياً عنهم فقط. البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٣٥٦).

واختلفوا في تحديد أهل البيت على أقوال هي :

١. نساء النبي ﷺ لا رجل معهن . وهو قول ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة وابـن الـسائب ومقاتل وعطاء والكلبي
٢. هم الرسول ﷺ وفاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم. وهو قول الجمهور والإمامية
٣. هم أولاده وأزواجه وأهل الكساء . ورجحه الرازي في تفسيره.
٤. هم أهل الكساء وواثلة بن الأسقع وأم سلمة وسلمان.
٥. هم أهل رسول ﷺ وأزواجه. قاله الضحاك والزجاج.
٦. هم الذين تحرم عليهم الصدقة ، على خلافٍ في المراد بهم.
٧. إنهم بنو هاشم ومن دونه إلى غالب. نقله ابن القيم.
٨. كل مؤمن تقي إلى يوم القيامة.

=

(قلنا: هذه الأمور زائدة على الأهلية ، وما يدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص بشيء من هذا ، ولا نُسَلِّم أن الخطأ الاجتهادي رجس وخبث) .

(وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل ، بل الأكثر كافٍ[٣] **، لقوله ﷺ : ﴿ عليكم بالسواد الأعظم ﴾**[٤] **) .**

(وعندنا يُشْتَرَطُ ؛ لأن الحجة إجماع الأمة ، فما بقي أحد من أهله لا يكون إجماعاً ، وربما كان اختلف الصحابة رضي الله عنهم ، والمخالف واحد في مقابلة الجمع الكثير) هذا ما ذكره الكرخي ، وهو قول الشافعي أيضاً[٥] .

وقال السرخسي في أصوله : " والأصح عندي ما أشار إليه أبو بكر الرازي[١] :

=

٩. أمته ﷺ ، أي: أمة الإجابة ولو عصاة .

فوزي، فاروق عمر فوزي، المدخل إلى آل البيت، منشورات جامعة آل البيت، ١٩٩٨، ص٤٢٢.

[١] ذهب المالكية إلى أنّ : إجماع أهل المدينة حجة ، إذا كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم؛ لأنه يبعد عادة إجماع هذا العدد الكثير المحصور على المرجوح مع أنهم أحق بالاطلاع على الأدلة والترجيح. البدخشي، مناهج العقول، (٢/٢٩٠). ابن جزي المالكي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْ المالكي(ت٧٤١هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، دار النفائس، الاردن-عمان، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، (ص١٢٠). كذابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (ص٥٧).

[٢] أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، برقم(١٨٨٣)، (ص٣٥٨). ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، برقم(١٣٨١، و ١٣٨٤)، (ص٥٤٣،٥٤٢) .

[٣] ذهب إلى هذا القول ابن جرير الطبري وأحمد في إحدى الروايتين ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة . الآمدي، الأحكام، (٢٣٥/١) . الجويني، البرهان، (٢٧٩/١) . الرازي، المحصول، (١٨١/٤).

[٤] أخرجه أحمد في مسند النعمان بن بشير موقوفاً على أبي أمامة رضي الله عنهما. ولفظ الحديث بتمامه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر : ﴿ من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب ﴾ . قال: فقال أبو أمامة الباهلي : (عليكم بالسواد الأعظم قال : فقال رجل : ما السواد الأعظم ؟ فقال أبو أمامة رضي الله عنه هذه الآية في سورة النور : ﴿ فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم ﴾). أحمد، المسند، برقم(١٨٤٥٠)، (٣٩٢/٣٠). قال الهيثمي: رواه عبدالله بن أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات. مجمع الزوائد (٥ / ٢١٨)

[٥] البخاري، كشف الأسرار، (٣٥٧/٣). الآمدي، الأحكام، (٢٣٥/١) . الجويني، البرهان، (٢٧٩/١) . الرازي، المحصول، (١٨١/٤).

أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سَوّغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة خلاف ابن عباس رضي الله عنهما للصحابة رضي الله عنهم في زوج وأبوين ، وامرأة وأبوين ، أن للأمِّ ثلثَ جميع المال .

وإن لم يسوغوا له الاجتهاد ، وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، بمنزلة قول ابن عباس رضي الله عنهما في حِلِّ التفاضل في أموال الربا[٢] ، فإن الصحابة ﷺ لم يسوغوا له[٣] هذا الاجتهاد[٤] "[٥].

(**والسواد الأعظم عامة المسلمين ممن هو أمة مطلقة**[٦]) احتراز عن أهل البدعة منهم[٧]؛ كالمعتزلة وسائر فرق الضلال[٨] ، فإن المطلق ينصرف إلى الكَمال ، والكامل من الأمة الذي اتبع[١] الرسول ﷺ في جميع أقواله وأفعاله، وهم أهل السنة والجماعة[٢] .

=
[١] هو الجصاص ، سبقت ترجمته (ص١٢٦) .لوحة٢٧٣/ص.

[٢] أخرج مسلم في صحيحه عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : ﴿ الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم أجده في كتاب الله ، ولكن حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا في النسيئة ﴾ . مسلم، الصحيح بشرح النووي، دار إحياء التراث، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، برقم(١٥٩٢)، (١٠١/٦).

فقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا ربا إلا في النسيئة ، وأن بيع الربويات مع التفاضل في النوع الواحد جائز مع التقابض ، ولم يبلغه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً بناشز ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم(١٥٨٤)، (ص٦٤٦). وروي أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله هذا عندما بلغه حديث أبي سعيد الخدري في تحريم ربا الفضل . ابن قدامة، المغني، (٣،٤/٤) .

[٣] في (ظ٢) لم بدل له .

[٤] السرخسي، أصول السرخسي، (١ / ٣٢٧).

[٥] ولهذا قال محمد في الإملاء : لو قضى القاضي بجواز بيع الدرهم بدرهمين لم ينفذ قضاؤه ؛ لأنه مخالف للإجماع ، حاشية المصنف .

[٦] في (ظ٢) مكلفة ، وهو سهو .

[٧] أهل البدعة : هم كل من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة . ابن حجر، فتح الباري، (١٠١٣/٢).

[٨] في (ظ١) و (ظ٢) الضلالة .

=

(وأما الثالث ففي شروطه)

([انقراض العصر ليس شرطا عندنا[3]) .

(وعند الشافعي يشترط[4] أن يموتوا][5]) أي جميع [مَنْ هو][6] من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة[7] ([على ذلك الإجماع ؛ لاحتمال رجوع بعضهم) عن ذلك، وفائدة ذلك جواز الرجوع قبل الانقراض ، لا دخول من سَيُحْدِثُ ، وقيل جواز الرجوع][8] ودخول من أدرك عصرهم من المجتهدين في إجماعهم أيضاً، وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع ، لكن لا يبقى حجة [بعد][9] الرجوع ، وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع.

=

وهم أهل الأهواء : أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة ، وهم الجبرية ، والقدرية ، والروافض ، والخوارج ، والمعطلة ، والمشبهة ، وكل منهم إثنتا عشرة فرقة ، فصاروا اثنتين وسبعين. الجرجاني، التعريفات، (ص٤١).

[1] في (ظ٢) يتبع .

[2] أهل الحق : القوم الذين أضافوا أنفسهم إلى ما هو الحق عند ربهم ، وبالحجج والبراهين ، يعني أهل السنة والجماعة. الجرجاني، التعريفات، (ص٤١).

[3] البخاري، كشف الأسرار، (٣ / ٣٦٠) .

[4] في (ظ٢) يشرط .

[5] ما بين [ ] ساقط من (ظ١) .

[6] ما بين [ ] ساقط من (ظ١) .

[7] ذهب أكثر أصحاب الشافعي وأبو حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أن انقراض العصر ليس بشرط. والمنقول في أصول الشافعية : أنّ انقراض العصر ليس بشرط . قال السبكي: (لا يشترط انقراض المجمعين). وذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً. وذهب بعض الشافعية إلى أنه : إن كان قولاً من الجميع ، لم يشترط فيه انقراض العصر، وإن كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين ، اشترط فيه انقراض العصر. السبكي، الابهاج، (٣٩٣/٢). الآمدي، الأحكام، (٢٥٦/١). الرازي، المحصول، (١٧٤/٤). الشيرازي، اللمع، (٢٥٣/١). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١١٠/٣). الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص٢١٩).

[8] سقطت من (ظ١) من قوله (على ذلك .... جواز الرجوع).

[9] سقطت من (ظ١) .

(ولنا أنه تحقق الإجماع ، فلا يعتبر توهم رجوع البعض ، حتى لو رَجَــعَ لا يعتبــر عندنا[١]) .

(مسألة)

(شرط البعض كونَه) أي كون الإجماع **(في مسألة غيرِ مُجْتَهَدٍ فيها في الــسلف[٢]، فجعلوا الخلاف المتقدم مانعاً من الإجماع المتأخر)** لأن ذلك المخالف إنمــا اعتبــر **(خلافــه لدليله)** لا لعينه **(وهو باقٍ ، ولأن في تصحيح هذا الإجماع تضليل بعض الــسلف رضـــي الله عنهم ، والمختار عدم اشتراطه[٣]) .**

قال شمس الأئمة الحلواني[٤] : " وإن الرواية محفوظة عن محمدٍ ، أن قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد[٥] باطل ، وقد كان هذا مُخْتَلَفاً فيه بين الصحابة ﷺ ، ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها ، فكان هذا قضاء بخلاف الإجماع عند محمد ، وعلى قول أبي حنيفة وأبـــي يوسف ينفذ[٦] قضاء القاضي ؛ لشبهة الاختلاف في الصدر الأول ، ولا يثبت الإجماع مع وجود الاختلاف فيه " [١] .

---

[١] البخاري، كشف الأسرار، (٣/٣٦٢) .

[٢] لم يقل في الصحابة كما قال صاحب التنقيح ؛ لعدم اختصاص ما ذكر من الشرط بعصر دون عصر ويفصح عن هذا ما في التفريع المذكور من الإطلاق ، حاشية المصنف . لوحة٢٨٤/ص.

[٣] أي أن السلف إذا اختلفوا في مسألة أو حادثةً على قولين : فهل يمنع ذلك من انعقاد الإجمــاع علـــى أحــد القولين في العصر الذي بعده ؟ فذهب عامة أهل الحديث وأكثر أصحاب الشافعي وإليه ذهب أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو الحسن الأشعري ، وإمام الحرمين ، والغزالـــي وجماعـــة مـــن الأصوليين واختاره الآمدي إلى : أنه يمنع ، ولم تصر المسألة إجماعاً ، وتبقى المسألة اجتهادية كمـــا كانـــت . وذهب أكثر الحنفية ، وهو قول أبي علي بن خيران ، وأبي بكر القفال من الشافعية أنَّ هذا إجماعٌ ، ويسقط بـــه القول الآخر. البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٣٦٢) . الآمــدي، الأحكـــام، (١/٢٥٧). الـــرازي، المحــصول، (٤/١٣٨). الشيرازي، اللمع، (١/٢٥٩). الغزالي، المنخول، (١/٤١٧). الشيرازي، التبصرة في أصول الفقـــه، (ص٢٢١، ٢٢٢).

[٤] هوعبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني نسبة لبيع الحلواء صاحب المبسوط إمـــام الحنفية في وقته ببخارى . ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة . لسمعاني، لأنساب، (٢/٢٤٨). ابن الحنّائي، طبقات الحنفية، (ص١٩٠، ١٩١). الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨/١٧٧، ١٧٨).

[٥] أم الولد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالك لها أو من مالك لبعضها. السمرقندي، تحفة الفقهاء،(٢/٢٧٣).

[٦] في (ص) ينفد والمثبت من باقي النسخ.

وقال الإمام السرخسي: " والأوجَهُ عندي أن هذا إجماعٌ عند أصحابنا جميعاً للدليل الذي دلّ على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر ، وإنما ينفذ[٢] قضاء القاضي بجواز بيعها لشبهة الاختلاف في أن مثل هذا هل يكون إجماعا ؟"[٣]. (**لأن المعتبر اتفاق أهل عصر ، وقد وجد ، ودليله كان دليلاً ، لكنه لم يبق**) لأنه حدث دليل أقوى ، وهو الإجماع ولا دلالة في الإجماع اللاحق على بطلان الدليل السابق المقرون بشرائطه.

(**كما إذا نزل نص بعد العمل بالقياس ، فلا يلزم التضليل إن أريد به**) أي بما نسب إليه من الضلال (**الخطأ في الدليل ، ولا فساد فيه**) أي فيما ذكر من لزوم التضليل (**إن[٤] أريد به الخطأ في الحكم ؛ لأن الحق واحد ، فعند الاختلاف لابد من الضلال**).

(وأما الرابع ففي حكمه)

(**وهو أن يَثْبُتَ موجَبُه**) أراد بالموجَب الحكم الشرعي ، إذ الحكم الدنيوي لا يثبت يقيناً؛ لأن الإجماع لا يكون فوق صريح قول الرسول ﷺ ، وهو ليس بحجة في مصالح الدنيا[٥]؛ لقوله ﷺ في قصة التلقيح[٦]: ﴿ أنتم[٧] أعلم بأمور دنياكم ﴾[٨] (**يقيناً ، حتى يكفر جاحده بالاتفاق ، إن كان إجماعه قطعياً ، ويعلم كونه من الدين بالضرورة**) نحو : العبادات الخمس .

=

[١] كان عمر رضي الله عنه يقول : لا يجوز بيع أم الولد. وكان علي رضي الله عنه يجيز ذلك. السرخسي، المبسوط، (١٣/٥).

[٢] في (ص) نفد و المثبت من (غ) ينفذ .

[٣] السرخسي، أصول السرخسي، (١ / ٣٢٠).

[٤] في (غ) و إن .

[٥] وربما كان يترك رأيه في الحروب بمراجعة الصحابة رضي الله عنهم ، وقيل يثبت الحكم مطلقاً ، لكن في الدنيوي يجوز مخالفته بعد تبدل المصلحة ، ذكرت في حاشية المصنف .

[٦] التلقيح وإبار النخل : هو إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى. العثماني، محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، دار القلم، دمشق، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). (٣٤٦/٤).

[٧] في (ص) (إنكم أعلم ..) .

[٨] رواه مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً ، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم(٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، (ص٩٦١، ٩٦٢) من حديث عائشة وطلحة وانس ورافع ابن خديج رضي الله عنهم .

=

وإلا فإن فقد القيد الأول[1] فلا يكفر جاحده .

وإن فقد الثاني ففيه خلاف (**لقوله تعالى : ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُـؤْمِنِينَ ﴾**[2]) أول الآية ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴾ وآخرها ﴿ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ[3] جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَـصِيرًا ﴾ [4] **(والوعيد متعلق بكل واحد من المشاقة و الاتباع ، وإلا لم يكن لضم الأولى وجـه)** إذ لا يضم مباح إلى حرام في الوعيد ، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم يلزم إتباع سبيلهم ؛ لأن ترك الاتبـاع غير سبيلهم ، فيدخل في اتباع غير سبيلهم ، والإجماع سبيلهم ، فيلزم اتباعه .

ولفظ[5] غير بإضافته إلى الجنس يفيد العموم ، فيلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سـبيل المؤمنين لا [بعضه][6]؛ كالكفر والتكذيب[7]، وليس المراد بالسبيل حقيقته وهو الطريـق الـذي يمشي فيه بالاتفاق ، ولا الدليل الذي اتبعوه ؛ لأن اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول ﷺ ، أي مخالفة حكمه ، إذ القياس أيضاً مستند إلى نص ، وحينئذٍ يلزم التكرار ، قيل يجوز أن يكون سبيل المؤمنين ما أتى به الرسول ﷺ ، ويكفي في صـحة العطـف تغـاير المفهومين ، وأجيب بأنا لا نمنع ذلك من جهة أنه لا يصح العطف ، [بل من جهـة أن سـبيل

=

وليست قضية تأبير النخل من الأمور المسلّمة المتفق عليها وأنها من الأمور الدنيوية التي ليست بحجة من قول النبيﷺ كما ذكر المصنف . انظر. سراج الدين، عبدالله سراج الدين، سيدنا محمد رسـول الله ﷺ شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة، مكتبة دار الفلاح، حلب، ط٧، (ص٥٣٤ ، ٥٣٥).

لكن بالعموم أراد النبي ﷺ أن يعلمنا التفرقة بين الأمور الدينية وبين الأمور الدنيويـة مـن عـسكرية وزراعية ونحو ذلك ، فإنا مأمورون باتباعه في الأمور الدينية . والأمور الدنيوية متروكة للعادة والتجربة. هذا التوضيح من فضيلة الدكتور عبدالملك السعدي.

[1] وهو كون الإجماع قطعياً ، والقيد الثاني كونه معلوماً من الدين بالضرورة ، حاشية المصنف. لوحة٢٨٥/ص.

[2] الآية : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (سورة النساء، آية١١٥) .

[3] جواب دخل مقدر تقديره ظاهر ، حاشية المصنف .

[4] سورة النساء، آية١١٥ .

[5] في (ظ٢) لفظة .

[6] سقطت من (غ).

[7] جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر ، حاشية المصنف.

المؤمنين عام لا مُخَصِّصَ له[1] بما يثبت إتيان الرسول ﷺ به ، مع أن حمل الكـلام][2] علـى الفائدة الجديدة أَوْلى من حمله على التكرار ، وتغاير المفهومين لا ينفع في دفع التكرار .

(وقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾[3] الآية ، والخيرية تستلزم الحقيّة فيما اجتمعوا) لأنه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[4] ولا شـك أن الأمة الضالين لا تكون خير الأمم ، على أنه تعالى وصفهم بالأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر، فإذا اجتمعوا على الأمر بشيء يكون ذلك الشيء معروفاً ، وإذا اجتمعوا على النهي عن شيء يكون ذلك الشيء منكراً ، فثبت أن إجماعهم حجة **(وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5] والوساطة : العدالة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾[6])** أثبـت العدالـة الحقيقية[7] للأمة ، وهي ليست ثابتة لكل واحد منها ، فتعين المجموع ، وفيه نظر[8].

(وكل الفضائل منحصرة في التوسط بين الإفراط والتفريط) فـإن رؤوس الفـضائل: الحكمة وهي: نتيجة القوة العقلية المتوسطة بين الجربزة[9] والغباوة. والعفة : وهي نتيجة تهذيب القوة الشهوانية المتوسطة بين الخلاعة والخمود. والشجاعة : وهي نتيجة تهذيب القوة الغضبية

---

[1] في (ظ١) به .

[2] ما بين [ ] ساقط من (ظ٢) من قوله (بل من جهة ... حمل الكلام) .

[3] الآية : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة آل عمران، آية١١٠) .

[4] الآية : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (سـورة يـونس، آيـة٣٢). لوحة٢٨٦/ص.

[5] الآية : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، آية١٤٣) .

[6] الآية : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ (سورة القلم، آية٢٨).

[7] في (ظ١) و (ظ٢) الحقيقة .

[8] وجه النظر أن دلالة ما ذكر على حجية إجماع كل الأمة ، لا على حجية المجتهدين منهم خاصة ، ومثل هذا يتجه على الدليلين الأخيرين ، حاشية المصنف.

[9] الجُرْبُز بالضم : الخَبّ الخبيث من الرجال ، والجَرْبَزَة : مصدر ، يقال : رجل جُرْبُز بَيِّن الجَرْبَزَة ، أي خِبٌّ خبيث. الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، (٢٥/٨).

المتوسطة بين التهور والجبن . ثم التوسط في هذا المجموع هي العدالة فلهذا فسر الوساطة[1] بالعدالة .

(وقوله ﷺ : ﴿ لا تجتمع[2] أمتي على الضلالة ﴾[3]. وقوله ﷺ : ﴿ ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ﴾[4]) هذه هي الأدلة المشهورة على أن الإجماع حجة ، ودلالتها على أن اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة قطعية[5] ليست بقوية[6]، وما ذكر من أخبار الآحاد لم يكن متواتر المعنى ، بمنزلة شجاعة علي رضي الله عنه .

والإجماع دليل قاطع ، فلا بد له من دليل قطعية الدلالة واستدل عليه بستة أوجه :

تفصيل الأول : أن الله تعالى حكم بإكماله[7] دين الإسلام ، فيجب أن لا يكون شيء من أحكامه مهملاً ، ولا شك أنّ كثيراً من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحي ، يجب أن يكون مندرجاً تحت الوحي ، بحيث لا يصل إليه كل أحد ، وحينئذٍ إما أن لا يمكن للأمة استنباطه ، وهو باطل ؛ إذ لا فائدة في الإدراج ، أو يمكن لغير المجتهدين منهم خاصة ، وهو باطل بالضرورة ، فتعين استنباطه للمجتهدين ، وحينئذٍ إما أن يستنبطه قطعاً ويقيناً كل مجتهد ، وهو

---

[1] في (ظ٢) الوساط .

[2] لفظ : ظ٢ : (لاتجمعوا) .

[3] أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه ﴿ إن اللهَ لا يجمع أمتي على ضلالة ﴾ ، وقال: هذا حديث غريب منْ هذا الوجه . الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم(٢١٦٦)، (ص٣٦٠).

[4] أخرجه أحمد، المسند، برقم (٣٦٠٠)، موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، (٦ / ٨٤). ورواه أبو داود الطيالسي في مسند ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أيضاً، برقم (٢٤٦). الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الشهير بأبي داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤ه)، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (ص ٣٣). قال الهيثمي بعد ما رواه موقوفاً على ابن مسعود: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. الهيثمي، مجمع الزوائد، (١/١٧٨).

[5] جواب دخل مقدر تقديره ظاهر ، حاشية المصنف.

[6] لما ذكر فيما تقدم ، ولأن العدالة لا ينافي الخطأ في الاجتهاد ؛ إذ لا فسق فيه ، بل هو مأجور ، ولأن المراد كونهم وسطاً بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأن الضلال في بعض الأحكام بناء على الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافي كون المؤمنين العالمين بالشرائع الممتثلين للأوامر خير الأمم ، ولأن المعروف والمنكر بحسب الرأي والاجتهاد ، ولا يلزم أن يكون كذلك في الواقع ، حاشية المصنف .

[7] في (ظ١) و (غ) بإكمال .

باطل ؛ لما بينهم من الاختلاف ، أو جميع المجتهدين إلى [يوم][1] القيامة[2] ، وهو أيضاً باطل ؛ لعدم الفائدة ، فتعين استنباط جمع[3] من جميع المجتهدين ، ولا دلالة على تعيين عدد معين من الأعصار ، فيجب أن يعتبر عصر واحد .

وحينئذٍ لا ترجيح للبعض على البعض ، فتعين اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد، فيكون اتفاقهم بياناً للحكم ، وبينة عليه ، فيجب اتباعه ؛ للآيات الدالة على وجوب اتباع البينة ، هذا غاية تقريره ، ولقائل أن يقول : وجوب الاتباع لا يستلزم القطع ، وأيضاً ما ذُكِرَ لا يدل على حجِّيَّة إجماع مجتهدي كل عصر ؛ لجواز[4] أن يكون الحكم المندرج في الوحي مما يطلع عليه واحد أو جماعة من المجتهدين في عصر آخر قبله أو بعده ، وأيضاً إكمال الدين هو التنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع ، وقوانين الاجتهاد ، لا إدراج حكم كل حادثة في القرآن .

والثاني : أن قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾[5] الآية ، يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة ، فإن اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وأمروا أقوامهم به يجب قبوله ، فاتفاقهم صار بينة على الحكم ، فلا يجوز المخالفة بعد ذلك لِما ذكرنا .

ولِقائلٍ أن يقول : هذا لا يفيد إلا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء ، والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته ، وأيضاً وجوب العمل لا يستلزم القطع ، على أنه لو صح ما ذكره لزم أن يكون قول مجتهد واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره[6] حجة قطعية ؛ لكونه بينة على الحكم في ذلك العصر .

والثالث : قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا[7] اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1] قالوا : الآمر إن كانوا هم المجتهدين[2] فإذا اتفقوا على أمر لم يوجد فيه صريح الوحي يجب إطاعتهم ،

---

[1] سقطت من (غ) .

[2] في (غ) القيمة .

[3] في (ظ٢) جميع .

[4] في (ظ٢) بجواز . لوحة٢٨٧/ص.

[5] سورة التوبة، آية١٢٢.

[6] في (ظ١) غير .

[7] في (ص) و (ظ١) وأطيعوا .

المتوسطة بين التهور والجبن . ثم التوسط في هذا المجموع هي العدالة فلهذا فسر الوساطة[1] بالعدالة .

(وقوله ﷺ : ﴿ لا تجتمع[2] أمتي على الضلالة ﴾[3]. وقوله ﷺ : ﴿ ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ﴾[4]) هذه هي الأدلة المشهورة على أن الإجماع حجة ، ودلالتها على أن اتفاق مجتهدي عصر واحد حجة قطعية[5] ليست بقوية[6]، وما ذكر من أخبار الآحاد لم يكن متواتر المعنى ، بمنزلة شجاعة علي رضي الله عنه .

والإجماع دليل قاطع ، فلا بد له من دليل قطعية الدلالة واستدل عليه بستة أوجه :

تفصيل الأول : أن الله تعالى حكم بإكماله[7] دين الإسلام ، فيجب أن لا يكون شيء من أحكامه مهملاً ، ولا شك أنّ كثيراً من الحوادث مما لم يبين بصريح الوحي ، يجب أن يكون مندرجاً تحت الوحي ، بحيث لا يصل إليه كل أحد ، وحينئذٍ إما أن لا يمكن للأمة استنباطه ، وهو باطل ؛ إذ لا فائدة في الإدراج ، أو يمكن لغير المجتهدين منهم خاصة ، وهو باطل بالضرورة ، فتعين استنباطه للمجتهدين ، وحينئذٍ إما أن يستنبطه قطعاً ويقيناً كل مجتهد ، وهو

---

[1] في (ظ٢) الوساط .

[2] لفظ : ظ٢ : (لاتجمعوا) .

[3] أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه ﴿ إن اللهَ لا يجمع أمتي على ضلالة ﴾ ، وقال: هذا حديث غريب منْ هذا الوجه . الترمذي، السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم(٢١٦٦)، (ص٣٦٠).

[4] أخرجه أحمد، المسند، برقم (٣٦٠٠)، موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، (٦ / ٨٤). ورواه أبو داود الطيالسي في مسند ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه أيضاً، برقم (٢٤٦). الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الشهير بأبي داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤ﻫ)، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (ص ٣٣). قال الهيثمي بعد ما رواه موقوفاً على ابن مسعود: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. الهيثمي، مجمع الزوائد، (١/١٧٨).

[5] جواب دخل مقدر تقديره ظاهر ، حاشية المصنف.

[6] لما ذكر فيما تقدم ، ولأن العدالة لا ينافي الخطأ في الاجتهاد ؛ إذ لا فسق فيه ، بل هو مأجور ، ولأن المراد كونهم وسطاً بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأن الضلال في بعض الأحكام بناء على الخطأ في الاجتهاد بعد بذل الوسع لا ينافي كون المؤمنين العالمين بالشرائع الممتثلين للأوامر خير الأمم ، ولأن المعروف والمنكر بحسب الرأي والاجتهاد ، ولا يلزم أن يكون كذلك في الواقع ، حاشية المصنف .

[7] في (ظ١) و (غ) بإكمال .

باطل ؛ لما بينهم من الاختلاف ، أو جميع المجتهدين إلى [يوم][١] القيامة[٢] ، وهو أيضاً باطل ؛ لعدم الفائدة ، فتعين استنباط جمع[٣] من جميع المجتهدين ، ولا دلالة على تعيين عدد معين من الأعصار ، فيجب أن يعتبر عصر واحد .

وحينئذٍ لا ترجيح للبعض على البعض ، فتعين اعتبار جميع المجتهدين في عصر واحد، فيكون اتفاقهم بياناً للحكم ، وبينة عليه ، فيجب اتباعه ؛ للآيات الدالة على وجوب اتباع البينة ، هذا غاية تقريره ، ولقائل أن يقول : وجوب الاتباع لا يستلزم القطع ، وأيضاً ما ذُكِرَ لا يدل على حجِّيَّة إجماع مجتهدي كل عصر ؛ لجواز[٤] أن يكون الحكم المندرج في الوحي مما يطلع عليه واحد أو جماعة من المجتهدين في عصر آخر قبله أو بعده ، وأيضاً إكمال الدين هو التنصيص على قواعد العقائد ، والتوقيف على أصول الشرائع ، وقوانين الاجتهاد ، لا إدراج حكم كل حادثة في القرآن .

والثاني : أن قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾[٥] الآية ، يدل على وجوب اتباع كل قوم طائفته المتفقهة ، فإن اتفق الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح وأمروا أقوامهم به يجب قبوله ، فاتفاقهم صار بينة على الحكم ، فلا يجوز المخالفة بعد ذلك لِما ذكرنا .

ولِقائلٍ أن يقول : هذا لا يفيد إلا كون ما اتفق عليه طوائف الفقهاء حجة على غير الفقهاء ، والكلام في كونه حجة على المجتهدين حتى لا يسعهم مخالفته ، وأيضاً وجوب العمل لا يستلزم القطع ، على أنه لو صح ما ذكره لزم أن يكون قول مجتهد واحد في عصر لا مجتهد فيه غيره[٦] حجة قطعية ؛ لكونه بينة على الحكم في ذلك العصر .

والثالث : قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا[٧] اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[١] قالوا : الآمر إن كانوا هم المجتهدين[٢] فإذا اتفقوا على أمر لم يوجد فيه صريح الوحي يجب إطاعتهم ،

---

(١) سقطت من (غ) .

(٢) في (غ) القيمة .

(٣) في (ظ٢) جميع .

(٤) في (ظ٢) بجواز . لوحة٢٨٧/ص.

(٥) سورة التوبة، آية١٢٢.

(٦) في (ظ١) غير .

(٧) في (ص) و (ظ١) وأطيعوا .

وإن كانوا غيرهم من الحكام يجب عليهم السؤال عنه أهل العلم والاجتهاد ، لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[3] فإذا سألوهم واتفقوا على الجواب يجب القبول ، وإلا لم يكن في السؤال فائدة ، فيجب على الناس الإطاعة في ذلك العصر ، وكذا بعده ؛ لما مَرَّ، ويَرِد على هذا الوجه جميع ما يرد على الثاني .

والرابع : أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾[4] يدل على أنه لا يُلْقي في قلوب قوم هم العلماء المهديون خلافُ الحق لكونه ضلالاً ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[5] .

ولقائل أن يقول : المراد عدم الإضلال بالإلجاء[6] إلى الكفر بعد الهداية إلى الإيمان ، إذ كثيراً ما يقع الخطأ لجماعاتِ[7] العلماء ، وأيضاً هذا لا ينفي وقوع الضلال ، والذهاب إلى غير الحق من النفس أو من الشيطان ، وإنما ينفي وقوع الإضلال من الله تعالى ، وأيضاً لو أجريَ على ظاهره لزم أن يكون اتفاق جماعة من العلماء حجة ، ولا دلالة على تعيين جميع المجتهدين من عصر.

والخامس : أن قوله تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾[8] يدل على أن النفس المزكاة يلهمها الله تعالى الخير والشر ولا سيما عند الاجتماع ، والنفس المزكاة هي المشرفة بالعلم والعمل .

= [1] الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، آية٥٩) .

[2] في (ص) : هم المجتهدون . المجتهدون خبر كان وهم ضمير فصل ويجوز أن تكون الجملة هي الخبر والأول أصح .

[3] الآية : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النحل، آية٤٢). لوحة٢٨٨/ص.

[4] الآية : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، آية١١٥).

[5] في (ظ٢) ضلالا ،وهو خطأ . الآية : ﴿ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (سورة يونس آية٣٢) .

[6] في (ظ١) بالجاء .

[7] في خ(ظ٢) (عن جماعات) .

[8] سورة الشمس، آية٧ .

ولقائل أن يقول : ليس معنى إلهام الفجور والتقوى أن يعلم كل خير وشر ، ولا اختصاص لذلك بالنفس المزكاة ، فكيف بجميع المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر[1] .

والسادس : أن إخبار العلماء بأن الإجماع حجة قطعية ، بعد اتفاقهم على أن الحكم لا يكون قطعياً إلا إذا كان دليله قطعياً ، إخبارٌ بأنهم قد وصلوا إلى ما يدل على [أن][2] الإجماع حجة قطعية ، إذ لا احتمال[3] للكذب[4] ؛ لأن المخبرين بهذا القول العلماء العاملون المجتهدون الكثيرون غاية الكثرة بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب ، وذلك الدليل لا يكون قياساً ؛ لأنه لا يفيد القطع عندهم ، ولا الإجماع[5] للدور ، بقي النص من الشارع ، فصار كأنه[6] كل واحد قال: إنه وصل[7] إليّ من الكتاب والسنة ما يدل على أنه حجة قطعية ، فثبت أن الدليل على أنه حجة[8] نصوصٌ[9] متواترة[10] المعنى ، وما ندعي كونه حجة أخص الإجماعات ؛ لأنه إجماع جميع المجتهدين في عصر ، فيدخل فيهم المجتهدون من أهل المدينة و العترة[11]، بخلاف إجماع أهل المدينة أو العترة ، فإنه لا يستلزم إجماع الكل .

وفيه نظر ؛ لأنه قد لا يوجد في عصرٍ مجتهدٌ من العترة ، أو لا نطلع عليه كما في القرن[12] الثالث وما بعده ، فلا يكون أخصّ، ولا تدل[13] أدلتهم على مطلوبنا ؛ لأن دليلهم

---

[1] في (ص) و ظ٢ و (ظ١) (عصره) .

[2] سقطت من (ظ١) .

[3] في (ظ٢) احمال .

[4] في (ظ١) بالكذب . لوحة٨٩/ص.

[5] في (ظ١) الا للاجماع .

[6] في (غ) كأنّ .

[7] هنا يوجد خلل في (ظ١) من قوله (إليّ من الكتاب ....) حيث انتقل إلى مبحث القياس لتشابه في كلمة (وصل) ثم ذكر باقي مبحث الاجماع عند القياس .

[8] في (غ) زيادة لفظ (قطعية) والمثبت من (ص) ، و (ظ٢).

[9] إنما قال نصوص ليشمل الكتاب العام لما نسخ تلاوته وبقي حكمه ، ومن هنا تبين ما في قول صاحب التلويح من عبارة الأحاديث بدل النصوص من القصور ، حاشية المصنف. انظر، التلويح(١٧/٢).

[10] في (ص) و (ظ٢) متواتر .

[11] في (ظ٢) أو العترة .

[12] في (ظ٢) القرأن .

[13] في (ص) و (ظ٢) يدل .

اشتمال إجماع العترة على قول الإمام المعصوم ، فالصواب أن يقال : المراد اتفاق علماء السنة والجماعة ، وإلّا[1] فقد خالف كثير من أهل الأهواء والبدع .

(ثم الإجماع على مراتب)

(**إجماع الصحابة** ﷺ) وهو بمنزلة الآية والخبر المتواتر يكفر جاحده.

(**ثم إجماع من بعدهم فيما لم يرد فيه خلاف الصحابة** ﷺ) وهو بمنزلة الخبر المشهور يُضَلَّلُ[2] جاحده .

(**ثم إجماعهم**[3] **فيما روي فيه خلافهم**[4] ، **فهذا إجماعٌ مُخْتَلَفٌ فيه**) فلذلك ؛ أي لِمَا فيه من الاختلاف لا يُضَلَّلُ[5] جاحده .

(**والإجماع الذي ثبت ، ثم رجع واحد منهم ، إجماعٌ مُخْتَلَفٌ فيه أيضاً ، وفي مثل هذا الإجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين**) كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة ﷺ ، ثم أجمعوا بأنفسهم ، أو أجمع من بعدهم على خلافه ، وهذا من قبيل تبدل الرأي ، كما في رجوع المجتهدين المخصوص عن قياس إلى آخر ، لا من قبيل النسخ ؛ لِمَا مَرَّ أن الإجماع لا يُنْسَخُ ولا[6] يُنْسَخُ به[7].

---

(1) في (ظ٢) ولا : وهو سهو .

(2) في (ظ١) يضل صاحبه . لوحة٢٩٠/ص.

(3) في (ظ١) اجماع .

(4) كما في المسألة السابق ذكرها في بيع أمهات الاولاد ، حيث اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم ، وأجمع التابعون على عدم جواز بيع أمهات الأولاد.

(5) في (ظ١) يضل .

(6) في (ظ٢) (فلا) .

(7) وإنما قال : الإجماع لا يُنسَخ ولا ينسَخُ به وهذا على قول جمهور الأصوليين ؛ لأن الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ﷺ، ولا يتصور بعد أن استأثر الله برسول الله ﷺ ، أن ينسخ شيئاً أو ينسخ شيء ، فإنَّ الشرع استقر بوفاته ﷺ . الجويني، التلخيص في أصول الفقه، (٥٣١،٥٣٢/٢) .

قال البزدوي في أصوله : (والصحيح أنَّ النسخ بالإجماع لا يكون إلا في حياة النبي ﷺ ، والإجماع ليس بحجة في حياته ؛ لانه لا إجماع دون رأيه والرجوع إليه فرض ، وإذا وجد منه البيان كان منفرداً بذلك لا محالة وإذا صار الإجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعاً وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة). البزدوي، أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٢٦١،٢٦٢/٣).

=

(وأما الخامس ففي السند[1] والناقل[2])

جَمَعَهُما في بحث واحد ؛ لاشتراكهما في السببية ، فإن الأول سببٌ لثبوت الإجماع ، والثاني سبب لظهوره.

(**يجوز أن يكون سند الإجماع خبر الواحد أو القياس**[3]) كالإجماع على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، قياساً على إمامته في الصلاة [4] (**عندنا**[5] ، **وعند البعض**[6] **لا بد من قطعي**) لأنه قطعي لا يُبْتَنَى إلّاعلى قطعي.

(**قلنا حينئذٍ**) أي على تقدير اشتراط كون السند قطعياً (**يكون الإجماع لغواً**) أي يكون الإجماع الذي هو أحد الأدلة لغواً بمعنى أنه لا يُثبِتُ حكماً ، ولا يُوْجِبُ أمراً مقصوداً في

=
وإنما قال والصحيح ؛ لأن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً عند بعض الحنفية منهم عيسى بن أبان ، وإليه ذهب بعض المعتزلة. انظر. البخاري، كشف الأسرار، (٣/ ٢٦٢). الآمدي، الأحكام، (١٦١/٣).

[1] هو السبب الذي يدعوهم إلى الإجماع ، ويحملهم عليه. البخاري، كشف الأسرار، (٣٨٨/٣) .

[2] الناقل : أي السبب الناقل إلينا . البخاري. كشف الأسرار. (٣٨٨/٣) .

[3] في (ظ١) والقياس .

[4] أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : لمَّا مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال : ﴿ مروا أبا بكر فليصل بالناس ﴾ وذكر الحديث بتمامه . البخاري، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، برقم(١٩٨)، (ص٦٢). قال ملا علي القاري في قوله ﷺ : ﴿ مروا أبا بكر فليصل بالناس ﴾ : فيه إشارة إلى أنه أحق بالخلافة ، وكذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: قد رضيه النبي ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا. القاري، نور الدين علي ابن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان. (ص٥٣).

[5] قال الجزري : (لا بد للإجماع من سند). وقال في الكشف : (اعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين لا ينعقد إجماع إلا عن مأخذ و مستند ؛ لأن اختلاف الآراء والهمم يمنع عادة من الاتفاق على شيء إلا عن سبب يوجبه). البخاري، كشف الأسرار، (٣٨٨/٣) . الجزري، معراج المنهاج، (١٠٧/٢) . الآمدي، الأحكام، (٢٦٤/١).

[6] ذهب ابن جرير الطبري والظاهرية والشيعة إلى أنه لا يصلح الاجتهاد والقياس سنداً للإجماع. الآمدي، الأحكام، (٢٦٤/١).

شيء[1] من الصور، إذ التأكيد ليس بمقصود أصلي[2] **(وكونه حجة ليس من قِبَلِ سنده ، بل لعينه ، كرامةً لهذه الأمة)** واستِدامةً لأحكام الشرع .

(وأما الناقل فكما ذكرنا في السنة) نقل الإجماع إلينا قد يكون بالتواتر فيفيد القطع ، وقد يكون بالشهرة فَيَقْرُبُ منه .

وقد يكون بخبر الواحد فيفيد الظن ويوجب العمل ؛ لوجوب اتباع الظن بالدلائل المذكورة .

(الركن الرابع)

(في القياس)

هو في اللغة : التقدير[3] ، وفي الشرع : تسوية الفرع للأصل في علة الحكم ويلزمها ما ذكره المصنف (**وهو تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع**) أي [إثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع ، وهذا معنى التعدية في عرف أهل هذا الفن .

والمراد بالأصل المقيس عليه ، وبالفرع المقيس (**لعلة**[4] **متحدة**) بحسب النوع (**لا تدرك بمجرد اللغة**) احترز به عن دلالة النص[5] .

(وبعض أصحابنا جعلوا العلة ركنَ القياس والتعدية حكمه[1] ، **فالقياس تبيين أن العلة في الأصل هذا ؛ ليثبت الحكم في الفرع)** فلا يكون التعليل بالعلة القاصرة ، كما هو مذهب الشافعي قياساً .

---

[1] في (ظ٢) (الشيء) .

[2] لفظ (ظ٢) (أصل) بحذف الياء . لوحة٢٩١/ص.

[3] القياس من الفعل : قيس . قاس يقيسه قيْساً وقياساً ، واقتاسه وقيَّسه : إذا قدَّره على مثاله ، ويقال : قايَسْتُ بين شيْئيْن إذا قادَرْتُ بينهما. ابن منظور، لسان العرب، في مادة (قيس)، (٣٧٩٣/٥). وفي تاج العروس: قيس: قاسه بغيره وعليه ، أي على غيره يقيسه قيْساً. الزبيدي، تاج العروس، في مادة(قيس)، (٤٣٤/٨).

[4] في (غ) (بعلة) .

[5] دلالة النص هي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ؛ لاشتراكهما في معنى يدرك كل من يعرف اللغة أنه مناط للحكم . فيفهم دلالة النص الفقهاء والعارفون باللغة ، بينما القياس لا يفهمه إلا المجتهدون . طويلة، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، (ص٣٥١).

قال فخر الإسلام : " ركن القياس ما جُعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه[٢] ".

ثم قال : " أما الحكم الثابت بتعليل النصوص ، فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي ، على احتمال الخطأ[٣] ". وهذا صريح في أنّ[٤] العلة أي العلم بها ركن، والتعدية حكمه ، وفيه إشارة إلى أن القياس هو التعليل ؛ أي تبيين العلة في الأصل فيثبت[٥] الحكم في الفرع ، وهذا أحسن من جعل القياس تعدية وإثباتاً للحكم في الفرع ؛ لأن إثباته فيه معلَّلٌ بالقياس ، والمعلول لا بد أن يكون خارجاً عن العلة .

وعلة إثبات الحكم في الفرع ليس إلا الحكم بالمساواة بين الأصل والفرع في العلة ليثبت المساواة بينهما في الحكم (**وهو**) أي القياس (**يفيد غلبة الظن**) أراد ظن المجتهد (**بأن الحكم**) أي حُكْمَ الشرع في صورة الفرع (**هذا**) فالمراد بإثبات الحكم هذا المعنى (**لا أنه مثبت له ابتداءً**) لأن المثبت للحكم ابتداء هو النص ، أو الإجماع وهذا ما قالوا[٦] : إن القياس مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لا مُثْبِتٌ .

(**وأصحاب الظواهر نفوه[٧] ، فبعضهم على أنه لا عبرة للعقل أصلاً**)[١] لا في الأحكام الشرعية ولا في غيرها ، بمعنى أنه ليس للعقل حمل النظير على النظير[٢].

=

[١] ذهب إلى هذا فخر الإسلام البزدوي. ويدل على ذلك عبارته الآتي ذكرها في المتن . صدر الشريعة، التوضيح، (١١١/٢).

[٢] البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (٥٠١/٣) .

[٣] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٥٦٣/٣) .

[٤] إلى هنا الخلل في (ظ١) ، وأوله في الإجماع من قوله : (فصار كأنه كل واحد قال أنه وصل) .

[٥] في (غ) ليثبت .

[٦] ذكر ذلك البخاري في الكشف. البخاري، كشف الأسرار، (٣٨٤/٣) .

[٧] قال ابن حزم : (وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها ، إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولابد ، من لا يجوز غير ذلك أصلاً ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ، ويميتنا عليه بمنه ورحمته). ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، (٩٣١/٧) .

(**وبعضهم على أنه لا عبرة [له]**[٣] **في الشرعيات**) لامتناعه عقلاً[٤] كما ذهب إليه النظام[٥]، أو لامتناعه سمعاً[٦] كما ذهب إليه داود الأصفهاني[٧].

[أدلة منكري القياس]

وأشار إلى دليله[١] بقوله : (**لهم قوله تعالى:** ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾[٢]) فيكون كل الأحكام مستفادة من الكتاب ، فلا حاجة إلى القياس .

---

[١] المختار أنه يجب العمل بالقياس شرعاً ، وقال القفال من الأشاعرة ، وأبو الحسن من المعتزلة: يجب العمل به عقلاً كما وجب سمعاً ، وقال القاشاني والنهرواني : لو كانت العلة منصوصة صريحاً أو إيماء يعمل به وإلا فلا ، وداود أنكر التعبد به في الأحكام التي يمكن التنصيص عليها ، وأحال الشيعة العمل به في جميع الشرائع ، وأحاله النظام في شريعتنا خاصة وقال : مبنى شرعنا على الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات، حاشية المصنف .

[٢] ذهب إلى هذا القول بعض الخوارج. التفتازاني، التلويح، (١١٤/٢).

[٣] له سقطت من (غ) .

[٤] قالت الشيعة ومنهم والنظام وجماعة من معتزلة بغداد ، كيحيى الاسكافي وجعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب ، بإحالة ورود التعبد به عقلا . الآمدي، الأحكام، (٥/٤) . البصري، شرح العمد، (٢٨١/١) .
وأنكرته الشيعة الإمامية ؛ للاستغناء عنه بدليل العقل. لوحة٢٩٢/ص.

[٥] هو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المعروف بالنظام بالظاء المعجمة المشددة، قالت المعتزلة: إنما لقب بذلك لحسن كلامه نظماً ونثراً، وقال غيرهم: إنما سمي بذلك لأنه كان ينظم الخرز بسوق البصرة ويبيعها. وكان ابن أخت أبي الهذيل العلاف شيخ المعتزلة، وكان إبراهيم هذا شديد الذكاء، وقال ابن أبي الدم قاضي حماة وغيره في كتب الملل والنحل إن النظام كان في حداثته يصحب الثنوية وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة ، فطالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وصار رأساً في المعتزلة ، وإليه تنسب الطائفة النظامية ، مات في سنة ثلاثين ومائتين تقريباً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٥٤١/١٠). الزركلي، الأعلام، (٤٣/١) .الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (١٢/٦) .

[٦] ذهب داود بن علي الأصفهاني وابنه والقاشاني والنهرواني إلى : جواز التعبد بالقياس عقلاً ، لكن لم يرد التعبد الشرعي به، بل ورد بحظره ، ولم يقضوا بوقوع ذلك إلا فيما كانت علته منصوصة أو مومئ إليها. الآمدي، الأحكام، (٢٤/٤) .

[٧] هو داود الظاهري أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري . كان مولده بالكوفة سنة اثنتين ومائتين، ونشأ ببغداد، وتوفي بها سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة . ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٥٥/٢) . الزركلي، الأعلام، (٣٣٣/٢).

ويرد عليه أنه إن أريد أن كل حكم مستفاد منه بغير نظر واجتهاد فذلك بيّن البطلان ، وإن أريد أنه مستفاد منه ولو بنظر واجتهاد فلا يتم التقريب ، بل الأقرب حينئذٍ أن يكون النص المذكور حجة عليهم لا لهم.

(**وقوله تعالى : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾**[3]) المراد بالكتاب اللوح المحفوظ[4] ، فلا تمسك لهم ، وإن كان المراد [به][5] القرآن[6] فلا استدلال أيضاً على القراءة المشهورة ؛ لأن قوله: ﴿ وَلَا حَبَّةٍ ﴾ مجرور معطوف على ورقة فيكون المعنى : ولا رطبٍ وما يسقط من ورقة إلا يعلمها ، فلا استدلال .

ولو حمل قراءة الرفع[7] على الابتداء دون العطف على محل ورقة لكان لهم فيه مجال التمسك ، فيحتاج إلى الجواب الآتي ذكره .

=

(1) المراد هنا أدلة أصحاب المذهب الأخير ، ولم يتعرض لأدلة الأولين ؛ لأن القطع حاصل بأن الشارع لو قال: إذا وجدت مساواة فرع لأصل في علة حكمه فأثبتْ فيه مثل حكمه واعملْ به لم يلزم منه محال لا لنفسه ولا لغيره . التفتازاني، التلويح، (١١٤/٢) .

(2) سورة النحل، آية ٨٩ .

(3) الآية : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ سورة الأنعام: آية ٥٩ .

(4) الطبري، تفسير الطبري، (٢٤٩/٧). والقرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، (٥/٧) .

(5) به سقطت من (غ) .

(6) ذكر عامة المفسرين أنَّ المراد بقوله تعالى : ﴿ كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ قولان : أحدهما : اللوح المحفوظ ؛ قاله مقاتل. والثاني : علم الله تعالى ؛ ذكره الزجاج. ابن الجوزي، الإمام أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزيالقرشي البغدادي(٥٠٨هـ-٥٩٦هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط١. (٥٤/٣).

وقول المصنف : وإن كان المراد به(كتاب مبين) القرآن. ذكره السمرقندي في بحر العلوم. حيث قال : ﴿ إلاَّ فِى كتاب مُّبِينٍ ﴾ يعني : في اللوح المحفوظ . ويقال : القرآن قد بيّن فيه كل شيء ، بعضه مفسر ، وبعضه يعرف بالاستدلال والاستنباط . السمرقندي،أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد السّمرقندي(ت٣٧٥هـ)، تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم، تحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، (٢٤٧/٣ ، ٢٤٨).

(7) وهي قراءة شاذة قرأ بها الحسن وابن أبي إسحق وابن السميفع. ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان(ت٧٤٥هـ)، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، (١٤٦/٤). السمرقندي، بحر العلوم، (٢٤٨/٣). الخطيب، الدكتور عبداللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعدالدين، دمشق، ط١(١٤١٢هـ-٢٠٠٢م). (٤٤٤/٢).

=

على أنه لو صح تمسكهم هذا لزم أن لا يكون غيرُ القرآن حجةً ، ويكون قوله تعـالى : ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾[1] كالتكرار ؛ لقوله : إلا يعلمها الله .

(**وقوله ﷺ**) ﴿ لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيما حتى كثرت[2] أولاد السبايا (**فقاسوا ما لم يكن بما قد كان** ﴾) أي ما لم يوجد[3] من الأحكام بما وجد (﴿ **فضلوا وأضـلوا** ﴾[4]) وهذا يدل على أن القياس لا يجوز ؛ لأدائه إلى الضلال والإضلال][5] .

(**ولأن العمل بالأصل**) وهو الإباحة والبراءة الأصليّة (**ممكـن وقـد دُعينـا إليـه**)

أي[...][6] العمل بالأصل (**قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** [7] الآية ، فكل مطعوم لا يوجد فيما أوحي إليه ﷺ متلواً كان أو غير متلوٍ محرماً بـاق على الإباحة الأصلية ، وفيه إرشاد إلى العمل بالأصل فيما لا نص فيه من قِبَل[8] الشارع .

=

قال البيضاوي في تفسيره : " وقرئت – أي قوله تعالى-: ﴿ حَبَّةٌ ﴾ بالرفع للعطف على محل ورقة ، أو رفعـاً على الابتداء ، والخبر ﴿ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ . البيضاوي، التفسير، (١٦٥/٣) .

[1] سورة الأنعام، آية ٥٩ .

[2] في (غ) زيادة (فيهم) .

[3] في (ظ١) يو ، وهو سهو . لوحة ٢٩٣/ص.

[4] رواه ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم (٥٦)، (ص٢٣). والهندي، عـلاء الـدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥ه)، كنز العمال في سـنن الأقـوال والأفعـال، (١٤٠٩ه–١٩٨٩م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، برقم(٩١٨)، (١٨١/١) . بلفظ : ﴿ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا.. ﴾. قال الهيْثمي في المجْمع : رواه البزَّار وفيه قيْس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن . الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة(٨٠٧ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحْرير الحافظيْن الجليليْن: العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، (١٤٠٢ه–١٩٨٢م)، (١٨٠/١) .

[5] ما بين [ ] ساقط من (ظ٢) من قوله : (إثبات حكم مثل حكم الأصل ... الضلال والإضلال).

[6] في (غ) زيادة حرف الجر إلى حيث قال : (أي إلى العمل) .

[7] الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ سـورة الأنعام، آية١٤٥ .

[8] في (غ) (من قبيل) .

(ولأن الحكم حق الشارع وهو قادر على البيان بالقطعي ، فلم يجز إثباته بما فيه شبهة) وهو القياس ، وأما الإجماع فلا شبهة فيه وكذا خبر الواحد فإنه قطعيّ في الأصل [وإنما][1] تمكنت[2] الشبهة في طريق الاتصال إلينا .

(وهو) أي إثبات الحكم **(تَصَرُّفٌ في حَقِّهِ تعالى)** فلا يجوز ، وأما حقوق العباد فيجوز أن يثبت بما فيه شبهة كالشهادات ؛ لعجزهم عن الإثبات بقطعيّ .

(ولأنه) أي الحكم الشرعي ، والمراد به ههنا المحكوم به **(طاعة الله تعالى ، ولا مدخل للعقل في دركها كالمقدّرات)** من أعداد الركعات ، وسائر المقادير الشرعية التي لا مدخل للرأي فيها **(بخلاف أمر الحرب وقيم المتلفات ونحوهما)** جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن هذه الأشياء يصح فيها القياس والعمل بالرأي اتفاقاً ، فصح ثبوت بعض الأحكام بالقياس .

فأجاب بالفرق المذكور بقوله : **(فإن العمل بالأصل لا يمكن ، وهي من حقوق العباد وهي تُدْرَكُ[3] بالحس أو العقل)** وإنما يمتنع العمل بالقياس فيما يمكن العمل بالأصل ويكون من حقوق الله تعالى ، ولا يكون مُدْرَكاً بالحس ولا بالعقل ؛ إذ لو أُدْرِكَ به صار قطعياً .

(وكذا أمر القِبْلة) يدرك بالحس أو العقل ؛ إما بالسفر أو بمحاذاة الكواكب أو بنحوهما **(والاعتبار)** المستفاد من قوله تعالى : ﴿ فاعتبروا ﴾[4] **(محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية)** يدل عليه سياق الكلام[5] ، فلا يدل على كون القياس حجة.

(وقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[6] محمول على الحرب[7]) ويجوز القياس فيه بالاتفاق **(ولنا[8] قوله تعالى : ﴿فاعتبروا[9] يا أولي الأبصار ﴾[10]).**

---

[1] وإنما سقطت من (غ) .

[2] في (غ) (تمكن) .

[3] في (ص) (يدرك) .

[4] سورة الحشر، آية ٢ .

[5] جواب عن تمسك القايسين بما ذكر ، حاشية المصنف. لوحة٢٩١/ص.

[6] الآية : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ سورة آل عمران، آية ٥٩ .

[7] جواب عن تمسك القايسين به ، حاشية المصنف.

[8] رد للجواب السابق ذكره ، حاشية المصنف .

[9] في (ص) و (ظ٢) واعتبروا .

[10] سورة الحشر، آية ٢ .

(**والاعتبار رد الشيء [إلى]**[1] **نظيره**) بأن يحكم عليه بِحُكْمِهِ (**والعبرة لعموم اللفظ**) لا لخصوص السبب الوارد هذا الخطاب فيه ، فإنه يسمّى الأصل الذي يردّ إليه النظائر عبرة ، وهذا يشمل الاتعاظ والقياس العقلي والشرعي ولا شك أن سَوْقَ الآية للاتعاظ.

(**فيدل على الاتعاظ عبارةً**[2] ، **وعلى القياس إشارةً**[3] ، **سلّمنا أنّ الاعتبار هو الاتعاظ**) ولا شمول له للقياس لغة فلا ثبوت له إشارة .

(**ولكن يثبت القياس دلالةً ، وطريقها**) في هذه الصورة (**أنّ في النّصّ ذكرَ اللهُ تعالى هلاكَ قوم بناءً على سببٍ ، وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ، ثم أمر بالاعتبار ؛ ليكف عن مثل ذلك السبب ؛ لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء**) ولما أدخل فاء التعليل على قوله: ﴿فاعتبروا﴾[4] جعل القضية المذكورة قبل الأمر بالاتعاظ علةً لوجوب الاتعاظ .

وإنما تكون علة له باعتبار قضية كُلّية أشار إليها[5] بقوله : (**فالحاصل أن العلم بالعلة يوجب العلم بحكمها ، فكذا**) العلمُ بالعلة يوجب العلم بحكمها (**في الأحكام الشرعية من غير تفاوت ، وهذا المعنى يُفْهَمُ منه**) أي من النص المذكور (**من غير اجتهاد ، فيكون دلالة نص لا قياساً ، فلا يلزم إثبات القياس بالقياس**) ودلالة النص مقبولة بلا خلاف ، وإنما الخلاف في القياس الذي تعرف[6] فيه العلة بالاستنباط والاجتهاد .

---

[1] في (ظ٢) على .

[2] المقصود هنا عبارة النص ، وهو : العمل بظاهر ما سيق الكلام له . والمراد عمل المجتهد وهو إثبات الحكم لا العمل بالجوارح ، كما إذا قيل : الصلاة فريضة ؛ لقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (سورة البقرة، آية ٤٣) والزنا حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا ﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٢ . فهذا وأمثاله هو الاستدلال بظاهر النص والاستدلال بعبارته. البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (١٠٦/١) .

[3] المقصود هنا إشارة النص ، وهو : العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه . مثاله قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ (سورة الحشر، آية٨) . سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة ، وفيه إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا بدار الحرب . البخاري، كشف الأسرار، (١٠٨،١٠٩/١).

[4] في (ظ٢) فاعتبروا وا ، وهو سهو .

[5] في : (ظ)٢ (إشارة ليها) . لوحة٢٩٥/ص.

[6] في (غ) يعرف .

(**ونظيره**) أي نظير القياس أراد به أن يبيّن كيفية الاعتبار في القياس ، وكيفية استنباط العلة (**قوله ﷺ : ﴿ الحنطة بالحنطة ﴾**[1]) بالنصب ؛ أي بيعوا الحنطة (**ولما كان الأمر للإيجاب، والبيع مباح يُصْرَفُ**) الإيجاب (**إلى قوله : ﴿ مِثْلًا بِمِثْلٍ ﴾**[2]) كما يُصْرَفُ في قوله تعالى : ﴿ **فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ** ﴾[3] إلى القبض ، حتى يصير شرطاً للرهن أي الأمر منصرف إلى رعاية الوصف ، وهي واجبة ، كأنه قيل : إذا بِعْتُمُ الحنطة فراعوا المماثلة ، وإذا أخذتم الرهن فاقبضوا (**فيكون هذه الحال شرطاً ، والمراد بالمثل المساوي في القدر المتحد في الجنس ، وقدر الشيء مَبْلَغُهُ لأنه روي أيضا : ﴿ كيلاً بكيلٍ ﴾**[4] **، ثم قال: ﴿ والفضل رباً ﴾**[5] **؛ أي الفضل على القَدْرِ ؛ لأنه فضلٌ خالٍ عن العوض ، فحكم النص وجوب المساواة، ثم الحرمة بناء على فوتها**) أي فوت المساواة (**والداعي إلى هذا الحكم القدر والجنس ، إذ بهما يثبت المساواة صورة ومعنى ، فإذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات والموزونات اعتبرناها بالحنطة والذهب**).

(**وأيضاً حديث معاذ رضي الله عنه**) عَطْفٌ على قوله: ﴿ فاعتبروا ﴾ ، وهو أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : ﴿ [بم][6] تقضي ؟ قال: بما في كتاب الله تعالى ، قال: فإن لم

---

[1] أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة . ولفظه: ﴿ الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح كيلا بكيل ووزنا بوزن فمن زاد أو أزاد فقد أربى إلا ما اختلف ألوانه ﴾. برقم(٧١٧١). (١٢/٩٣،٩٢). وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥/٧٠) . وأخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت، ولفظه:﴿ الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ﴾. مسلم، الصحيح ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق صرفا، برقم(١٥٨٨)، (ص٦٤٧) .

[2] الحديث السابق نفسه.

[3] سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

[4] الحديث السابق تخريجه .

[5] هذه اللفظة من الحديث أخرجها أبو عوانة في مستخرجه من حديث أبي هريرة ، ولفظه : ﴿ الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلا بمثل والفضل ربا ﴾ . مستخرج أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن اسحق الأسفرائيني(ت٣١٦ه)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩ه-١٩٩٨م)، كتاب البيوع، باب ذكر الأخبار المبيحة التفاضل في الصرف إذا كان يداً بيد، برقم(٤٣٣١)، (٣/٣٨٩) .

[6] سقطت من (ظ٢) .

تجد في كتاب الله تعالى ؟ قال : أقضي بما قضى به رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد ما قضى به رسول الله ؟ قال: اجتهد برأيي فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِه بما يرضى به رسوله ﷺ[١] وجواز ذلك لمعاذ رضي الله عنه إنما كان باعتبار اجتهاده ، فثبت في غيره دلالة والحديث المذكور من المشاهير التي ثبت بها[٢] الأصول .

(**وقد روينا ما هو قياس عن النبي ﷺ**) في آخر ركن السنة وهو قوله ﷺ : ﷺ أرأيت لو كان على أبيك دين ؟ ﷺ[٣] وحديث قُبْلَةُ الصائم [٤]، إنما ذكره على وجه التأييد دون الاستقلال في الاستدلال[٥] ؛ لأن المروي عنه ﷺ فيه لم يبلغ حد التواتر ، وليس بمنزلة ما روي في شجاعة علي رضي الله عنه، وَجُودِ حاتم .

(**وعمل الصحابة به**) أي بالقياس (**ومناظرتهم فيه أشهر من أن يخفى**[٦]) إلا أنه لم يبلغ حدَّ الإجماع[١] ، بل نُقِلَ عن بعضهم ما يُشْعِرُ بالخلاف فيه[٢] ، فلذلك لم يجعله دليلاً مستقلاً.

---

[١] أخرجه أحمد في مسند معاذ، برقم(٢٢٠٠٧)، (٣٣٣/٣٦). وأبو داود، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء . (ص٣٩٧، ٣٩٨). والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، (ص٢٣٣) .

[٢] في (غ) (به) .

[٣] سبق تخريجه (ص١٢٩).

[٤] سبق تخريجه(ص١٣٠) . لوحة٢٩٦/ص.

[٥] الاستدلال : تقرير الدليل لإثبات المدلول. الجرجاني، التعريفات، (ص١٧).

[٦] ومن الأمثلة على ذلك:

قياس علي- رضي الله عنه – حد الشارب عل حد القاذف. حيث قال عليّ رضي الله عنه في حد الشرب : " إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون " . أخرجه النسائي في السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١١ه-١٩٩١م). كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر، برقم(٥٢٨٨)، (٢٥٧/٣). وأخرجه مالك في الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، برقم(٢)، (٨٤٢/٢). والشافعي في المسند، (ص٢٨٦) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر أو حتى يذهب سكره، (٣٢١/٨). وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، برقم(٨١٣١ و ٨١٣٢)، (ص٤١٦ ، ٤٦٢). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني في الحدود والديات، برقم(٢٤٥)، (١٦٦/٣) .

=

[الرد على أدلة النافين]

ثم شَرَعَ في الجواب عن الدلائل المذكورة على نفي القياس ، فقال:

=

ومنها قول عمر رضي الله عنه في كتابه المشهور إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهما – : اعرف الأشباه والنظائر ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأشباه والأمثال ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. البيهقي، السنن الكبرى، (١٠/١٥٠) . قال ابن القيم في أعلام الموقعين : وهذا كتاب جليل قد تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة . ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (٨٦/١) .

[١] في هذا يرد المؤلف على صاحب التلويح . قال في التلويح : (إن عملهم بالقياس ومباحثتهم فيه بترجيح البعض على البعض تكرر وشاع من غير نكير ، وهذا وفاق وإجماع على حجية القياس). التفتازاني، التلويح، (٢ / ١٢٨) .

[٢] ومما نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم – في ذم الرأي والقياس منه :

قول أبي بكر – رضي الله عنه – لما سئل عن الكلالة قال : أي سماء تظلني ، وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي . ابن أبي شيبة، المصنف، باب من كره أن يفسر القرآن، برقم (٥)، (١٧٩/٧) .

ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . أخرجه الدارقطني، باب النوادر، برقم (١٢)، (١٤٦/٤) . الخطيب البغدادي، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، باب ذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط٢(١٤٢١ه)، (٤٥٣/١) . باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس في موضع النص. وابن عبد البر، يوسف بن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالى بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار، برقم(٢٠٠٤، ٢٠٠٥)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢(١٤١٦ه–١٩٩٦م)، (١٠٤٢/٢) .

ومن ذلك قول علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه . ابن أبي شيبة، المصنف، باب في المسح على القدمين، برقم(٦)، (٣٠/١) . البيهقي، السنن الكبرى، (٢٩٢/١) .

والخلاصة في المسألة أن الصحابة – رضي الله عنهم – الذين نقل عنهم إنكار الرأي والقياس ، قد اشتهر عنهم كذلك العمل بالرأي والقياس ، بحيث لا وجه لإنكاره ، فيحمل إنكار الرأي والقياس بحق من ليس أهلاً للاجتهاد ، أو كان الرأي مخالفاً للنص أو للقواعد الشرعية ، أو لم يكن له أصل يشهد له بالاعتبار ، أو مستعملاً فيما تعبدنا الله تعالى فيه بالعلم دون الظن جمعاً بين النقلين بقدر الإمكان . البخاري، كشف الأسرار، (٤١٤/٣).

(**ويكون الكتاب تبياناً بمعناه ؛ لأن التبيان يتعلق بالمعنى ، والبيان باللفظ**) والثابت بالقياس ثابت بمعنى النص، دالاً على حكم المقيس بطريق التِّبْيان وهذا لا ينافي كونَ القياس مظهراً.

(**وأما قوله تعالى: ﴿ ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾**[1] **فكل شيء يكون في الكتاب بعضه لفظاً ، وبعضه معنىً**) والحكم في المقيس من قبيل الثاني (**وفي ذلك**) أي في العمل بالقياس (**تعظيم شأن الكتاب**) والعمل به لفظاً ومعنىً ، حيث اعتبر نظمه في المقيس عليه ، ومعناه في المقيس .

وأما منكروا القياس فإنهم عملوا بنظم الكتاب فقط ، وأعرضوا عن اعتبار فحواه .

(**وإنكاره ﷺ لقياس بني إسرائيل بناء على جهلهم وتعصّبهم لا يقدح في قياسنا**) .

(**والتمسك بالأصل**) أي : بالاستصحاب (**لا يجدي في الإثبات**) إنما قال في الإثبات ؛ لأنه يجدي في الدفع ، فإنه حُجَّة فيه ، فإنا نقطع بكثير من الأحكام ؛ كوجود مكة وعدم بحر من زئبق ، مع أنه لا دليل عليه ، إلا أنّ الأصل في الموجود [هو الوجود][2]، حتى يَظْهَرَ دليلُ العدم.

(**و ﴿ قل لا أجد ﴾**[3] **ليس أمراً به**) أي بالتمسك بالأصل (**بل هو أمر بالتمسك بالنص وهو**) قوله تعالى : (﴿ **خلق لكم**) ما في الأرض جميعا ﴾[4] فكل ما لم يوجد حرمته يكون حلالاً ، بقوله تعالى : ﴿ خلق لكم ﴾[5].

قوله : (**والظن كاف للعمل**) جواب عن قوله فلم يجز إثباته بما فيه شبهة (**وهو تصرف في حقه تعالى بإذنه**) ولا يُعْمَلُ به ؛ أي بالقياس (**فيما لا يدرك بالعقل**) جواب عن قوله : ولا مدخل للعقل في دَرْكِها .

(فَصْلٌ : شَرْطُهُ)

أي شَرْطُ القياس ، **وله شروطٌ أربعة:**

---

[1] سورة الأنعام : آية ٥٩ . لوحة٢٩٧/ص.

[2] لفظ (هو الوجود) سقطت من (ظ٢) .

[3] سورة الأنعام، آية ١٤٥ .

[4] سورة البقرة، آية٢٩ .

[5] الآية السابقة .

١. (**أن لا يكون حُكْمُ الأصل**) أي المَقيس عليه (**مخصوصاً به**) أي بالأصل (**بنص**) دال على الاختصاص ، هذا هو **الشرط الأول** (**كشهادة خزيمة**[١] **رضي الله عنه**[٢] ، **والأحكام المخصوصة بالنبي عليه الصلاة والسلام كتحليل تسع نسوة**[٣]) .

٢. (**وأن لا يكون**) أي حكم الأصل (**معدولاً عن القياس**) هذا هو **الشرط الثاني** (**وهو**) أي العدول عن القياس:

(**إما بأن لا يدركه**) أي ؛ حكمَ الأصل (**العقلُ**) أي [لا][٤] يدركُ علتَه وحِكمتَه (**كأعداد الركَعات**[٥]) .

(**أو يكون**) حكم الأصل (**مستثنى عن سننه**) أي عن[٦] طريقته المسلوكة (**كأكل الناسي ، فإنه ينافي ركن الصوم**) ومستثنى عن سنن القياس ، وهو تحقق الفطر من[٧] كل ما دخل في الجوف ، وإذا كان مستثنى عن سننه لا يصح القياس عليه فلا يصح قياس الآكل خطأً

---

[١] هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه، يكنى أبا عمارة ، شهد صفين مع علي وقتل فيها سنة سبع وثلاثين. ابن الجوزي، صفة الصفوة، (١/٢٩١).

[٢] فإنها تقوم مقام شهادة رجلين ، و يدل عليه ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ﴿ نسخت الصحف في المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين وهو قوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ ﴾. البخاري، الصحيح، باب قول الله تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾. برقم(٢٨٠٧)، (ص٥٤٢). لوحة٢٩٨/ص.

[٣] ومما يدل على أن النبي ﷺ جمع بين تسع نسوة في وقت واحد ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : ﴿ كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة ... ﴾. مسلم، الصحيح، كتاب الرِّضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، برقم(١٤٦٢)، (ص٥٨٢). وأخرج ابن ماجه في سننه وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن أبي مليكة وعمرو: ﴿ اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة بعد خديجة ، ومات عنهن كلهن ﴾ . عبد الرزاق، المصنف، (٧/٤٩٠)، برقم(١٤٠٠٠).

[٤] لا سقطت من (ظ١) .

[٥] في (ظ١) ركعات بحذف ال .

[٦] في (ظ١) على .

[٧] في (ظ٢) عن .

على الآكل ناسياً[١] ، ولم نثبت[٢] عدم[٣] فساد [الصوم][٤] بالوقاع ناسياً بالقياس على الأكل ، بل بدلالة النص للعلم بأن بقاء صوم الناسي في الأكل إنما كان باعتبار أنه غير جان ، لا باعتبـار خصوصيّة الأكل[٥].

(**و كتقوّم المنافع في الإجارة**) فإنه أيضاً مستثنى عن سنن القياس (**لأنه**) أي التقـوّم (**يعتمد الإحراز ، وهو يعتمد البقاء ، ولا بقاء للمنافع**) والقياس عدم تقوّم المعدوم ، لكن ثبت في الإجارة بالنص[٦] ، فلا يقاس تقوّمها في الغصب على تقوّمها في الإجارة[٧].

---

[١] ذهب الحنفية إلى أن الأكل ناسياً لا يبطل الصوم للنص ، بينما من أكل مخطئاً يبطل صومه. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٥٤/١).

وذهب الشافعية إلى أن من أكل أو شرب مخطئاً لا يبطل صومه. قال النووي: (فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال : أصحها عند الأصحاب : إن بالغ أفطر وإلا فلا . والثاني : يفطر مطلقا . والثالث : لا يفطر مطلقا) . النووي، المجموع، (٣٢٦/٦)

[٢] في (غ) يثبت .

[٣] في (ص) عدم مكررة مرتين وهو سهو .

[٤] الصوم ب سقطت من (ص) .

[٥] ذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطره ذلك . السرخسي، المبسوط، (٦٥/٣). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٥٢/١).

قال السرخسي : (قد ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم ، فإذا ورد النص في أحدهما كان وروداً في الآخر باعتبار هذه المقدمة) . السرخسي، المبسوط، (٦٥/٣).

[٦] وهو قوله ﷺ: ﴿ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ﴾ . أخرجه الشهاب القضاعي، أبوعبدالله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي، مسند الشهاب، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٥ه-١٩٨٥م). في مسنده عن ابن عمر ، برقم(٧٤٤)، (٤٣٣/١). أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ، كتاب الرهون، باب أجرُ الأجراء، برقم(٢٤٤٣)، (ص٢٦٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة، (١٢٠/٦). ومعنى الحديث في البخاري من حديث أبي هريرة، ولفظه : ﴿ قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، برقم(٢٢٧٠)، (ص٤٢٣).

[٧] ذهب الحنفية إلى أنَّ منافع الدار المغصوبة لا تضمن ؛ لأن المنفعة ليست مال متقوم فلا تضمن. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٩٠/٣). السرخسي، المبسوط، (٧٣،٧٤/١١).

وذهب الشافعية إلى أن منافع الدار المغصوبة بالتفويت(الاستعمال) والفوات(أن تضيع المنفعة من غير استعمال) تضمن ؛ لأنها متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان. الدَّميري، النجم الوهاج، (١٩٣/٥).

وجعل فخر الإسلام هذا القسم من أمثلة كَوْن الأصل مخصوصا بِحُكْمه وهو أيضاً مستقيم[1] ، بل الشرط الثاني مغنٍ عن الأول في التحقيق ؛ لكونه من أقسامه على ما ذكره الآمدي[2].

٣. (**وأن يكون**) الحُكْمُ (**المعدَّى حكماً شرعياً**) لأنه المقصود من القياس الشرعي ،

وهذا **الشرط الثالث** مشتمل على قيود ذكرها ، بقوله : (**ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة**)[3] أي الكتاب والسنّة والإجماع [لا][4] بالقياس ؛ لأنه إن اتحدت العلة في القياسين فذِكْر الواسطة ضائع، وإلا بطل أحدهما ؛ لابتنائه على غير العلة التي اعتبرها الشرع [في الحكم[5]][6] (**من غير تغيير**) أي لا يُغيِّر في الفرع حكمَ الأصل من الإطلاق والتقييد وغير ذلك (**إلى فرع**) متعلق بمحذوف؛ أي : وأن يكون المعدّى حكماً موصوفاً بما ذكر معدّى إلى فرع (**هو نظيره**)

---

[1] البزدي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤٥٣/٣) .

[2] قال الآمدي : (الشرط الخامس : أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، والمعدول به عن سنن القياس على قسمين.

الأول : ما لا يعقل معناه، وهو على ضربين : إما مستثنى من قاعدة عامة أو مبتدأ به : فالأول : كقبول شهادة خزيمة وحده، فإنه مع كونه غير معقول المعنى ، مستثنى من قاعدة الشهادة. والثاني : كأعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، والكفارات، فإنه مع كونه غير معقول المعنى، غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة.وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس.

القسم الثاني : ما شرع ابتداء ، ولا نظير له ، ولا يجري فيه القياس لعدم النظير وسواء كان معقول المعنى ، كرخص السفر والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة ، أو هو غير معقول المعنى ، كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة ونحوه. ومقادير الحدود . الآمدي، الأحكام، (١٩٦/٣،١٩٧).

[3] فيه إشعار بأنه لم يشترط أن يكون حكم الأصل حكماً شرعياً لا حسياً عقلياً ؛ لأن إثبات الحكم الشرعي للمساواة في علته لا يتصور إلا بذلك ، وبأنه يشترط أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً ؛ لأنه لا تعدية لما ليس بثابت، حاشية المصنف.

[4] سقطت من (ظ٢) . لوحة٢٩٩/ص.

[5] مثلاً إذا قيس الذرة على الحنطة في حرمة الربا بعلة الكيل والجنس ، ثم أريد قياس شيء آخر على الذرة فإن وجدت فيه العلة المذكورة كان ذكر الذرة ضائعاً ، وإن لم توجد لم يصح قياسه على الذرة، حاشية المصنف.

[6] سقطت من (ص) و (ظ٢) .

أي نظير الأصل[١] **(ولا نص فيه)** أي في الفرْع والمراد نص قطعي[٢] ينسدُّ به باب الاجتهاد، دالٌّ على الحكم المعدّى أو عدمه لا مُطْلق النص .

(فلا يثبت اللغة بالقياس) تفريعٌ على قوله : حكماً شرعياً ، ولا شبهة في صحته ؛ لما مرَّ في بحث الحقيقة والمجاز ، ولكن لا وجه لتفريعه على ما ذكر ؛ لأن اشتراط كون الحكم شرعياً في القياس الشرعي لا في مطلق القياس ؛ إذ لا صحة له ، وذلك ظاهر **(كالخمر وضع لشرابٍ مخصوصٍ [لمعنى]**[٣] **وهو المخامرة ، فلا يُطلق على سائر الأشربة ؛ لأنه):**

(إن أطلق عليه مجازاً فلا نزاع فيه) أي في جواز ذلك [الإطلاق][٤]عند وجود العلاقة[٥]، **(لكن لا يُحْمَلُ)** لفظ الخمر **(عليه مع إرادة الحقيقة)** لعدم جواز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد بحسب استعمال واحد **(إلا إذا أريد عموم المجاز ،**

وإن أطلق حقيقةً فلا بدّ من وضع العرب) ولا وَضْعَ هنا **(وكذا الزنا للّواطة)** وأما إلحاق اللائط بالزاني في إيجاب الحد عندهما فإنما هو بدلالة النص[٦]، وكذا إيجاب الحد بغير الخمر من المُسْكِرات .

(ولا يقال الذمي أهل للطلاق ، فيكون أهلاً للظهار كالمسلم) تفريعٌ على قوله: من غير تغيير **(لأن الحكم في الأصل)** وهو المسلم **(حرمةٌ تنتهي بالكفارة ، وفي الذمي حرمة لا تنتهي بها ؛ لعدم صحة الكفارة عنه ؛ لعدم أهليَّته لها**[١] **)** .

---

[١] ولا يستقيم تعلقه بالمعدى المذكور ، أما لفظاً ؛ فللفصل بالأجنبي ، وأما معنىً ؛ فلأنه لا يفيد اشتراط كون الفرع نظير الأصل ولا اشتراط كون الأصل حكماً موصوفاً بما ذكر في جميع الصور ؛ لأن معناه حينئذٍ أنه يشترط أن يكون الحكم المعدى إلى فرع هو نظير حكماً شرعياً ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة، حاشية المصنف .

[٢] هذا القيد مما أهمله القوم ولا بد منه على ما تقف عليه عند بيان تفريعه، حاشية المصنف.

[٣] سقطت من (غ).

[٤] [...] زيادة في (غ).

[٥] في (ظ٢) الطلاقة .

[٦] ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن حد اللائط كالزاني ، بدلالة النص ، وعند أبي حنيفة أن اللواط ليس بزنا . ولأبي حنيفة ما ذكرنا أن اللواطة ليست بزنا ؛ لما ذكرنا أن الزنا اسم للوطء في قبل المرأة ، ألا ترى أنه يستقيم أن يقال : لاط وما زنى ، وزنى وما لاط. الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٩/١٨٤-١٨٦) .

وذهب الشافعية إلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس ؛ لأنه حكم ليس فيه دليل قاطع ، فجاز إثباته بالقياس. فأوجبوا الحد في اللواط قياساً على الزنا. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص٢٦١،٢٦٠).

وإنما يثبت[٢] الحرمة في بيع المقليّ بغيره ، وبيع الدقيق بالحنطة مع أن حرمتهما لا تنتهي بالكيل ؛ لأن بطلان الانتهاء بالكيل إنما حصل من فعل العبد ، وهو القلي والطحن ، لا بإثبات الشرع ، فإن الشرع إنما أثبتها متناهية بالمساواة كيلاً قبل القلي والطحن .

(وكذا تعليل الربا بالطّعم ، فإنه يوجب في العدديات حرمةً مطلقةً ، وهي في الأصل) وهو الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة (**مقيدةٌ**[٣] **بعدم التساوي**) ولا يمكن رعاية التساوي في العدديات ؛ لأنه في الأصل إنما هو بالكيل أو الوزن وهي ليست بمكيلةٍ ولا موزونةٍ ، والتساوي في العدد غير مُعْتَبرٍ شرعاً .

(ولا يصح قياس الخطأ على النسيان في عدم الإفطار) تفريع على قوله : إلى فَرْعٍ هو نظيره (**لأنه ليس نظيره ؛ لأن عذره دون عُذْر النسيان**) لأن النسيان أمر جُبِلَ الإنسان عليه ، بخلاف الخطأ فإنه يمكن الاحتراز عنه بالتثبت والاحتياط[٤] .

= [١] لا يجوز عند الحنفية كما هو ظاهر في المتن قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة العودة إلى الاستمتاع بامرأته التي ظاهر منها ؛ لأن التحريم في الأصل – وهو ظهار المسلم – مؤقت ، ينتهي بالكفارة كما نصت عليه آيات الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ . (سورة المجادلة، آية٣،٤) . ومقتضاها أن حرمة المواقعة تنتهي بالكفارة . أما التحريم في الفرع – وهو ظهار الذمي – فإنه مؤبد ؛ لأن الكافر ليس بأهل للكفارة ؛ لأن المقصود منها التطهير ، وعلى هذا الأساس فإن ظهار الذمي باطل عند الحنفية . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٥١٢/٣). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢١٢/٢).

وعند الشافعية ظهار الذمي صحيح ؛ لأن الذمي أهل للكفارة ؛ لأنه من أهل الإطعام والاعتاق ، وكونه ليس بأهل الصوم لا يمنع صحة ظهاره ، كالعبد ليس بأهل للتكفير بالمال ، وظهاره صحيح . المراجع . الدميري، النجم الوهاج، (٤٨/١٠). الشافعي، الأم، (٢٩٣/٥). الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٦٤٤،٦٤٥/١).

[٢] في (غ) تثبت .

[٣] في (ظ٢) متقيدة .

[٤] وذلك ؛ لأن النص خص الناسي دون المخطئ ، وهو قوله ﷺ : ﴿ إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم(١٩٣٣)، (ص٣٦٦) . وفي رواية له : ﴿ من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾. كتاب الأيمان، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، برقم(٦٦٦٩)، (ص١٢٧٣). وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم(١١٥٥)، (ص٤٤٦). لوحة٣٠٠/ص.

(**ولا**) يصح (**إن كان في الفَرْع نص**) تفريع على قوله : ولا نصّ فيه (**قطعي دلالة**) إنما قيد به لأن [النص][١] الظني دلالة يُخَصُّ ويُأوَّل بالقياس (**مقبول رواية**) إنما قيد به لما مرَّ أن القياس يُقدَّم على خبر الواحد إذا كان في روايته قصورٌ بأن كان الراوي غيرَ عدلٍ أو غير معروفٍ بالفقه (**لأنه حينئذٍ لا مساغ للاجتهاد**) .

وأما ما قيل[٢] ؛ لأنه إن كان موافقاً للنص فلا حاجة إليه ، وإن كان مخالفاً يبطلُ . فمردودٌ :

أما أولاً : فلأن الكلام في عدم الصحة وعدم الحاجة [إليه][٣] لا يستلزمُ عدم صحته.

وأما ثانياً : فلأنه لو صحّ ما ذكر في إبطال الشق الأول ، لزم عدمُ صِحَّة الإجماع على ما فيه نص قطعيّ ، واللازم فاسد .

وأما ثالثاً : فلأن كتب الفقه مشحونةٌ بالجمع بين الاستدلال بالنص والاستدلال بالقياس في مسألة واحدة[٤].

٤. (**وأن لا يغير**) **أي** القياس (**حُكْمَ النص المقدّم عليه**) أي حكم النص الذي يجب تقديمه على القياس عند التعارض ، وهذا **هو الشرط الرابع**[٥].

(فلا يصح شرطية التمليك في طعام الكفارة قياسا على الكسوة ؛ لأنه يُغَيِّرُ حكم قوله تعالى) : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾[٦] فإن الإطعام جعل الغير طاعماً ، سواء كان على وجه الإباحة أو التمليك ، فاشتراط الثاني تغييرٌ لحكم الإطلاق الثابت بالنص[٧] .

---

[١] في (غ) : بياض .

[٢] هذا قول صاحب التنقيح. صدر الشريعة، التنقيح في أصول الفقه مع التوضيح والتلويح، (١٢٤/٢).

[٣] إليه سقطت من (غ) .

[٤]منها أي من مواضع الجمع المذكور مسألة طلاق الأمة فإن أصحابنا استدلوا عليها بقوله ﷺ طلاق الأمة ثنتان و بالقياس وهو أن للرق أثراً في التنصيف ، والتفصيل يطلب من الهداية ، حاشية المصنف .

[٥] لا بد من هذا الشرط وقد أهمله القوم ، حاشية المصنف .

لم يهمله القوم. وقد ذكره القاضي الدبوسي في تقويم أدلة الشرع . الدبوسي، تقويم أدلة الشرع، تحقيق خليل محيي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢١هـ–٢٠٠١م)، (٢٧٩/٢) .

[٦] سورة المائدة، آية٨٩.

[٧] ذهب الحنفية إلى أن الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين ؛ لأن المقصود به سد الخلة وفي التمليك تمام ذلك فيتأدى الواجب بكل واحد منهما . أما بالتمليك ؛ فلأن الأكل الذي هو المنصوص جزء مما هو المقصود بالتمليك؛ لأنه إذا ملك فإما أن يأكل أو يصرف إلى حاجة أخرى ، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه =

(**وكذا شرط الإيمان في كفّارة اليمين**) قياساً على كفّارة القتل (**يخالف إطلاق الــنصّ**) لأن موجبه إجزاء الرقبة الكافرة[1] .

(**وكذا السَّلم الحالّ قياساً على المؤجل يُخالف**) قوله ﷺ : ﴿ من أراد مــنكم أن يــسلم فليسلم في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ (**إلى أجلٍ معلوم**[2] ﴾[3]) فإنه يدل على اعتبار الأجل فـــي السّلم .

=

لهذا المعنى ، ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص ، والدليل عليه : أنه يشبهه بطعام الأهل فقال ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ ، وذلك يتأدى بالتمليك تارة ، وبالتمكين أخرى فكذا هذا ؛ لأن حكم المشبه حكم المشبه به) . السرخسي، المبسوط، ط دار المعرفة، (٧/١٤، ١٥).

وذهب الشافعية إلى أن المراد بالإطعام التمليك. قال في إعانة الطالبين : قال في المجموع : (ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكينا ؛ للآية والخبر فإن جمع ستين مسكينا وغداهم وعشاهم لما عليـــه مـــن الطعام لم يجزه ؛ لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التمليك كالزكاة) . النووي، المجموع، (١٧/٣٧٩).

[1] ذهب الحنفية إلى أنه : لا يصح اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل ؛ لأن اشتراطه يخالف إطلاق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾. سورة المائدة، آية ٨٩ . فلفظ ﴿ رقبة ﴾ هنا مطلق، لم يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، بخلاف النص في كفارة القتل ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . (سورة النساء، آية٩٢) . فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسداً ؛ لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصـــل ، ومخالفـــة مقتضى النص المتعلق بكفارة اليمين . السرخسي، المبسوط، (٧/٢،٣). الزحيلي، أصـــول الفقـــه الإســـلامي، (١/٦٤٥، ٦٤٦) .

وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في كفارة اليمين ما يشترط في كفارة الظهار ، فيشترط في كفارة اليمين أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة. الشافعي، الأم، (٧/٦٩).

[2] من شروط المسلم الذي دل عليه الحديث : معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً ، وبالوزن إن كان موزوناً ، وبالعدد إن كان معدوداً . ابن قدامة، المغني، (٤/٣١٨). لوحة٣٠١/ص.

[3] رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، ولفظ الحديث : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينـــة ، وهـــم يسلفون في الثمار السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من أسلف فـــي تمـــر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم ﴾. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السلم في وزن معلوم، برقم(٢٢٤٠)، (ص ٤١٧). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الـــسلم، بـــرقم(١٦٠٤)، (ص ٦٥٥).

(**وأيضاً لم يُعدِّه**) أي لم يُعدِّ الشافعيُّ الحكمَ إلى الفرع كما هو في الأصل ، بل عــدّي بنوع تغيير وقد بيّن في الشرط الثالث بطلان ذلك ؛ (**إذ في الأصل**) وهو السّلم المؤجّل (**جعل الأجل خلفاً عن وجود المعقود عليه**) وذلك لأن محل البيع يجب أن يكــون مملوكــاً مقــدور التسليم ، والمسلم فيه ليس كذلك ؛ لكونه غير موجود فرخَّص الشرع [فيه][1] بإقامة سبب القدرة على التسليم وهو الأجل مقام حقيقة القدرة ، وجعله خلفاً عنها (**ليمكن تحصيله فيه**) أي فــي الأجل .

(**وهنا**) أي في قياس السّلم الحالّ على السّلم المؤجّل (**أسقطه**) إذ ليس فيه جعل الأجل خلفاً عن وجود المسلم فيه ، وعن القدرة عليه ، ففيه تغيير لهذا[2] .

(**فإن قيل : أنتم غيَّرتم أيــضاً قولــه ﷺ : ﴿ لا تبيعــوا الطعــام بالطعــام إلا ســواءً بسواءٍ ﴾[3] فإنه يعم القليل والكثير، فخصَّصتم القليل**) من هذا النص[...][4] ، وجوزتم بيــع القليل بالقليل مع عدم التساوي (**بالتعليل بالقدر**) أي قلتم إن علة الربا هي القــدر والجــنس ،

---

(1) سقطت من (غ) .

(2) ذهب الحنفية إلى أنه : يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً ، ولا يــصح الــسلم الحــال ؛ لحــديث المــتن . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١١/٢).

وذهب الشافعية إلى أنه : يجوز السلم حالاً ومؤجلاً ؛ أما المؤجل فبالنص والإجماع ، وأما الحال ؛ فلأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى ؛ لبعده عن الغرر– وهذا من باب دلالة النص لا القياس – . وأجيب عن حديث الباب : أن المراد : في كيل معلوم إن كان مكيلاً ، وأجل معلوم إن كان مؤجلاً ، ووزن معلوم إن كــان موزوناً ، وهم جوزوه في المذروع والمعدود ، مع أن الحديث إنما نص على المكيل والمــوزون . الــدمياطي، إعانة الطالبين، (٢٣/٣). الشرواني، حواشي الشرواني، (١٠/٥). الرافعي، شــرح الــوجيز، (٢٢٥،٢٢٦/٩). النووي، المجموع، (١٠٩/١٣). الدميري، النجم الوهاج، (٢٤٥/٤).

(3) أخرجه مسلم من حديث معمر بن عبدالله، كتاب المساقاة، باب بيع الطعــام مــثلا بمثــل، بــرقم(١٥٩٢)، (ص٦٤٩) ، ولفظه : ﴿ الطعام بالطعام مثلا بمثل ﴾. ورواه أيضاً برقم(١٥٩٣)، (ص٦٤٩). من حديث أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقــدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ أكل تمر خيبر هكذا ﴾ قال : لا والله يا رســول الله ، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ﴾.

(4) في خ(غ) : زيادة لفظ [العام] .

والقدر وهو الكيل في المكيلات غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين ، فلا يجري فيه الربا ، فهذا التعليل مغيِّرٌ للنص[1] .

(**وكذا**) غيرتم النص (**في دفع القِيَم في الزكاة**) وهو قوله ﷺ : ﴿ في خمس من الإبل السائمة شاة ﴾[2] وغيرُهُ مما يدل على دفع عين ذلك الشيء دون القيمة[3] .

---

[1] ذهب أبو حنيفة إلى أنه : يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ، والحبة بالحبتين ؛ لأن العلة الكيل ولم يوجد باليسير. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/٢٦).

وذهب الشافعية إلى أنه : لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، ويحرم التفاضل فيه ؛ لقوله ﷺ : ﴿ التمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ﴾؛ ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون . قال في المجموع نقلا عن المنذري : (الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل). النووي، المجموع، (١٠/٢٢). لوحة٣٠٢/ص.

[2] الحديث مخرج في السنن وغيرها وليس فيه لفظ (السائمة) . أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٤/٨٨). وابن أبي شيبة في المصنف، (٣/١٥). والحاكم في المستدرك، الدار العثمانية للنشر، عَمان، ودار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، كتاب الزكاة، برقم(١٤٤٣)، (١/٥١٦). كلهم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه : ﴿ في خمس من الإبل شاة ﴾ . وأخرجه عبدالرزاق في المصنف باب إذا لم يوجد السن، برقم(٦٩٠١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٣/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، (٤/٩٣) من حديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه. وأخرجه البخاري بمعناه في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، برقم(١٤٥٩)، (ص٢٨٢). من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : ﴿ ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ﴾ . وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة من حديث جابر بن عبدالله، باب، برقم(٩٨٠)، (ص٣٧٨).

[3] ذهب الحنفية إلى جواز دفع القيمة في الزكاة سواء وجد الأصل أو لم يوجد ؛ لأن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه فيكون إبطالاً لقيد الشاة وصار كالجزية ، بخلاف الهدايا ؛ لأن القربة فيها إراقة الدم وهو لا يعقل ، ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول . المرغيناني، الهداية ، (٢/٢٧) .

وذهب الشافعية إلى أنه : لا تؤخذ القيمة فيما يجب من الزكاة ، فكان الواجب مع القدرة ؛ لحديث الباب وغيرها من الأحاديث الدالة على رعاية عين الشيء لا قيمته. الاشبيلي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الاشبيلي(ت٦٩٩هـ)، مختصر الخلافات للإمام البيهقي، تحقيق علاء الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (٢/٢٩٧) . الفنَّاني، أحمد زين الدين بن عبدالعزيزالمعبري المليباري الفناني الشافعي(القرن العاشر الهجري)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)، (ص٢٤٢) .

(**و**) كذا غيرتم النص الدال على صرف الزكاة إلى جميع الأصناف ، وهو قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾[1] الآية (**في صرفها**) أي صرف الزكاة (**إلى صنف واحد بالتعليل بالحاجة**) راجعٌ إلى الصورتين ، أي قلتم إن العلة وجوب دفع حاجة الفقير ، وهذا المعنى موجودٌ في دَفْع القِيَم ، بل [أكمل][2] لأن الدراهم والدنانير آلةٌ لتحصيل جميع ما يحتاج إليه ، وبعين الواجب إنما يندفع[3] الحاجة الواحدة ، والفقير ربما لا يحتاج إليه بل إلى غيره ، وقد قلتم إن عدّ الأصناف لبيان مواقع الحاجة ، والعلة هي دفع الحاجة فيجوز الصرف إلى صنف واحدٍ ، بل إلى واحد منه ، فبالتعليل بالحاجة في الصورتين تَغَيَّرَ[4] حكم النص[5] .

(**و**) كذا غيرتم حكمَ النص الدالِّ على التكبير ، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾[6] (**في جواز غير لفظ**[7] **تكبيرة الافتتاح**[8]) بالتعليل بأن المراد تعظيمُ الله تعالى فيجوز بأيِّ لفظ كان فيه تعظيمٌ ، نحو : الله أجلُّ[9] .

---

[1] الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة التوبة، آية٦٠).

[2] أكمل سقطت من (ظ١) .

[3] في (غ) تندفع .

[4] في (ظ١) تغيير .

[5] ذهب الحنفية إلى أنه : للمالك دفع الزكاة إلى جميع الأصناف ، وله أن يقتصر على صنف واحد ؛ لأن الإضافة لبيان أنهم مصارف الزكاة لا لإثبات الاستحقاق وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى ، وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته . المرغيناني، الهداية، (٣ / ٤٥٨–٤٦٠) .

وذهب الشافعية إلى وجوب إعطاء الزكاة لمن وجد من الأصناف الثمانية الموجودة في الآية. الشافعي، أحكام القرآن، (ص١٦٠). الشافعي، أحكام القرآن، (ص١٦٠، ١٦١).الفناني الشافعي، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، (ص٢٤٨) .

[6] سورة المدثر، آية٣ .

[7] في (غ) لفظة .

[8] في (ظ٢) تكبير الافتتاح .

[9] ذهب أبو حنيفة إلى أنه : تجوز تكبيرة الافتتاح بكل لفظ يدل على التعظيم ؛ كقوله : الله عظيم ، أو كبير أو جليل ، وسبحان الله والحمدلله ولا إله إلا الله، والله أجل ؛ لأنه ذكر الله تعالى على وجه التعظيم ، أشبه قوله: الله اكبر . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (١/٥٢٠). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/١٢٣).

=

(**و**) كذا غيرتم حكمَ النص ، وهو قوله ﷺ : ﴿ حُتِّيْهِ واقْرُصِيه[١] ثم اغسليه بالماء ﴾[٢] (**في إزالة الخَبَثِ**) بغير الماء[٣] .

(**قلنا**) في الجواب :

١. عن الأول (**المرادُ**) بالتسوية المشروطة بقوله ﷺ : ﴿ إلا سواء بسواء ﴾[٤] (**التسوية المعتبرة شرعاً** ، **وهي بالكيل**) في المطعومات[٥] (**فلا يعمّ التعليل**) .

٢. وفي الجواب عن الثاني (**وإنما كان**) التعليل في دفع القيم (**تغييراً**[٦]) للنص الدال على وجوب عين الشاة مثلاً (**إذا كان الأصل**) [و][٧]هو الشاة (**واجباً للفقير لعينه** ، **وليس كذلك** ، **فإن الزكاة عبادة محضة لا حق للعباد فيها**) وإنما هي حق الله تعالى فلا يجب للفقراء ابتداءً (**وإنما يصرف إليهم إيفاءً لحقوقهم**) وإنجازاً لعِدَةِ أرزاقهم بقوله تعالى : ﴿ **إِلَّا عَلَى اللَّهِ**

=

وذهب الشافعية إلى أنه : يتعين على القادر (الله أكبر) ، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كَ (الله الأكبر) ، وكَذا (الله الجليل أكبر) و (الله عز وجل أكبر) ، ونحو ذلك من الصفات التي لا يطول بها الفصل ؛ لأن أتى به و زيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ولا تخل به. الشافعي، الأم، (٨٧/١). الدميري، النجم الوهاج، (٩٠،٩١/٢) .

[١] معنى قرصه : فركه . الشافعي، الأم، (٥٨/١).

[٢]الحديث الصحيحين ولفظه : عن أسماء رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : ﴿ أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ﴾ . البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم(٢٢٧). (ص٦٦). ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم(٢٩١)، (ص١٣٩) .

[٣] ذهب الحنيفة إلى أنه : يجوز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، كالخل وماء الورد ونحوهما ؛ لأنه مائع طاهر مزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٣٦٥/١). الحصفكي، الدر المختار، (٣٣٣/١،٣٣٤).

وذهب الشافعية إلى أنه : لا تحصل إزالة النجاسة ، إلا بالماء ؛ لحديث المتن . الشافعي، الأم، (٥٨/١).

[٤] سبق تخريجه (ص٢٠٠).

[٥] في (ظ١) بالليك في المعلومات .

[٦] في (ظ٢) تغيرا .

[٧] الواو سقطت من (ظ١) و (غ) .

رِزْقُهَا ﴾[1] (**وهي مختلفة**) لا تندفع[2] بنفس الشاة (**فلا بد من جواز دفع القيم**) لأن الحاجة إنما تندفع بمطلق المالية ، فلما أمر الله تعالى بالصرف إليهم مع أن حقهم في مطلق المالية ، دل ذلك على جواز الاستبدال ، وإلغاء اسم الشاة بدلالة النص لا بالتعليل[3]، فثبت هنا ثلاثة أحكام : وجوب الشاة الثابت بعبارة النص ، وجواز الاستبدال [الثابت بدلالته][4] ، وكون الشاة الواجبة صالحةً للصرف إلى الفقير الثابت بالنص الدال على وجوب الشاة .

وعللنا هذا الحكم بالحاجة ؛ أي بحاجة الفقير إلى الشاة ؛ لتعدي الحكم إلى قيمتها ، وليس فيه تغيير النص أصلاً ، بل التغيير في الحكم الأول ، وهو ثابت بالنص لا بالتعليل ، فصار تغيير النص مع التعليل لا بالتعليل والممتنع هو الثاني دون الأول .

٣. وفي الجواب عن الثالث (وذكر الأصناف لعدّ المصارف واللام للاختصاص) والدلالة على أن المصارف إنما هي هذه الأصناف لا غير ؛ بمعنى أنه لا يجوز الصرف إلى غيرهم ، وأنهم هم الصالحون للصرف إليهم ، سواء صرفت إليهم أم لا ، فالصرف إلى البعض[5] لا يغير[6] كون الكل مصارف (**لا للتمليك**) حتى يلزم دفع ملك شخص إلى شخص آخر .

(**ولو سلم فالمراد الجنس**) لعدم إمكان إرادة الجمع ، لا لدخول اللام لأنه قد يدخل ولا يبطل[7] الجمعية ، بل لأنه حينئذٍ يكون المعنى أن جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين، وهذا غير مرادٍ إجماعاً ، إذ ليس في وُسْعِ أحدٍ أن يوزع جميع الصدقات لجميع الفقراء والمساكين ، بحيث لا يُحْرَمُ واحدٌ من الصنفين المذكورين ، وإذا[8] كان المراد الجنس؛ فالمعنى أن جنس الصدقة لجنس الفقير والمسكين ، من غير أن يراد الأفراد فلا يجب التوزيع.

---

[1] الآية: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (سورة هود،آية٦).

[2] في (ظ٢) يندفع .

[3] وإنما ذكر اسم الشاة لكونها أيسر على من وجب عليه الزكاة لأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل ويده إليه أوصل ولكونها معيارا لمقدار الواجب إذ بها تعرف القيمة ، حاشية المصنف .

[4] ما بين [ ] ساقط من (ظ١) . لوحة٣٠٣/ص.

[5] في (ظ٢) البض وهو سهو .

[6] في (ظ٢) يعيّن .

[7] في (غ) تبطل .

[8] في (غ) وإن كان . لوحة٣٠٤/ص.

٤. **وفي الجواب عن الرابع (والتكبير لتعظيم الله تعالى)** فكل لفظ فيه التعظيم يكون في معنى الله أكبر (**فذكر**[١] **لفظ آخر يكون في حكم المنصوص**) ولا دخل للفرق الدقيق الذي يفهم بطريق الإشارة من بعض الأحاديث الإلهية بين الكبرياء والعظمة في هذا المقام ؛ لأن المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وربك فكبر ﴾[٢] [التكبير][٣] بمعنى التعظيم اللغوي المتعارف .

٥. **و في الجواب عن الخامس (واستعمال الماء لإزالة النجاسة)** أي المقصود هو الإزالة لا الاستعمال ، بدليل جواز الاقتصار على قطع موضِع النجاسة من الثوب أو إلقائه ، وكون الماء آلة صالحة للإزالة حكم شرعي معلل بكونه مزيلاً ، وكونه مزيلاً يتضمن طهارة المحلّ وعدم تنجس الآلة بالملاقاة ، وإلا ما حصلت الإزالة ، (**فيجوز**) الإزالة (**بكل ما يصلح لها**) أي للإزالة من المائعات .

ولما كان مظنّة أن يقال : الحكم بطهارة الماء بخاصية فيه ؛ إذ لو كان لإزالته لوجب أن يشاركه في رفع الحدث جميع المائعات المزيلة تدارك دفعَه بقوله: (**وإنما لا يزول الحدث بسائر المائعات لكونه**) أي لكون زوال الحدث، بمعنى زوال المانع الشرعي (**غير معقول في الأصل**) وهو الماء ، إذ العضو طاهر لا يتنجس بشيء ، ومن شرط القياس كون [المعنى][٤] الجامع معقولاً ، (**بخلاف الخبث فإن إزالته**) بالماء (**معقولة ، ولا يضر أن يلزمها أمر غير معقول دفعاً للحرج ، وهو**) أي ذلك الأمر الغير المعقول (**أن لا ينجس كل ما يصل إليه**) أي إلى الخبث بأول الملاقاة .

وقوله : لا ينجس الخ لنفي الشمول لا لشمول النفي (**ولأن الماء مطهر طبعاً**) هذا تعليل لمعقولية إزالة الماء للخبث ، وذلك لفرط لطافته ، وقوة إزالته ، وسرعة نفوذه[٥] ، وسهولة خروجه (**فيزول به كلاهما**) أي الحدث [والخبث][٦] جميعاً (**وغيره كالخل مثلاً قالعٌ يزول به الخبث**) لابتنائه على الرفع والقلع (**لا الحدث**) لعدم معقوليّته ثبوتاً وزوالاً (**وأما الإشكال بأنه لما كان إزالة الحدث غير معقولة ، وجبت النية كالتيمم ، فيأتي حله في فصل [المناقضة**)

---

[١] في (ظ٢) فذلك .

[٢] سورة المدثر، آية ٣ .

[٣] سقطت من (ظ١) .

[٤] سقطت من (غ) . لوحة٣٠٥.

[٥] في (ص) نفوده .

[٦] والخبث سقطت من (ظ١) .

ذكر فخر الإسلام : أن الماء مطهر بطبعه ، لم يحدث فيه معنى لا يعقل ، فلا يحتـاج][١] فـي صيرورته[٢] مطهراً إلى النية ، بخلاف التراب ، فإنه ملوّث إلا أن الشرع جعله مطهـراً عنـد إرادة الصلاة ، فيفتقر إلى النيّة[٣] .

(فصل)

[مفهوم العلة]

(**العلةُ**) للحكم :

١. (**قيل**[٤] **المُعَرِّفُ**) أي ما يكون دالاً على وجوب[٥] الحكم ، وقالوا : العلل الشرعيَّة كلها معرِّفات ؛ لأنها ليست بالحقيقة مؤثرة ، بل المؤثر هو الله تعالى (**ويُشْكِلُ بالعلامة**) وهي ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده أو وجوبه كالأذان للصلاة ، والإحـصان للرجم ، فيكون التعريف المذكور غيرَ مانع لدخول العلامة فيه .

---

[١] ما بين [ ] سقط من (ظ١) من قوله : (المناقضة ....فلا يحتاج).

[٢] في (ظ٢) صرورة .

[٣] هذه العبارة التي ذكرها المصنف في كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام. البخاري، كـشف الأسـرار، (٥٠٠/٣) .

[٤] هذا هو مذهب مشايخ العراق ، والقاضي الإمام ، ومتابعيهم ، وذهب إليه الإمام البيضاوي وبعض الحنابلة . البخاري، كشف الأسرار، (٥٠١/٣) .

[٥] في (غ) وجود الحكم ، وهو الموافق للتنقيح (٢ / ١٤٣) .

٢. (**وقيل**[١]) العلة (**المُؤَثِّر**[٢])[٣] والمؤَثِّر ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للإحراق (**وتأثيره في الحكم المُصْطَلَح**) وهو الوجوب الحادث ، جوابٌ[٤] عما قيل : الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث .

وتقريره ليس المراد إنه مؤثر في الإيجاب القديم بل في الوجوب الحادث ؛ بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب [القديم][٥] الوجوبَ على أمر حادث .

كالدلوك مثلاً[٦]، فالمراد بكونه مؤثراً أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر ؛ كالقصاص بالقتل، بمعنى أن العقل يحكم بوجوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان ، من غير توقف على إيجاب من مُوجِب ، وكذا في كل ما يتحقق أنه علة عندهم ، وإلا فكون الوقت موجِداً لوجوب الصلاة ، والقتل لوجوب القصاص ، ونحو ذلك مما لا يقول به أحد .

٣. (**وقيل**) العلة (**الباعث**[٧]) أي ما يكون باعثاً للشارع على شرع [الحكم كالقتل العمد، فإنه باعث للشارع على شرع][٨] القصاص صيانةً للنفوس (**لا على سبيل الإيجاب**) احتراز عن مذهب المعتزلة ، فإن العلة توجب على الله تعالى شَرْعَ الحكم عندهم على ما عرف من مذهبهم أن الأصلح للعباد واجب على الله تعالى .

ثم فسر الباعث المذكور بقوله : (**أي المشتمل على حكمة**) أي مصلحة (**مقصودة للشارع في شرعه الحكم**) والمراد باشتماله عليها أن ترتيب الحكم على هذه العلة مُحَصِّلَة للحكمة ، فإن العلة لوجوب القصاص – وهو القتلُ العمدُ العدوانُ – لا يتصور اشتماله على الحكمة إلا بهذا

---

[١] واختار هذا التعريف الإمام الغزالي وبعض الأصوليين . الغزالي، المستصفى، (١٣٣/٢) .

[٢] في (ظ٢) مؤثرة .

[٣] وهذا تعريف المعتزلة ، إلا أن المعتزلة قالت : (العلة هي المؤثر بذاته) .

(٤) جواب سؤال دخل مقدر تقديره الوجوب الحادث اثر الخطاب القديم وثابت به عندكم فكيف يكون أثراً لشيء آخر هو فعل حادث كالقتل ، حاشية المصنف .

[٥] [...] لفظ (القديم) زائدة في (غ) .

[٦] أي زوال الشمس لوجوب الظهر. لوحة٣٠٦/ص.

[٧] هذا ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب . قال الآمدي في الأحكام : (والمختار أنه لا بد وأن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم). الآمدي، الأحكام، (٣ / ٢٠٢). ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ومعه شروحه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ، (٣٨١/٣).

[٨] سقطت من (ظ٢) . .

المعنى ، ثم بيَّنَ الحكمة بقوله : (**من جلب نفع**) أي إلى العباد (**أو دفع ضُرٍّ**) عنهم ، وهذا مبني على أن أفعال الله تعالى مُعَلَّلَةٌ بمصالح العباد كما هو مذهب جمهور المحدثين، وجمعٍ من الفقهاء ، محتجين على ذلك بأن خَلْقَ الثقلين للعبادة ، وبعثة الأنبياء لاهتداء الخلق.

وجواب المُخالِفِ : أنَّ العبادةَ والاهتداء غايةُ الخلق والبعثة وحكمتُها .

واستعارة لام التعليل للعاقبة شائعة في كلام الله تعالى ، وحديث الرسول ﷺ وحقيقة التعليل في أفعاله تعالى تفضي إلى القصور في فاعليته تعالى عن ذلك ، لما تَقَـرَّرَ فـي موضعه[1] أنَّ العلة الغائِيَّة[2]علة لفاعِلِيَّة الفاعل لأجلها. (**وكون العلة هكذا يسمى مناسبة**) فالوصف المناسب [ما يجلب][3] نفعاً للعباد ، أو يدفع ضرراً عنهم ، وقال الإمام أبو زيد : " المناسب ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول"[4].

ثم [إن][5] المناسب **إما حقيقي وإما إقناعي** .

فالحقيقي :

إما لمصلحة دينية: كرياضة النفس ، وتهذيب الأخلاق ، فالوصف المناسب كالدلوك ، وشهود الشهر ، والحكمُ وجوب الصلاة والصوم ، والحكمة رياضة النفس وقهرها .

[الضروريات]

أو دنيوية : وهي إما ضرورية ؛ وهي خمسة : حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل ، فهذه الخمسة هي الحكمة ، والمصلحة في شرعية القصاص والضمان وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات.

والوصف المناسب[1] هو القتل العمد العدوان[2] ، والسرقة ، والغصب مثلا ، والزنا ، وحربية الكافر ، والإسكار .

---

[1] ابن كمال باشا، شرح تغيير التنقيح، مخطوط، (ورقة ٥٦) .

[2] العلة الغائية : ما لأجله وجود المعلول ؛ كالجلوس على السرير يتصور أولاً. فيصير علة لإقدام النجار على إيجاد السرير لكنه في الخارج يكون متأخرا عنه محتاجا إليه . التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١٨٠/١) .

[3] في ظ١ (بالجلب) . لوحة٣٠٧/ص.

[4] يعني إذا عرض على العقل أن هذا الحكم إنما شرع لأجل هذه المصلحة يكون ذلك الحكم موصلاً إلى تلك المصلحة عقلاً وتكون تلك المصلحة أمراً مقصوداً عقلاً ، حاشية المصنف .

[5] سقطت من (غ) .

[الحاجيات]

وإما محتاج إليها لا ضرورية ، كما في تزويج الصغيرة ، فالوصف المناسب هو الصغر ، والحكم شرعية التزويج ، والحكمة والمصلحة [كون المولية تحت الكفء وهذه المصلحة][3] ليست ضرورية[4] ، لكنها في محل الحاجة ؛ لأنه يمكن أن يفوت الكفء لا إلى بدل .

[التحسينيات]

وإما أن لا تكون ضرورية ولا محتاجا إليها بل للتحسين ؛ كحرمة القاذورات فإنها حُرِّمَت لنجاستها، وعلوِّ منصب الآدمي ، فلا يحسُنُ تناولُها .

والإقناعي ما يُتَوَهَّمُ أنه مناسب ، ثم إذا تُؤُمِّلَ يظهر خلافُه ؛ كنجاسة الخمر لبطلان بيعها ، فمن حيث إنها نجسة يناسب الإذلال ، والبيع يقتضي الإعزاز ، لكنَّ معنى النجاسة كونها مانعة من صحة الصلاة، وهذا لا يناسب بطلان البيع .

[الحكمة ليست علة]

(**والحكمة المجردة**) عن الضَّبْطِ (**لا تعتبر في كل فرد لخفائها**) كالرضى في التجارة ، فإنه غير ظاهر فَنِيْطَ[5] الحكم بصيغ العقود ؛ لكونها ظاهرة منضبطة (**وعدم انضباطها)** [كالمشقة ، فإن لها[6] مراتب لا تحصى ، وتختلف بالأحوال والأشخاص .

(**بل**) يعتبر (**في الجنس ، ليضاف الحكم إلى وصف [ظاهر]**[1] **منضبط يدور**) الوصف [(**معها**) أي مع الحكمة أو (**يغلب وجودها**) أي وجود الحكمة (**عنده**) أي عند الوصف][2] .

=
(1) قال عبري في شرح المنهاج والعجب من الخنجي أنه فسر المناسب بالوصف الذي يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً وقال القتل العمد العدوان والردة والسرقة والإسكار والغصب والزنا أوصاف مناسبة فليت شعري كيف يصدق عليها أنها جالبة للنفع أو دافعة للضرر ، وأجاب عنه ابن الخنجي بما حاصله أن كلاً منها أوصاف مناسبة جالبة للنفع ودافعة للضرر لكن لا مطلقاً بل بواسطة ترتب الحكم عليها غايته إطلاق المقيد وإرادة القيد ، حاشية المصنف .

(2) ومن تأمل في قوله تعالى : ﴿ ولكم في القصاص حيوة ﴾ لا يشتبه عليه جهة المناسبة بالمعنى المذكور في عِلِّيَّة القتل للقصاص ، حاشية المصنف .

(3) ما بين [ ] سقط من (ظ٢) .

(4) في (ظ٢) ضرورة . لوحة٣٠٨/ص.

(5) في (غ) فينضبط .

(6) في (ظ١) فإنها مراتب .

ومراده أن يكون تَرَتُّبُ الحكم على الوصف مُحَصِّلًا للحكمة دائمـاً أو[3] فـي الأغلـب **(كالسفر مع المشقة)** فالحكمة هنا دفع الضرر وهو إنما يتحقق [في صورة وجود الضرر فدفع الضرر لا يتحقق][4] إلا وان يكون المشقة موجودة ، وهي غالبة في السفر ، فَتَرَتُّبُ الحكم وهو الرّخَص على الوصف وهو السفر ، يكون مُحَصِّلاً للحكمة التي هي دفع الضرر في الغالب .

---

(1) سقطت من (غ) .

(2) سقطت من (ظ١) .

(3) في (ظ١) و في الأغلب .

(4) ما بين [ ] سقط من (ص) و (ظ٢) و (ظ١) . وهي عبارة (في صورة وجود الضرر فدفع الضرر لا يتحقق) .

(وهنا[1] أبحاث)

(**الأول : الأصل في النصوص عدم التعليل عند البعض إلا بدليلٍ**) يدلُّ على التعليل، كقوله ﷺ: ﴿ الهرة ليست بنجس[2] ؛ لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾[3] فتعليله ﷺ دل على أن هذا النص مُعَلَّلٌ، وأن عدم نجاستها لعلَّة الطواف ؛ (**لأن النص موجبٌ للحكم بصيغته لا بعلته**) ؛ إذ العلل الشرعية ليست مدلولات النص ، وبالتعليل ينقل الحكم من الصيغة إلى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز من الحقيقة، فلا يصار إليه إلا بدليل.

(**ولأن التعليل بكل الأوصاف مُحال)** لأن المقصود هو التعدية ويمتنع وجود جميع أوصاف الأصل في الفرع ضرورة التغاير والتمايز في الجملة .

(**و**) التعليل (**بالبعض مُحْتَمَلٌ**) لأن كل وصف عيَّنَه المجتهد مُحْتَمِلٌ للعِلِّيَّة وعدمها و[الحكم][4] لا يثبت بالاحتمال ، فلا بدّ من دليل يرجِّح البعض.

(وعند البعض[5] **هي**) أي النصوص (**معللة بكل وصفٍ**) لأن الأدلة قائمة على حجية[6] القياس من غير تفرقة بين نص ونص [فيكون التعليل هو الأصل][7] (**إلا بمانع**) عن التعليل ؛ كمخالفة نص لا يجوز مخالفته ، أو إجماع ، أو معارضة[8] [أوصاف][1] (**لأن كل**

---

[1] في (ظ١) ههنا .

[2] في (ظ١) و (غ) بلفظ : ليست بنجسة . لوحة٣٠٩/ص.

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، برقم(١٣)، (٢٣/١). وأحمد في مسند أبي قتادة، برقم(٢٢٥٢٨)، (٢١١/٣٧). وبرقم(٢٢٥٨٠)، (٢٧٢،٢٧٣/٣٧).ورواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم(٧٥)، (ص٣٣). والترمذي ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، برقم(٩٢)، (ص٣٤). وقال : هذا حديث حسن صحيح. والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، برقم(٦٨)، (ص٢٥). ولفظ الحديث : عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم. فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾. وعند أبي داود من حديث عائشة أيضاً، برقم(٧٦)، (ص٣٣).

[4] سقطت من (غ) .

[5] قال السعدي في مباحث العلة : (ويبدو أنه مذهب الحنابلة). (ص٧١٠).

[6] في (ظ٢) صحة.

[7] سقطت من (ظ١) .

[8] في (ظ٢) معارضته .

وصف صالح لهذا) أي للتعليل ، ولا يمكن التعليل بالكل ولا بالبعض دون البعض لما مرَّ ، فتعيَّنَ التعليل بكل وصف[2] **(والنص مُظْهِرٌ للحكم)** بصيغته لا داعٍ إليه **(والعلة داعية)** إلى[3] الحكم وهذا جواب عن قوله : إن النص موجب بصيغته لا بالعلة ، أي نعم النصُّ موجبٌ للحكم بصيغته ؛ بمعنى أنه مظهر بصيغته ، لا أنه داع إنما الداعي إلى الحكم هو العلة **(والتعليل؛ لإثبات الحكم في الفرع)** جواب آخر عن القول المذكور ، أي نعم أن النص موجب للحكم بصيغته في الأصل لا في الفرع ، وإنما يوجبه فيه بسبب العلة ، ونحن إنما نعلل لإثبات الحكم في الفرع لا في الأصل .

(وعند الشافعي[4] النصوص مُعَلَّلَة ، لكن لا بد من دليل مميّز للوصف) الذي هو علة **(لأن بعض الأوصاف متعد)** يوجب التعدية إلى الفرع **(وبعضها قاصر)** يوجب منعَ القياس ، وقصرَ الحكم على الأصل **(فلو علّل بكل وصف يلزم التعدية)** بالنظر إلى الوصف المتعدي **(وعدمها)** بالنظر إلى الوصف القاصر ، فتعيّن البعض الدال عليه الدليل وفيه نظر؛ لأنا لا نُسَلِّم أن التعليل القاصر يوجب عدم التعدية ، بل غايته أنه لا يوجب التعدية ولا يدل إلا على ثبوت الحكم في المنصوص ، فعلى تقدير التعليل بكل وصف يثبت التعدية بالمتعدّي، ويكون القاصر لتأكيد الثبوت في الأصل.

---

(1) [...] لفظ (أوصاف) زائدة في (غ) .

(2) قال المصنف: لا يخلو من أن يريد كل وصف على الإطلاق أو مقيداً بوصف الصلاحية للعِلِّيَّة وإضافة الحكم، وعلى الأول يلزم تعدية الحكم إلى جميع المحال إن ما من شيئين إلا وبينهما مشاركة في وصف ، وعلى الثاني يلزم التناقض أي التعدية وعدمها لأن بعض الأوصاف متعد وبعضها قاصر، قلت نختار الأول ونمنع لزوم ما ذكر لوجود المانع في كثير من المحال، حاشية المصنف .

(3) في (ظ١) دائمته أي بدل قوله داعية إلى . لوحة٣١٠/ص.

(4) ذكرت بعض كتب أصول الفقه الحنفية- السرخسي والبزدوي في أصوليهما - أن هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي وذلك ؛ لأن هذا المذهب لم ينقل عن الشافعي نصاً بل استدل بمسائله عليه. وهذا مذهب عامة مثبتي القياس. السرخسي، أصول السرخسي، (١٤٤/٢، ١٤٦) . البخاري، كشف الأسرار، (٤٣٢/٣). التفتازاني، التلويح، (١٣٨/٢، ١٣٩). السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٧١١).

(**وعندنا**[1] **لا بد مع ذلك**) أي مع ما قال الشافعي (**من الدليل على أن هذا النص**) الذي يراد استخراج علته (**مُعَلَّلٌ في الجملة ؛ لاحتمال أن يكون من النصوص الغير المعللة**).

والظاهر وهو أن الأصل في النصوص التعليل إنما يصلح للدفع لا للإلزام فَشَرَطَ ذلك لدفع هذا الاحتمال .

(**نظيره**) أي نظير الأصل المذكور (**في حديث الربا أنَّ قوله ﷺ : ﴿ يداً بيد ﴾**[2] **يوجب التعيين**) لأن اليد آلة التعيين كالإشارة والإحضار[3] (**وذلك**) أي الوجوب[4] (**من باب الربا**) أي من باب منعه والاحتراز عنه (**أيضاً**) كوجوب المماثلة (**لأنه لما شَرَطَ**) في مطلق البيع (**تعيين أحد البدلين احترازاً عن**) بيع (**الدين بالدين**) فإنه ﷺ : ﴿ نهى عن بيع الكالىء بالكالىء ﴾[5] .

(**شَرَطَ**) في باب الصرف (**تعيين**) البدل (**الآخر احترازاً عن شبهة الفضل**) فإن للنقد مَزِيَّةً على النسيئة (**وقد وجدنا هذا الحكم متعدياً**) من بيع النقديْن إلى غيره (**حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بشعير بغير عينه إجماعاً ، وشرط الشافعي التقابُضَ في بيع الطعام بالطعام فإذا وجدناه**) أي نصَّ الربا (**معللاً في ربا النسيئة نعلله في ربا الفضل أيضاً ، لأنه أثبت منه**) لأن حقيقة الشيء أولى بالثبوت من شبهته ، هذا ما قالوا[6] .

وليس في كلامهم ما يوهم أن كل تعليل يتوقف على تعليل آخر حتى يتوهم لزوم التسلسل .

---

[1] وهذا مذهب الحنفية. السرخسي، أصول السرخسي، (١٤٤،١٤٧/٢) . البخاري، كشف الأسرار، (٤٣١،٤٣٢/٣). التفتازاني، التلويح، (١٣٦/٢فما بعدها). البخاري، كشف الأسرار، (٤٣٢/٣). التفتازاني، التلويح، (١٣٦/٢فما بعدها). لوحة٣١١/ص.

[2] سبق تخريجه (ص٩٨).

[3] في (ظ١) والاختصار .

[4] في (ظ١) وجوب بحذف ال

[5] الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، برقم(٢٣٤٢و٢٣٤٣). (٧٥/٢). وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي .وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عمر (٢٩٠/٥) . وعبدالرزاق، المصنف، برقم(١٤٤٤٠)، (٩٠/٨).

[6] وإنما قال : هذا ما قالوا لأن إثبات التعليل في ربا النسيئة كافٍ في كون النص من النصوص المعللة في الجملة ولا حاجة إلى باقي المقدمات ، ولأن وجوب التعيين والمماثلة في الأشياء الستة قد ثبت بالنص الوارد فيها وقد سبق أن من شرط التعليل والتعدية عدم النص في الفرع ، حاشية المصنف .

أو استغناء بعض التعليلات عن كون النص معللاً ؛ وذلك لأن الدليل على كون النص معللاً في الجملة قد يكون نصاً أو إجماعاً [وقد يكون تعليلا وينتهي إلى نص أو إجماع][1] دفعا للتسلسل[2].

(الثاني من الأبحاث يجوز أن يكون العلة):

١. **(وصفا [لازماً]** [3] **كالثمنيّة للزكاة في المضروب عندنا)** فإن الذهب والفضة خلقتا ثمناً، وهذا الوصف لا ينفك عنهما .

ومعنى كون الثمنية علة للزكاة[4] ؛ أنها من جزئيات كون المال نامياً ، فيكون علة مؤثرة باعتبار أن الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكاة **(حتى يجب الزكاة في الحليّ ، وللربا عنده[5])**.

٢. **(و)** أن يكون وصفاً **(عارضاً كالكيل للربا)** فإن الكيل ليس بلازم حساً للحنطة والشعير فإنهما قد يباعان وزنا **(جلياً وخفياً على ما يأتي)** في فصل الاستحسان .

٣. **(واسْماً)** أي اسم جنس **(كقوله ﷺ في المستحاضة : ﴿ إنه دم عرق انفجر ﴾[1] وهذا)** أي الدم **(اسم مع وصف عارض)** وهو الانفجار .

---

[1] سقطت من (ظ٢) .

[2] ومن التعصب الوهم المذكور وتصدى لدفعه بأن يقال إنا لما شرطنا في العلة التأثير وهو أن يثبت بالنص أو الإجماع، اعتبار الشارع جنس هذا الوصف أو نوعه في جنس هذا الحكم أو نوعه لا يثبت التأثير إلا وإن يثبت كون هذا النص من النصوص المعللة، لأنه كلما ثبت اعتبار الشارع جنس هذا الوصف أو نوعه في جنس هذا الحكم أو نوعه ، يثبت أن هذا النص من النصوص المعللة، فكما لم يصب في الاستصحاب المذكور كذلك لم يصب في الجواب المذكور، لأن استخراج العلة واعتبار كونها مؤثرة أو غير مؤثرة موقوف على كون النص معللاً، فلو كان إثبات كون النص معللاً موقوفاً على اعتبار كونها مؤثرة لزم الدور،حاشية المصنف .

[3] سقطت من (غ) .

[4] معنى قولنا أن الثمنية علة للزكاة في المضروب هو أن يكون الذهب والفضة خلقا ثمنين دليل على أنهما غير مصروفين إلى الحاجة الأصلية بل هما من أموال التجارة خلقة فيكونان من المال النامي في وجوب الزكاة عرفاً شرعاً، فمعنى كون الثمنية علة للزكاة أن الثمنية من جزئيات كون المال نامياً فيكون علة مؤثرة باعتبار أن الشارع اعتبر جنسه في حكم وجوب الزكاة ، فالعلة في الحقيقة النماء لا الثمنية، حاشية المصنف . لوحة٣١٢/ص.

[5] فعند الشافعية يحرم الربا في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر ؛ وذلك لعلة الثمنية. الأنصاري، فتح الوهاب، (٢٧٦/١).

٤. (و) أن يكون (**حكماً**) شرعياً (**كقوله ﷺ :**) ﴿ أرأيت لــو كــان علـــى أبيــك دين؟ ﴾[2] قاسَ النبي ﷺ إجزاء الحج عن الأب على إجزاء قضاء ديْن العبـــاد[3] عــن الأب ، والعلة كونهما[4] دَيْناً ، وهو حكم شرعي لأن الدَّيْنَ لزومُ حقٍّ في الذمة (**وقولنا في المُـــدَبَّر**[5] **أنه مملوك تَعَلَّقَ عتقه بمطلق موت المولى ، فلا يباع كأم الولد**) فإن فيه قياس عدم جواز بيع المدبر على عدم جواز بيع أم الولد ، والعلة كونهما مملوكين تعلق عِتْقُهُما بمطلق موت المولى ، وهذا حكم شرعي وإنما قال بمطلق احترازاً عن المُدَبر المُقَيَّد ، كقوله ؛ إن مِتُّ في هذا المرض فأنت حر.

٥. (**ومركباً**) من وصفين فصاعداً (**كالكيل والجنس**) فإن العلة مجموعهما.

٦. (**وغير [مركب]** [6] ، **وهذا ظاهر**) وأمثلته كثيرة .

٧. (**و منصوصة**) .

٨. (**وغير منصوصة**) .

=

[1] أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبـــي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ﴾. وليس فيهما لفظ (دم). البخاري، كتاب الوضوء، بـــاب غـــسل الـــدم، برقم(٢٢٨)، (ص٦٦،٦٧). ومسلم، كتاب الطهارة، بـــاب المـــستحاضة وغـــسلها وصـــلاتها، بـــرقم(٣٣٣)، (ص١٥١).

[2] سبق تخريجه (ص١٢٩) .

[3] في (ظ١) العبادة ، وهو سهو .

[4] في (ظ١) كونها .

[5] المدبَّر هو العبد الذي علّق عتقه بالموت الذي هو دبر الحياة . حاشية عمدة السالك لابن النقيب، (ص٢٨٥) .

[6] في (غ) بياض .

(مسألة)

(ولا يجوز التعليل بالعلة القاصرة[1] عندنا[2]) .

وعند الشافعي يجوز[3] ؛ فإنه جعل علة الربا في الذهب والفضة الثَّمَنِيَّة[4] ، وهي مقتصرة عليهما غير متعدّية عنهما ؛ إذ غيرُ الحجريْن لم يُخْلَقْ ثمناً ، والخلاف فيما إذا كانت العلة مُسْتَنْبَطَة ، أما إذا كانت منصوصة فيجوز علّيَتُها[5] اتفاقاً **(لأن الحكم في الأصل ثابت بالنص سواء كان)** الأصل **(معقول المعنى أولا)** وسواء عُلِّلَ أم لا .

(وإنما يجوز التعليل للاعتبار ؛ إذ ليس للعبد بيان لِمّية أحكام الله تعالى) فبقي بيان اللّمية بالقاصرة على الامتناع حتى يرد بها نص الشارع.

(وما قالوا أن فائدة التعليل لا تنحصر في هذا) أي في الاعتبار **(وفائدته أن يصير الحكم أقرب إلى القبول)** باعتبار بيان لِمِّيته **(ليس بشيء)** إذ الفائدة **(الفقهية ليست إلا إثبات الحكم) .**

---

[1] العلة القاصرة : هي العلة التي يقتصر وجودها على الأصل فلا تتعدى محل النص . ومثالها : الرمل في الأشواط الأول من الطواف لإظهار الجلد للمشركين . السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٦ه-١٩٨٦م)، (ص٣٠٨) .

[2] التفتازاني، التلويح على التوضيح، (١٣٩/٢) .

[3] قال الغزالي : العلة القاصرة صحيحة. وقال السبكي : (أطبق الناس كافة على صحة العلة القاصرة). ربما أراد العلة المنصوصة، وإلا فالخلاف حاصل في غير المنصوصة. انظر. الغزالي، المستصفى، (١٦٥/٢) . السبكي، الإبهاج، (١٤٣/٣) . الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص٢٦٧).

[4] الآمدي، الأحكام، (٢١٦/٢) . النووي، المجموع، (١٤٠/١١) . لوحة٣١٣/ص.

[5] في (ظ٢) عليتهما .

وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد بالفائدة الفقهية المسألة الفقهية ، فلا نُسَلِّم أن التعليل لا يكـون إلا لأجلها ؛ لجواز أن يكون لفائدة أخرى متعلقة بالشرع ، وإن أريد بها ما يكون له تعلق بالفقه ونسبة إليه ، فلا نُسَلِّم انحصارها في إثبات الحكم ؛ لجواز أن تكون سرعة الإذعان أي القبـول وزيادة الاطمئنان بالأحكام والاطلاع على الحكمة في شرعيتها (**فإن قيل التعدية موقوفة على التعليل ، فتوقفه عليها دور**) .

(**قلنا : توقفه)** أي توقف التعليل (**على العلم بأن الوصف حاصل في الغير**) أي فـي غير مورد النص لا على التعدية .

واعلم أن كثيراً من العلماء قد تحيَّروا في هذه المسألة واستبعدوا مذهب أبي حنيفة فيها ، توهماً منهم أن الحق أن يتفكروا أولاً في استنباط العلة ، [أن العلة][1] في الأصل ما هي ؟ فـإذا حصل غلبة الظن بالعلة ؛ فإن كانت متعدية من الأصل [أي حاصلة في غير صورة الأصل][2] يتعدى الحكم ، وإلا يقتصر على مورد النص أو مورد الإجماع ، أمـا توقـف التعليـل علـى التعدية[3] أو على العلم بأن العلة حاصلة في غير الأصل فلا معنى له .

فنقول : هذه المسألة مبنية على اشتراط التأثير عند أبـي حنيفـة ، وعلـى الاكتفـاء بالإخالة[4] ، أي الإيقاع[5] بالخيال عند الشافعي .

ومعنى التأثير ؛ اعتبارُ الشارع جنسَ الوصف أو نوعَه في جنس الحكم أو نوعِه ثابتـاً بأحد الأدلة الثلاثة ، أو بترتب الحكم على وفقه ، فإن كان الوصف مقتصرا على مورد الـنص غير حاصل في صورة أخرى لا يحصل غلبة الظن بالعلة أصلاً ؛ لأن نوع العلة أو جنسها لما لم يوجد في صورة أخرى لا يدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره[6] .

---

(1) سقطت من (ظ٢) .

(2) سقطت من (ظ٢) .

(3) في (ظ٢) تكرار وهو سهو . (على التعدية أو على التعدية) .

(4) الإخالة أي : موقعاً في القلب خيال القبول والصحة ، فيثبت صحته بشهادة القلب. البخاري، كشف الأسرار، (٥١٣/٣).

(5) هذا التوضيح (أي الإيقاع بالخيال) غير موجود في (ظ١) و (ظ٢) . لوحة٣١٤/ص.

(6) وبهذا التفسير اندفع ما قيل أن اقتصار الوصف على مورد النص ، وعدم حصول النص في صورة أخرى مع عدم النص على عِلِّيَّة الوصف لذلك الحكم لا ينافي وجود جنس الوصف في صورة أخرى ، واعتبار الشارع إياه في جنس الحكم بأن يثبت ذلك بنص أو إجماع، حاشية المصنف .

وعند الشافعي لما كان مجرد الإخالة كافياً يحصل الوقوف على العِلِّيَّة مع الاقتصار على مورد النص ، فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصراً على مورد النص أو الإجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا ، خلافاً له ، فهذا الذي ذكرنا من مبنى الخلاف أفاد عدم صحة التعليل بالوصف القاصر عندنا ، وصحته عنده .

وثمرة الخلاف أنه إذا وُجِدَ في مورد النص وصفان[1] قاصر ومُتَعَدٍّ ، وغلب على ظن المجتهد أن القاصر عِلَّةٌ ؛ هل يمنع التعليل بالمتعدي أم لا ؟ فعنده يمنع ، وعندنا لا ، فإنه لا اعتبار[2] لغلبة الظن بعِلِّيَّة الوصف القاصر ، فإنها مجرد وهم لا غَلَبَةُ ظن ، فلا تُعارَضُ غلبةُ الظن بعِلِّيَّةِ الوصف المتعدي المؤثر ، [كما أنَّ توهم أنَّ لخصوصيّة الأصل تأثيراً في الحكم لا يمنع التعليل بالوصف المتعدي المؤثر][3] ، فكذا هذا قيل ، إلا إذا كان الوصف القاصر ثبت عِلِّيَّته بالنص .

كقوله ﷺ : ﴿ حرمت الخمر لعينها ﴾[4] فحينئذ يثبت عِلِّيَّته ، ويكون مانعاً من عِلِّيَّة وصف آخر ، وفيه نظر ؛ لأنه لا تزاحم في العلل ، فيجوز أن يثبت بالنص أو غيره للحكم علة قاصرة وأخرى متعدية ، ويتعدى الحكم باعتبار المتعدية [دون القاصرة][5] .

(مسألة)

(ولا يجوز التعليل بعلة اخْتُلِفَ في وجودها في الفرع أو في الأصل ، كقوله في الأخ: إنه شخص يصح التكفير بإعتاقه ، فلا يُعْتَقُ إذا ملكه كابن العم ، فإنه إن أراد عِتْقَهُ إذا ملكه لا يفيد) لأن هذا الوصف غير موجود في الأصل[6] **(وإن أراد إعتاقه بعد ما مَلَكَهُ فلا نُسَلِّمُ ذلك في الفرع)** فإنه يعتق بمجرد المِلْك[7] **(وكقوله : إن تزوجت زيْنب فكذا ، تعليقٌ ،**

---

[1] في (ظ٢) وصفاً .

[2] في (١) (فإنه اعتبار لغلبة ..) وهو سهو .

[3] سقطت من (ظ١) .

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : ﴿ حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ﴾. (٢١٣/١٠) .

[5] سقطت من (ظ٢) . لوحة٣١٥/ص.

[6] وهو ابن العم .

[7] اتفق الفقهاء على أن من ملك أحد الوالدين وإن علوا أو أحد المولودين وإن سفلوا فإنه يعتق عليه بمجرد الملك فلا يصح التكفير بإعتاقه ، واختلف في الأخ :

=

فلا يصح بلا نكاح ، كما لو قال : زيْنب التي أتزوجها طالق ، لأنّا نمنع وجــود التعليــق فــي الأصل) لأنه تنجيزٌ ، فبطل إلحاق التعليق به لعدم الجامع[1] .

(أو ثبت) عطف على قوله اختلف **(الحكم في الأصل بالإجماع ، مع الاخــتلاف فــي العِلَّة ، كقوله في قتل الحرّ بالعبد : عبدٌ فلا يقتل به الحرّ كالمُكاتَب[2])** الذي قُتِلَ وله مالٌ يفي ببدل كتابتِه ، وله وارثٌ غيرُ سَيِّدِهِ **(فنقول : العلةُ في الأصل جهالة المُسْتَحِقِّ)** للقصاص من السَّيِّد والوارث **(لا كونُهُ عبداً[3])** .

([مسألة][4])

(ولا يجوز التعليل بوَصْفٍ) الباء بمعنى المصاحبة ، وليست صلةً للتعليل لعدم صحة المعنى **(يقع به الفَرق)** بين الأصل والفرع **(كقوله : مُكاتَب ، فلا يصح التكفيــر بإعتاقــه ،**

= فذهب الشافعية إلى أنه يصح التكفير بإعتاقه قياساً على ابن العم والأجنبي ؛ لأنه ليس ولداً ولا والداً – ليس فيه علة البعضية التي في الولادة – . الشافعي، الأم، (١٥/٨). النووي، المجموع، (٩،٨/١٦). الدَّميريّ، النجم الوهاج، (٤٨٤،٤٨٥/١٠).

وذهب الحنفية إلى أن الأخ لا يصح التكفير بإعتاقه ، ولا يصح قياسه على ابن العم ؛ لأن العلة في الأخ : الرحم المحرَّمة وهي غير موجودة في ابن العم. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢٦٦/٢).

[1] ذهب الحنفية إلى أن من قال المرأة التي أتزوجها طالق : تطلق بتزوجها . الحصفكي، الدر المختار، (٣٧٩/٣).

وذهب الشافعية إلى أن من قال : زينب التي أتزوجها طالق لم يقع الطلاق ؛ لأن الكلام الذى له الحكم كان وهو غير مالك فبطل. المزني، مختصر المزني (١٨٨/١).

[2] المكاتَب من كاتب السيد العبد : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا دفعه صار حراً. أبو جيب، القاموس الفقهي، (٣١٥/١).

[3] اختلف الحنفية والشافعية في قتل الحر بالعبد ، وقتل الحر بالمكاتَب :

فذهب الحنفية إلى أنه : يقتل الحر بالعبد ، ولا يقتل الحر بالمكاتب ؛ لجهالة المستحِق. الحصفكي، الدر المختار، (٩٧،٩٨/٧).

وذهب الشافعية إلى أنه : لا يقتل الحر بالعبد ؛ كالمكاتَب ، بل من باب أولى فإذا كان الحر لا يقتل بمن كان فيه رق –وإن قل– كالمكاتب والمدبر والمستولدة ، فمن باب أولى الرقيق . الدميري، النجم الوهاج، (٣٦٠/٨).

[4] في (ظ٢) بياض .

كما إذا أدى بَعْضَ البدل ، فنقول : أداء [بعض البدل][1] **عِوَضٌ مانع**) من جواز التكفير ، وهو موجود في الأصل دون الفرع.

(الثالث[2])

(تعرف العلة بأمور[3]) : (أولها النص)

(**إما صريحاً**) وهو ما دل بوضعه على العِلِّيَّة **(كقوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً [بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ]** [4] ﴾ [5]) يقال صار الفيء دُوْلَة بينهم ؛ يتداولونه بأن يكون مرة لهذا ومرة لذاك (**وقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[6] **وقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ**) لِنْتَ لَهُمْ ﴾[7] (**وغيرها**) من ألفاظ التعليل ، نحو : بكذا و [لكذا][8].

(**أو إيماءً**) وهو ما يلزم من مدلول اللفظ (**بأن يترتب الحكم على الوصف**) في كلام الشارع (**بالفاء في أيِّهما كان**) الفاء من الحكم والوصف .

ففي الحكم (**نحو : ﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** ﴾ [9]) .

(و) في الوصف (**نحو قوله ﷺ : ﴿ لا تُقَرِّبوه طِيْبَاً فإنه يُحْشَرُ يوم القيامة مُلَبِّيَاً** ﴾[1] **والحق أن هذا صريح**) لأن الفاء في مثل هذه الصورة للتعليل ، فصار كاللام فمعناه لأنّه يُحْشَر.

---

[1] سقطت من (ظ٢) .

[2] أي : الثالث من الأبحاث .

[3] أي الأمور الدالة على كون الوصف المعين علة للحكم شرعاً ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٢٤١/٣).

[4] مثبتة من (ظ٢) وهي غير موجودة في باقي النسخ .

[5] سورة الحشر،آية٧. لوحة٣١٦/ص.

[6] سورة الإسراء، أية ٧٨ . أي : لزوال الشمس ، وأصل التركيب – من الدال واللام – للانتقال ، ومنه الدَّالك من الدلك فإن الدالك لا تستقر يده. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي(٦٩١ه)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٨م). (٢٦٤/٣) .

[7] سورة آل عمران، آية ١٥٩ .

[8] في (ظ٢) بكذا وكذا .

[9] سورة المائدة، آية٣٨ .

(**وكذا**) الفاء الداخلة على الحكم أو الوصف (**في لفظ الراوي ، نحو : زنـــى مـــاعزٌ فرجم**) وهذا دون الأول ؛ لاحتمال الغلط ، إلّا أنّه لا ينفي[2] الظهور .

(**أو يترتب**[3]) الحكم (**على المُشْتَقِّ ، نحو : أكرم العالِم**) فإنه يُفْهَمُ منه أن الإكــرام للعلم .

(**أو يَقَعُ جواباً ، نحو : واقعْتُ امرأتي في نهارِ رمضان فقال ﷺ : ﴿ أعتق رقبة ﴾**[4])

كأنه قال : واقَعْتَ فأعتق .

(**أو يكون بحيث لو لم يكن عِلَّةً لمْ يُفِدْ ، نحو : ﴿ إنها من الطَّوَّافين ﴾**[5] **والحق أن هذا صريح**) إذْ كَلِمَةُ إنّ إذا وقعت بين الجملتين يكون تعليل الأولى بالثانية ، كقولــه تعــالى : ﴿**وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ** ﴾[6] ونظائره[7] كثيرة .

قال الشيخ عبد القاهر[1] : " إنّ في هذه المواضع تقع موقع الفاء ، وتغني غَنَاءَها[2] ".

---

[1] أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ، كتاب المناسك، باب المحرم يموت، برقم(٣٠٨٤)، (ص٣٣٥) . وأخرجــه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب كيف يكفن المحرم، برقم(١٢٦٧)، (ص٢٤٨). ولفظه : ﴿ أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ﴾. وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم(١٢٠٦)، (ص٤٧٥).

[2] في (ظ٢) إلاّ أنه منع الظهور .

[3] في (ظ١) ترتب .

[4] أخرجه البخاري عن أبي هريرة، ولفظه: ﴿ أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وقعت على أهلي في رمضان ، قال : أعتق رقبة ، قال : ليس لي ، قال : فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع ، قــال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتي بعرق فيه تمر ، قال : إبراهيم العرق : المكتل ، فقال أين الــسائل ؟ تصدق بها ، قال : على أفقر مني ، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وســلم حتى بدت نواجذه، قال: فأنتم إذاً ﴾. البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، برقم(٦٠٨٧)، (ص١١٧٦). ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبــرى، برقم(١١١١)، (ص٤٣٠).

[5] سبق تخريجه (ص٢٠٩).

[6] سورة يوسف، آية٥٣ .

[7] في (ظ٢) ونظائر هذا ، بالإفراد .

وجعلها بعضهم من قبيل الإيماء ؛ نظراً إلى أنها لم توضع للتعليل[3] ، وإنما وقعت في هذه المواضع لتقوية الجملة التي يطلبها المخاطب ، ويتردد فيها ، ويسأل عنها ودلالة الجواب على العِلّيَّة إيماءٌ لا صريحٌ[4] .

(**ونحو**) قوله ﷺ : (﴿ **أرأيت لو كان على أبيك دين ؟** ﴾[5] **الحديث**).

(**أو يُفَرِّقُ في الحكم بين شيئين بحسب وَصْفٍ ، نحو : ﴿ للفارس سهمان ، وللراجل سهم** ﴾[6]) فإنه فرق في الحكم بين الفارس والراجل بحسب وصف الفروسية وضدها (**مع ذكرهما**) أي مع ذكر الحكميْن ، المفهوم من الفرق بين الشيئيْن في الحكم ، [أو مع ذكر الشيئيْن][7] .

(**أو مع ذكر أحدهما**) أي أحدِ الحكميْن أو أحد الشيئيْن (**نحو: ﴿ القاتلُ لا يرث** ﴾[8]) فإن تخصيص القاتل بالمنع من الإرث مع [سابِقَةِ الإرث][1] يُشْعِرُ بأنَّ علة المنع القتل .

=

[1] الجرجاني شيخ العربية ، أبو بكر ، عبدالقاهر بن عبدالرحمن الجرجاني. من مصنفاته : " إعجاز القرآن " ضخم ، و " مختصر شرح الإيضاح " ، ثلاثة أسفار ، وكتاب " العوامل المئة " وغير ذلك. توفي سنة إحدى وسبعين وأربع مئة . الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٤٣٢/١٨، ٤٣٣). الزركلي، الأعلام، (٤٨/٤).

[2] الجرجاني، الإمام عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المكتبة العصرية، صيْدا، بيروت، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، (ص٣١٣).

[3] في (ظ١) فلدليل ، وإنما وقت ، وهو سهو .

[4] قيل فإما أن يكون إنّ في مثل هذا الكلام للتعليل ، أو يكون تقديره لأنَّ ، والحذف غير الإيماء ، وفيه نظر ؛ لأنَّ حذف اللام إنما يكون من أنّ المفتوحة لا من المكسورة ، حاشية المصنف . لوحة٣١٧/ص.

[5] سبق تخريجه (ص١٢٩).

[6] أخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهماً). عبدالرزاق، المصنف، برقم(٩٣٢٠). (١٨٦/٥). والبيهقي، السنن الكبرى، (٣٢٥/٦). والدارقطني، كتاب السير، برقم(١٥،١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣) . (١٠٤/٤ ، ١٠٧ ، ١١٠). وابن أبي شيبة في مصنفه من حديث مجمع بن جارية، (٦٦٣/٧).

[7] سقطت من (ظ١) .

[8] أخرجه أحمد في مسند عمر، برقم(٣٤٨)، (٤٢٤،٤٢٥/١). وأخرجه الترمذيّ من حديث أبي هريرة، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث، برقم(٢١٠٩)، (ص٣٥٠). وقال : (هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأً و قال بعضهم : إذا كان القتل خطأً فإنه يرث وهو قول مالك). وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، برقم(٢٧٣٥)، (ص٢٩٨،٢٩٩).

=

(أو يفرق بينهما بطريق الاستثناء ، نحو: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾[2]) فالعفو يكون علة لسقوط المفروض .

(أو بطريق الغاية ، نحو : ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [3]) .

(أو بطريق الشرط ، نحو : ﴿ مِثْلًا بمثل ، فإن اخْتَلَفَ الجنسان فبيعوا كيف شئتم ﴾[4]) فاختلاف الجنسيْن يكون علة لجواز البيع .

(واعلم أن النص يدل على ترتب الحكم على تلك القضية في : واقعْتُ امرأتي ونحوها ، لا على كونها مناطاً) للحكم **(فإنه يمكن أن يكون)** المناط **(هَتك حرمة الصوم)** الذي اشتمل عليه المواقعة .

(وأيضاً الغاية والاستثناء لا يدلان على العِلِّيَّة) لكن لا يرد هذا على المتمسكين بمسلك الإيماء ؛ لأنهم لا يَدَّعون أنه يدلّ على العِلِّيَّة قطعاً ، حتى يكون احتمال أنْ يكون العلة شيئاً آخر قادحاً في تمسكهم[5]، وإنما يدّعون[6] فيه الظنَّ ، وظهور العِلِّيَّة ؛ دفعاً للاستبعاد ، والغاية والاستثناء وغيرهما سواء في ذلك .

(لكن بعض تلك العلل[7] لا يمكن بها القياس أصلاً ، نحو: ﴿ السارقُ والسارقةُ ﴾[1] ؛ لأنّ السرقة إن كانت علة فكلما وجدت يثبت القطع نصاً لا قياساً ، وكذا في زنا ماعز ونحوه ، فاستخرجه ، وإن سلّم العِلِّيَّة في هذه المواضع) .

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٢٠/٦). والطبراني في الكبير، برقم(١٢١٤)، و في الأوسط. دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الطبراني، المعجم الأوسط، برقم(٨٦٩٠)، (ص٢٥٥،٢٥٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عمر، دار الفكر، (٣٧٨/٧).

[1] سقطت من (ظ٢) .

[2] الآية : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (سورة البقرة، آية٢٣٧) .

[3] الآية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (سورة البقرة، آية٢٢٢) .

[4] الحديث سبق تخريجه (ص٩٨).

[5] في (ظ٢) تمسكه .

[6] في (ظ١) يدّعي .

[7] في (ظ١) العلة . لوحة ٣١٨ /ص.

اعلم أن التعليل بالعلة القاصرة التي لا يمكن بها القياس جائز اتفاقاً في المنصوصة ؛ أي التي يدلّ عليها النص[2] صريحاً أو إيماءً ، مثل : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾[3] ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾[4] . ﴿ والقاتل لا يرث ﴾[5] . ﴿ وللفارس سهمان ﴾[6]. فمقصودهم بيان وجوه دلالة النص على العِلِّيَّة ، سواء أمكن بها القياس أو لم يمكن .

(و ثانيها : الإجماع[7])

(كإجماعهم على أن الصِّغَرَ علة لثبوت الولاية عليه) أي على الصغير **(في المال)**.

---

[1] الآية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة المائدة، آية٣٨) .

[2] في (ظ١) بالنص .

[3] سورة الإسراء، أية٧٨ .

[4] الآية : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (سورة المائدة، آية٣٨) .

[5] سبق تخريجه(ص٢٢١).

[6] سبق تخريجه (ص٢٢١).

[7] ذكر المصنف فيما سبق الأمر الأول الذي يعرف به العلة : وهو النص ، وهذا هو الأمر الثاني الذي يعرف به العلة. قال الآمدي : (وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل ، إما قطعاً ، أو ظناً ، فإنه كافٍ في المقصود). الآمدي، الأحكام (٢٥١/٣). قال الشيرازي : (يجوز إثبات القياس على ما ثبت بالإجماع ؛ لأن الإجماع أصل في إثبات الأحكام ، فجاز القياس على ما ثبت به كالنص ، ولأنه إذا جاز القياس على ما ثبت بخبر الواحد وهو مظنون ، فلأن يجوز على ما ثبت بالإجماع ، وهو مقطوع بصحته أولى. وقال : قال بعض أصحابنا : لا يجوز إلا على ما ثبت بالكتاب والسنة ؛ لأن الأمة لا تشرع ، وإنما تجمع عن دليل ، فيجب طلب ذلك الدليل ، فإنه ربما يكون لفظاً يتناول الفرع فيغني عن القياس ، وربما كان معنىً لا يتعدى موضع الإجماع فيمنع القياس). الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (ص٢٦٥).

(و ثالثها : المناسبة[١])

(وشرطها الملاءمة[٢]) فهي شرط زائد على المناسبة ، فلا بد أن يفسرها بما يغايرها، ويكون أخصّ منها (**وهي أن يكون[٣] على وفق العلل الشرعية**) بأن يصح إضافة الحكم إليه ، ولا يكون نابياً[٤] عنه ، كإضافة ثبوت الفُرْقَةِ في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام ؛ لأنه يناسبه ، لا إلى وصف الإسلام ؛ لأنه ناب عنه ؛ لأن الإسلام لعصمة الحقوق لا لقطعها .

(**والملائم كالصِّغَر ، فإنه علة لثبوت الولاية عليه ؛ لما فيه من العجز ، وهذا يوافق تعليل الرسول ﷺ لطهارة سؤر الهرة بالطواف ؛ لما فيه من الضرورة**) فإن العلة في الصورة الأولى العجز ، [وفي الثانية الطواف ، وهما وإن اختلفا لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو][٥] الضرورة ، والحكم في الصورة الأولى الولاية ، وفي الأخرى الطهارة ، وهما مختلفان ومندرجان تحت جنس [واحد][٦] وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة ، فالحاصل أن الشرع اعتبر الضرورة في إثبات حكم يندفع به الضرورة ؛ أي اعتبر الضرورة في الرخص .

(**وكما يقال قليل النبيذ يَحْرُمُ كقليل الخمر ، والعلة أن قليله يدعو إلى كثيره ، و الشرع اعتبر جنس[٧] هذا في الخلوة مع الجماع**) في إقامة السبب الداعي مقام المدعوّ[إليه][٨].

(**و كذا حمل حد الشرب على حد القذف**) قال عليّ رضي الله عنه في حد الشرب :

---

[١] مناسبة الحكم للعلة : هو صحة إضافة الحكم إلى تلك العلة ولا يكون نابياً عنها ويشترط أن تلائم العلل المنقولة عن الرسول ﷺ والسلف. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٣٩٤).

[٢] في التنقيح وأظن أن المراد منه أن الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد هنا بعد أن يكون أخص من كونه متضمّناً لمصلحة فإن هذا مرسل لا يقبل اتفاقاً لكن كلما كان الجنس أقرب كان القياس أقوى . وفيه على ما بين في التلويح خلط كلام الفريقين ولذلك أسقطه المصنف، حاشية المصنف . انظر التلويح . (٢ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

[٣] في (غ) تكون .

[٤] في (ظ٢) نايباً وهو تصحيف . لوحة٣١٩/ص.

[٥] سقطت من (ظ١) .

[٦] [...] لفظ (واحد) زائدة في (ظ٢) .

[٧] في (ظ٢) لفظ (مثلاً) بدل (جنس) .

[٨] [...] لفظ (إليه) زائدة في (ظ٢) و (غ) .

"إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري ثمانون"[١].

(وإذا وجد الملاءمة صح العمل ، ولا يجب عندنا ، بل يجب إذا كانت) الملاءمة **(مُؤَثِّرَةً فالملاءمة كأهلية الشهادة ، والتأثير كالعدالة**[٢] **، وعند بعض الشافعية**[٣] **يجب العمل بالملائم بشرط شهادة الأصل)** وهي أن يكون للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه.

(وعند البعض بمجرد كونه مخيلا) أي يقع في الخاطر أن هذا الوصف علة [لذلك][٤]

الحكم **(وهذا)** أي المذكور من الأوصاف التي يعرف عليتها بمجرد الإخالة **(يسمى بالمصالح المرسلة)** .

(ويقبل عند الغزالي) الوصف المرسل نوعان : نوع لا يقبل اتفاقاً[٥] ؛ وهو الذي اعْتَبَرَ الشرعُ جنسَه الأبعد ، وهو كونه متضمناً لمصلحة في إثبات الحكم .

ونوع يُقْبَلُ عند الغزالي[٦] ؛ وهو الذي اعتبرَ الشرعُ جنسَه البعيدَ[٧] **(إذا كانت المصلحة ضرورية)** لا حاجيَّة **(قطعيّة)** لا ظنّيّة **(كليّة)** لا جزئيّة .

(كتترس الكفار بأسارى المسلمين) فإنه لم يوجد اعتبار الشرع الجنس القريب لهذا الوصف ، في الجنس القريب لهذا الحكم ، إذ لم يُعْهَد في الشرع إباحة قتل المسلم بغير حق ، لكن وُجِدَ اعتبارُ الضرورة في الرُّخَص في استباحة المحرمات، فاعتبر هنا الجنس البعيد .

والشروط الثلاثة حاصلة فيه ، لأنّا نعلم أنا إنْ تركناهم استولوا على المسلمين وقتلوهم ، ولو رمينا الترس يَخْلُصُ أكثر المسلمين فيكون المصلحة ضرورية ؛ لأن صيانة الدين وصيانة

---

[١] سبق تخريجه ص ١٩٠.

[٢] أي أن الملائمة شرط لجواز العمل بذلك الوصف ، والتأثير شرط لوجوب العمل به . السعدي، مبحث العلة في القياس، (ص٣٩٤ ، ٣٩٥).

[٣] ذهب إلى هذا الإمام الغزالي والمراد بشهادة الأصل ؛ أي دل عليه النص والإجماع. السعدي، مباحث العلة في القياس،(ص٣٩٦).

[٤] في (ظ٢) لهذا . لوحة٣٢٠/ص.

[٥] هو الوصف الذي لم يشهد له أصل بالاعتبار بوجه من الوجوه ، وقد ظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في جميع صوره. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٣٥).

[٦] انظر. الغزالي، المستصفى، (٢١٨/١فما بعدها).

[٧] هو الوصف الذي لم يشهد له الشارع بالاعتبار أو الإلغاء. المرجع السابق نفسه.

نفوس عامة المسلمين داعية إلى جواز الرمي إلى الترس ، ويكون[1] قطعية؛ لأن حصول هـذه المصلحة برمي الترس قطعي ، ويكون[2] كلية ؛ لأن استخلاص [عامة المسلمين مصلحةٌ كليةٌ ، فَخَرَجَ بقيد الضرورة ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم لا يحل رمي][3] الترس ، وبالقطعيَّة ما لم [يعلم][4] تسلطهم إن تركنا الرمي ، وبالكلية ما إذا لم يكن المصلحة كلية ، كإلقاء بعض أهـل السفينة لنجاة البعض .

(**و التأثير عندنا**[5] **أن يثبت بنصٍّ أو إجماع اعتبارُ نوعــه**) أي نـوع الوصـف (**أو جنسه في نوعه**) أي نوع الحكم (**أو جنسه** ، **فالمراد بالجنس هنا الجنسُ القريب**) ليتميز عن الملائم ، وبالوصف ما[6] يُجْعَلْ علةً ، وبالحكم ما هو المطلوب بالقياس . (**كالسُّكْر في الحرمة**) هذا نظير اعتبار النوع في النوع ، وفيه نظر ؛ لأن السكر من قَبِيْلِ المُرَكَّب ، وكذا الصِّغَر[7].

(**وكقوله ﷺ : ﴿ أرأيت لو تَمَضْمَضْتَ ﴾**[8] **الحديث**) هذا نظير اعتبار الجنس في النوع (**فإن للجنس وهو عدم دخول شيء اعتباراً في عدم فساد**[9] **الصوم**) .

(**وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصِّغَر**) نظير اعتبار النوع في الجنس (**ولنوعه اعتبارٌ في جنس الولاية ؛ لثبوتها في المال على الثَّيِّب الصغيرة**) .

(**وكطهارة سُؤْر الهرة**) نظير اعتبار الجنس [في الجنس][10] (**فإن لجنس الـضرورة اعتباراً في جنس التخفيف**) .

---

[1] في (غ) فتكون .

[2] في (غ) وتكون .

[3] سقطت من (ظ٢) .

[4] سقطت من (ظ٢) .

[5] وعند الشافعية : كون الوصف ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بـنص أو إجمـاع، ابـن أميـر الحـاج، (٢٤١/٣). التفتازاني، التلويح، (١٥٣/٢).

[6] في (غ) لما يجعل علة وبالحكم لما.

[7] والكلام هنا في البسيط على ما يفصح عنه قوله الآتي ذكـره وقـد يتركـب إلـخ، حاشـية المـصنف . لوحة٣٢١/ص.

[8] سبق تخريجه(ص١٣٠) .

[9] في (غ) افساد .

[10] سقطت من (ظ٢) .

(**وقد يتركب**[1] **بعض الأربعة**) وهي الأقسام المــذكورة (**مــع بعــض فاســتخرجه**) كالصِّغَرِ [مثلاً][2]، فإن لنوعه اعتباراً في جنس الولاية ، ولجنسه اعتباراً في جنسها ، فإن جِنْسَه العجزُ ، والولاية ثابتة على العاجز كالمجنون وقِسْ عليه الباقي .

والمركب ينقسم بالتقسيم العقلي أحد عشر قسماً ، واحدٌ منها مُرَكَّبٌ من الأربعة[3] وأربعة

منها [مُرَكَّبَةٌ من ثلاثة[4] ، وستة منها][5] مركَّبةٌ من اثنين[6] ، ولا شك أن المركب من الأربعــة أقوى الجميع ، ثم المركب من ثلاثة ، ثم من اثنين ، ثم ما لا يكون مركباً ، كذا قيــل[7] وفيــه نظر؛ لأن اعتبار النوع في النوع أقوى الكل ، لكونه بمنزلة النص حتى يكاد يُقِــرُّ بــه منكــر القياس ، إذ لا فرق بين المَقِيْسِ و المَقِيْسِ عليه إلا بتعدد المحل ، فالمركب من غيره لا يكــون أقوى منه .

---

(1) في (ظ٢) يركب .

(2) سقطت من (ظ٢) .

(3) وهو ما ثبت بالنص أو الإجماع اعتبار النوع في النوع واعتبار النوع في الجنس واعتبار الجنس في النــوع واعتبار الجنس في الجنس.

مثال المركب الرباعي الجامع للأقسام كلها : السكر ، اعتبر في حرمة كل مسكر وليس في الخمر فقط ، فإن حرمتها غير معللة بالسكر ، بل إن جنس السكر وهو موقع العداوة والبغضاء معتبر في حرمــة المــسكر بالنص والإجماع ، ثم اعتبر في حرمة موقع العداوة وهو جنس لحرمة الشرب ؛ لأنه أخــص منــه، وموقــع العداوة جنسه اعتبر في حرمة القذف الذي هو نوع آخر من موقع العداوة كما اعتبر فــي حرمــة الــشرب . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٣٠) .

(4) وهو ما اعتبر نوعه في نوع الحكم وجنسه في نوعه وجنسه في جنسه دون نوعه في جنسه .

مثاله الحيض : فإنه أثر في حرمة القربان وجنسه وهو الأذى أثر فيه وفي جنسه ، وهو قضاء الشهوة فــي محل الأذى حتى أثر في حرمة اللواطة. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٣٠) .

(5) سقطت من (ظ٢) .

(6) هو ما اعتبر نوعه في نوع الحكم وجنسه .

مثاله : المرض اعتبر في الإفطار وفي جنسه وهو التخفيف في مطلق العبادة ، حتى شرع الــصلاة بــالتيمم وقاعداً . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٣٠) .

(7) هذا قول صدر الشريعة في التوضيح، (٢ / ١٥٥).

(**وقد سمّى البعض**) من الشافعيين[1] (**أول الأربعة غريباً**[2] ، **والثلاثة**) الباقية (**ملائمة**) .

(**ثم لا يخلو**) الحكم بعد التعليل (**من أن يكون له أصل معيّن من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه**) ليس في الكلام حذف[3] ، (**ويسمى [شهادة الأصل]**[4] **وهي**) أي شهادة الأصل (**أعم من أولى الأربعة مطلقاً**) وهما[5] اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم ، واعتبار جنس الوصف في نوع الحكم ، وذلك [لأنه][6] كلما وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم ، فقد وجد للحكم أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه من غير عكس ؛ لأنه لا يلزم أنه كلما وجد له أصل معين يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه ، فقد وجد اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم .

(**وبينها وبين أخيريْ الأربعة**) وهما اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم [واعتبار جنس الوصف في جنس الحكم][7] (**عمومٌ وخصوصٌ من وجه**) أي قد يوجد شهادة الأصل بدون واحد من الأخيرين ، وقد يوجد واحد منهما بدونها ، وقد يوجدان معاً .

(**فالتعليل بهما أي ؛ بالأخيرين بدونها**) أي بدون شهادة الأصل (**حجة ومقبول ، ويسمى عند البعض تعليلاً لا قياساً ، وعند البعض هو أيضاً قياس**[8]) .

قال الإمام السرخسي[9]: " الأصح عندي أنه قياس على كل حال ، فإنّ مثل هذا الوصف يكون له أصل في الشرع لا محالة ، ولكن يستغنى عن ذكره لوضوحه ، وربما لا يقع الاستغناء عنه فَيُذْكَر[1] ". فعلى هذا لا يكون الخلاف في مجرد تسميته قياساً[2] .

---

[1] في (غ) الشافعية . ذهب إلى هذا القول البيضاوي.

[2] المناسب الغريب ما يؤثر نوعه في نوع الحكم ولم يؤثر جنسه في جنسه ، كالطعم في الربا فإن نوع الطعم وهو الاقتيات مؤثر في ربوية البر ، ولم يؤثر جنس الطعم في ربوية سائر المطعومات كالخضروات . التفتازاني، التلويح، (١٥٧/٢).

[3] ليس في الكلام حذفٌ على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، حاشية المصنف .

[4] في (غ) بياض .

[5] في (ظ٢) وهي .

[6] سقطت من (ظ٢) . لوحة٣٢٢/ص.

[7] سقطت من (ظ٢) .

[8] عند الإمام السرخسي .

[9] السرخسي، أصول السرخسي، (١٨٢/٢) . (الأصح ...فيذكر) .

(**وإن وجد شهادة الأصل بدون التأثير**) أي في غير الأنواع الأربعة الدالة على التأثير؛ لأنها أعم من الأوليْن مطلقاً ومن الأخيريْن من وجه ، فيجوز وجودها بدونها ، وفيه نظر ؛ لأن جواز وجودها بدون كل واحد من الأربعة لا يستلزم جواز وجودها بدون المجموع ، فيجوز أن يكون أعمَّ من الأوّليْن باعتبار أن يوجد في الأخيريْن ، وبالعكس فبمجرد ذلك لا يلزم أن يوجد بدون التأثير (**لا يكون حجة عندنا**[٣] **ويسمى غريباً أيضاً**) لعدم تأثيره **وهو على نوعين:**

أحدهما مقبولٌ [وهو الوصف الذي اعتبر نوعُه في نوع الحكم ، على ما سبق من أنّ البعض يُسَمِّي أول الأربعة غريباً .

والثاني مردودٌ][٤] ، وهو الوصف الذي يوجد جنسه أو نوعه في نوع ذلك الحكم لكن لا نعلم أن الشارع اعتبر هذا الوصف أوْ لا ، فإنه مردودٌ إذا لم يكن ملائماً ، أما إذا كان ملائماً فيقبل .

(**وإنما اعتبرنا التأثير**) في العلة :

لوجوب العمل بالقياس (**لأنه**) أي [لأن][٥] القياس (**أمر شرعي فَيُعْتَبَرُ فيه**) أي في القياس (**اعتبارُ الشارع**[٦]) وهو أن يكون القياسُ بوصفٍ اعتبره الشارع أو اعتبر جنسَه ، وفيه نظر ؛ لأن كون القياس أمراً شرعياً لا يقتضي إلا أن يكون له أصل في الشرع ، وأما لزوم أن يَثْبُتَ بنصٍّ أو إجماعٍ اعتبارُ الشارع نوعَ الوصف أو جنسَه القريب [في نوع الحكم أو جنسه القريب][٧] على ما سبق في تفسير التأثير فممنوع ، ولم لا يكفي حصول الظن بوجوه أخر من مسالك العلة ؟ .

=
(١) من هنا ظهر أن قوله: ثم لا يخلو على ظاهره من غير حذف ، حاشية المصنف .

(٢) كما زعم صاحب التوضيح حيث قال إنما الخلاف في تسميته قياساً ، حاشية المصنف .

(٣) انظر التوضيح لصدر الشريعة، (١٥٨/٢).

(٤) سقطت من (ظ٢) . لوحة٣٢٣/ص.

(٥) سقطت من (ظ٢) .

(٦) في (غ) الشرع .

(٧) سقطت من (ظ٢) .

(**ولأن العلل المنقولة**) عن الرسول ﷺ والصحابة ﷺ (**ليست إلا مُؤَثِّرَة**) وفيه أيضاً نظر ؛ لأن التأثير المستفاد من العلل المنقولة إنما يدل على أنّ الأقْيسَة المنقولة كلها مبنية على علل معقولة مناسبة ، ولا نزاع في ذلك ، وإنما النزاع في التأثير بالتفسير المذكور .

ولا شك أن في كثير من الأقيسة المنقولة قد اعتبرت الأجناس البعيدة ، ولم يثبت اعتبار الوصف بنص أو إجماع بل بوجوه أُخَر ، والظاهر أن مرادهم في هذا المقام ما يقابل الطرد[1] ؛ فمعناه أن يكون الوصف مناسباً ملائماً لإضافة الحكم إليه سواء كان مؤثراً بالمعنى المذكور أوْ لا ، وحينئذٍ يتم الاستدلال[2].

(**كقوله ﷺ : ﴿ إنها من الطوافين ﴾[3] وقوله ﷺ في المستحاضة : ﴿ [إنه][4] دم عرق انفجر ﴾[5] ولانفجار الدم من العرق ؛ وهو النجاسة تأثيرٌ في وجوب الطهارة وفي عدم كونه حَيْضَاً ، وفي كونه مرضاً لازماً ، فيكون له تأثير في التخفيف ، وكقوله ﷺ : ﴿ أرأيت لو تمضمضت بماء ﴾ الحديث[6]، وغيرها من أقيسَة الرسول ﷺ والصحابة ﷺ**) .

(**وعلى هذا قلنا مَسْحٌ فلا يُسَنُّ تثليثه كمسح الخف[7] ؛ لأن كونَهُ مسحاً مؤثر في التخفيف حتى لا يستوعب محله ، وأما قوله رُكْنٌ فَيُسَنُّ تثليثه كما في سائر الأركان[1] ، فغير معقول ،**) .

---

[1] الطرد : هو وجود الحكم عند وجود الوصف من غير أن يعقل فيه معنى من تأثير أو إخالة . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٩٢).

[2] وهذا ظاهر من النظر في كلامهم في هذا المقام ومن تقريرهم التأثير في الأمثلة المذكورة، حاشية المصنف .

[3] سبق تخريجه (ص٢١٠). .

[4] سقطت من (ظ٢) .

[5] أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ﴾. البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم(٢٢٨)، (ص٦٧،٦٦). ومسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم(٣٣٣)، (ص١٥١).

[6] الحديث سبق تخريجه ، وذكره كاملاً (ص١٣٠).

[7] ذهب الحنفية إلى أن الرأس يمسح مرة واحدة ؛ لأن المسح يفسده التكرار بخلاف الغسل فإنه لا يفسده بل يزيده نظافة وتنقية فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول فاسداً . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/ ٩). المرغيناني، الهداية، (١/ ٢٤٣).

(**وكذا جعلنا الصِّغَر علة للولاية بخلاف البكارة**[٢]) .

(**وأيضاً قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر أثره**) أي تأثير المتعين في عدم التعيين (**في الودائع والغصوب**) فإن رد الوديعة والمغصوب واجب ولا يجب عليه رد غيرها، ولما كان هذا الرد متعيناً لا يجب عليه تعيينه بأن يقول : هذا الردُّ هو ردُّ الوديعة ، فإنَّ ردّها مطلقاً ينصرف إلى الواجب عليه، وهو ردّ الوديعة .

(**وفي النفل**) فإنه إذا نوى في غير رمضان صوماً مطلقاً ينصرف إلى النفل لتعيّنه ففي رمضان يصرف إليه لتعيّنه (**فإن فرض رمضان فيه**) أي في رمضان (**كالنفل في [غيره]**[٣]) في التعيين[٤] .

---

[١] ذهب الشافعية إلى استحباب مسح الرأس ثلاثاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم ووجه الدلالة منه أن قوله توضأ يشمل المسح والغسل ؛ لأن الرأس أحد أعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره قالوا :ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف. الشافعي، الأم، (٤٢/١) . النووي، المجموع، (٤٣٢/١) . لوحة٣٢٤/ص.

[٢] الثيب الصغيرة يكون لأبيها أن يزوجها عند الحنفية ؛ لأنه ولي من لا يلي نفسه وماله فيستبد بالعقد عليها كالبكر ، ولأن الشرع باعتبار صغرها أقام رأي الولي مقام رأيها كما في حق الغلام وكما في حق المال وبالثيوبة لا يزول الصغر . السرخسي، المبسوط، (٢١٨/٣)

وذهب الشافعية إلى أن علة الولاية في النكاح البكارة دون الصغر ؛ فيجوز للأب والجد تزويج البكر من غير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها ﴾. النووي فدل على أن الولي أحق بالبكر وإن كانت بالغة فالمستحب أن يستأذنها للخبر وإذنها صماتها ؛ ولأنها تستحي أن تأذن لأبيها بالنطق فجعل صماتها إذنا . النووي، المجموع، (١٦٥/١٦). الشافعي، الأم، (٢٣/٥).

[٣] سقطت من (غ).

[٤] ذهب الحنفية إلى أن الصائم إذا أطلق نية الصوم في رمضان أو نوى النفل فهو صائم عن الفرض ؛ ؛ لأن هذا صوم عين فيتأدى بمطلق النية كالنفل ومعناه أنه هو المشروع فيه وغيره ليس بمشروع أصلا والمتعين في زمان كالمتعين في مكان فيتناوله اسم الجنس كما يتناوله اسم النوع ومعنى القربة في أصل الصوم يتحقق لبقاء الاختيار للعبد فيه ولا يتحقق في الصفة إذ لا اختيار له فيها فلا يتصور منه إبدال هذا الوصف بوصف آخر في هذا الزمان فيسقط اعتبار نية الصفة ونية النفل لغو بالاتفاق ؛ لأن النفل غير مشروع في هذا الوقت والإعراض عن الفرض يكون بنية النفل فإذا لغت نية النفل لم يتحقق الإعراض). السرخسي، المبسوط، (٦٠/٣، ٦١).

وذهب الشافعية إلى انه لا بد من نية الفرض في صيام رمضان . الشافعي، الأم، (١٠٥/٢).

(**وبعض العلماء احتجوا**) أي على العِلِّيَّة في القياس (**بالتقسيم**[1]) والسبر[2] (**وهو أن يقول : العلّة إمّا هذا [أو هذا]**[3] **أو هذا ، والأخيران باطلان ، فتعيّن الأوّل فإن لم يكن حاصراً لا يُقْبَل ، وإن كان حاصراً بأن يثبت عدم عِلِّيَّة الغير**) أي غير الأوصاف التي ردد[4] فيها (**بالإجماع مثلاً**) في عبارة مثلاً إشارة إلى أنه كما يجوز إثبات عدم عِلِّيَّة الغير بالإجماع يجوز بالنص (**بعد ما ثبت تعليل هذا النص يُقْبَلُ ، كإجماعهم على أنّ علّة الولاية إما الصِّغَر أو البكارة ، فهذا إجماع على نفي ما عداهما**) .

(**وبتنقيح المناط**) أي ما علَّقَ الشارعُ الحكمَ [به][5] وهو عطف على قوله : بالإجماع[6] (**وهو أن يبين عدم عِلِّيَّة الفارق**) وهو الوصف الذي يوجد في الأصل دون الفرع (**ليثبت عِلِّيَّة المشترك**[7]) .

(**وعلماؤنا**) المتمسكون بالتقسيم (**لم يتعرضوا بهذين**) أي بإثبات التعليل في كل نص، وإثبات الحصر بالإجماع أو النص[8] (**فإن على تقدير قبولهما يكون مرجعهما إلى النص أو الإجماع أو المناسبة**) .

---

[1] التقسيم : حصر الأوصاف المحتملة للتعليل ، بأن يقال : العلة إما كذا وإما كذا. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٤٤) . وعرفه صاحب التقرير والتحبير بقوله : (هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية ظاهرا في عدد). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣ / ٢٤٨). وعرفه التفتازاني بقوله : (هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ، ثم إبطال علية بعضها لتثبت علّيَّة الباقي). التفتازاني، التلويح، (٢ / ١٦١).

[2] السبر : اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل. السعدي، مبحث العلة في القياس، (ص٤٤٤) .

[3] بياض في (غ) .

[4] في (ظ٢) ردّ .

[5] سقطت من (ظ٢) . لوحة٣٢٥/ص.

[6] والصواب أنه معطوف على التقسيم لا على الإجماع .

[7] مثاله : الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان فالحنفية حذفوا خصوص المواقعة في نهار رمضان عن الاعتبار ، ولذا فإنهم أناطوا الكفارة بمطلق الإفطار حتى أوجبوها على كل من أفطر عامداً في نهار رمضان بأي مفطر. مباحث العلة في القياس، (ص٤٤٤) .

[8] بل يكفي عندهم أن الأصل في النصوص التعليل وأن الأحكام مبنية على الحكم والمصالح إما تفضلاً أو وجوباً على اختلاف الأصلين، وكذلك لا يشترطون في بيان الحصر عدم عِلِّيَّة الغير بنص أو إجماع لحصول الظن بغير ذلك ، حاشية المصنف .

(**وبالدوران**[١]) أي بدوران الحكم مع الوصف (**وهو باطل عندنا**[٢] ، **ففسره بعضهم بأنه وجود الحكم في كل صور وجود الوصف**) ويسمى هذا طرداً[٣](**وزاد بعضهم العدم**) أي عدم الحكم (**عند العدم**) ويسمى طرداً وعكساً[٤] .

(**وشرط بعضهم قيام النص في الحالين**) أي في حال وجود الوصف وحال عدمه (**و**) الحال (**أنه لا حكم له**) أي للنص .

(**مثاله قوله ﷺ : ﴿ لا يقضي القاضي وهو غضبان ﴾**[٥] **فإنه يحل**) له (**القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب**) يعني أن النص قائم في حال الغضب بدون شغل القلب مع عدم حكمه الذي هو حرمة القضاء (**ولا يحل عند شغله بغير الغضب**) نَحْوَ جوعٍ وعطشٍ ، مع عدم حكمه الذي هو إباحة القضاء عند عدم الغضب ، إما بطريق المفهوم[٦] أو بالإباحة الأصلية أو النصوص المطلقة في القضاء ، ويجعل من حكم النص المذكور مجازاً .

(**لهم**) أي للقائلين بثبوت العِلِّيَّة بالدوران (**إن علل الشرع أمارات فلا حاجة إلى معنى يعقل ، قلنا: نعم في حقه تعالى ، أمّا في حق العباد فإنهم مُبْتَلَوْنَ بنسبة الأحكام إلى العِلَل ؛ كنسبة المِلْك إلى البيع ، والقصاص إلى القتل ، فإنه يجب القصاص مع أن المقتول ميت بأجله، فلا بد من التمييز بين العلل والشروط**) المساوية .

---

[١] الدوران : هو أن يوجد الحكم مع وجود الوصف ، وينعدم عند عدمه . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٤٤) .

[٢] انظر. صدر الشريعة، التوضيح، (٢/١٦٣). و ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/٢٥١).

[٣] الطرد هو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف ، ولا ينعدم عند عدمه . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٤٤) .

[٤] العكس : هو أن ينعدم الحكم عند عدم الوصف ، ولا يوجد عند وجوده . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٤٤٤).

[٥] أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسند أبي بكرة، برقم(١٩٤٩٥). وأخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ولفظه : ﴿ لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان ﴾ . برقم(٧١٥٨)، (ص١٧١٧). ومسلم، الصحيح، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم(٧١٥٤)، (ص١٣٦٤).

[٦] المراد بالمفهوم هنا مفهوم المخالفة وهو: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت . ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (١/١٥٠).

(**والوجود عند الوجود**) والعدم عند العدم (**لا يدل على العِلِّيَّة ؛ لأنه قد يقع اتفاقاً وقد يقع في العلامة ، ولا يشترط**) الوجود عند الوجود (**لها**) أي للعِلِّيَّة (**أيضاً لأنّ التخلف**) أي تخلف الحكم عن العلة (**لا يقدح فيها**) أي في العِلِّيَّة ؛ لأن تخلف الحكم عن العلة [لمانع سائغ][1] شائعٌ .

(**ثم العلة عين ذلك الوصف عند القائل بتخصيصها**[2] ، **وذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به**) فحينئذ يكون الوصف جزء العلة ، ويكون معنى عدم قدح التَخَلُّفِ المذكور فيها عدمُ قدحه في عليتها مع عدم المانع .

(**ولا يشترط**) للعِلِّيَّة (**العدم عند العدم ؛ لأنه قد يوجد**) الحكم (**بعلَّة أخرى**) كالحدث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك .

ثم أشار إلى بطلان كلام الفريق الثالث بقوله : (**وقيام النص في الحالين ولا حكم له ، أمر لا يوجد إلا نادراً**) ولا عبرة بالنادر في أحكام الشرع ، فكيف يجعل أصلاً في باب القياس الذي هو أحد الأركان ؟ .

(**وأيضا هو غير مُسَلَّم في حديث القضاء ؛ لأن الغضب لا يوجد بدون شغل القلب ، ولا يحل القضاء إلا بعد سكونه**) أي لا نُسَلِّم انتفاء حكم النص ، وهو حرمة القضاء مع وجود الغضب ، وإنما يصح ذلك لو وُجِدَ الغضب بدون شغل القلب[3]، وهو ممنوع ، وبهذا القدر يتم المقصود ، وهو منع قيام النص في الحالين مع عدم حكمه ؛ لأن الكل ينتفي بانتفاء بعضه .

---

(1) سقطت من (ظ٢) . لوحة٢٢٦/ص.

(2) قال الآمدي : (اختلفوا في جواز تخصيص العلة المستنبطة : فجوزه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل ومنع من ذلك أكثر أصحاب الشافعي ، وقد قيل إنه منقول عن الشافعي). الآمدي، الأحكام، (٢١٨/٣). ثم قال : (ثم القائلون بجواز تخصيصها اتفقوا على جواز تخصيص العلة المنصوصة. واختلفوا : في جواز تخصيص المستنبطة إذا لم يوجد في محل التخلف مانع ولا فوات شرط ، فمنع منه الأكثرون وجوزه الأقلون. والقائلون بالمنع في تخصيص العلة المستنبطة اختلفوا في جواز تخصيص العلة المنصوصة) . الآمدي، الأحكام، (٢١٩/٣).

(3) فإن الغضبان صفة مبالغة بمعنى الممتلئ غضباً على ما نقل عن الزجاج فلا يتصور له فراغ القلب ما دام غضبان ، حاشية المصنف .

(فَصْلٌ)

(لا يجوز التعليل لإثبات العلة ؛ كإحداث تصرف مُوْجِبٍ للمِلْك) أي يكون علة لثبوت الملك ، ولما اتَّجَه أن يقال : إنكم أثبتم بالقياس عِلِّيَّة مجرد الجنس لحرمة الربا ، وعِلِّيَّة الأكل والشرب لوجوب الكفارة[1]، وعِلِّيَّة القتل بالمثقل لوجوب القصاص عند أبي يوسف ومحمد[2] .

أجاب عن الأول بقوله : **(وقولنا الجنس بانفراده)** أي من غير الكيل والوزن **(يحرِّمُ النَّساء بالنص ، وهو)** ما روي **(أنه ﷺ نهى عن الربا والريبة[3])** والمراد بالريبة شبهة الربا، وهي ثابتة فيما إذا كان الجنس بانفراده موجوداً ، وقد باع نسيئة ؛ لأن للنقد مَزِيَّةً على النسيئة.

وأجاب عن الأخيرين بقوله : **(وكون الأكل والشرب موجباً للكفارة بدلالة النص)** الوارد في الوقاع[4] .

(وكذا القصاص في القتل بالمثقل عندهما[1]) ثابت بدلالة النص وهو قوله ﷺ : ﴿ لا قود إلا بالسيف ﴾[2] لا بالقياس المستنبط ، فلا يرد إشكالاً على ما ذكر[3] .

---

(1) تجب الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان عند الحنفية. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦١/١). قال في تحفة الفقهاء : (وقلنا إنها تجب معقول المعنى، وهو تكفير جناية إفساد الصوم، من كل وجه، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب، لان الصوم هو الإمساك عن الأكل والجماع فكان الإفساد بأحدهما نظير الإفساد بالآخر، وإذا استويا في الإفساد، فاستويا في الإثم، فيجب أن يستويا في وجوب الرافع للاثم). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٦١/١).

(2) إنما قال عند أبي يوسف ومحمد ؛ لأن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص عند أبي حنيفة . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١٠٣/٣) .

(3) أخرجه أحمد في مسند عمر ، ولفظه : قال عمر : ﴿ إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا ، وإنّ رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها ، فدعوا الرِّبا والريبة ﴾ . برقم (٢٤٦) وبرقم(٣٥٠)، (١ ، ٣٦١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦). لوحة ٢٢٧/ص.

(4) ذهب الحنفية إلى أن من أكل أو شرب في نهار رمضان متعمداً عليه القضاء والكفارة ؛ لأن فطره تضمن هتك حرمة النص ، فكان كالفطر بالجماع ، وبيانه أن نص التحريم بالشهر يتناول ما يتناوله نص الإباحة بالليالي ، وهتك حرمة النص جناية متكاملة ثم نحن لا نوجب الكفارة بالقياس وإنما نوجبها استدلالا بالنص ؛ لأن السائل ذكر المواقعة وعينها ليس بجناية بل هو فعل في محل مملوك وإنما الجناية الفطرية فتبين أن الموجب للكفارة فطر هو جناية . السرخسي، المبسوط، (٧٣/٣).

وذهب الشافعية إلى أن من أكل أو شرب متعمدا في نهار رمضان لا كفارة عليه ؛ لأن السنة جاءت في المجامع ، لا في الطعام واشراب ؛ ولأن الجماع يختلف عن الطعام والشراب. الشافعي، الأم، (١١٠/٢).

(**وصفتِها**) بالجر ؛ أي لا يجوز التعليل لإثبات صفة العلــة (**كإثبــات الــسَّوْمِ فــي الأنعام**).

(**ولإثبات الشرط أو صفته ؛ كالشهود في النكاح**) هذا مثال إثبات الشرط (**وككــونهم رجالاً أو مختلطة**) مثال إثبات صفة الشرط .

(**ولإثبات الحكم أو صفته ، كصوم بعض اليوم**) مثال إثبات الحكم (**وكصفته الوتر**) مثال إثبات صفة الحكم (**لأن فيه**) أي فيما ذكر (**نصب الشرع بالرأي**) .

ففي إثبات سببٍ أو صفةٍ إثباتٌ للشرع بالرأي ، وفي إثبات شرط لحكــمٍ شــرعيٍّ أو صفتِه بحيث لا يثبت الحكم بدونه إبطالٌ للحكم الشرعيّ ، ونسخٌ بالرأي ، وفي إثبات حكــمٍ أو صفتِه ابتداءً نصبٌ لأحكام الشرع [بالرأي][٤] (**فلا يجوز ابتداء**) شيء من ذلك .

(**وأما إذا كان له أصل فيصح ؛ كاشتراط التقابض في بيع الطعــام بالطعــام**) عنــد الشافعي[٥] (**فإن له أصلاً ، وهو الصرف ، ولجوازه**) أي لجواز البيع (**بدونــه**) أي بــدون

---

[١] في (غ) عندنا .

[٢] ابن ماجه، كتاب الديّات، باب لا قود إلا بالسيف، من حديث النعمان بن بشير وأبــي بكــرة، بــرقم(٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، (ص٢٩٠) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن النعمان ابن بشير مرفوعاً بلفظ : ﴿ لا قود إلا بحديدة ﴾ . ومرسلاً عن الحسن نحو حديث ابن ماجه .

[٣] مذهب فخر الإسلام أنه يصح إثبات السبب والشرط بالقياس إذا وجد له أصل في الشرع ، و ههنــا الوقــاع أصل للأكل والشرب ، والقتل بالسيف أصل للقتل بالمثقل ، ولا يرد الإشكال بهما على مذهبه ، نعم يتجه علــى مذهب ابن الحاجب ، فإنه اختار أن السبب لا يصح إثباته بالقياس أصلاً ، والمصنف أخذ به ، حاشية المصنف .

[٤] سقطت من (غ) .

[٥] اشترط الشافعية التقابض في بيع الطعام بالطعام كما في الصرف. النووي، المجموع، (١٠/ ٧٢).
قال الغزالي : (فكل عوضين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة ، فالشرط أن يتقابضا في المجلس ، كالحنطة بالحنطة أو بالتمر). الغزالي، الخلاصة المسمَّى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، حجة الإسلام أبو حامد محمد بــن محمد بن محمد الغزاليّ(٤٥٠هـ-٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رشــدي، دار المنهــاج، لبنــان-بيــروت، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). (ص٢٧٣).

التقابض عندنا[١] (**أصلاً ، وهو بيع سائر السلع ، فالتعليل لا يصح إلا للتعدية ، هذا ما قالــه فخر الإسلام**[٢]) .

وكلامه في هذا المقام مضطرب فإنه قال في آخر الباب: " وإنما أنكرنا هذه الجملة إذا لم يوجد في الشريعة أصل يصح تعليله ، فأما إذا وُجِد فلا بأس به[٣] ". فلا مساغ لأن يكون مراده مما[٤] تقدم أن القياس لا يجري في هذه الأمور [أصلاً ، وعلى تقدير أن يكون مراده لا يــصح التعليل في هذه الأمور][٥] إلا إذا كان لها أصل ، لا معنى لتخـصيص هــذه الأمــور بــالحكم المذكور، ولا فائدة في تفصيلها بل يكفيه أن يقول : لا يصح القياس إلا إذا كان له أصل ، على أن هذا المعنى معلوم من تعريف القياس ، فإنه تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة[٦].

(**والحق في [إثبات]**[٧] **العلة أنه إنْ يَثْبُت أنَّ عِلِّيَّتِها لمعنىً آخَر يــصلح للتعليــل**) أي لتعليل ذلك الحكم به ، بأن يكون مؤثراً أو ملائماً (**فكل شيء يوجد فيه ذلــك المعنـــى يُحْكَــمُ بعليته)** لذلك الحكم (**لكن هذا لا يكون إثبات العلة بالقياس ؛ لأن العلة بالحقيقة ذلك المعنـــى**) المشترك (**وإن لم يثبت ذلك فلا ؛ لأنه يكون تعليلاً بالمرسل**) لأنه لم يثبت تأثير ذلك المعنـــى المناسب ولا ملاءمته (**وهذا هو المُخْتَلَفُ فيه**) من إثبات العلة بالقياس .

---

[١] الحنفية لم يشترطوا التقابض في غير الصرف بل اشترطوا التعيين ؛ لأن غير الصرف يتعين بالتعيين قبــل القبض . ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢٩٨/٥). لوحة٣٢٨/ص.

[٢] البزدوي، أصول فخر الإسلام مع شرح كشف الأسرار، (٥٧٩/٣، ٥٨٠).

[٣] البزدوي، أصول فخر الإسلام بشرح كشف الأسرار، (٥٧٩/٣، ٥٨٠).

[٤] في (غ) بما .

[٥] سقطت من (ظ٢) .

[٦] ولذلك قال صاحب الميزان لا معنى لقول من يقول إن القياس حجة في إثبات الحكم دون إثبات الـسبب أو الشرط ؛ لأنه إن أراد معرفة علة الحكم بالرأي والاجتهاد فذلك جائز في الجميع ؛ لأن المعرفة لا تختلف ، وإن أراد الجمع بين الأصل والفرع لا يتصور إلا في الحكم دون السبب والشرط فممنوع بل يتصور في الجميــع ، وإن أراد أن القياس ليس بمثبت فمسلم والجميع سواء في أنه لا يثبت فيه شيء بالقياس بل يعرف بــه الــسبب والشرط كما يعرف به الحكم ، حاشية المصنف .

[٧] سقطت من (ظ٢) .

(فصلٌ)

(القياسُ جليٌّ وخفيٌّ)

(فالخفيُّ ما يطلق عليه الاستحسان[١] ، **وهو دليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وقع في مقابلة قياس جلي ، الذي يسبق إليه الأفهام)** فلا يطلق على نفس الدليل من غير مقابله ، ثم إنه غلب في اصطلاح أهل الأصول على القياس الخفي ، خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزاً بين القياسيْن ، وأما في الفروع فإطلاق الاستحسان على النص والإجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شائع .

(وهو حجة لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً) وبعض الناس أنكروه[٢] ، ومرجع إنكارهم إلى الجهل بالمراد ؛ لأنا لا نعني به إلا دليلاً من الأدلة المتفق عليها يقع في مقابلة القياس الجلي ، ويُعْمَلُ به إذا كان أقوى من القياس الجلي ، فلا معنى لإنكاره من حيث

---

[١] في اللغة عدُّ الشيء حسناً . ابن منظور، لسان العرب، (٨٧٩/٢).

[٢] أنكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الاستحسان ، ولم يقصد بذلك إنكاره للقياس الخفي الذي أشار المصنف إليه بأنه الاستحسان ، وبين أنه لا مشاحة في الاصطلاح ، وإنما الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي هو ما كان مخالفاً للشرع بالهوى والتشهي دون مراعاة لنصوص الكتاب والسنة ، وهذا الاستحسان الذي أنكره الإمام الشافعي ينكره كل عالم وكل مجتهد ، ولا أظن أنه يقول به مسلماً سليم المعتقد ، فكيف يقول به العلماء العاملون المجتهدون ؟ وهم الذين نصروا الشريعة ودافعوا عنها ، وحمل الدين عنهم وانتشرت أقوالهم في الآفاق ، وانتفع بعلمهم الشرعي العوام والخواص .

والذي يؤيد أن إنكار الشافعي للاستحسان لمن استحسن بالهوى ، أقواله التي ذكرها في كتاب و باب إبطال الاستحسان ، منها :

قولهً : (ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بأنه قد قال أقول وأعمل بما لم أومر به ولم أنه عنه وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال فلم يترك أحدا إلا متعبدا). الشافعي، الأم، (٣١٥/٧).

قال الشيخ مصطفى البغا بعد تحريره في محل النزاع في معنى الاستحسان : (ومن الصراحة أن أقول: إنني بعد هذه الجولة في تحرير محل النزاع ، أجدني مضطراً إلى القول بما قاله أكثر الأصوليين في هذا الباب: من أنه لا يتحقق معنى للاستحسان يصلح محلا للنزاع ، ولا يعدو الخلاف أن يكون خلافاً في التسمية ، ولا حاصل للنزاع اللفظي). البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص١٢٩).

المعنى ، وأما التسمية فلا تصلح مرجعاً للإنكار ؛ إذ لا مُشاحَّة في الاصطلاح (**لأنه إما بالأثر**[1] **كالسَّلَم**[2] **والإجارة**[3] **وبقاء الصوم في النسيان**[4]**، وإما بالإجماع**[5] **كالاستصناع**[6] ، **وإما بالضرورة**[7] **كطهارة الحِياض والآبار**[8] ، **وإما بالقياس الخفي ، وذكروا له**) أي للقياس الخفي (**قسمين**) : الأول : (**ما قوي أثره**) أي تأثيره . (**و**) الثاني : (**ما ظهر**

---

[1] الاستحسان بالأثر : هو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم مخالف له ثبت بالكتاب أو السنة . البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص١٤٠). وعرفه ابن الهمام : (النص في مقابلة القياس الظاهر). ابن الهمام، التحرير، (٢٨٢/٣).

[2] قال في الكشف : القياس يأبى جواز السلم ؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد ، والعقد لا ينعقد في غير محله ، إلا أنا تركناه بالأثر الموجب للترخص وهو قولهﷺ : ﴿ من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ﴾ الحديث. و أقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم . البخاري، كشف الأسرار، (٧/٣).

[3] قال في الكشف : (القياس يأبى جواز الإجارة ؛ لأن المعقود عليه وهو المنفعة معدوم في الحال ، ولا يمكن جعل العقد مضافاً إلى زمان وجوده ؛ لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح ، إلا أنا أدركناه بالأثر ، فالأمر بإعطاء الأجير دليل صحة العقد). البخاري، كشف الأسرار، (٧/٣).

[4] الأكل ناسياً يوجب فساد الصوم في القياس ؛ لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه ؛ كالطهارة مع الحدث ، والاعتكاف مع الخروج لغير حاجة ، إلا أنه متروك بالأثر ، وهو قوله ﷺ : ﴿ تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك ﴾ . البخاري، كشف الأسرار، (٧/٣).

[5] (الإجماع في مقابلة القياس الظاهر). ابن الهمام، التحرير، (٢٨٢/٣).

[6] الاستصناع : هو فيما فيه للناس تعامل ، مثل أن يأمر إنسان أن يخرز له خفا مثلا بكذا ويبني صفته ومقداره ولا يذكر له أجلا ، ويسلم إليه الدراهم أو لا يسلم ، فإنه يجوز ، والقياس يقتضي عدم جوازه ؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة وهو معدوم وصفا في الذمة ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه حقيقة ؛ أي ثبوته في الذمة كالسلم ، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد ، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير؛ لأنه بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين النص فيكون واجب الترك ، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل ؛ لأنه معدول به عن القياس. البخاري، كشف الأسرار، (٧/٣).

[7] (الضرورة في مقابلة القياس الظاهر). ابن الهمام. التحرير. (٢٨٢/٣). وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضياتها ؛ سدا للحاجة أو رفعا للحرج .

[8] القياس ينفي طهارة الحياض والآبار بعد تنجسها ؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر تتنجس بملاقاة النجس ، والدلو أيضا تتنجس بملاقاة الماء ، فلا تزال تعود وهي نجسة ، فلا يحكم بطهارته ، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب . البخاري، كشف الأسرار، (٨/٣).

صحته) بالنسبة إلى فساده الخفي ، وهو لا ينافي خفاءها بالنسبة إلى ما يقابله من القياس الجلي

(**وخفي فساده**) أي إذا نظر إليه يرى صحته في بادئ الرأي ثم إذا تُؤُمِّلَ حق التأمُّل عَلِمَ أنه فاسد .

(**وللجلي**) أي ذكروا للقياس الجلي (**قسمين : ما ضعف أثره ، وما ظهر**[1] **فساده وخفي صحته**) بأن ينضم على وجه القياس معنى دقيق يورثه قوة ورجحانا إلى وجه الاستحسان .

(**فأول ذلك**) أي القسم الأول من الاستحسان وهو ما قوي أثره (**راجح على أول هذا**) أي على القسم الأول من القياس ، وهو ما ضعف أثره ؛ لأن المعتبر هو الأثر لا الظهور .

(**وثاني هـذا**) أي القسم الثاني من القياس الجلي ، وهو ما ظهر فساده وخفي صحته (**راجح على ثاني ذلك**) أي القسم الثاني من الاستحسان ، وهو ما ظهر صحته وخفي فساده.

(**فالأول**) وهو أن يقع القسم الأول من الاستحسان في مقابلة القسم الأول من القياس (**كسُؤْر سباع الطير فإنه نَجِسٌ قياساً على سؤر سباع البهائم ، طاهر استحساناً لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر**) .

(**والثاني**) وهو أن يقع القسم الثاني من الاستحسان في مقابلة القسم الثاني من القياس (**كسجدة التلاوة تؤدى بالركوع قياساً ؛ لأنه تعالى جعل الركوع مقام السجدة في قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾**[2]) أي سقط ساجداً (**لا استحساناً لأن الشرع أمر بالسجود فلا يؤدى بالركوع، كسجود الصلاة**) فإنه لا يتأدى بالركوع (**فعملنا بالصحة الباطنة**) الخفية (**في القياس ، وهي أن السجود غير مقصود هنا**) أي في التلاوة (**وإنما الغرض ما يَصْلُحُ تواضعاً مخالفةً للمتكبرين**)[3] .

---

[1] في (ظ٢) وصف . لوحة٣٣٠/ص.

[2] سورة ص، آية٢٤ .

[3] يمكن أن يقال لما اشتمل كل من الركوع والسجود على التعظيم كان القياس فيما وجد التلاوة في الصلاة أن يتأدى بالركوع كما يتأدى بالسجود ؛ لما بينهما من المناسبة الظاهرة ، فهذا قياس جلي فيه فساد ظاهر ، وهو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية وهي أن سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة وإنما المقصود هو التواضع ، إلا أن المأمور به هنا هو السجود وهو مغاير للركوع فينبغي أن لا ينوب الركوع عنه كما لا ينوب خارج السجدة عن السجود ، وهذا قياس خفي من جنس الاستحسان وفيه أثر ظاهر وهو العمل بالحقيقة وعدم تأدية المأمور به بغيره ، وفساد خفي وهو جعل غير المقصود مساوياً للمقصود فعملنا بالصحة الباطنة في

=

(**وكما اختلفا في ذراع المُسْلَم فيه ، ففي القياس يتحالفان لأنهما اختلفا في المُسْتَحَقّ بعقد السَّلم ، فيوجب التحالف**) كما في البيع وهذا قياس جلي يسبق إلى الأفهام (**وفي الاستحسان**) لا يتحالفان (**لأنهما ما اختلفا في أصل المبيع ، بل في وصفه**) لأن الذراع وصف ؛ لأن زيادة الذرع توجب جودة في الثوْب ، بخلاف الكيل والوزن (**وذا لا يوجب التحالف**) وهذا المعنى أخفى من الأول ، فيكون هذا استحساناً والأول قياساً (**لكن عملنا بالصحة الباطنة للقياس ، وهي أن الاختلاف في الوصف هنا يوجب الاختلاف في الأصل**) .

ولما لم يكن دليل على انحصار القياس والاستحسان في هذين القسمين ، وعلى انحصار التعارض بينهما في هذين الوجهين ، أورد الأقسام الممكنة عقلاً ، فقال : (**وبالتقسيم العقلي ينقسم كل من**) القياس والاستحسان (**إلى ضعيف الأثر وقويِّه ، وعند التعارض**) وهو في صور أربع (**لا يرجح الاستحسان إلا في صورة واحدة**) وهي أن يكون الاستحسان قوي الأثر والقياس ضعيف الأثر ، وأما في الصور الثلاث الباقية فلا رُجْحان للاستحسان على القياس.

أما إذا كان القياس قوي الأثر والاستحسان ضعيف الأثر فظاهر[1] ، أما إذا كانا قويين فالقياس يُرَجَّحُ لظهوره ، وأما إذا كانا ضعيفين فيسقطان أو يُعْمَلُ بالقياس لظهوره (**وإلى صحيح الظاهر والباطن ، وفاسدِهِما ، وصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس**) .

(**فالأول من القياس يُرَجَّحُ على كل استحسان ، وثانيه مردود ، بقي الأخيران فالأول من الاستحسان**) أي صحيح الظاهر والباطن (**يُرَجَّحُ عليهما**) أي على قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن[2] وعكسه .

(**وثانيه**) أي ثاني الاستحسان وهو فاسد الظاهر والباطن (**مردود**) .

(**بقي الأخيران**) أي من الاستحسان ؛ وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن[3] وعكسه (**فالتعارض بينهما وبين أخيري القياس إن وقع مع اختلاف النوع**) وذلك في صورتين : إحداهما : أن يعارض صحيحُ الظاهر فاسدُ الباطن من الاستحسان فاسدَ الظاهر صحيحَ الباطن

=
القياس وجعل سجدة التلاوة متأدية بالركوع ساقطة به كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها، بخلاف الركوع خارج الصلاة لأنه لم يشرع عبادة ، وبخلاف سجدة الصلاة ؛ لأنها مقصودة بنفسها ، فالركوع لقوله تعالى: ﴿ واركعوا واسجدوا ﴾ ، حاشية المصنف .

[1] في (ظ٢) فظ وهو سهو .

[2] في (غ) وفاسد الباطن . لوحة ٣٣١/ص.

[3] في (غ) وفاسد الباطن .

من القياس ، والثانية أن يعارض فاسدُ الظاهر صحيحُ الباطن من الاستحسان صحيحَ الظاهر فاسدَ الباطن من القياس (**فما ظهر فساده**) في هاتين الصورتين (**بادئ النظر لكن إذا تؤمل تبين صحته أقوى مما كان على العكس**) سواء كان قياساً أو استحساناً .

(**ومع**[1] **اتحاده**) أي اتحاد النوع سمي اتفاق القياس والاستحسان في صحة الظاهر وفساد الباطن باتحاد النوع (**إن أمكن**) التعارض (**فالقياس أولى**) .

كما إذا تعارض استحسان صحيح الظاهر فاسد الباطن قياساً كذلك ، أو تعارض استحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن قياساً كذلك ، وإنما قال إن أمكن ؛ لأنه لم يوجد تعارض القياس الاستحسان على هذه الصفة .

والظاهر أنه إذا كان الاستحسان على صفة كان القياس على خلاف تلك الصفة ؛ لأن القياس لا يكون صحيحاً في نفس الأمر إلا وقد جعل الشرع وصفاً من الأوصاف علة لحكم ، بمعنى أنه كلما وجد ذلك الوصف مطلقاً أو كلما وجد بلا مانع يوجد ذلك الحكم لكنه وجد ذلك الوصف بإحدى الصفتين المذكورتين في الفرع فيوجد الحكم ، فإن كان القياس بهذه الصفة لا يعارضه قياس صحيح ، سواء كان جلياً أو خفياً ؛ لأنه لا يمكن أن يجعل الشرع وصفاً آخر علة لنقيض ذلك الحكم بالمعنى المذكور ؛ أي بمعنى أنه كلما وجد ذلك الوصف مطلقاً أو بلا مانع يوجد ذلك الحكم ، ثم يوجد هذا الوصف في الفرع ؛ إذ لو كان كذلك[2] ، يلزم حكم الشرع بالتناقض وهو محال على الشارع تعالى وتقدس ، فعلم أن تعارض قياسين صحيحين في الواقع ممتنع ، وإنما يقع التعارض لجهلنا بالصحيح والفاسد .

فالتعارض لا يقع بين قياس[3] قوي الأثر واستحسان كذلك ، وكذا لا يقع بين قياس صحيح الظاهر والباطن وبين استحسان كذلك ، وكذا لا يقع بين قياس فاسد الظاهر صحيح الباطن وبين استحسان كذلك ، وكذا بين قياس صحيح الظاهر فاسد الباطن وبين استحسان كذلك.

(**قيل**[4] **وما ذكر من حيث القوة والضعف فعند التحقيق داخل في هذا التفصيل أيضاً**) لأنه لا يخلو إما أن يكون صحيح الباطن أو فاسد الباطن ، وعلى كلٍّ من التقديرين لا يخلو من أنه إذا تؤمل حق التأمل يتبين صحته أو يتبين فساده ، وإذا كان القسمة منحصرة في هذه الأقسام

---

[1] ي (غ) أو .
[2] في (ظ٢) ذلك .
[3] في (ظ٢) قياسين ، وهو سهو . لوحة٣٣٣/ص.
[4] هذا قول صاحب التنقيح، حاشية المصنف.

فقويُّ الأثر وضعيفُه لا يخلو من أحد هذه الأقسام قطعاً ، وفيه نظر ؛ لأنا لا نُسَلِّم أن قوي الأثر لا يخلو من أحد هذه الأقسام ، لكن باعتبار آخر غير داخل فيها ، وتداخل الأقسام ضروري فيما إذا قسم الشيء تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة[١] .

(**والمستحسن بالقياس الخفي يعدَّى**) إلى صورة أخرى (**لا المستحسن بغيره**) من الأثر والإجماع والضرورة ؛ لأنه معدول عن سنن القياس[٢] .

(**مثاله : أن في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمينُ على المشتري فقط قياساً؛ لأنه المنكِر وحده**) لأنه لا يدعي شيئا حتى يكون البائع أيضاً منكراً ، فهذا قياس جلي على سائر التصرفات (**وعليهما قياسا خفيا ؛ لأن البائع يُنكر وجوب تسليم المبيع**) بما أقر به المشتري من الثمن ، كما أن المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن ، وإنما لم يذكر في المتن لانفهامه مما تقدم (**فتعدَّى**) حكم التحالف[٣] (**إلى الوارثين**) أي إلى وارثي العاقدين إذا اختلفا في الثمن بعد موتهما[٤] (**وإلى المؤجِّر والمستأجِر**) فإنهما إذا اختلفا في مقدار الأجرة قبل العمل تحالفا[٥] ؛ لأن كلاً منهما يصلح مدَّعياً ومنكراً ، والإجارة تحتمل الفسخ[٦] (**وأما بعد القبض فثبوته**) أي ثبوت التحالف (**بقوله ﷺ : ﴿ إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا**

---

[١] كما يقال الاسم إما ثلاثي أو رباعي أو خماسي وباعتبار آخر إما منصرف أو غير منصرف وباعتبار آخر إما معرب أو مبني ، حاشية المصنف .

[٢] هذا الذي ذكره المصنف هو الفرق بين الاستحسان بالقياس الخفي وبين الاستحسان بالأثر أو الإجماع أو الضرورة ، فالمستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته ؛ لأن حكم القياس الشرعي التعدية ، وهذا القسم وإن اختص باسم الاستحسان لم يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التعدية ، بخلاف باقي الأقسام ؛ لأنها غير معلولة، بل هي معدول بها عن القياس فلا يقبل التعدية . البخاري، كشف الأسرار، (٤/١٥، ١٦).

[٣] في (ظ٢)الخالف وهو تصحيف .

[٤] يعني أن وجوب التحالف قبل القبض حكم قد تعدى إلى الوارثين ، حتى لو مات المتعاقدان ووقع الاختلاف بين وارثيهما في مقدار الثمن قبل القبض ، يجري التحالف بينهما ؛ لأن الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد ، فوارث البائع يطالب وارث المشتري بتسليم الثمن ، ووارث المشتري يطالبه بتسليم المبيع ، فيمكن تعدية حكم التحالف إليهما . البخاري، كشف الأسرار، (٤/١٦).

[٥] في (ظ٢) تخالفا . لوحة٣٣٤/ص.

[٦] أي غقد الإجارة يحتمل الفسخ قبل إقامة العمل ؛ ويتحالفان ؛ لأن التحالف مشروع لدفع الضرر عن كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود إليه رأس ماله . البخاري، كشف الأسرار، (٤/١٦).

وترادا ﴾[1] **فلا يعدَّى)** إلى الوارث **(ولا إلى حال هلاك السلعة)** لأنه غير معقول المعنـــى إذ البائع لا ينكر شيئاً ، والمراد بالرَّدِّ رَدُّ المأخوذ أو رد العقد[2] .

(والاستحسان ليس من تخصيص العلة على ما يأتي) في تخصيص العلـــة أنَّ تـــرك القياس بدليل أقوى لا يكون تخصيصاً .

([فصلٌ][3] : في دفع العلل المؤثرة)

أي الاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة **(منه : النقض[4] ؛ وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم . ودفعه)** أي الجواب عنه يكون[1] **(بأربع طرق) :**

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ ، وأما الألفاظ الواردة في الحديث ذكرها صاحب نصب الراية وهي كالآتي :

قال عليه السلام : ﴿ إذا اختلف المتبايعان ، فالقول ما قاله البائع ﴾. وقوله ﷺ : ﴿ إذا اختلف المتبايعان لـــيس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان ﴾ . وهناك طرق للحديث .انظر. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي(ت٧٦٢)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحـــديث، القـــاهرة، (١٠٥/٤).

[2] أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فكذلك إذا انفسخ لا يرد إلا على مـــا ورد عليـــه العقـــد ، حاشـــية المصنف .

[3] في (ظ٢) بياض .

[4] النقض أو المناقضة : أن يوجد الوصف المدَّعى عليته ، ويتخلف الحكم عنه. السعدي، مباحث العلـــة فـــي القياس، (ص٥٥٦).

(الأول : منع وجود العلة في صورة النقض ، نحو : خروج النجاسة علة للانتقاض، فنوقض بالقليل) الذي لم يسل من رأس الجرح **(فنمنع الخروج فيه)** لأنه الانتقال من مكان إلى مكان ولا يوجد ذلك إلا عند السيلان[2] **(وكذا ملك بدل المغصوب يوجب ملكه)** أي ملك المغصوب ؛ لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد **(فنوقض بالمدبَّر)** لأن الحكم مختلف في غصب المدبر ؛ لأنه غير قابل للانتقال من ملك إلى ملك عندكم **(فنمنع ملك بدله)** أي بدل المغصوب **(فإن ضمان المدبر ليس بدلاً عن العين ، بل عن اليد الفائتة)** .

(والثاني : منع معنى العلة في صورة النقض) أي المعنى الذي صار العلة علة لأجله **(وهو بالنسبة إلى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة إلى المنصوص)** بمعنى أن الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو مؤثر في الحكم ، فإن كون المسح تطهيراً حكمياً غيرَ معقول المعنى ثابت باسم المسح لغة لأنه الإصابة ، وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي .

(نحو : مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف ، فنوقض بالاستنجاء ، فنمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو أنه تطهير حكمي غير معقول ، ولأجله) أي ولأجل أنه تطهير حكمي غير معقول **(لا يسن في المسح التثليث ؛ لأنه لتوكيد التطهير المعقول ، فلا يفيد)** التثليث **(في المسح كما في التيمم ، ويفيد في الاستنجاء)** لأن التطهير فيه معقول .

(الثالث : قالوا هو الدفع بالحكم) وهو أن يمنع تخلف الحكم عن العلة في صورة النقض .

(وذكر فخر الإسلام له أمثلة[3]: خروجُ النجاسة علةً للانتقاض ، وملك بدل المغصوب علة [لملك][4] المغصوب ، وحِلُّ الإتلاف لإحياء المهجة لا ينافي عصمة المال كما

---

[1] أي كيف يجيب المعلل عن النقض الذي وجه إليه في تخلف الحكم عن الوصف المدَّعى علّيته ؟ السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٥٧٣).

[2] ذهب الحنفية إلى أن النجس الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ويعرف الخروج بالسيلان والانتقال عند رأس الجرح والقيح ، فما لم يسل عن رأس الجرح لا يصير خارجا . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١/١٨) .

[3] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤/١٠٤-١٠٦).

[4] سقطت من (ظ٢) .

في المخمصة ، فيضمن الجمل الصائل[١]) يعني أنه لا يسقط عصمة الجمل الصائل بإباحة قتله؛ لإبقاء روح المصول عليه[٢] (**فنوقض بالمستحاضة**) فإن خروج النجاسة موجود فيها بدون الانتقاض (**والمدبَّر**) فإنه لا يكون ملك بدل المغصوب علة بملك[٣] المغصوب في المدبر (**ومال الباغي**) فإن العادل إذا أتلف مال الباغي حال القتال لإحياء المهجة لا يجب الضمان ، فعلم أن حل الإتلاف لإحياء المهجة ينافي العصمة .

(**فأجاب**) فخر الإسلام[٤] (**في الأوليْن بالمانع**) أي إنما تخلف الحكم فيهما بالمانع... (**لكنَّ هذا تخصيصُ العلة ، ونحن لا نقول به**[٥] ، **وفي الثالث**[٦] **بأنا لا نُسَلِّم أن حل الإتلاف ينافي العصمة في مال الباغي**) فإن عصمة مال الباغي لم ينتف بحل الإتلاف (**بل إنما انتفت)** العصمة (**للبغي والضابط المنتزع من هذه الصورة**) وهي صورة أن الحكم المدَّعى وجوبُ الضمان ، والعلة حِلُّ الإتلاف ، والأصل صورة المخمصة ، والفرع صورة الجمل الصائل ، والنقض مال الباغي (**إن المُعَلِّل ادَّعى حكماً أصلياً لا يرتفع إلا بالعارض كالعصمة هنا**) لأن الأصل في أموال المسلمين العصمة (**وليس في المتنازع**) وهو الجمل الصائل (**إلا عارض واحد**) وهو حل الإتلاف (**وأثبت بالقياس**) على المخمصة (**أن [هذا]**[٧] **العارض لا يرفعه**) أي الحكم الأصلي ، وهو العصمة (**كما في المخمصة**) فبقي العصمة في الجمل الصائل فيجب الضمان (**فنوقض بصورةٍ كَمالِ الباغي**) فإن حل الإتلاف رافع للعصمة في ماله.

---

[١] قال الزمخشري : الجمل الصؤول هو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس. الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، في مادة(ص و ل)، (٥/٥٤٧).

[٢] صورة المسألة : إذا رأى مسلمٌ فحلاً يصول على مسلم فإنه يلزمه أن يدفعه عنه ، وإن أدى إلى قتله ، ولا ضمان على قاتله حينئذ ؛ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل ، أو معينا له من الخلق ؛ وذلك أنه إذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين ؛ فناب عنهم فيه ؛ ومن جملتهم مالك الفحل ؛ فكيف يكون نائبا عنه في قتل الصائل ويلزمه ضمانه ؟ وقال أبو حنيفة : يلزمه الضمان . ابن العربي، أحكام القرآن، (١/٢٩٣) .

[٣] في (غ) لملك .

[٤] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤/١٠٤).

[٥] ذهب إلى عدم القول بتخصيص العلة السرخسي ، وأكثر أصحاب الشافعي ، وقيل هو المنقول عن الشافعي. السرخسي، أصول السرخسي، (٢/٢٠٨). الآمدي، الأحكام، (٢/٢١٨).

وذهب إلى جواز تخصيص العلة أكثر الحنفية ومالك وأحمد ، وبعض أصحاب الشافعي ،. الآمدي، الأحكام، (٢/٢١٨). السرخسي، أصول السرخسي، (٢/٢٠٨).

[٦] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤/١٠٥، ١٠٦). لوحة٣٣٦/ص.

[٧] سقطت من (ظ١).

(**[فأجاب]**[1]) فخر الإسلام[2] (**بأن الرافع**) للعصمة في مال الباغي (**شـــيء آخـــر**) وهو البغي ، لا حل الإتلاف (**فهذا بيان أن علة الحكم في صورة النقض شيء آخـــر**) فـــلا يكون ذلك من صور الدفع بالحكم ، والظاهر أنه لا جهة لمنع انتفاء الحكم فيه ، إذ لا نزاع في عدم وجوب الضمان فيه ، وأيضاً حل الإتلاف لا يلائم وجوب الضمان فضلا عن التأثير[3] .

(**والمثال الصحيح [للدفع]**[4] **بالحكم هو القصد إلى الصلاة مع خروج النجاســة علــة لوجوب الوضوء ، فيجب في غير السبيلين ، فنوقض بالتيمم**) في صورة عدم القــدرة علــى الماء ، فإنه يوجد القصد إلى الصلاة مع خروج النجاسة ، ومع ذلك لا يجب الوضوء (**فنمنـــع عدم وجوب الوضوء فيه ، بل الوضوءُ واجبٌ لكنّ التيمم خَلَفَ عنه**) .

(**الرابع : الدفع بالغَرض**[5]) وهو أن يقول : الغرض التسوية بين الأصل والفرع ، فكما أن العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم ، وكما أن ظهور الحكم قد يتأخر عــن الفـــرع فكذا في الأصل ، فالتسوية حاصلة بكل حال.

(**نحو**) الدم (**خارج نجس**) فيكون ناقضاً (**فنوقض بالاستحاضة ، فنقول : الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما ، فإنه**) أي فإن الخارج النجس (**حدث ثمة**) أي في السبيلين (**لكن إذا استمر يصير عفواً**) ويسقط حكم الحدث في تلك الحالة ضرورة توجه الخطاب بأداء

---

[1] في (غ) بياض .

[2] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤/١٠٦،١٠٥).

[3] ويمكن أن يتكلف في أن تصير هذه المسألة نظيراً للدفع بالحكم ، ووجهه أن يراد بالحكم عدم منافـــاة حـــل الإتلاف العصمة ، فهذا الحكم ثابت في الجمل الصائل قياساً على المخمصة، فنوقض بمـــال البـــاغي إذ حـــل الإتلاف وهو العلة ثابت فيه ، وعدم منافاته العصمة وهو الحكم غير ثابت؛ لأن الثابت فيه منافاة حل الإتـــلاف العصمة ، فأجاب فخر الإسلام : بأن منافاة حل الإتلاف العصمة غير ثابتة فيه ، بل عدم المنافاة ثابـــت ؛ لأن العصمة لم تنتف في مال الباغي بحل الإتلاف ، بل إنما انتفت للبغي ، وعدم المنافاة بـــين الـــشيئين لا توجـــب التلازم بينهما ، حتى يمتنع مع وجود أحدهما انتفاء الآخر بسبب من الأسباب ، هذا غاية التكلف ، ومع هـــذا لا يوجد النقض في هذه الصورة ؛ لأن النقض وجود العلة مع تخلف الحكم ، وحل الإتلاف لإحياء المهجة ليـــست علة لعدم منافاته العصمة لثبوت حل الإتلاف في مال الباغي مع المنافاة ، فلا يكون نقضاً، حاشية المصنف .

[4] سقطت من (غ) . لوحة٣٣٨/ص.

[5] في (ص) العرض وهو تصحيف .

الصلاة (**فكذا هنا**) أي في غير السبيلين أيضاً يكون حدثاً ويصير عفواً عند الاستمرار ، كما في الرعاف الدائم[1] .

(**ثم اعلم أنه إن تيسر الدفع**) أي دفع النقض (**بهذه الطرق فبها ، وإلا فإن لم يوجد في صورة النقض مانع**) من ثبوت الحكم (**فقد بطل العلة**) لامتناع تخلف الحكم عن العلة من غير مانع .

(**وإن وجد المانع فلا**) يبطل التعليل (**لكن أكثر أصحابنا يقولون : العلة توجب**) [هذا][2] (**والتخلف لمانع ، فهذا تخصيص العلة ، ونحن لا نقول به بل نجعل عدم المانع معتبراً في العلة**) شطراً أو شرطاً (**فيكون عدم الحكم**) عند وجود المانع (**بعدم العلة**) لانعدام جزئها أو شرطها ، هذا ما ذهب إليه فخر الإسلام[3] ، واختاره المصنف ، والخلاف قليل الجدوى .

(**لهم في جواز التخصيص القياس على الأدلة اللفظية كالعام**) فكما أن التخصيص ثمة لا يقدح في حجية العام ، كذلك هنا لا يقدح في علية الوصف (**والثابت بالاستحسانات فإنه مخصوص عن القياس**) الجلي (**ولأن التخلف قد يكون لفساد العلة ، وقد يكون للمانع**) من ثبوت الحكم ، والمُعَلِّل قد بين أنه لمانع، فيجب قبوله لأنه بيان أحد المحتملين (**كما في العلل العقلية**)فإن الحكم قد يتخلف عنها لمانع (**وذكروا أن جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة**) :

(**مانع من انعقاد العلة[4] ؛ كانقطاع الوتر في الرمي ، وكبيع الحر**).

(**أو من تمامها ؛ كما إذا حال شيء فلم يصب السهم ، وكبيع ما لا يملكه**) .

(**أو مانع من ابتداء الحكم ؛ كما إذا أصاب فدفعه الدرع وكخيار الشرط**) فإن السبب وهو البيع وُجِدَ فيه ، والشرط دخل على الحكم وهو الملك ، ودخوله [عليه أسهل من دخوله][5] على الأول ؛ لأنه[6] يستلزم الدخول عليه بدون العكس .

---

[1] وهذا راجع إلى منع انتفاء الحكم وذلك ؛ لأن الناقض يدعي أمرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يتم (يصح)دفعه إلا بمنع أحدهما حاشية المصنف ، وفي (غ) ذكرت هذه العبارة في الشرح وهو سهو .

[2] [...] لفظ (هذا) زائدة في (غ) .

[3] البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي بشرح كشف الأسرار، (٤/١٠٥،١٠٤). لوحة٢٣٩/ص.

[4] المقصود هو العلة والحكم الشرعيان وذكر الحسي لزيادة البيان والتوضيح ، حاشية المصنف .

[5] سقطت من (غ) .

[6] في (غ) لا يستلزم ، وهو سهو .

(أو من تمامه ؛ كما إذا اندمل بعد إخراج السهم والمداواة ، وكخيار الرؤية) فإن البيع فيه صدر مطلقاً من غير شرطٍ ، فأوجب الحكم ، ولكن لم يتم لعدم الرضا به عند عدم الرؤية .

(أو من لزومه ؛ كما إذا جرح وامتد حتى صار طبعاً له وأَمِنَ) فإن قلت : إن أريد بالحكم القتل فما ذكر غير ثابت ، وإن أريد الجرح فهو لازم حينئذٍ ، قلت : بل المراد الجرح على وجه يفضي إلى القتل؛ لعدم مقاومة المرمي ، فالاندمال مانع من تمام الحكم لحصول المقاومة[1] **(وكخيار العيب)** فإنه حصل فيه السبب ، والحكم بتمامه لتمام الرضا ، لكن على تقدير العيب يتضرر المشتري ، فقلنا بعدم اللزوم .

(ولا تخصيص في الأوَّلَيْنِ) لعدم وجود العلة فيهما ، بخلاف الثلاث الأخر ، ولذلك لم يقل المصنف إن الموانع خمسة ، بل قال ما يوجب عدم الحكم خمسة **(ولنا أن التخصيص في الألفاظ مجاز)** أي مستلزم له ، وهو من خواص اللفظ **(فيخص بها)** وفيه نظر ؛ لأنا لا نُسَلِّم أن التخصيص مطلقاً مستلزمٌ للمجاز بل التخصيص في الألفاظ كذلك .

(وترك القياس بدليل أقوى) وهو الاستحسان **(لا يكون تخصيصاً ؛ لأنه)** أي لأن القياس **(ليس بعلة حينئذٍ[2])** لأن من شرطه أن لا يعارضه دليل أقوى منه **(ولأن العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم ؛ لإجماع العلماء على وجوب التعدية إذا علم وجود العلة في الفرع من غير تقييدهم بعدم المانع)** فكل ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لا يكون علة **(مع أن هذا التقييد[3] واجب)** لأنهم لما أجمعوا على ذلك علم أنه لا تعدية عند وجود المانع ، فعلم من تركهم التقييد أن المراد بالعلة ما يستجمع جميع ما يتوقف عليه التعدية من عدم المانع وغيره .

(فعلم أن عدم المانع حاصل عند وجود العلة ، فهو) أي عدم المانع **(إما ركنها أو شرطها ، فإذا وجد المانع فقد عُدِم)** العلة ، وفيه نظر ؛ لأن غلبة الظن كافية في العِلِّيَّة سواء استلزمت الحكم أم لا ، ونمنع الإجماع على وجوب التعدية مطلقاً بل مع شرائط .

---

[1] وأما بقاء الجرح وكون المجروح صاحب فراش فلا يمنعه لتحقق عدم المقاومة إلا أنه ما دام حياً يحتمل أن يزول عدم المقاومة بالاندمال ، ويحتمل أن يصير لازماً بإفضائه إلى القتل ، فإذا صار طبعاً فقد منع إفضائه إلى القتل فكان مانعاً من لزوم الحكم، حاشية المصنف . لوحة٣٤٠/ص.

[2] فانتفاء الحكم في صورة القياس مبني على عدم العلة لا على تحقيق المانع مع وجودها ، حاشية المصنف .

[3] في (غ) القيد .

(**ثم عدمها**) أي عدم العلة (**قد يكون**) :

(**لزيادة وصف**) على ما جعل علة (**كما أن البيع المطلق**) أراد به ما يقابل المقيد بالشرط ونحوه (**علة ، فإذا زيد الخيار**) عليه (**فقد عدم**) المطلق بزوال وصف الإطلاق .

(**أو لنقصانه**) أي لنقصان وصف هو من جملة أركان العلة أو شرائطها (**كالخارج النجس مع عدم الحرج علة للانتقاض**) أي لانتقاض الوضوء **(وهذا**) أي عدم الحرج[١] **(معدوم في المعذور**) فلا يكون علة .

(ومنه) أي من دفع العلل المؤثرة (فساد الوضع[٢])

(**وهو أن يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه**) وهذا إنما يسمع قبل ثبوت تأثير العلة ، وإلا يمتنع من الشارع اعتبار الوصف في الشيء ونقيضه ، على ما أفصح عنه المصنف بقوله: (**ولا شك أن ما ثبت تأثيره شرعاً لا يمكن فيه فساد الوضع**) فيه نظر ؛ لأن هذا مبني على ظن ظهور التأثير ، ولا تأثير في نفس الأمر ، لا على التأثير في نفس الأمر (**وما ثبت فساد وضعه عُلِمَ عدم تأثيره شرعا ، وسيأتي مثالُه**) .

(ومنه عدم العلة مع وجود الحكم)

ويسمى بعدم الانعكاس[٣] (**وهذا لا يقدح في العِلّيَّة ؛ لاحتمال وجوده بعلة أخرى**) فإن الحكم يجوز أن يثبت بعلل كثيرة كالمِلْك بالبيع والهبة والإرث .

(ومنه الفرق)

وهو أن يبيّن في الأصل وصفٌ له مدخلٌ في العِلّيَّة لا يوجد في الفرع (**قالوا : هو[٤] فاسد ؛ لأنه غَصَبَ مَنْصِبَ التعليل[٥]**) إذ السائل مُسْتَرْشِدٌ في موقف الإنكار فإذا ادّعى عليّة

---

[١] في (ظ٢) الجرح ، وهو تصحيف .

[٢] هو كون الجامع في القياس بحيث قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم . السعدي، مباحث العلة في القياسي، (ص٧٠٥). لوحة٣٤٢/ص.

[٣] في (ظ١)، بعدم انعكاس .

[٤] في (غ) هذا فاسد .

[٥] في (غ) منصب المعلل ،وهو الموافق للتنقيح .

شيء آخر وقف [موقف][1] الدّعوى ، وهذا بخلاف المعارضة ، فإنها إنما تكون بعد تمام الدليل، فالمعارض حينئذٍ لا يبقى سائلاً بل يصير مدعياً ابتداء .

(**وهذا نزاع جدلي**) يقصدون به عدم وقوع الخبط في البحث ، وإلا فهو نافع في إظهار الصواب؛ ولذلك هو مقبول عند كثيرٍ (**ولأنه إذا ثبت عِلّيَّة المشترك**) بين الأصل والفرع (**لا يضر الفارق**) ويلزم ثبوت[2] الحكم في الفرع ضرورة ثبوت العلة فيه ، سواء وجد الفارق[3] أو لم يوجد.

(**لكن إن**[4] **أثبت في الفرع مانعا**) لثبوت الحكم فيه (**يضر**) ويكون قادحاً في العِلّيَّة **(وكل كلام صحيح في الأصل إذا ورد على سبيل الفرق لا يقبل ، ينبغي أن يورَد على سبيل الممانعة حتى يقبل**) هذا تعليم ينفع في المناظرات ، وهو أن كل كلام يكون في نفسه صحيحاً ؛ أي يكون في الحقيقة منعاً للعلة المؤثرة ، فإنه إذا أورد على سبيل الفرق يمنع الجدلي توجيهه ، فيجب أن يورد على سبيل المنع لا على سبيل [الفرق][5] ، فلا يتمكن الجدلي من رده.

(**كقول الشافعي : إعتاق الراهن تصرف يُبطل حق المرتهن فيُردُّ كالبيع**) فإن بيع الراهن يبطله فيُردّ[6] (**فإن قلنا : بينهما فرق ، فإنَّ البيع يحتمل الفسخ لا العِتق**) فإنه لا يحتمله (**يمنع توجيه هذا الكلام ، فينبغي أن يورده على هذا الوجه ، وهو أن حكم الأصل**) وهو بيع الراهن (**إن كان**) حكمُ الأصل (**هو البطلان فلا نُسلّم**) ذلك ؛ لأن الحكم عندنا في

---

[1] سقطت من (ظ٢) و (ظ١) .

[2] في (غ) بثبوت .

[3] في (ظ٢) زيادة : فيه .

[4] في (غ) إذا .

[5] في (ظ٢) المنع وهو سهو.

[6] ذهب الحنفية إلى أن إعتاق الراهن للمرهون ينفذ مطلقاً سواء كان معسراً أو موسراً ؛ لصدوره من أهله في محله وهو ملكه فلا يلغو تصرفه بعدم إذن المرتهن ، وامتناع النفاذ في البيع والهبة ؛ لانعدام القدرة على التسليم. ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (٧١/١). لوحة٣٤٣/ص.

وذهب الشافعية إلى أن إعتاق الراهن للمرهون ينفذ من الموسر دون المعسر في أظهر الأقوال ؛ لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فاختلف فيه الموسر والمعسر ، كالعتق في العبد المشترك. الدميري، النجم الوهاج، (٣١١/٤، ٣١٢). النووي، المجموع، (١٣ / ٢٣٨).

بيع الراهن التوقف[1] **(وإن كان التوقف ففي الفرع)** وهو العتق **(إن ادّعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين ، وإن ادّعيتم التوقف لا يمكن ؛ لأن العتق لا يحتمل الفسخ) .**

(وكقوله في العمد : قتل آدمي مضمون فيوجب المال كالخطأ ، فنقول : ليس كالخطأ ، إذ لا قدرة فيه) أي في الخطأ **(على المِثل)** لأن المِثل جزاء كامل ، فلا يجب مع قصور الجناية وهو الخطأ ، فإنْ أوردَ على هذا الوجه ربما لا يقبله الجدلي ، فنورده على سبيل الممانعة **(فتوجيه هذا أنّ حكم) :**

(الأصل) وهو الخطأ **(شرع المال خَلفاً عن القَوَد)** يعني المال شرع خلفاً عن القود ؛ لأن[2] الأصل وجوب القود ، لكن لم يجب لِما قلنا من أن قصور الجناية بالخطأ لا يوجب المثل الكامل ، فوجب المال خَلَفُه .

(وفي الفرع) وهو العمد ، الحكمُ عند الشافعي **(مزاحمته إياه)** أي مزاحمةُ المالِ القودَ فلا يكون الحكمان متماثلين .

(ومنه الممانعة)

وهي منع مقدمة الدليل[1] إما مع السند[2] أو بدونه **(فهي إما):**

---

[1] قال السمرقندي : (إذا تعلق بالمبيع حق محترم للغير لا يملك البائع إبطاله ، يكون البيع فاسدا نحو أن يبيع الراهن المرهون ، أو المؤاجر المستأجر. واختلفت العبارة في هذه المسألة في الكتب ذكر في بعضها أن البيع فاسد ، وفي بعضها أنه موقوف ، على إجازة المرتهن والمستأجر ، وهو الصحيح حتى إن الراهن لا يقدر على فسخه ، وكذلك المؤاجر ، وكذا المرتهن والمستأجر لا يملكان الفسخ ، ويملكان الإجازة) . السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٤٧/٢).

[2] في (غ) زيادة : حكم . لوحة٣٤٤/ص.

(**في نفس الحجة**[3]) بأن يقول : لا نُسَلِّم أن ما ذكرت من الوصف الجامع علّة أو صالح للعِلِّيَّة ، ولا بد في الجامع من ظن العِلِّيَّة ، وإلا لأدى إلى التمسك بكل طرد ، فيؤدي إلى اللّعب فيصير القياس ضائعاً والمناظرة عبثاً[4]، فاحتاج المصنف في جريان الممانعة في نفس الحجة إلى بيانه ، بقوله : (**لاحتمال أن يكون متمسكاً بما لا يصح**[5] **دليلاً كالطرد والتعليل بالعدم**[6] ، **ولاحتمال أن [لا]**[7] **يكون العلة هذا**) أي الوصف الذي ذكره وإن كان [صالحا][8] للعِلِّيَّة (**بل غيره كما ذكرنا في قتل الحر بالعبد**) عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتَب ، فقيل لا نُسَلِّم أن العلة [في الأصل][9] كونه عبداً بل جهالة المُسْتَحِقِّ ، أنه السيد أو الوارث .

(وإما في وجودها في الأصل أو في الفرع كما مر) .

(وإما في شروط التعليل[10] **وأوصاف العلة ككونها مؤثرة**[11] **).**

---

[1] المراد بمقدمة الدليل : أن القياس مبني على مقدمات هي : أن يكون للوصف علة وتكون العلة موجودة في الأصل والفرع وأن تتحقق شرائط التعليل وأوصاف العلة من التأثير وغيره ، ولذلك هذه الشروط مدعاة لأن يعترض المعترض بمنع هذه المقدمات كلاً أو بعضاً . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٠٨) .

[2] وهو ما يكون المنع مبنياً عليه ، حاشية المصنف .

[3] معنى هذا أن المعترض يمنع كون ما تمسك به المعلّل علة . مباحث العلة في القياس. (ص٦١٠) .

[4] مثل أن يقول الخل مائع فيرفع الخبث كالماء ، حاشية المصنف .

[5] في (غ) يصلح .

[6] مثاله : علّل الشافعية عدم ثبوت النكاح بشهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه ليس بمال شأنه في ذلك شأن الحدود والقصاص . فقال الحنفية : كونه ليس بمال لا يصح به التعليل ؛ لأنه تعليق بعدم وصف والتعليل بالعدم غير جائز ؛ لأن عدم الوصف لا يعدم الحكم ؛ لجواز أن يكون الحكم ثابتاً باعتبار وصف آخر. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦١٠).

[7] سقطت من (ظ٢) وهو سهو .

[8] سقطت من (ظ٢) وهو سهو .

[9] سقطت من (غ) .

[10] والمراد بهذه الممانعة أن يمنع المعترض العلة بعدم توفر شروط التعليل فيها ، والمعول عليه هنا منع الشرائط المتفق عليها في الأصل أو في الفرع ، فلو منع وجود شرط مختلف فيه فإن هذا المنع غير معتبر؛ لأن المعلل من حقه أن يجيب : بأن هذا الذي تعترض به ليس بشرط معتبر عندي . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦١١) . لوحة٣٤٤/ص.

[11] إذ أن الوصف المجرد عن الأثر لا يعتبر حجة عند الأكثرين. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦١٢).

(ومنه المعارضة[1])

قوله : **(واعلم أن المُعْتَرِض)** إشارة إلى تقسيم الاعتراض على المناقضة والمعارضة لا تقسيم المعارضة ، وفيه تنبيه على أن مرجع جميع الاعتراضات إلى المنع والمعارضة ؛ لأن غرض المستدل الإلزام بإثبات مدّعاه بدليله ، وغرض المُعْتَرِض عدم الإلزام بمنعه عن إثباته بدليله ، والإثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح شاهداً ، وسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته ، فيترتب الحكم عليه والدفع يكون بهدم أحدهما، فهدم شهادة الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها ، وهدم سلامته يكون بفساد شهادته في المعارضة بما يقابلها وبمنع ثبوت حكمها ، فما لا يكون من القبيليْن لا يتعلق بمقصود الاعتراض .

فالنقض وفساد الوضع من قَبِيل المنع ، والقلبُ[2] والعكسُ[3] والقولُ بالموجَب[4] من قبيل المعارضة .

(إما أن يُبْطِلَ) المُعْتَرِضُ **(دليلَ المُعَلِّل ، ويسمى مناقضة)** المُعْتَرِض ، إن منع مقدمة الدليل يسمى ممانعة، وإذا ذكر لمنعه سنداً يسمى مناقضة ، لكن عند أهل النظر المناقضة عبارة عن : منع مقدمة الدليل سواء كان مع السند أو بدونه ، وعند الأصولي : عبارة عن النقض ، ومرجعها إلى الممانعة ؛ لأنها امتناع عن تسليم بعض المقدمات من غير تعيين ، وتخلف الحكم بمنزلة السند له .

(أو يسلمه لكن يقيم الدليل على نفي مدلوله ، ويسمى معارضة ويجري في الحكم) بأن يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب .

(وفي علته الأولى يسمى معارضة في الحكم ، والثانية) يسمى معارضة **(في المقدمة)** .

---

[1] المعارضة : هي تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدِل من الوصف على مطلوبه وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٤٦).

وبعبارة أوضح : يقول السائل للمجيب ما ذكرت من الوصف ، وإن دل على الحكم ، لكن عندي من الدليل ما يدل على خلافه. المرجع السابق نفسه.

[2] القلب هو : هو جعل المعلول علة والعلة معلولاً . وفي تعريف آخر : أن يجعل الوصف الذي علل به الخصم شاهداً عليه لصاحبه في إثبات ذلك الحكم بعد أن كان شاهداً له . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٣١).

[3] العكس هو : انتفاء الحكم لانتفاء علته. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٣١).

[4] القول بالموجَب هو : قبول السائل – المعترض – ما يوجبه المعلّل عليه بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المقصود . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٨٣). لوحة٣٤٥/ص.

كما إذا أقام المُعَلّل دليلاً على أن العلة للحكم هو الوصف الفلانـــي ، فللمعتــرض أن لا ينقض دليله ، بل يثبت بدليل آخر أن هذا الوصف ليس بعلة .

(**أما الأولى فإما بدليل المُعَلّل ، وإن كان بزيادة شيء عليه**) يفيد تقريراً وتفسيراً لا تبديلاً وتغييراً (**وهو معارضة فيها مناقضة**) أما المعارضة فمن حيث إثبات نقيض الحكــم ، وأما المناقضة فمن حيث إبطال دليل المُعَلّل ، إذ الدليل الصحيح لا يقوم[1] على النقيضين .

(**فإن دل دليل المُعْتَرِض على نقيض الحكم بعينه فقَلْبٌ**) إنمــا سُــمِّي بــذلك ؛ لأن المُعْتَرِض جعل العلة شاهداً له بعدما كانت شاهداً عليه .

(**كقوله[2] : صوم رمضان صوم فرض ، فلا يتأدى إلا بتعيين النية كالقضاء ، فيقول المُعْتَرِض : صوم فرض فيستغني عن التعيين بعد تعينه كالقضاء ، لكن هنا**) أي فــي صــوم رمضان (**تعيين قبل الشروع**) في الصوم من الله تعالى (**وفي القضاء**) تعيين (**بالــشروع**) من جهة العبد .

(**وكقوله : مسح الرأس ركن فَيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه ، فيقول**) المُعْتَرِض : مسح الرأس (**ركن فلا يسن تثليثه بعد إكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب كغــسل الوجه)** .

(**وإذا دل**) دليل المُعْتَرِض (**على حكم آخر**) لا على نقيض الحكم (**يلزم منه ذلــك النقيض يسمى عكساً**) مأخوذ من عكست الشيء رددته إلى ورائه على طريقه الأول.

(**كقوله في صلاة النفل : عبادة لا يُمضى في فاسدها ، فلا يلزم بالشروع كالوضوء**) فإن كل عبادة تجب بالشروع لا بد أن يجب المُضِي فيها إذا فسدت كما في الحج ، فيلزم بحكــم عكس النقيض أن كل عبادة إذا فسدت لا يجب المضي فيها لا يجب بالشروع .

(**فيقول : لمَّا كان كذلك وجب أن يستوي فيه النذر والشروع كالوضــوء**) فإنـــه لا يُمْضَى في فاسده ، فلا يجب بالشروع والنذر ، لأن الشروع مع النذر لا ينفصل أحــدهما عــن

---

[1] في (ظ٢) يقدم .

[2] سبقت المسألة ص ٢٣١ . وانظر. الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيــروت، ط٢(١٤١٦ه-١٩٩٦م) . (٣٤١/١) . لوحة٣٤٦/ص.

الآخر[1]، وإذا كان كذلك لزم استواء النذر والشروع في هذا الحكم أعني في عدم وجوب صلاة النفل بهما ، واللازم باطل لوجوبها بالنذر إجماعاً وفيه نظر ؛ لأنه لا دليل هنا على أنه لو كان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع ، لكان علة لعدم الوجوب بالنذر.

(**والأول**) أي القلب (**أقوى من هذا**) أي من العكس:

(**لأنه**) أي ؛ لأن المُعْتَرِض (**جاء بحكم آخر**) غير نقيض حكم المُعَلّل ، وهو اشتغال بما لا يعنيه[2] .

(**و**) أيضاً جاء المُعْتَرِض (**بحكم مجمل ، وهو الاستواء**) المحتمل لشمول الوجود[3] و[شمول][4] العدم ، وإثبات الحكم المبيّن أقوى من إثبات الحكم المُجمل.

(**ولأنه**) أي ؛ ولأن الاستواء (**يختلف في الصورتين**) ومن شرط القياس إثبات مثل حكم الأصل في الفرع (**ففي الوضوء**) وهو الأصل[5] الاستواء (**بطريق شمول العـدم**) أي عدم الوجوب بالنذر أيضاً (**وفي صلاة النفل**) وهو الفرع الاستواء (**بطريق شمول الوجود**[6]) أي الوجوب بالشروع أيضا .

(**وإما بدليل آخر**) عطف على قوله فإما بدليل المُعلّل (**وهو معارضة خالصة**[7] ، **وهو**) أي المُعْتَرِض (**إما أن**) :

(**يُثْبِتَ نقيض حكم المُعَلّل بعينه ، أو بتغيير أو**) يثبت (**حكماً يلزم منه ذلك [النقيض]**[8]) .

---

[1] لأن الناذر عهد أن يطيع الله فيلزمه الوفاء لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وكذا الشارع عزم على الإيفاء فلزمه الإتمام صيانة عن البطلان المنهي عنه لقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾، حاشية المصنف .

[2] وليس بصدده بخلاف المعترض بالقلب فإنه لم يجيء إلا بنقيض حكمه، حاشية المصنف .

[3] في (ظ٢) الوجوب : وهو سهو .

[4] سقطت من (غ) .

[5] في (غ) وهو أصل .

[6] في (ظ٢) : الوجوب .

[7] أي أن المعارضة قسمين : الأولى : معارضة فيها مناقضة . والثانية :المعارضة الخالصة . ثم شرع المصنف في بيان أنواع المعارضة وأمثلة عليها. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٥٣) .

[8] في (غ) بياض . لوحة ٣٤٧/ص.

(**كقوله : المسح ركن في الوضوء فَيُسَنُّ تثليثه كالغسل ، فيقول**) المُعْتَرِض : **(مسحٌ فلا يسن تثليثه كما في الخف ، وهذا**) أي الوجه الأول الذي نظيره قوله : المسح ركن في الوضوء (**أقوى الوجوه**) لدلالته صريحاً على ما هو المقصود من المعارضة .

(**وكقولنا**) في المعارضة الخالصة التي يثبت نقيض حكم المُعَلّل بتغييرٍ ما (**في صغيرة لا أب لها : صغيرةٌ فَتُنْكَحُ كالتي لها أب**) لعلة الصغر (**فيقال : صغيرة فلا يُوَلّى عليها بولاية الأخوة كالمال**) فإنه لا ولاية لأخ على مال الصغيرة لقصور الشفقة ، فالعلة هي قصور الشفقة لا الصغر على ما يفهم من ظاهر العبارة ، وإلا لم يكن معارضةً خالصةً ، بل قلباً فالمُعَلّل أثبت مطلق الولاية (**فلم ينف**) المعارض (**مطلق الولاية بل ولاية بعينها**) وهي ولاية الأخ .

(**لكن إذا انتفت هي ينتفي سائرها بالإجماع**) من جهة أن الأخ أقرب القرابات بعد الولادة فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ، وغيره فهذا مثال الوجه الثاني من المعارضة .

(**وكالتي**) مثال الثالث (**نعي إليها زوجها فنكحت فولدت**[1] ، **ثم جاء الزوج الأول فهو أحق بالولد**) لم يقل عندنا[2] ؛ لأنه قول مرجوعٌ عنه لأبي حنيفة (**لأنه صاحب فراش صحيح ، فيقال**) الزوج (**الثاني صاحب فراش فاسد ، فيستحق النسب كمن تزوج بغير شهود فولدت ، فالمعارض وإن أثبت حكما آخر**) وهو ثبوت النسب من الزوج الثاني ، لكن (**يلزم من ثبوته من الثاني نفيُهُ عن الأول ، فإذا ثبت المعارضة فالسبيل الترجيح ، بأن الأول صاحب فراش صحيح ، وهو أولى بالاعتبار من كون الثاني حاضراً**) مع فساد الفراش ؛ لأن صحته توجب حقيقة النسب ، والفاسد شبهته ، وحقيقة الشيء أوْلى بالاعتبار ، لا يقال : بل في الحضور حقيقةُ النسب ؛ لأن كون الولد من مائه غير مُتَيقَّن عندنا .

(**وأما الثانية : فمنها ما فيه معنى المناقضة ، وهو أن يجعل العلة معلولاً والمعلول علة ، وهي قلب أيضاً**) من قلبت الإناء جعلت أعلاه أسفله (**وإنَّما يردُ هذا إذا كان العلة حكماً لا وصفاً**) لأنه لا يمكن جعل الوصف معلولاً والحكم علة[3] .

---

[1] قد مر ما يتعلق به في الركن الثالث، حاشية المصنف.

[2] كما قال صاحب التنقيح . صدر الشريعة، التنقيح، (٢٠٦/٢) .

[3] لأن العلة أصله وهو أعلى والمعلول فرع وهو أسفل وتبديلها بمنزلة جعل الكوز منكوساً ، بخلاف القلب بالمعنى الأول فإنه مأخوذ من قلب البطن ظهراً كقلب الجواب ، حاشية المصنف . لوحة٣٤٩/ص.

(**نحو الكفار جنس يُجْلَدُ بكرُهم مائة ، فيرجم ثَيِّبُهُمْ كالمسلمين**) لأن جلد المائة غاية حد البكر ، والرجم غاية حد الثيب ، فإذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب أيضاً غايته؛ لأن النعمة كلما كانت أكمل فالجناية عليها تكون[1] أفحش ، فجزاؤها أغلظ فإذا وجب في البكر المائة يجب في الثيب أكثر من ذلك ، وليس هذا إلا الرجم ، فإن الشرع ما أوجب فوق جلد المائة إلا الرجم .

(**والقراءة تكررت فرضا في الأوليَيْن فكانت فرضاً في الأخريَيْن كالركوع والسجود**).

(**فيقول**) المُعْتَرِض: (**المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة لأنه يرجم ثيبهم**) فجعل المُعَلِّل جلد البكر علة لرجم الثيب ، والمُعْتَرِض قلب وجعل رجم الثيب علة لجلد البكر (**وإنما تكرر الركوع والسجود فرضاً في الأوليين ؛ لأنه تكرر فرضاً في الأخريين**) .

(**والمَخْلَصُ عن هذا**) لا يريد[2] بالمخلص الجواب عن هذا القلب ، بل يريد الاحتراز عن وروده (**أن لا يَذْكُرَ**) الحكمين (**على سبيل التعليل**) أي تعليل أحدهما بالآخر (**بل يَسْتَدِلُّ بوجود أحدهما على وجود الآخر ، وهذا إذا ثبت المساواة بينهما**) وليس المراد المساواة من كل وجه ، إذ لا يتصور ذلك ، بل المساواة في المعنى الذي بني الاستدلال عليه.

(**نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع إذا صح**) الشروع (**كالحج**) فيجب الصلاة والصوم بالشروع تطوعا وفيه خلاف الشافعي[3] (**فقالوا : الحج إنما يلزم بالنذر بالشروع فيقول**) المُعْتَرِض (**الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع ؛ لثبوت التساوي بينهما ، بل الشروع أوْلى ؛ لأنه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر ، فلأن يجب رعاية ما هو القربة أولى**) .

(**ونحو الثيب الصغيرة يولَّى عليها في مالها ، فكذا في نفسها كالبكر الصغيرة**) فيثبت إجبار الثيب الصغيرة على النكاح ، وفيه خلاف الشافعي (**فقالوا : إنما يولَّى على البكر في مالها لأنه يولَّى في نفسها ، فيقول : الولاية شرعت للحاجة إلى التصرف والنفس والمال ،**

---

[1] في (ص) .

[2] في (ظ٢) يرد ، وهو سهو .

[3] ذهب الشافعية إلى أن من صلى أو صام فريضة أو قضاء وجب عليه الاتمام بالشروع ، فإن لم يفعل أثم وعليه القضاء ، واما النافلة في الصلاة والصوم فيستحب له الإتمام ، ولكن إن خرج منها : لا يجب عليه القضاء ولا الإثم. الشافعي، الأم، (٣٢٤/١). لوحة٣٥٠/ص.

والبكر والثيب فيها سواء) فلا نقول الولاية في المال علة للولاية في الــنفس ، بــل نقــول : كلتاهما شرعتا للحاجة ، فيكونان متساويتين فإذا ثبتت إحداهما ثبتت الأخرى .

(وهذه المساواة غير ثابتة في المسألتين الأوليين) أما في مسألة الرجم فلأنَّ الــرجم والجلد ليسا بسواء في أنفسهما[1] ؛ لأن أحدهما قتل والآخر ضرب ، ولا فــي شــروطهما[2] ؛ حيث يشترط لأحدهما ما لا يشترط للآخر ، فلا يمكن الاستدلال بوجود أحدهما علــى وجــود الآخر.

وأما في مسألة القراءة فلأن الشفع الأول والثاني ليسا سواء في القــراءة ؛ لأن قــراءة السورة ساقطة في الشفع الثاني ، وكذا الجهر ساقط فيه ، وإليه أشار بقوله **(على ما ذكروا)**.

فلا يمكن للشافعي المخلَص عن هذا القلب ، ويمكن لنا المخلص عنــه فــي مــسألة الشروع في النفل وفي الثيب الصغيرة .

(ومنها خالصة[3])

ليس فيها معنى المناقضة (**فإن أقام**) المُعْتَرِض (**الدليل على نفي عِلِّيَّــة مــا أثبتــه المُعَلِّل فمقبولة**) وإن ثبت عِلِّيَّةُ وصف المُعَلِّل وظهر تأثيره لأنه ما ثبت قطعاً بل ظناً ، فحينئذٍ يجوز أن يكون بيان عِلِّيَّة وصف آخر موجبا لزوال الظن بعِلِّيَّة وصف المُعَلِّل استقلالاً[4].

(وإن أقام) الدليل **(على عِلِّيَّة شيء آخر فإن كانت)** العلة **(قاصرة لا تقبل عنــدنا)** كما إذا قلنا : الحديد بالحديد موزون مُقابَلٌ بالجنس فلا يجوز متفاضــلاً كالــذهب والفــضة ، فيعارَض بأن العلة في الأصل هي الثمنيّة دون الوزن .

ويقبل عند الشافعي ؛ لأن مقصود المُعْتَرِض إبطال عِلِّيَّة وصف المُعَلِّل ، فإذا بين عِلِّيَّة وصف آخر يحتمل أن يكون كل منهما مستقلا بالعِلِّيَّة ، وأن يكون كل منهما جزء علــة ، فــلا يصح الجزم بالاستقلال .

(وكذا إن كانت العلة متعدية إلى مجمع عليه) لا يقبل **(كما تعارَضْنا بأن العلة الطعــم والادخار ، وهو متعد إلى الأرز وغيره ، فلا فائدة له إلا نفي الحكم في الجص لعــدم العلــة ،**

---

[1] في (ظ٢) نفسها .

[2] في (ظ٢) شروطها .

[3] المعارضة الخالصة هي : التي ليس فيها معنى المناقضة . السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٦٥٧) .

[4] في (ظ٢) استدلالا. لوحة٣٥١/ص.

وهي لا تفيد ذلك ؛ لأن الحكم قد يثبت بعلل شتى) وفيه نظر ؛ لأن وصف المُعَلِّل حينئذٍ يحتمل أن يكون جزء علة وهذا كافٍ في غرض المُعْتَرِض ؛ أعني القدح في عِلِّيَّة وصف المُعَلِّل .

(وإن تعدّى) الشيء الآخر [الذي][1] ادَّعى المُعْتَرِض عليّته **(إلى)** فرع **(مختلف فيه، يقبل عند أهل النظر للإجماع)** من المُعَلِّل والمُعْتَرِض **(على أن العلة أحدهما فقط)** لأنه لو استقل كل منهما بالعِلِّيَّة لما وقع خلاف في الفرع المختلف فيه **(فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر)** بناء على أن العلة واحدة لا غير **(لا عند الفقهاء ؛ لأنه ليس لصحة أحدهما تأثير في فساد الآخر)** وجواز فساد أحدهما على تقدير صحة الآخر لا يجدي في دفع ما ذكروا ، ولا نفعاً لأهل النظر[2] ؛ لأن الخلاف في لزوم البطلان فتدبر.

([فصل][3] في دفع العلل الطردية)

وهي ما يثبت عليتها بمجرد الدوران وجوداً فقط ، أو وجوداً وعدماً ، والمراد بها هنا ما ليست بمؤثرة ليعمم المناسب والملائم ، فيصح الحصر في المؤثرة والطردية **(وهو أربعة أنواع) :**

(الأول : القول بموجب العلة ، وهو التزام ما يلزمه المُعَلِّل) بتعليله **(مع بقاء الخلاف)** في الحكم المقصود **(وهو ملجئ[4] المُعَلِّل إلى العلة المؤثرة)** أي يجعله مضطراً إلى القول بمعنى مؤثر يرفع الخلاف ، ولا يتمكن الخصم من تسليمه مع بقاء الخلاف .

(كقوله : المسح ركنٌ في الوضوء فيُسَنُّ تثليثه كغسل الوجه) .

(فيقول) المُعْتَرِض: **(يُسنُّ عندنا أيضا لكن الفرض البعضُ ، لقوله تعالى: ﴿برؤوسكم ﴾[5] وهو)** أي البعض **(ربع أو أقل)** منه **(فالاستيعاب تثليث وزيادة) .**

---

[1] سقطت من (ظ٢) .

[2] حاشية : رد لما في التلويح من النظر ، منه . : قال في التلويح: (وفيه نظر ؛ لأن عدم تأثير صحة أحدهما في فساد الآخر لا ينافي فساد أحدهما عند صحة الآخر ، لا يقال : كل منهما يحتمل الصحة والفساد إذ الكلام فيما يثبت عليته ظناً لا قطعاً لأنا نقول لا نعني بفساد العِلِّيَّة إلا هذا وهو أنه لم يبق الظن بالعِلِّيَّة مالم يرجح للاتفاق على أن العلة أحدهما ولا أولوية بدون الترجيح .

[3] في (ظ٢) بياض .

[4] في (غ) يلجئ .

[5] سورة المائد، آية٦ . لوحة٣٥٢/ص.

(**وإن غيَّر وقال : يُسنُّ تكراره ثلاث مرات ، نمنع ذلك في الأصـــل**) أي لا نُـــسلِّم أن الرُكْنِيَّةَ توجب هذا (**بل المسنون في الركن التكميل ، كما في أركان الصلاة بالإطالة**) كما في القراءة والركوع والسجود (**لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن تكميله إلا بـــالتكرار**) لأن تكميله بالإطالة يقع في غير محل الفرض (**وهنا**) أي في مسح الرأس (**المحل**) وهو الـــرأس (**متسعٌ**) يمكن التكميل بدون التكرار (**على أن التكرار ربما يصير غسلاً فيلزم تغيير المشروع**) زيادة توضيح ؛ لكون المسنون هو التكميل بالإطالة دون التكرار .

(**فالاعتراض على تقدير الأول قول بموجب العلة ، وعلى التقدير الثـــاني ممانعـــة**) والتفصيل أن نقول : إن أردتم بالتثليث جعله ثلاثة أمثال الفرض ، فـــنحن قـــائلون بـــه ؛ لأن الاستيعاب تثليث وزيادة ، وإن أردتم بالتثليث التكرار ثلاث مرات نمنع هذا في الأصل .

(**وكقوله : صوم فرضٍ فلا يتأدى إلا بتعيين ، فنُسلِّم مُوجَبَه لكن الإطـــلاق تعيـــين**) لأنه بإطلاقه ينتظم تعيين الشارع .

(**وكقوله**[1] **: المرفق لا يدخل في الغسل ؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيّا ، قلنا : نعـــم لكنها غاية الإسقاط فلا تدخل تحته**) .

(**الثاني: الممانعة ؛ وهي إما في الوصف**) بأن يمنع الوصف الذي يدَّعي المُعَلِّل عِلِّيَّته في الأصل أو في الفرع[2] .

(**كقوله**[3] **في مسألة الأكل والشرب**) كفارة الإفطار (**عقوبة متعلقة بالجمـــاع ، فـــلا تجب بالأكل والشرب ، كحد الزنا ، فلا نُسلِّم تعلقها بالجماع ، بل هي متعلقة بـــالفطر**) علـــى وجه يكون جناية كاملة.

(**وكقوله في بيع التفاحة بالتفاحتين : إنه بيع مطعـــوم بمطعـــوم مجازفـــة فيحـــرم ، كالصبرة بالصبرة ، فنقول : إن أراد المجازفة بالوصف أو بالذات بحسب الأجزاء فهي جائزة لجواز الجيد بالرديء**) هذا دليل على جواز المجازفة بالوصف .

(**وللجواز عند تفاوت الأجزاء**) هذا دليل على جواز المجازفة بالذات بحسب الأجزاء ، فإنَّ بيع القفيز بالقفيزين جائزٌ مع كون عدد حبات أحدهما [أكثر][1].

---

[1] هذا قول زفر وسيأتي ذكرالمسألة.

[2] في (ظ٢) : أو في الغرع : وهو سهو .

[3] هذا قول الشافعي وقد تم توضيح المسألة .

(**وإن أرادها**) أي المجازفة (**بحسب المعيار يختص بما يدخل فيه**) أي في المعيار (**وحينئذٍ لا نُسلّم ثبوتها في الفرع**) أعني بيع التفاحة بالتفاحتين ، فإنه [لا][٢] يدخل تحت الكيل والمعيار.

(**وأما**) الممانعة (**في الحكم**) وهي أن يمنع ثبوت الحكم الذي يكون الوصف علة له في الفرع ، أو يمنع ثبوت الحكم الذي يدعيه المُعَلّل بالوصف المذكور في الأصل (**كما في هذه المسألة**) أي مسألة التفاحة بالتفاحتين (**إن ادَّعيْت حرمة تنتهي**[٣] **بالمساواة لا نُسلّم إمكانها في الفرع**) لما ذكرنا الآن ، وهذا إشارة إلى المنع الأول .

(**وإن ادَّعيْتها غير متناهية**) بالمساواة (**لا نُسلّم في الصبرة**) لأنهما إذا [كيلا][٤] ولم يفضل أحدهما على الآخر عاد العقد إلى الجواز ، [وهذا][٥] إشارة إلى المنع الثاني .

(**وكقوله في صوم رمضان : فرضٌ فلا يصح إلا بتعيين النية كالقضاء ، فيقول : أبَعد التعيين**) أي إن ادَّعيتم أنّ الصوم لا يصح إلا بتعيين النية بعد صيرورته متعيناً (**فلا نُسلّم**) ذلك (**في الأصل**) وهو القضاء ، فإنه إنما يصير متعيناً بالشروع (**أو قبله ، فلا نُسلّم ذلك في الفرع**) وهو صوم رمضان لأن تعيين النية قبل صيرورته متعينا ممتنعٌ ؛ لأنه [متعين][٦] بتعيين الشارع ، فلا يكون صحته متوقفة على تعيين النية قبل صيرورته متعينا ؛ لأنه حينئذٍ يكون صحة صوم رمضان ممتنعة.

(**وأما**) الممانعة (**في صلاح الوصف للحكم فإن الطرد باطل عندنا كما مر**[٧]).

---

[١] سقطت من (ظ٢) . لوحة ٣٥٣/ص.

[٢] سقطت من (ظ٢) .

[٣] ليس المراد مطلق الحرمة من غير اعتبار التناهي وعدمه لأن شرط القياس تماثل الحكمين والثابت في الأصل هو أحد نوعي الحرمة المطلقة وهو المتناهي بالمساواة وهو غير ممكن في الفرع، حاشية المصنف.

[٤] سقطت من (ظ٢) .

[٥] سقطت من (ظ٢) .

[٦] سقطت من (غ) .

[٧] من أن الوصف بمجرده غير صالح لإثبات الحكم وليس بحجة بنفسه وإنما يصير حجة بواسطة التأثير فكل وصف لم يظهر تأثيره يمنع أن يكون دليلا وحجة. البخاري، كشف الأسرار، (١٦٨/٤).

مثاله : الجرح لما كان سببا لوجوب القصاص بوصف السراية ، فقبل ثبوت هذا الوصف لا يجب القصاص حتى لو أقيمت بينة على رجل بالجرح دون السراية لم يقض القاضي بالقصاص مالم يشهدوا أن الجراحة سرت كذا هنا . المرجع السابق نفسه. لوحة٣٥٤/ص.

(**وأما**) الممانعة (**في نسبة الحكم إلى الوصف كقوله في الأخ : لا يعتِق علــى أخيــه لعدم البعضية كابن العم ، فلا نُسلِّم أن العلة**) أي علة عدم العتق (**في الأصل**) أي في ابن العم (**هذا**) أي عدم البعضية، فإن عدم البعضية لا يوجب عدم العتق لجواز أن يوجد علة أخــرى للعتق ، بل العلة عدم القرابة المحرّمة.

(**وكقوله : لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه ليس بمال كالحد ، فلا نُسلِّم أن العلة في الحد عدم المالية**[1] **، وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على العدم**) فإنه يمكن أن يقول عدم تلك العلة لا يوجب عدم الحكم ، فإن الحكم يمكن أن يثبت بعلة أخرى .

(**الثالث : فساد الوضع ، وقد مر تفسيره**[2] **، وهو فوق المناقضة ، إذ يمكن الاحتراز عنها بتغيير الكلام**) أدنى تغيير[3] (**أما هو**) أي فساد الوضع (**فيبطل العلــة أصــلاً**) إذ لا يندفع بتعيين الكلام (**كتعليله لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين الذميين**) إذ أسلم أحدهما قبل الدخول ، فعند الشافعي بانت في الحال ، وبعد الدخول [بانت][4] بعد ثلاثة أقراء ، فقــد جعــل الإسلام علة لإيجاب الفرقة ، وعندنا يُعرضُ الإسلام على الآخر ، فإن أسلم فهي له وإن أبــى يُفَرَّقُ بينهما في الحال ، سواء دخل بها أو لم يدخل.

(**و**) كتعليله (**لإبقاء النكاح مع**[5] **ارتداد أحدهما**) إذا ارتد أحدهما قبل الدخول بانت في الحال ، وبعد الدخول بعد ثلاثة أقراء عند الشافعي ، فيجعل الردة علة لإبقاء النكاح ، بمعنى أنه لا يجعلها قاطعة للنكاح ، وعندنا تبين في الحال سواء كان قبل الدخول أو بعده ، قيل : ثــم يقيم الدليل على أن تعليله مقرون بفساد الوضع ، بقوله : فإن الإسلام لا يصلح قاطعــاً للنعمــة والردة لا يصلح عفواً ، ولا يذهب عليك أنه لا تعليل حينئذٍ ولا فساد وضعٍ ، غايته أنه لو قيل : إن النكاح مبني على العصمة والردة قاطعة لها فتكون منافية للنكاح ولا بقاء للشيء مع المنافي ،

---

[1] ذهب الحنفية إلى أن : النكاح ينعقد بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١٣٣/٢). وذهب الشافعية إلى أن : من شروط الشهادة في النكاح الذكورة ، فلا ينعقد بشهادة رجل وامــرأتين ولا بــأربع نسوة. الدميري، البحر الوهاج، (٧ / ٥٦).

[2] انظر ص

[3] بمعنى أن يساق الكلام بحيث لا يصح أن يورد عليه المناقضة، وإلا فدفع المناقضة بعد إيرادها يمكن بوجوه أخر سوى تغيير الكلام ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى في مسألة الوضوء والتيمم، حاشية المصنف .

[4] سقطت من (ظ٢) .

[5] إنما عدل عن الباء إلى مع لأن الشافعي لا يقول بأن علة بقاء النكاح هي الارتداد بل يقول إن الارتــداد لا يقطع النكاح قبل انقضاء العدة ، حاشية المصنف . لوحة٣٥٥/ص.

لكان استدلالاً[1] على بطلان بقاء النكاح مع الارتداد ، لكنه لا يتعلق بمقصود المقام ، إذ ليس فيه بيان أن الخصم قد رتب على العلة نقيض ما تقتضيه .

(**وكقوله : إذا حج بإطلاق النية يقع عن الفرض ، فكذا بنية النفل**) عند الشافعي[2] ؛ لأن مطلق النية في العبادة التي تتنوع إلى الفرض والنفل ينصرف إلى النفل كما في الصلاة والصوم ، فإذا استحق المطلق الفرض دل على استحقاق نية النفل للفرض ، وليس في هذا فساد الوضع بالمعنى المذكور ، بل بمعنى أنَّ فيه حمل المقيّد على المطلق ، وهو مما لم يقل به أحد[3] ، وإنما وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيّد وهذا ما ذكره بقوله (**فإن بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد ، فأما هذا فحمل[4] المقيّد على المطلق وهو باطل**) .

(**وكقوله : المطعوم شيء ذو خطر**) بمعنى كثرة الاحتياج إليه (**فيشترط لتملكه شرط زائد**) وهو التقابض (**كالنكاح**) فإنه يشترط له الشهود ، ويتعلق بالمطعوم قوام النفس ، وبقاء الشخص ، كما يتعلق بالنكاح بقاء النوع (**فيقال : ما كان الحاجة إليه أكثر جعله الله تعالى أوسع**) كالماء والهواء ، ففي ترتيب اشتراط التقابض في تملك المطعوم على كونه ذا خطر فساد الوضع.

(**الرابع : المناقضة[5] ؛ وهي تلجئ أهل الطرد إلى العلة المؤثّرة**).

(**كقوله : الوضوء والتيمم طهارتان فيستويان في النية ، فينتقض بتطهير الخبث**) عن [البدن أو][6]الثوب (**فيُضْطَرُّ إلى أن يقول : الوضوء تطهير حكمي**) أي تعبدي غير معقول، فَيُشْتَرَطُ النية تحقيقاً لمعنى التعبد (**كالتيمم ، بخلاف تطهير الخبث**) فإنه تطهير حقيقي.

---

[1] في (ظ٢): لكان استدل.

[2] ذهب الحنفية إلى أن الذي لم يحج حجة الإسلام إذا حج عن نفل أو نذر أو عن الغير فإنه يقع عن عما نوى. السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٤٢٩/١). البخاري، كشف الاسرار، (١٧٣/٤) .

وذهب الشافعية إلى أن الذي لم يحج حجة الإسلام إذا حج عن نفل أو نذر أو عن الغير فإنه يقع عن الفرض . الشافعي، الأم، (١٤٣/٢،١٣٨).

[3] الأصل حمل الطلق على المقيد ، ولكن إذا قامت قرينة تؤيد الإطلاق حمل عليه التقييد ، وكان من باب الخاص يراد به العام، فأحكام العموم تجري على الإطلاق. الآمدي، الأحكام، (٤/٣).

[4] في (ظ٢) : حمل بحذف الفاء .

[5] المناقضة : أن يوجد الوصف المدّعى علته ، ويتخلف الحكم عنه. السعدي، مباحث العلة في القياس، (ص٥٥٦).

[6] سقطت من (ظ٢) . لوحة٣٥٦/ص.

(**فيقول**) المُعْتَرِض (**نعم**) الوضوء تطهير حكمي (**بمعنى أن النجاسة [حكمية]**[١] ؛ **أي حكمَ الشارعُ بالنجاسة في حق الصلاة ، فجعلها كالحقيقية حتى يزيلها الماء ، كما يزيل الحقيقية فهي**) أي فالنجاسة (**غير معقولة**)[٢] بمعنى أن العقل لا يستقل بإدراك ذلك من غير ورود الشرع ، إذ لا يعقل أن يُنَجِّسَ اليد أو الوجه بخروج النجاسة من السبيلين .

ولا منافاة بين عدم استقلال العقل بدرك شيء وبين إدراكه إياه بمعونة الشرع بعد[٣] وروده ، والمعتبر في القياس هو المعقولية ؛ بمعنى أن يدرك العقل ترتب[٤] الحكم على الوصف أعم من أن يستقل بذلك ، أو يتوقف على الشرع .

فعلى هذا يصح قياس غير السبيلين على السبيلين في الحكم ، يكون الخارج النجس منه سبباً للحدث .

وأما قول صاحب الهداية[٥] : أن تأثير خروج النجاسة في زوال الطهارة[٦] معقول[٧] ؛ فمعناه أن صاحب الشرع لما حكم [٨] بزوال الطهارة عن البدن عند خروجها عن السبيلين أدرك العقل أن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف ، وأنه ليس بتعبد محض لا وقوف للعقل على سببه ، ولا يلزم من قول صاحب الهداية قياس المائعات على الماء في رفع الحدث كما صح قياسها عليه في رفع الخبث ، بناء على أن عدم معقولية النص هنا مفقود[٩] على قوله ؛ لأنه إنما يصح القياس في المائعات على الماء في رفع الخبث باعتبار أنها مزيلة قالعة للنجاسة كالماء ، وهذا لا يوجد في الحدث لأنه أمر مقدر لا يتصور قلعه.

---

[١] سقطت من (ظ٢) .

[٢] حاشية : هذا الجواب هو الذي أحاله في فصل شرائط القياس إلى فصل المناقضة، حاشية المصنف .

[٣] في (ظ٢) و (غ) وبعد .

[٤] في (ظ٢) : بتركب .

[٥] هو كتاب الهداية في الفروع لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني الحنفي المتوفى : سنة ٥٩٣ ، ثلاث وتسعين وخمسمائة وهو : شرح على متن له سماه (بداية المبتدي) ولكنه في الحقيقة (كالشرح لمختصر القدوري) و (للجامع الصغير) لمحمد وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعي والدليل ثم يحرر مدعي الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما ، فإذا كان تحريره مخالفا لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان. حاجي خليفة، كشف الظنون، (٢/٢٠٣١، ٢٠٣٢).

[٦] في (غ) : زيادة لفظ : (أمر) .

[٧] المرغيناني، الهداية، (١/٣٥).

[٨] في (غ) لفظ : فمراد بمعقوليته أن الشارع حكم .

[٩] في (ظ٢) : معقول . لوحة٣٦٧/ص.

(**لكن تطهيرها بالماء معقول**) لما بيّنا (**بخلاف التراب**) لأنه في نفسه ملوث لا يصير مطهراً إلا بالقصد والنية (**فلا يحتاج إلى النية في ذلك**) أي في التطهير ؛ فيحصل الطهارة سواء نوى أو لم ينو (**بل**) يحتاج إليها (**في صيرورته قُرْبَة ، والصلاة يستغنى عنها**) أي عن صيرورة الوضوء قربة (**كما في سائر شرائط الصلاة**) فإنها لا تتوقف على وضوء هو قربة ، وإنما يحتاج إلى كون الوضوء طهارة[١].

(**وأما المسح فملحق بالغسل تيسيراً**) وظيفة الرأس كانت هي الغسل ، لكن لدفع الحرج اقتصر على المسح ، فكان خلفاً عن الغسل[٢] ، فاعتبر فيه حكم الأصل (**فإن قيل : غسل الأعضاء الأربعة غير معقول**) فكيف يكون تطهيرها بالماء معقولاً ؟ تقريره إنّ المتصف بالنجاسة الحُكْمِيَّة بحكم الشرع جميعُ البدن ، فإزالتها وتطهيرها بغسل بعض الأعضاء ، الذي هو أقل البدن ، وخصوصاً غير مخرج النجاسة الحقيقية ليست بمعقولة ، فيجب أن لا يحصل بدون النية كالتيمم.

(**قلنا : لما اتصف البدن بها**) أي بالنجاسة، [بحكم الشرع][٣] وجب غسل جميع البدن ؛ لأن الشرع حكم بسراية[٤] النجاسة وليس بعض الأعضاء أولى بالسِّراية من البعض ، فوجب غسل جميعها ، لكن سقط البعض في المعتاد دفعا للحرج ، وإلى هذا أشار بقوله (**اقتصر على غسل الأطراف في المعتاد دفعا للحرج**) وبقي غسل الأطراف الأربعة التي هي[٥] أمهات الأعضاء ، فلا يكون غسل تلك الأعضاء غير معقول ، فلا يجب النية (**وأقر على الأصل في غير المعتاد كالمني أو الحيض**) فإنه قليل الوقوع بالنسبة إلى البول والغائط ، فلا حرج في غسل جميع [البدن][٦] على ما هو الأصل ، فلا يُكْتَفَى بالبعض .

(**وفي هذا الفصل فروع أخر**) مذكورة في أصول فخر الإسلام (**طوَيْتُها مخافة التطويل**) أي الزيادة على المقصود [لا][٧] لفائدة ، فإن مقصود الأصولي ليس معرفة فروع الأحكام ، ويكفي في توضيح المقصود إيراد مثال أو مثالين[١] .

---

[١] جواب دخل مقدر تقديره ظاهر ، منه .

[٢] لما كان مسح الرأس خلفاً عن غسلها نزله منزلة الغسل، حاشية المصنف .

[٣] سقطت من (غ) .

[٤] في (ظ١) سراية بحذف الباء.

[٥] في (ظ١) التي من أمهات .

[٦] سقطت من (ظ١).

[٧] سقطت من (ظ٢) . لوحة٣٥٨/ص.

(فصل في الانتقال)

أي انتقال القائس في قياسه من كلام إلى آخر ، والكلام المُنْتَقَلُ إليه إن كان في غير علة وحكم فهو حشو في القياس ، خارج عن المبحث .

(**وهو إنما يكون قبل أن يتم إثبات الحكم الأول**) وحينئذٍ إما أن يكون في العلة فقط ، أو في الحكم فقط ، أو فيهما جميعاً ، وأشار إلى هذه الأقسام بقوله[٢] : (**فلا يخلو إما أن ينتقل إلى علة أخرى لإثبات علته**) أي علة القياس (**أو لإثبات الحكم الأول**) .

(**أو لإثبات حكم آخر يحتاج إليه الحكم الأول**) إذ لو لم يحتج إليه لكان حشواً في الكلام خارجاً عن المقصود (**أو ينتقل إلى حكم كذلك**) أي يحتاج إليه الحكم الأول (**فيُثْبِتُهُ بالعلة الأولى**) أي لا بد أن يكون إثباته بعلة القياس ، وإلا لكان الانتقال في العلة والحكم جميعاً ، فصارت الأقسام منحصرة في أربعة :

(**والأول : صحيح ، كما إذا قال : الصبي المودَع إذا استهلك الوديعة لا يضمن ؛ لأنه مسلَّط على الاستهلاك ، فلما أنكره الخصم احتاج إلى إثباته**) فهذا لا يسمى انتقالاً حقيقة ؛ لأن الانتقال أن يترك الكلام الأول بالكلية ويشتغل بآخر ، كما في قصة الخليل ﷺ وإنما أطلق الانتقال على هذا القسم ؛ لأنه ترك هذا الكلام واشتغل بآخر وإن كان دليلا على الكلام الأول .

(**وكذا الثاني : عند البعض ، كقصة الخليل ﷺ حيث قال : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ [الْمَشْرِقِ][٣] ﴾[٤] ولأن الغرض إثبات الحكم ، فلا يبالي بأي دليل كان لا عند البعض ؛ لأنه**

---

[١] انظر أصول فخر الإسلام البزدوي، بشرح كشف الأسرار، (١٨٧/٤).

[٢] وهي أربعة أوجه : الأول : الانتقال من علة إلى أخرى لإثبات العلة الأولى. والثاني : الانتقال من حكم إلى حكم آخر بالعلة الأولى. والثالث : الانتقال إلى حكم آخر وعلة أخرى . هذه كلها صحيحة. والرابع : الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الاول لا لإثبات العلة الأولى. وهذا الوجه باطل. البزدوي، أصول البزدوي مع كشف الأسرار، (١٨٨/٤).

[٣] سقطت من (غ) .

[٤] الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، آية٢٥٨). لوحة٣٥٩/ص.

لما لم يثبت الحكم بالعلة الأولى يُعَدُّ) ذلك (**انقطاعاً في عرف النظار**) لــئلا يطــول الكــلام بالانتقال من دليل إلى دليل ، والغرض وهو إظهار الصواب لا يحصل حينئذٍ وفيه نظر[١] .

(**وأما قصة الخليل ﷺ فإن الحجة الأولى**) وهو قوله : ﴿ **رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** ﴾[٢] (**كانت ملزمة ، واللعين عارضه بأمر باطل**) وهو قوله : ﴿ **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** ﴾[٣] (**فالخليــل ﷺ لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم ، انتقل إلى علة لا يكون فيها اشــتباه أصــلاً**) ولا نزاع في جواز مثل هذا الانتقال .

(**والثالث : كقولنا : الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالإقالة ، فلا يمنع الصرف إلى الكفارة كالبيع بالخيار والإجارة**) فإنه إذا باع عبداً بشرط الخيار يجوز إعتاقه بنيــة الكفــارة ، وكــذا [إذا][٤] آجر عبداً ثم أعتقه بنيتها (**فإن قيل : عندي لا يمنع هذا العقد**) الصرف إلــى الكفــارة (**بل**) يمنعه (**نقصان الرق ، فنقول : الرق لم ينقص ، ونثبت هذا**) أي عدم نقصان الرق (**بعلة أخرى**) كما نقول الكتابة عقد معاوضة فلا يوجب نقصاناً في الرق .

(**وإن أثبتناه بالعلة الأولى فهو نظير الرابع**) من الانتقالات (**كمــا نقــول احتمالُــه الفسخَ دليلٌ على أن الرق لم ينقص**[٥]**، وكلاهما صحيحان**[٦]**، والرابع أحق**) لأن العلــة التــي أوردها تكون تامة في قطع الشبهات بلا احتياج إلى شيء آخر (**وإن انتقل إلى حكم لا حاجــة إليه أو إلى علة لإثبات حكم كذلك فهو باطل**) .

---

[١] وجه النظر هو أنه لمّا كان الغرض إظهار الصواب لزم جواز الانتقال لأن الغرض ظهور الحق بأي دليــل كان وليس في وسع المعلل الانتقال من دليل إلى آخر لا إلى نهاية له، حاشية المصنف .

[٢] سورة البقرة، آية ٢٥٨.

[٣] سورة البقرة، آية ٢٥٨.

[٤] سقطت من (ظ١).

[٥] في (ظ٢) : لم ينتقض .

[٦] في (ظ١) صحيحين . لوحة٣٦٠/ص.

([تكملة][1])

وهي تشتمل على أبواب وفصول.

(فصل : في الحجج التي تصلح للدفع دون الإثبات)

وتلقيبها بالقاصرة أولى من تلقيبها بالفاسدة ؛ إذ لا خلاف في صحتها نظراً إلى الإثبات.

(منها : الاستصحاب[2])

وهو الحكم ببقاء أمر كان في الزمان الأول ولم يُظَنَّ عدمه[3] **(وهو حجة عند الشافعي)** والمزني وأبي بكر الصيرفي[4] ، خلافا للحنفية والمتكلمين[5] **(في كل شيء)** نفياً كان أو إثباتاً **(ثبت تحقُّقه بدليل ، ثم وقع الشك في بقائه إن لم يقع ظن بعدمه)**.

(وعندنا حجة للدفع) بمعنى أن لا يثبت حكم ، وعدم الحكم مستند إلى عدم دليله، والأصل في العدم الاستمرار حتى يظهر دليل الوجود **(لا للإثبات[1])** .

---

[1] في (ظ٢) بياض.

[2] الاستصحاب في اللغة : من استصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة. وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه. ابن منظور، لسان العرب، في مادة (صحب)، (٢٤٠١/٤).

[3] وعرفه عبدالعزيز البخاري بقوله: (هو الحكم بثبوت أمرٍ في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول). البخاري، كشف الأسرار، (٥٤٥/٣).

[4] أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، له كتب، منها :(البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) في أصول الفقه ، وكتاب (الفرائض). وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة . الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٢٨٤/١٥). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (١٩٩/٤). الزركلي، الأعلام، (٢٢٤/٦).

[5] مفردها المُتَكَلِم: بضم الميم ، وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين والكاف ، وكسر اللام المشددة ، وفي آخرها الميم ، هذه اللفظة لمن يعرف علم الكلام والأصول ، وقيل لهذا النوع من العلم (الكلام) لأن أول خلاف وقع إنما وقع في كلام الله مخلوق هو أو غير مخلوق ، فتكلم فيه الناس ، فسمي هذا النوع من العلم (الكلام) وإن كان جميع العلوم نشرها بالكلام. السمعاني، الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة(٥٦٢ ه)، الأنساب، دار الجنان، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٨ه–١٩٨٨م). (١٩٠/٥).

وفي التعريفات : الكلام هو العلم الذي يبحث عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام. الجرجاني، التعريفات، (ص١٩٤). لوحة٣٦٠/ص.

(**كحياة المفقود**[٢]) فيرث المفقود (**عنده لا عندنا ؛ لأن الإرث من باب الإثبات فلا يثبت به**) أي بالاستصحاب (**ولا يورَّث ؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع ، فيثبت به**[٣]).

(**والصلح على الإنكار**) أي مع إنكار المدعى عليه (**لا يصح عنده ، فيجعل براءة الذمة وهي الأصل حجة على المدعي**) بمنزلة اليمين (**فلا يصح**) الصلح (**كما**) لا يصح (**بعد اليمين**) وليس هذا حجة لدفع الحق حتى يكون مسموعاً بالاتفاق ، وإنما هو لإلزام المدعي وإثبات براءة[٤] المدَّعى عليه (**وعندنا يصح**) الصلح (**لما قلنا**) أن الاستصحاب لا يصلح حجة للإثبات ، فلا تكون براءة الذمة حجة على المدعي فيصح الصلح[٥].

=

[١] ذهب متأخرو الحنفية إلى أن : الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات ، فلا يصلح حجة لبقاء الأمر على ما كان ، بحيث تترتب آثار جديدة على اعتباره ، بل يدفع به دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة بحيث ترتب أحكام على ذلك .

البخاري، كشف الأسرار، (٥٤٦/٣). البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص١٨٩).

وذهب أكثر الشافعية وطائفة من الحنفية إلى أنّ : الاستصحاب حجة في النفي والإثبات.

الآمدي، الأحكام، (١٢٧/٤). الرازي، المحصول، (١٠٩/٦). ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣٦٨/٣). البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، (ص١٨٩).

[٢] قال السمرقندي : (المفقود : هو الذي غاب عن بلده ، بحيث لا يعرف أثره ، ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر أثره). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٣٤٩/٣).

[٣] بناء على الاختلاف في حجية الاستصحاب ، اختلف الفقهاء في إرث المفقود : وهو الذي لا تعلم حياته ولا وفاته ، هل يعتبر كالميت فتوزع تركته على وارثيه ؟ وإذا مات أحد ممن يرثهم هو، هل يعتبر ميتاً فلا يحتفظ بنصيبه ؟ أم أنه يعتبر حيا فلا توزع تركته ؟ البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص٢٢٠).

فذهب الحنفية إلى أنه : يعتبر حياً في حق نفسه ، فلا توزع تركته حتى يعلم حياته أو موته ، أو يمضي زمن التعمير ، وأما في حق غيره : فيعتبر ميتاً ، فإذا مات من يرثه فلا يحتفظ له بنصيب ، ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثة المتوفى. (٣٤٩/٣). البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص ٢٢١).

وذهب الشافعية إلى أنه : يعتبر حياً في حق نفسه فلا يرثه أحد ، وكذلك في حق غيره ، فإذا مات من يرثه احتفظ له بنصيبه ، إلى أن يعلم حياته أو موته ، أو يمضي من الزمان مالا يعيش إلى مثله غالبا .

الشافعي، الأم، (٧٨/٤). الأنصاري، فتح الوهاب، (١٥/٢).

[٤] في (غ) زيادة لفظ : ذمة .

[٥] ومن المسائل المختلف فيها بناء على اختلافهم في حجية الاستصحاب : الصلح على الإنكار .

فذهب الحنفية إلى أن : الصلح مع الإنكار جائز ابن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، (٤٩/٢). البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص٢١٦). لوحة٣٦١/ص.

=

(ويجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به إذا أنكره المشتري) لأن ملك الشفيع الدارَ المشفوعَ بها ثابت بالاستصحاب ، فلا تكون حجة على المشتري ، فيجب البينة على الشفيع على ملك المشفوع بها **(لا عنده)**[١].

(وذا قال لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر ، ولا يدري أنه دخل أم لا فالقول قول المولى عندنا[٢]) لأن العبد تمسك بالأصل ، فإن عدم الدخول هو الأصل ، فلا يصلح حجة لاستحقاق العتق على المولى .

(لأن بقاء الشرائع بالاستصحاب) فلو لم يكن حجة لما وقع الجزم بل الظـنُّ ببقائهـا **(ولأنه إذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء ، وفي العكس)** يحكم **(بالحدث ، وإذا شهدوا أنه كان ملكا للمدعي)** يحكم بالملكية[٣] له مع وقوع الشك في طريان الضد **(فإنه حجة)** للإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع .

(ولنا أن الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ، وهذا ظاهر) ضرورة أن البقـاء غير الوجود ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد عدم الدلالة بطريق القطـع فـلا نـزاع ، وإن أريـد

= وذهب الشافعية إلى أن : الصلح مع الإنكار باطل. الشافعي، الأم، (٣٩/٧) .البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، (ص٢١٦).

[١] ذهب أبوحنيفة ومحمد وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه إلى أنه : إذا أنكر المشتري كون الدار التي يشفع بها مملوكة للشفيع ليس له أن يأخذها بالشفعة حتى يقيم البينة أنها داره ؛ لأنَّ سبب ثبوت الحكم لا يوجب بقـاءه وإنما البقاء بحكم استصحاب الحال لا يصلح للإلزام على الغير ؛ والحاجة ههنا إلى إلزام المشتري فلا يظهـر الملك في حق المشتري .

وذهب أبو يوسف في الرواية الأخرى وهو مذهب الشافعية إلى أنَّ : القول قول الشفيع ولا يحتاج إلـى إقامـة البينة ؛ لأن الملك كان ثابتا للشفيع في هذه الدار لوجود سبب الثبوت ، وما ثبت يبقى إلى أن يوجد المزيل ولأن اليد دليل الملك ، ألا ترى أن من رأى شيئا في يد إنسان حل له أن يشهد له بالملك دل أن اليد دليل الملك مـن حيث الظاهر فكان الملك ثابتاً للشفيع ظاهراً . الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٤/٥). النـووي، المجموع، (٣٣٠/١٤).

[٢] هذه المسألة فيها مخالفة زفر للحنفية. قال في المبسوط : (إذا قال لعبده : إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حـر فمضى اليوم وقال العبد : لم أدخل وقال المولى : قد دخلت عند زفر رحمه الله تعالى القول قول العبد ؛ لتمسكه بما هو الأصل وعندنا القول قول المولى ؛ لأن حاجة العبد إلى إثبات الاستحقاق ، والظاهر لهذا لا يكفي ؛ ولأن عدم الدخول شرط للعتق ولا يكتفى بثبوت الشرط بطريق الظاهر). السرخسي، المبسوط، (٥/٥).

[٣] في (ص) بالمالكية . لوحة٣٦٢/ص.

بطريق[1] الظن فممنوع ، ودعوى الظهور في محل الخلاف غير مسموع ، ثم إن ما ذكر نصب الدليل في [غير][2] محل الخلاف ؛ لأن الخصم لا يدعي أن موجب الحكم يدل على البقاء [بل الدال على البقاء][3] هو سبق الوجود مع عدم ظن المنافي ؛ بمعنى أنه يفيد ظن البقاء ، والظن واجب الاتباع[4].

(فبقاء الشرائع بعد وفاته ﷺ ليس بالاستصحاب ، بل لأنه لا نسخ لشريعته) بالأحاديث الدالة على ذلك ، وفيه نظر ؛ لما عرفت فيما تقدم أن طريق زوال الحكم الشرعي غير منحصر في النسخ .

(وأما في حياته فقد مر جوابه في النسخ) من أن النص يدل على شرعية موجبه قطعاً إلى زمان نزول الناسخ ، وعدم بيان النبي ﷺ للناسخ دليل على عدم نزوله إذ لو نزل لبينه قطعا لوجوب التبليغ والتبيين عليه ﷺ .

(والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكماً ممتداً إلى زمان ظهور مناقض) لجواز الصلاة وحل الانتفاع و الوطء **(لأن الثابت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله)** وهذا من فروع كون الاستصحاب حجة للدفع وقد مر أنه لا خلاف فيه .

(ومنها) أي من الحجج المذكورة (تحكيم الحال)

(ربُّ الطاحونة مع المستأجر إذا اختلفا بعد مضي المدة في جريان الماء وانقطاعه[5]) ولا بينة **(يحكّم الحال)** فإن تحكيم الحال عند عدم دليل آخرَ واجبٌ[6] **(فإن كان جارياً في الحال كان القول قول رب الطاحونة ، وإلا)** أي وإن لم يكن جارياً **(كان القول قول المستأجر)**.

---

[1] في (ظ٢) بدلالة : بدل بطريق .

[2] سقطت من (غ) .

[3] سقطت من (ظ٢) .

[4] قال العبري في شرح المنهاج: أن ما صح ثبوته بلا ظهور مزيل ظن بقاؤه والعمل بالظن واجب ولا نعني بكون الاستصحاب حجة إلا العمل بمقتضاه، حاشية المصنف .

[5] في (ظ٢) والقطاعه وهو سهو .

[6] في (ظ٢) وأجيب ، وهو سهو .

(**وهو**) أي تحكيم الحال (**يصلح للدفع دون الاستحقاق ، فلو مات مسلم ، وجاءت امرأتُه الذميةُ مسلمة ، وادَّعت الإسلام قبل موته ، وأنكرته الورثة فالقول لهم**[1]) لأنهم الدافعون ، ويشهد لهم ظاهر الحدوث (**ولا يحكَّم الحال ؛ لأن الظاهر لا يصلح حجة الاستحقاق**[2]) من هنا ظهر أن تحكيم الحال أيضاً من وجوه العمل بالظاهر .

(ومنها) أي من الحجج المذكورة (إضافة الحادث إلى أقرب الأوقات)

من جملة ما يتمسك به للدفع دون الاستحقاق ، أن يضاف الحادث إلى أقرب أوقات حدوثه فإنه الأصل في الحوادث ، وقد تمسك به زفر[3] في إثبات الاستحقاق على ما أفصح عنه هذه المسألة .

(مات ذمي ، فجاءت امرأته مسلمة ، وقالت : أسلمتُ بعد موته ، وقالت الورثة : أسلمتْ قبل موته ، فالقول قولهم[4] **، وقال زفر : القول قولها ؛ لأن الإسلام حادثٌ فيضاف إلى أقرب الأوقات ، ولهم أن سبب الحرمان ثابت في الحال ، فيثبت فيما مضى تحكيماً للحال وهذا ظاهر**[5] **نعتبره للدفع ، وما ذكره أيضاً ظاهر يصلح للدفع ، إلا أنه اعتبره للاستحقاق ولا يصلح له) .**

(قيل من الحجج الفاسدة التعليل بالنفي)

(**كما ذكر في شهادة النساء**) أي في الممانعة في دفع العلل الطردية (**والأخ**) من أن الأخ لا يعتق على أخيه عند الدخول في ملكه لعدم البعضية كابن العم (**فإنه يمكن الوجود بعلة**

---

(1) القول للورثة ؛ لأن الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات . الحصفكي، الدر المختار، (٦٠٣/٥) .

(2) في (غ) للاستحقاق .

(3) زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم ، ولد سنة عشر ومائة. و مات زفر سنة ثمان وخمسين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨ /٣٨-٤١). الشيرازي، طبقات الفقهاء، (١٣٥/١). ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٣٨٧،٣٨٨/٦). ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٣١٧/٢_٣١٩). ابن حبان، أبو حاتم أحمد بن حبان البستي(ت ٣٥٤ه)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق علي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١(١٤١١ه-١٩٩١م)، (٢٦٩/١).

(4) في (ظ٢) فالقول لهم .

(5) المراد بالظاهر هنا : ما ترجح أحد طرفيه على الآخر. حاشية النسخة (غ) . لوحة٣٦٣/ص.

أخرى ، **إلا أن يثبت بالإجماع أو النص أن له علة واحدة فقط)** فإنه حينئذٍ يلزم من عدمها عدم الحكم .

(كقول محمد في ولد الغصب) أنه غير مضمون **(لأنه لم يغصب)** فإنه لا يصح أن يثبت الضمان بعلة أخرى ؛ للإجماع على أن علة الضمان ههنا هو الغصب لا غير .

(واعلم أنه إذا ثبت أن العلة واحدة) بالإجماع أو النص **(فهو**[1] **استدلال صحيح وإلا فليس)** من جملة **(الحجج الشرعية)** إذ لم يقل أحد بحجيته بل هو تمسك بقياس فاسد بمنزلة الأقيسة الطردية .

(وكذا الكلام في تعارض الأشباه[2] **، فإنه ترجيح فاسد لأحد القياسين**[3] **)** لا حجة برأسها .

(وقول زفر في غسل المرافق[4] **مرجعه إلى التمسك بالاستصحاب)** لا بما ذكر **(لأن الأصل عدم الوجوب)** تقريره أن من الغايات ما يدخل تحت المُغَيَّا ، ومنها ما لا يدخل ، فلا يدخل المرفق[5] تحت حكم اليد بالشك، والأصل عدم وجوب غسله[6]، وقد مَرَّ أن الاستصحاب حجة في الدفع .

---

[1] في (غ) فهذا .

[2] معنى الأشباه : هو تردد الفرع بين أصلين ، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبهاً بالفرع فيلحق به. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٥، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، (ص٧٥).

[3] في (ظ١) القياس .

[4] في (ظ٢) المرفق .

[5] في (ظ١)المرفقان .

[6] ذهب زفر إلى عدم وجوب غسل المرفقين ؛ لأن إلى في الأصل اللغوي تدل على انتهاء الغاية المكانية، وما بعدها غير داخل فيما قبلها إلا أن تقترن بالكلام قرينة تدل على خلاف ذلك . المرغيناني، الهداية، (١٦٢/١). قال في المبسوط : (قال زفر رحمه الله لا يدخل المرفق في اليد ؛ لأنه غاية في كتاب الله تعالى والغاية حد ، فلا يدخل تحت المحدود اعتباراً بالممسوحات واستدلالاً بقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾الآية. (سورة البقرة، آية١٨٧) . والذي يروى : أن النبي ﷺ غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض). السرخسي، المبسوط، (٦،٧/١) . الإشبيلي، المُقَرَّب ومعه مُثُلُ المُقَرِّب، (ص ٢٧٢).

والصحيح عند الحنفية وهو مذهب بقية الفقهاء أن المرفق داخل في فرض اليد . قال في المبسوط : (ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف " إلى " فيه بمعنى " مع " قال الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى =

=
أموالكم ﴾ أي مع أموالكم فكان هذا مجملا في كتاب الله بينه رسول الله صلى الله عليه وسـلم بفعلـه؛ فإنـه ﷺ توضأ وأدار الماء على مرافقه) .السرخسي، المبسوط، (١/١١). لوحة٣٦٤/ص.

الخاتمة

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية ، وهو أصل الفقه الإسلامي الذي به نعرف العبادات والمعاملات والمعاشرات ، وهو الذي يبين لنا ما يرضي الله تعالى من فعل الواجب والمستحب ، وما نهى الله تعالى عنه من الحرام والمكروه ، وما خيرنا فيه من المباح .

ولجلالة علم أصول الفقه تصدى له تـصنيفاً وتأليفـاً أكـابر العلمـاء مـن المتقـدمين والمتأخرين، فمنهم المطيل ومنهم المختصر ، ومنهم الماتن ومنهم الشارح.

وممن تصدى لهذا العلم في الشرح والتصنيف شيخ الإسلام ابن كمال باشـا فـي كتابـه (شرح تغيير التنقيح) حيث غير في متن التنقيح لصدر الشريعة وشرح هذا التغيير ، ولم يقتصر ابن كمال باشا على التقليد والنسخ كما هو عادة من يصنف في أصول الفقه ، وإنما وقف موقف المجتهد المعتمد في اجتهاده على أصول أصحاب الشأن ، فغير ودقق وشرح وانتقد وأضاف .

وقد وفق الله تعالى – العبد الضعيف – لتحقيق كتاب (شرح تغيير التنقيح) من أول ركن السنة إلى نهاية الاستدلال بالنفي .

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج التالية :

١. إن تحقيق الكتب من أنفع الأشياء لطالب العلم ، فهو يقابل النسخ ويـدقق الألفـاظ ، ويخرج الأحاديث ، ويعرف بالأعلام والكتب ، وغير ذلك من الفوائد النافعة.

٢. قام ابن كمال باشا بتغييرٍ في كتاب التنقيح لصدر الشريعة ، حسب ما يناسب المقام ، فمرة يزيد كلمة أإو عبارة ، وتارةً يحذف ، وتارة يختصر، وتارة يقدم ويؤخر ، وأحياناً يزيـد فصلاً.

٣. شرح ابن كمال باشا (تغيير التنقيح) بشكل موجز معتمداً في الغالب علـى التوضـيح لصدر الشريعة ، والتلويح للتفتازاني ، وفي بعض الأحيان يوجه النقد لهما .

٤. استقل ابن كمال باشا بالاستدلال بمسألة في أصول الفقه لم يسبق إليهـا ، وإن كانـت مفصلة في العقائد ، وهي قوله في أفعاله ﷺ التي تكون عن قصد: وممنها ما يقتدى به ﷺ وهو محرم رخص فيه ، كنقض اليمين بتحريم الحلال ، هذا وقد أشرت في البحث إلى عدم صـحة هذا الاستدلال بوجوه ؛ منها:

أنه ﷺ لم يقصد الحرام بل قصد المباح وهو الامتناع عن أكل العسل . وأن هذا قولاً فلا يدخل في قسم الأفعال .

هذا وينبغي الإشارة إلى أن التحقيق في علم أصول الفقه والعلوم الشرعية المختلفة يحتاج إلى زيادة عناية ومتابعة فلذا أقترح ما يلي :

١. إعطاء ساعات دراسية خاصة لطلاب العلوم الشرعية على اختلاف مراحلهم الدراسية في أصول التحقيق وما يلزم فيه وما لا يلزم ، حتى يكون المحقق على وعي تام فيما أوكل إليه.

٢. تكليف الطلبة في مختلف المراحل الدراسية بتحقيق بعض الأوراق المخطوطة لتمرينهم في التعامل مع المخطوطات ، وتحقيق الفائدة .

٣. تكليف أحد طلبة كلية الشريعة والقانون بتحقيق الجزء الأخير من المخطوط من أول باب المعارضة والترجيح إلى نهاية الكتاب .

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا التحقيق نافعاً ، ومفيداً لكاتبه وقارئه ، وهذا جهد المقل ، فإن كان من صواب فمن الله تعالى وحسن توفيقه ، وإن كان من خلل فمني ومن الشيطان .

فهرس الآيات الواردة في متن القسم التحقيقي

﴿ أَطِيعُوااللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	النساء	٥٩	١٧٧
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	النساء	١٠٥	١٢٧
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	١١٥	١٧٣
﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾	المائدة	٣٨	١١٩، ٢٢٢ ٢٢٣
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾	المائدة	٨٩	١٩٨
﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾	المائدة	٤٨	١٣٣
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	٤٨	١٣٣
﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾	الأنعام	٥٩	١٨٤ ١٩١
﴿ وَلَا حَبَّةٍ ﴾	الأنعام	٥٩	١٨٥
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾	الأنعام	١٤٥	١٨٦ ١٩٦
﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾	الأنعام	٩٠	١٣٣
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾	الأنفال	٦٧	١٣٠

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾	التوبة	٦٠	٢٠١
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾	التوبة	١١٥	١٧٧
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٧٩ ١٧٧
﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾	يونس	٣٢	١٧٤ ١٧٧
﴿ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	هود	٧	٢٠٣
﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ ِالسُّوءِ﴾	يوسف	٥٣	٢٢٠
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	١٧٧
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	النحل	٨٩	١٨٤
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	الإسراء	٢٣	١١٩
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ َالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	٣٦	٧٨، ٨٠
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	الإسراء	٧٨	٢١٩ ٢٢٣
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	النور	٦٣	١٢٥
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾	الأحزاب	٣٣	١٦٨

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ ﴾	فاطر	٣٢	١٣٥
﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾	ص	٢٤	٢٣٩
﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	النجم	٤	١٢٧ ١٣٢
﴿ فاعتبروا ﴾	الحشر	٢	١٢٨، ١٤٣ ١٨٧، ١٨٨ ١٨٩
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾	الحشر	٧	٢١٩
﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾	الممتحنة	١٠	٩٠
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق	٦	٩٤
﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	التحريم	٢	١٢٣
﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾	القلم	٢٨	١٧٥
﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	المدثر	٣	٢٠٢، ٢٠٤
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	الشمس	٧	١٧٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام الواردة في المخطوط

فهرس الكتب المذكورة في المخطوط

فهرس الفِرَق

فهرس المذاهب

فهرس الأماكن

فهرس الأشعار

صفحة المحتوى

فهرس الآيات الواردة في متن القسم التحقيقي

﴿ أَطِيعُوااللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾	النساء	٥٩	١٧٧
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	النساء	١٠٥	١٢٧
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَاتَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	النساء	١١٥	١٧٣
﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا ﴾	المائدة	٣٨	١١٩، ٢٢٢ ٢٢٣
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾	المائدة	٨٩	١٩٨
﴿ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾	المائدة	٤٨	١٣٣
﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	المائدة	٤٨	١٣٣
﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾	الأنعام	٥٩	١٨٤ ١٩١
﴿ وَلَا حَبَّةٍ ﴾	الأنعام	٥٩	١٨٥
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾	الأنعام	١٤٥	١٨٦ ١٩٦
﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾	الأنعام	٩٠	١٣٣
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾	الأنفال	٦٧	١٣٠

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾	التوبة	٦٠	٢٠١
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ ﴾	التوبة	١١٥	١٧٧
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة	١٢٢	٧٩ ١٧٧
﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾	يونس	٣٢	١٧٤ ١٧٧
﴿ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	هود	٧	٢٠٣
﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ ِالسُّوءِ﴾	يوسف	٥٣	٢٢٠
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	النحل	٤٣	١٧٧
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾	النحل	٨٩	١٨٤
﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	الإسراء	٢٣	١١٩
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ َالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	٣٦	٧٨، ٨٠
﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾	الإسراء	٧٨	٢١٩ ٢٢٣
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	النور	٦٣	١٢٥
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾	الأحزاب	٣٣	١٦٨

﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ ﴾	فاطر	٣٢	١٣٥
﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا ﴾	ص	٢٤	٢٣٩
﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾	النجم	٤	١٢٧ ١٣٢
﴿ فاعتبروا ﴾	الحشر	٢	١٢٨، ١٤٣ ١٨٧، ١٨٨ ١٨٩
﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾	الحشر	٧	٢١٩
﴿ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾	الممتحنة	١٠	٩٠
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق	٦	٩٤
﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	التحريم	٢	١٢٣
﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾	القلم	٢٨	١٧٥
﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾	المدثر	٣	٢٠٢، ٢٠٤
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾	الشمس	٧	١٧٨

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام الواردة في المخطوط

فهرس الكتب المذكورة في المخطوط

فهرس الفِرَق

فهرس المذاهب

فهرس الأماكن

فهرس الأشعار

المصادر و المراجع:

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب الأخرى.

حرف الهمزة

١. الآمدي، علي بن سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط١، (١٩٩٦م) .

٢. ابن الأثير، الحافظ عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري(ت٦٣٠ه)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق الشيخ علي محمد و الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٣(١٤٢٩ه - ٢٠٠٨م) .

- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض .

٣. ابن أمير الحاج، ابن أمير الحاج الحلبيي(ت٨٧٩ه)، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية لكمال الدين بن الهمام الحنفي(ت٨٦١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩ه-١٩٩٩م) .

٤. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤ه-٢٤١م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤١٦ه-١٩٩٦م) .

- أحمد، المسند، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط١(١٤١٣ه-١٩٩٣م).

٥. الأزهري، الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، دار الفكر .

٦. الأسفرائيني، مستخرج أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن اسحق الأسفرائيني(ت٣١٦ه)، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩ه-١٩٩٨م) .

٧. الإشبيلي، أبو الحسن علي بن مؤنس بن محمد بن علي(ت٦٩٩ه)، المُقَرَّب ومعه مُثُلُ المُقَرِّب، تحقيق عادل أحمد وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٨م).

٨. الاشبيلي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد الاشبيلي(ت٦٩٩ه)، مختصر الخلافات للإمام البيهقي، تحقيق علاء الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠ه-٢٠٠٠م) .

٩. الألوسي، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤١٤ه-١٩٩٤م).

١٠. الأنصاري، شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري (ت٩٣٦ه)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، (١٤١٨ه–١٩٩٨م) .

حرف الباء

١١. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي(ت٤٧٤ه)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٠٩ه– ١٩٨٩م) .

١٢. باغجوان، خمس رسائل في الفرق والمذهب لشيخ الإسلام ابن كمال باشا شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا (٨٧٣ه–٩٤٠ه)، تحقيق الدكتور سيد باغجوان، دار السلام للطباعة والنشر، مصر–القاهرة ، الإسكندرية، ط١(١٤٢٥–٢٠٠٥م) .

١٣. بالي، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، تحقيق أحمد صبحي فرات، طبعة استانبول، (١٤٠٥ه).

١٤. البخاري، الإمام علاء الدين عبدا لعزيز بن أحمد البخاري(ت٧٣٠ه)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م) .

١٥. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، الرياض .

١٦. البدخشي، محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول، ومعه شرح الأسنوي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي(ت٧٧٢ه)، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، طبعة محمد علي صبح .

١٧. البزدوي، فخر الإسلام البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرح كشف الأسرار للبخاري، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م) .

١٨. البزار، الأمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار(ت٢٩٢ه)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، (١٤٢٤ه–٢٠٠٣م) .

١٩. البغا، الدكتور مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٣(١٤٢٠ه–١٩٩٩م) .

٢٠. البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل

باشا البغدادي، دار الفكر، (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م) .

٢١. البقاعي، عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي(١٢٩٥هـ)، فيض الإله المالك في حلِّ ألفاظ عمدة السالك وعدَّة الناسك، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

٢٢. البلخي، أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي(ت٣٨٩هـ)، باب ذكر المعتزلة من كتاب مقالات الإسلاميين، الدار التونسية للنشر، تونس، ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٤م).

٢٣. بيات، الدولة العثمانية في المجال العربي، الدكتور فاضل بيات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١(٢٠٠٧م)،

٢٤. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي(٦٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٥. البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسيْن بن عليّ، السنن الكبرى، دار الفكر .

- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق سيد كسْروي ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

حرف التاء

٢٦. ابن التركماني، الإمام علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني(ت ٧٤٥هـ)، الجوهر النقي، دار الفكر .

٢٧. الترمذي، أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، الرياض .

٢٨. التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت٧٩٢هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١.

٢٩. التمرتاشي، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي(ت١٠٠٧هـ)، تحقيق الدكتور محمد شريف مصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

حرف الجيم

٣٠. الجرجاني، الإمام عبدالقاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المكتبة العصرية، صيْدا، بيروت، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

٣١. الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف الجزري(ت٧١١هـ)، معراج المنهاج شرح

منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت٦٨٥ه)، تحقيق الدكتور شعبان محمد.

٣٢. الجلاليْن، جلال الدين بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير القرآن العظيم(تفسير الجلالين)، دار إحياء الكتب العربية .

٣٣. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(٥٠٨-٥٩٧ه)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، ط١(١٣٨٤ه-١٩٦٤م) .

- ابن الجوْزي، صفةُ الصفوة، تحقيق الشحات الطحان، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م).

٣٤. ابن جزي المالكي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَيْ المالكي(ت٧٤١ه)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري، دار النفائس، الاردن-عمان، ط١(١٤٢٢ه-٢٠٠٢م) .

٣٥. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني(٤١٩ه-٤٧٨م)، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبدالله النيبالي وشبير أحمد، مكتبة دار الباز، مكة، دار البشائر للطباعة، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٧ه-١٩٩٦م) .

حرف الحاء

٣٦. ابن أبي حاتم، للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن ادريس بن أبي حاتم الرازي(ت٣٢٧ه)، فسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسولﷺ والصحابة رضي الله عنهم والتابعين، تحقيق أسعد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط٢(١٤١٩ه-١٩٩٩م) .

٣٧. ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المشهور بابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علميْ الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٥ه-١٩٨٥م) .

- ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي ومعه شروحه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م) .

٣٨. حاجي خليفة، ، العلامة المولى مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة (١٠١٧ه-١٠٦٧ه)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، منشورات مكتبة المثنى، بيروت، بغداد .

- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٩. الحاكم، المستدرك، الدار العثمانية للنشر، عَمان، ودار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) .

٤٠. ابن حبان، الإمام العلامة الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، والترتيب للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي(ت٧٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٤١. ابن حبان، أبو حاتم أحمد بن حبان البستي(ت ٣٥٤هـ)، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق مرزوق علي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م) .

٤٢. ابن حجر، أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة .

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

- ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

٤٣. ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، الحافظ أبو محمد علي بن محمد الأندلسي الظاهري، مطبعة العاصمة، القاهرة .

- ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، بيت الأفكار الدولية، الأردن، السعودية .

٤٤. الحصكفي، محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار، دار الفكر، بيروت-لبنان .

٤٥. الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني(ت٩٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط خاصة، العليا السعودية، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

٤٦. ابن الحنائي، علي بن أمر الله(ت٩٧٩هـ)، طبقات الحنفية، دار ابن الجوزي، الأردن-عمان، ط١(١٤٢٥هـ) .

٤٧. ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان(ت٧٤٥هـ)، تفسير

البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

حرف الخاء

٤٨.ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري(ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).

٤٩.الخطيب، الدكتور عبداللطيف الخطيب، معجم القراءات، دار سعدالدين، دمشق، ط١(١٤١٢هـ-٢٠٠٢م).

٥٠.الخطيب البغدادي، الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط٢(١٤٢١هـ) .

٥١.خلاف، عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط١٢(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) .

٥٢.ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، تحقيق الدكتور احسان عباس، دار صادر، بيروت .

٥٣.الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط٢(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

٥٤.الخن، الدكتور مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، ط٢(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

حرف الدال

٥٥.الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٥٦.داماد، المولى الفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي .

٥٧.أبو داود ، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض .

٥٨.ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد(ت٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٥٩.الدَّمِيريّ، الإمام العلّامة كمال الدين أبو البقاء محمّد بن موسى بن عيسى الدَّمِيريّ(٧٤٢هـ-٨٠٨هـ)، النَّجم الوهاج في شرْح المِنهاج، دار المنهاج، ط١(١٤٢٥هـ-

٢٠٠٤م) .
٦٠.الدبوسي، القاضي أبو زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي(ت٤٣٢ه)، الأسـرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، تحقيق الدكتور محمود العواطلي، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسـلامية، عمـان – الأردن، ط١(١٤٢٠ه-١٩٩٩).
- الدبوسي، تقويم أدلة الشرع، تحقيق خليل محيي الدين، دار الكتب العلميـة، بيـروت-لبنان، ط١(١٤٢١ه-٢٠٠١م) .
٦١.الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، (١٣٦٢) .
٦٢.الدمياطي، أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد محمد شـطا الـدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٧م).
حرف الذال
٦٣.الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النـبلاء، تحقيـق شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٥ه- ١٩٨٤م) .
حرف الراء
٦٤.الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦ه)، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسـسة الرسـالة، بيروت، ط٢(١٤١٢ه-١٩٩٢م) .
٦٥.الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣ه)، دار الفكر .
٦٦.ابن رشد، محمد بن أحمد بن أحمد بن رشـد القرطبـي (٥٢٠ه – ٥٩٥م)، بديـة المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٧(١٤٠٥ه – ١٩٨٥م) .
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م) .
حرف الزاي
٦٧.الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شيري، دار الفكر، (١٤١٤ه-١٩٩٤م) .
٦٨.الزحيلي، الدكتور وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسـلامي، دار الفكـر المعاصـر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، ط٢(١٤٢٤ه-٢٠٠٤م). (١ /٤٩٠).

٦٩.الزركلي، تأليف خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥(١٩٨٠م) .
٧٠.الزمخشري، أساس البلاغة، دار ومطابع الشعب، القاهرة .
- الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢(١٤٢١ه-٢٠٠١م) .
٧١.الزيلعي، الإمام فخرالدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠ه-٢٠٠٠م) .

حرف السين

٧٢.السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي السبكي(ت ٧٥٦ه)، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١ه)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٤ه-١٩٨٤م) .
٧٣.سراج الدين، عبدالله سراج الدين، سيدنا محمد رسول الله ﷺ شمائله الحميدة ، خصاله المجيدة، مكتبة دار الفلاح، حلب، ط٧ .
٧٤.السرخسي، الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق الدكتور رفيق العجم، دار المؤيد، الرياض، ط١(١٤١٨ه - ١٩٩٧م).
- السرخسي، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٤ه-١٩٩٣م) .
- السرخسي، المبسوط، ط دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٩ه-١٩٨٩م) .
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٠ه-١٩٨٠م) .
٧٥.ابن سعد، الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت .
- ابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١(١٩٦٨) .
٧٦.السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٦ه-١٩٨٦م) .
٧٧.السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢(١٤١٤ه-١٩٩٤م) .
٧٨.السمرقندي،أبوالليث نصر بن محمد بن أحمد السّمرقندي(ت٣٧٥هـ)، تفسير السمرقندي المسمّى بحر العلوم، تحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط١(١٤٠٦ه-١٩٨٦م).

٧٩.السمعاني، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت سنة ٥٦٢ه)، الأنساب، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٨ه-١٩٨٨م) .

٨٠.السهيلي، الإمام أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الحنفي السهيلي(ت٥٨١ه)، الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨ه-١٩٩٧م) .

٨١.ابن سيّد الناس، محمد بن عبدالله بن يحيى بن سيد الناس(٦٧١ه-٧٣٤ه)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، مؤسسة عز الدين للطباعة، بيروت-لبنان، (١٤٠٦ه-١٩٨٦م) .

حرف الشين

٨٢.الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤ه)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٣٩٥ه-١٩٧٥م) .

- الشافعي، الأم، دار الشعب، القاهرة، (١٣٨٨ه-١٩٦٨م).
- الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط٢(١٤٠٣-١٩٨٣).
- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر.
- الشافعي، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤٠٠ه-١٩٨٠م).

٨٣.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عطا، بيروت - لبنان، ط١ (١٤١٦ه - ١٩٩٨م) .

٨٤.الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر .

- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، القاهرة، (١٩٥٨م) .

٨٥.الشرواني، حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني و الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

٨٦.شقيرات، تاريخ مؤسسة شيوخ الإسلام في العهد العثماني، أحمد صدقي شقيرات، اربد، عمان، ط١(١٤٢٣ه-٢٠٠٢م) .

٨٧.الشهاب القضاعي، أبوعبدالله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي، مسند الشهاب، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٥ه-١٩٨٥م).

٨٨.الشهرستاني، الإمام الأفضل أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني(٤٧٩هـ-٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية .
٨٩.الشوكاني، نيل الأوطار، دار الخير للنشر، ط١(١٤١١هـ-١٩٩٨م) .
٩٠.ابن أبي شيبة، الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيْبة العبسي الكوفي(١٥٩-٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية- جدة، ومؤسسة علوم القرآن، سوريا - دمشق، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .
- ابن أبي شيبة، المصنف، علق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر .
٩١.الشيرازي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة(٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .
- الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط١(١٩٧٠م) .
- الشيرازي، اللمع في أصول الفقه .

حرف الصاد

٩٢.صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي(ت٧٤٧هـ)، التنقيح في أصول الفقه ومعه شرح التوضيح، دار المتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ .
٩٣.الصفدي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .
٩٤.ابن الصلاح، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهروزي المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

حرف الطاء

٩٥.طاشْكُبري زادَه، الشَّقائقُ النُّعْمانيَّة في علماء الدَّوْلَةِ العُثْمانيَّة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط(١٣٩٥هـ-١٩٧٥م) .
- طاشكبري، الشقائق النعمانية، تحقيق أحمد صبحي فرات، (١٤٠٥هـ)طبعة استانبول .
٩٦. الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(٢٦٠هـ-٣٦٠هـ)،المعجم الأوسط، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٩٧.الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق عبد المجيد السلفي، ط٢(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

٩٨. الطبري، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م) .

٩٩. الطحاوي، الإمام، أبو جعفر محمد بن أحمد الطحاوي المصري(٢٣٩-٣٢١هـ)، التسوية بين حدثنا وأخبرنا والحجة فيه، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

– الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري ومحمد سيد، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

١٠٠. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبدا لقوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

١٠١. طويلة، عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة .

١٠٢. الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الشهير بأبي داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

حرف العين

١٠٣. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بإبن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) .

١٠٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد عبدالبر النمري الأندلسي(٣٦٨-٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، مؤسسة النداء، أبو ظبي، الإمارات، ط٤(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

– ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٣ .

– ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

١٠٥. عبد الجبار، القاضي عماد الدين أبو الحسين عبدالجبار بن أحمد(ت٤١٥هـ)، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيّد، الدار التونسية للنشر، تونس،

ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٤م) .

١٠٦. عبدالرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الأعظمي، توزيع المكتب الاسلامي، بيـــروت، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) .

١٠٧. العثماني، محمد تقي العثماني، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمـــام مـــسلم، دار القلم، دمشق، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

١٠٨. العثماني، محمد رفيع العثماني، مكانة الإجماع وحجيته في في الفِقـــه الإســـلامي، ترجمة عبدالحفيظ قريشي، مكتبة دار العلوم، كراتشي، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

١٠٩. العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس، دار الفكـــر للطباعة والنشر .

١١٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي(٤٦٨هـ-٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد، دار المعرفة، بيروت-لبنان .

١١١. العلائي، الحافظ صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي(٦٩٤-٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي عبدالمجيد، عالم الكتب، بيـــروت-لبنان، ط٣(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

١١٢. ابن العماد، الإمام شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحيّ بن أحمد بـــن محمـــد العكـــريّ الحنبليّ الدمشقيّ(١٠٣٢-١٠٨٩هـ)، شَذَراتُ الذَّهَب في أخبار منْ ذَهَـــب، تحقيـــق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق،بيروت، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

١١٣. العيني، بدر الدين محمود بن القاضي شهاب الدين احمد بن موسى بن احمـــد بـــن الحسين بن يوسف بن محمود أبو محمد العيني ثم المصري الفقيه الحنفـــي(ت٨٥٥)، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط٢(١٤١١هـ-١٩٩٥م) .

حرف الغين

١١٤. الغزالي، الخلاصة المسمَّى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، حجة الإسلام أبـــو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزاليّ(٤٥٠هـ-٥٠٥هـ)، تحقيق أمجـــد رشـــدي، دار المنهاج، لبنان-بيروت، ط١(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار احياء التراث العربي، مؤســـسة التـــاريخ العربي، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

– الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتعليق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت–لبنان، دار الفكر، دمشق–سورية، ط٣(١٤١٩ه–١٩٩٨م) .

١١٥. الغزي، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداريّ الغَزِّيّ المصريّ الحنفيّ(ت ١٠٠٥ه)، الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحَنَفِيَّة، تحقيق عبد الفتّاح الحلو، لجنة احياء التراث الإسلامي، القاهرة، (١٣٩٠ه–١٩٧٠م) .

١١٦. الغزِّي، الشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغَزِّي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشِرة، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م) .

حرف الفاء

١١٧. الفنَّاني، أحمد زين الدين بن عبدالعزيزالمعبري الميليباري الفناني الشافعي(القرن العاشر الهجري)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٤ه–٢٠٠٤م) .

– الفنَّاني، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م) .

حرف القاف

١١٨. القاري، نور الدين علي ابن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف بملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان .

١١٩. ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ، ابن قاضي شهبة الدمشقي (٧٧٩–٨٥١ه)، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٧ه–١٩٨٧م) .

١٢٠. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٥(١٤٠٨ه–١٩٨٨م) .

١٢١. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية–الرياض، (١٤٠١ه–١٩٨١م) .

١٢٢. القرشي، محيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله القرشي الحنفي(٦٩٦–٧٧٥ه)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة، مكتبة الإيمان، مطبعة عيسى البابي الحلبي، (١٣٩٨ه– ١٩٧٨م) .

١٢٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٠ه–

٢٠٠٠م) .

١٢٤. قلعةجي، أ.د.محمد رواس قلعةجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٦ه–١٩٩٦م) .

١٢٥. ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بان قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت–لبنان، (١٩٧٣م) .

حرف الكاف

١٢٦. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٢(١٤٠٢ه–١٩٨٢م).

– الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨ه–١٩٩٧م) .

١٢٧. الكاندهلوي، محمد يوسف الكاندهلوي، حياة الصحابة، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، (١٤٢٥ه–٢٠٠٥م) .

١٢٨. ابن كثير، الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن الشيخ أبي حفص القرشي، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٠٣ه–١٩٨٣م).

– ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط١(١٩٦٦) .

– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر سهيل أكيديمي، لاهور– باكستان، (١٣٩٣ه–١٩٧٥م) .

١٢٩. كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٣٠. ابن كمال الدين، صفيّ الدين عبدالمؤمن بن كمال الدين بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنبلي(٦٥٨–٧٣٩ه)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، (مختصر تحقيق الأمل في علميْ الأصول والجدل)، عالم الكتب، بيروت، ط١(١٤٠٦–١٩٨٦) .

حرف اللام

١٣١. اللكنوي، الإمام المحدث الفقيه محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي(١٢٦٤–١٣٠٤ه)،

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتناء أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨هـ–١٩٩٨م) .

حرف الميم

١٣٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض .

١٣٣. ابن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، الامام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز ابن مازه الحنفي، تحقيق عبدالكريم الجنيدي(ت٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م) .

١٣٤. مالك، المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ط١(١٤٢١هـ–٢٠٠٠م) .

– مالك، الموطأ، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

– مالك، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية .

١٣٥. الماوردي، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي(٣٦٤هـ–٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في الفروع، تحقيق الدكتور محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت–لبنان، (١٤١٤هـ–١٩٩٤م) .

١٣٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط .

١٣٧. المحلّي، جلال الدين أبي عبدالله محمد المحلّي الشافعي(٧٩١هـ–٨٦٤هـ)، توضيح المشكلات من كتاب الورقات المشهور بشرح المحلي على الوَرَقات، دار الكتاب الثقافي، الأردن–اربد، ط(١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م) .

١٣٨. المرادي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١(١٤١٨هـ–١٩٩٧م) .

١٣٩. المرتضى، أحمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ)، طبقات المعتزلة، تحقيق سُوسنّه دِيفلْد فِلْزَر، المكتبة الكاثوليكية، بيروت، (١٣٨٠هـ–١٩٦١م) .

١٤٠. المرغيناني، الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(٥١١هـ–٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع حاشية عبدالحي اللكنوي(ت١٣٠٤هـ)، مكتبة البشرى، كراتشي–باكستان، ط٢(١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م) .

١٤١. المزني، إسماعيل المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت–لبنان .

١٤٢. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض .
١٤٣. محمد، محمد عبدالحميد محمد، الفرقة بين الزوجين، دار الحديث، القاهرة.
١٤٤. ابن منظور، ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
١٤٥. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية .
١٤٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، تخريج وتعليق خالد العك، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط١(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)،
١٤٧. الميَّانِشي، المحدث أبو حفص عمر بن عبدالمجيد التونسي الميَّانِشي(ت٥٨٣هـ)، ما لا يسع المحدث جهله، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
حرف النون
١٤٨. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(ت٩٧٠هـ)، تحقبق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م) .
١٤٩. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٥، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .
١٥٠. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن ابى يعقوب اسحق المعروف بالوراق، الفهرست في اخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين واسماء كتبهم، تحقيق رضا.
١٥١. النسائي، السنن الكبرى، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م).
- النسائي، سنن النسائي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض .
١٥٢. النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي(ت٧١٠هـ)، وبهامشه نور الأنوار على المنار، للمولى أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدالله الحنفي(ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان، ط١(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
١٥٣. ابن النقيب، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن النقيب المصري، عمدة السالك وعدة

الناسك، تحقيق صالح مؤذن ومحمد الصباغ، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣(١٤١٠هـ-١٩٩٠م) .

١٥٤. النووي، يحيى بن شرف الدين النووي(ت ٦٧٦ه)، روْضة الطالبين، تحقيق أحمد عبد الموجود و الشيخ علي معوض، دار عالم الكتب، السعودية- العُليا، طبعة خاصة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م) .

- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

١٥٥. النيْسابوري، مجمع الأمثال، ضبط سعيد اللحّام، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

- النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم الميداني النيسابوري، مجمع الأمثال، دار الجيل، بيروت، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

حرف الواو

١٥٦. الواقدي،الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، مغازي الواقدي، تحقيق محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) .

حرف الهاء

١٥٧. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، السيرة النبوية، تحقيق الشيخ محمد القطب والشيخ محمد بلطه، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، (١٤٢١ه – ٢٠٠١م) .

١٥٨. الهندي، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) .

١٥٩. ابن الهمام الحنفي، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميدالسيواسي ثم السكندري كمال الدين بن الهمام(ت٨٦١ه)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الشافعية والحنفية مع شرح التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

١٦٠. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة(٨٠٧ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحْرير الحافظيْن الجليليْن: العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

- الهيثمي، مجمع الزوائد، منشورات مؤسسة المعارف، بيــروت–لبنــان، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

٣. الكتب المترجمة

١٦١. اينالجيك، د. خليل اينالجيك، تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار، ترجمة د. محمد الأرنؤوط، دار المدار الإسلامي، بيــروت–لبنــان، دار الكتــب الوطنيــة، بنغازي–ليبيا، ط١(٢٠٠٢م).